





حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما كان من بطلان كل بطلان وكل غاي الى الامور ميال وعمل بعلمك سر او علانية ينفكك يوم على حال من  
الحال خذ ما اتاك بما جاء من اثره شعباً يشبه وامثالاً يماثل ولا تميلن يا هذا الى بدعهم تصل اصحابها بالقبيل والقال وذك  
ابو ذكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منة قال قال عمي الامام ابو القاسم ع علاقة الرضاء اجابة الله تعالى وتبارك من حيث وعية الكتاب  
والسنة وعلاقة الورع والخير من الشبهات في الاخبار والايات وعلاقة القناعة السكون على الكتاب السنة وعلاقة الرضاء  
زيادة السر على الاعلان في ايثار قول الله تعالى وقول رسول صلى الله عليه وسلم على الاقوال كلها وعلاقة الصبر حين النفس في  
استحسان المدرس بالكتاب السنة وعلاقة التسليم الشفقة بالله العظيم في قوله وعلاقة السكون تعظيم قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في جميع الاشياء قال الحافظ ابن القيم ع اخرج حديث المصطفى واودته وادرسه عمري واضبطه كتبه وذلك  
عند المصطفى لي شاهد تجل له والمرع من احبه آرس الحافظ اسحاق بن احمد بن محمد بن غانم العلوي الزاهد القدر  
رسالة الى ابي الفرج ابن الجوزي وفيها وقفنا الله واياه لاتباع السلف الصالح وبصرنا بالسنة السنوية والاحرمنا  
الاهتداء باللفظات النبوية وما ذنا من الابتداع في الشريعة المحمدية فلا حاجة الى ذلك فقد تركنا على بيضاء نقية  
واكمل الله تعالى لنا الدين واغنانا عن اراء المتطوعين ففي كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه واله وسلم مقنع لكل  
من رغب ورهب ع كل من جاء بدع غير دين الاسلام فهو كذب وب و اذا عالم تكلف في قول بلا سنة  
فذاك المرية يروى الخليل عن علي بن الحسين بن جلاء العكبري قال رأيت هبة الله الطبري في المنام فقلت  
ما فعل الله بك قال غفر لي قلت بماذا قال كلمة خفية بالسنة ع له ذكر عصا يديه يسعون في طلب الفوائد بدع  
اصحاب الحديث ع بهم تجلت المشاهدة طويلاً تراهم بالصعيد وتارة في تغرأمد يتبعون من العلوم بكل ارض  
كل شارده فهم الجرم المهدي ع بهم الى السبل لمقاصد قال ابن السعاني سمعت الحسين بن عبد الملك يقول  
سمعت عبد الرحمن بن منة يقول قد تعجبت من حال مع الاقربين والابعدين فاني وجدت بالافاق التي تصدقها  
الذين لقيته بما موافقاً كان او مخالفاً دعاني الى مساعدته على ما يقوله وتصديقي قوله والشهادة له في فعله على  
قبول ورضاء فان كنت صدقته سمانى موافقاً وان وقعت في حروف من قول او في شيء من فعله سمانى مخالفاً وان ذكرت  
لواحد منها ان الكتاب السنة بخلاف ذلك سمانى خارجياً وان اوردت حديثاً في التوحيد سمانى مشتبهاً وان كان في الرواية  
سماني سمانياً وان تمسك بالكتاب والسنة متبرئاً الى الله من التشبيه والمثل والصد والند والجسم والاعضاء  
والاوت وكل ما نسب لي ويحيى علي ومن ان اقول في الله شيئاً من ذلك اقول هذا كلامه مع ليس عليه غطاء ولا  
فيه امتزاج فان المؤمن بالله ورسوله في هذا الزمان اذا دعى الناس الى توحيد الله ويناهاهم عن المنكرات كالنذ  
لغير الله والاستغاثة بالاصوات ليمون به نجدتاً وان تدبرهم الى الكتاب والسنة ولفظ الاراء والاقبسة  
يسمى نذاماً هيباً وان يرغمهم في اجراء الصفات على ظواهرها على وفق ما اراد منها الله تبارك وتعالى

هذا الحديث هو الذي  
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في بيان ما يجب على المؤمن  
من اجتناب البدع والابتعاد  
عن ما ليس من دينه  
والتمسك بالكتاب والسنة  
والاعتماد على ما وافق  
الاصول الشرعية  
والتبرؤ من التشبيه والمثل  
والاعتماد على الله تعالى  
في جميع الامور  
والتمسك بالكتاب والسنة  
والاعتماد على ما وافق  
الاصول الشرعية  
والتبرؤ من التشبيه والمثل  
والاعتماد على الله تعالى  
في جميع الامور

من غير تاويل ولا تكيف ولا تشبيه يسمى مجسما وهو مختص بالله من جميع ما يضاف اليه فترك الامر على يوم التنازل وليس  
على الكتاب وسنة رسوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وطلاحة النقص عن تعجب الجلال والفساد <sup>منه</sup> هو الاشبه بالرشاد لا تترك ان الدنيا في جلاله  
يكون دفنك بين الطين واللبن واسنان بالسلف الصالحه <sup>منه</sup> وكان رجلا مبر <sup>منه</sup> واعلى لغى والفن ودمع ما هب قوم احد فلما  
بدتاه فيها خلاف على الأثار والاسان قال الامام القادة ابو القاسم التاويل عتاهل الحديث فرع التذريب الشديحي بن  
مقبل بن اسحاق بن بركة البغدادي الحميري <sup>منه</sup> ويعتبه اهل الحديث وصدقه <sup>منه</sup> قلت الى قوم سلوم بنتي <sup>منه</sup> اقول وقد وقع  
التصانيف الكثيرة والتاليف الوفيرة في مدح اهل الحديث مفردة ومنصته منها كتابا يفتاها اهل الحديث للمحافظة الكبار  
ضياء الدين الفقيه المقدسي الصالحى وجزء الشرح لاحد بن محمد بن احمد بن يعقوب الرازي القرني المعروف بابن حمد <sup>منه</sup> وعتاهل  
اهل الحديث محمد بن ابي الفرج الجوزي <sup>منه</sup> انشد عبدالرحمان بن عبد المنعم جال الدين الفقيه <sup>منه</sup> التاليف <sup>منه</sup> يا طالب العلم  
بفتحها <sup>منه</sup> يا طالب العلم <sup>منه</sup> يحيى اليمن والرشاد ما في العلوم لم مثل يائلا <sup>منه</sup> فاطلب مقتصد لترشده ابد <sup>منه</sup> فالفقيه يفتي عليه حيث  
كان اذبه الاحكام باخذها من اذا وجلا <sup>منه</sup> وكيف لا وهو لولاه <sup>منه</sup> لما انتجت <sup>منه</sup> بسبل الرشاد ولا بان الزمان هدى واهل  
اهل العلم قاطبة <sup>منه</sup> فكن محبا لهم <sup>منه</sup> كما تغوز عتاهل <sup>منه</sup> ترى سواهم اذا جاء الحديث لما قالوه متبعا ما يبسطن يدا <sup>منه</sup> او  
كان من تراهم راجعين الى <sup>منه</sup> اقول لهم وكذا ان اسند واسند <sup>منه</sup> لولا هم زاد قوم في الشريعة <sup>منه</sup> شاء واولكن  
صياهم كونهما اسلا <sup>منه</sup> هل يستحق <sup>منه</sup> من ناي عن ارضه طلبا <sup>منه</sup> لها واخر عن تحصيلها فعلا <sup>منه</sup> شتان بين امر  
ثا وبوطن <sup>منه</sup> وبين من كان عن اوطان بعدا <sup>منه</sup> ومن ضرورة تفضيل الحديث على <sup>منه</sup> سواء ان لا ترى شبيها  
بهم احلا <sup>منه</sup> الافادة الاولى في تذكر هذا الكتاب  
المنفرد في باب بلا ارباب <sup>منه</sup> ومن اعتنى بشرح  
عليه او تعليق من اولى الفضائل والتحقيق وايراد نبذة  
من اقوالهم الشديدة وافادتهم المفيدة في مذمه  
بالايجاز والاطناب <sup>منه</sup> فاقول منتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية  
هو الامام المجتهد شيخ الاسلام محمد الدين ابو البركات عبدالسلام البخاري اوله الحمد لله الذي لم  
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الخ قول فيه هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي  
ترجع اصول الاحكام اليها ويعتد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيح البخاري ومسلم ومسنن الامام احمد بن  
حنبل وجامع ابى عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي عبد الرحمان النسائي وكتاب السنن لابن ماجه والسنن  
وكتاب السنن لابن ماجه القزويني واستعنت بالعز والى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر  
الاسانيد والعلاقة لما رواه البخاري ومسلم اخرجاه وطبقيةهم رواه الخمسة وسبعتهم واه الجماعة

من غير تاويل ولا تكيف ولا تشبيه يسمى مجسما وهو مختص بالله من جميع ما يضاف اليه فترك الامر على يوم التنازل وليس على الكتاب وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وطلاحة النقص عن تعجب الجلال والفساد منه هو الاشبه بالرشاد لا تترك ان الدنيا في جلاله يكون دفنك بين الطين واللبن واسنان بالسلف الصالحه منه وكان رجلا مبر منه واعلى لغى والفن ودمع ما هب قوم احد فلما بدتاه فيها خلاف على الأثار والاسان قال الامام القادة ابو القاسم التاويل عتاهل الحديث فرع التذريب الشديحي بن مقبل بن اسحاق بن بركة البغدادي الحميري منه ويعتبه اهل الحديث وصدقه منه قلت الى قوم سلوم بنتي منه اقول وقد وقع التصانيف الكثيرة والتاليف الوفيرة في مدح اهل الحديث مفردة ومنصته منها كتابا يفتاها اهل الحديث للمحافظة الكبار ضياء الدين الفقيه المقدسي الصالحى وجزء الشرح لاحد بن محمد بن احمد بن يعقوب الرازي القرني المعروف بابن حمد منه وعتاهل اهل الحديث محمد بن ابي الفرج الجوزي منه انشد عبدالرحمان بن عبد المنعم جال الدين الفقيه منه التاليف منه يا طالب العلم بفتحها منه يا طالب العلم منه يحيى اليمن والرشاد ما في العلوم لم مثل يائلا منه فاطلب مقتصد لترشده ابد منه فالفقيه يفتي عليه حيث كان اذبه الاحكام باخذها من اذا وجلا منه وكيف لا وهو لولاه منه لما انتجت منه بسبل الرشاد ولا بان الزمان هدى واهل اهل العلم قاطبة منه فكن محبا لهم منه كما تغوز عتاهل منه ترى سواهم اذا جاء الحديث لما قالوه متبعا ما يبسطن يدا منه او كان من تراهم راجعين الى منه اقول لهم وكذا ان اسند واسند منه لولا هم زاد قوم في الشريعة منه شاء واولكن صياهم كونهما اسلا منه هل يستحق منه من ناي عن ارضه طلبا منه لها واخر عن تحصيلها فعلا منه شتان بين امر ثا وبوطن منه وبين من كان عن اوطان بعدا منه ومن ضرورة تفضيل الحديث على منه سواء ان لا ترى شبيها بهم احلا منه الافادة الاولى في تذكر هذا الكتاب المنفرد في باب بلا ارباب منه ومن اعتنى بشرح عليه او تعليق من اولى الفضائل والتحقيق وايراد نبذة من اقوالهم الشديدة وافادتهم المفيدة في مذمه بالايجاز والاطناب منه فاقول منتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية هو الامام المجتهد شيخ الاسلام محمد الدين ابو البركات عبدالسلام البخاري اوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الخ قول فيه هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي ترجع اصول الاحكام اليها ويعتد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيح البخاري ومسلم ومسنن الامام احمد بن حنبل وجامع ابى عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي عبد الرحمان النسائي وكتاب السنن لابن ماجه والسنن وكتاب السنن لابن ماجه القزويني واستعنت بالعز والى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد والعلاقة لما رواه البخاري ومسلم اخرجاه وطبقيةهم رواه الخمسة وسبعتهم واه الجماعة

من غير تاويل ولا تكيف ولا تشبيه يسمى مجسما وهو مختص بالله من جميع ما يضاف اليه فترك الامر على يوم التنازل وليس على الكتاب وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وطلاحة النقص عن تعجب الجلال والفساد منه هو الاشبه بالرشاد لا تترك ان الدنيا في جلاله يكون دفنك بين الطين واللبن واسنان بالسلف الصالحه منه وكان رجلا مبر منه واعلى لغى والفن ودمع ما هب قوم احد فلما بدتاه فيها خلاف على الأثار والاسان قال الامام القادة ابو القاسم التاويل عتاهل الحديث فرع التذريب الشديحي بن مقبل بن اسحاق بن بركة البغدادي الحميري منه ويعتبه اهل الحديث وصدقه منه قلت الى قوم سلوم بنتي منه اقول وقد وقع التصانيف الكثيرة والتاليف الوفيرة في مدح اهل الحديث مفردة ومنصته منها كتابا يفتاها اهل الحديث للمحافظة الكبار ضياء الدين الفقيه المقدسي الصالحى وجزء الشرح لاحد بن محمد بن احمد بن يعقوب الرازي القرني المعروف بابن حمد منه وعتاهل اهل الحديث محمد بن ابي الفرج الجوزي منه انشد عبدالرحمان بن عبد المنعم جال الدين الفقيه منه التاليف منه يا طالب العلم بفتحها منه يا طالب العلم منه يحيى اليمن والرشاد ما في العلوم لم مثل يائلا منه فاطلب مقتصد لترشده ابد منه فالفقيه يفتي عليه حيث كان اذبه الاحكام باخذها من اذا وجلا منه وكيف لا وهو لولاه منه لما انتجت منه بسبل الرشاد ولا بان الزمان هدى واهل اهل العلم قاطبة منه فكن محبا لهم منه كما تغوز عتاهل منه ترى سواهم اذا جاء الحديث لما قالوه متبعا ما يبسطن يدا منه او كان من تراهم راجعين الى منه اقول لهم وكذا ان اسند واسند منه لولا هم زاد قوم في الشريعة منه شاء واولكن صياهم كونهما اسلا منه هل يستحق منه من ناي عن ارضه طلبا منه لها واخر عن تحصيلها فعلا منه شتان بين امر ثا وبوطن منه وبين من كان عن اوطان بعدا منه ومن ضرورة تفضيل الحديث على منه سواء ان لا ترى شبيها بهم احلا منه الافادة الاولى في تذكر هذا الكتاب المنفرد في باب بلا ارباب منه ومن اعتنى بشرح عليه او تعليق من اولى الفضائل والتحقيق وايراد نبذة من اقوالهم الشديدة وافادتهم المفيدة في مذمه بالايجاز والاطناب منه فاقول منتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية هو الامام المجتهد شيخ الاسلام محمد الدين ابو البركات عبدالسلام البخاري اوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الخ قول فيه هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي ترجع اصول الاحكام اليها ويعتد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيح البخاري ومسلم ومسنن الامام احمد بن حنبل وجامع ابى عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي عبد الرحمان النسائي وكتاب السنن لابن ماجه والسنن وكتاب السنن لابن ماجه القزويني واستعنت بالعز والى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد والعلاقة لما رواه البخاري ومسلم اخرجاه وطبقيةهم رواه الخمسة وسبعتهم واه الجماعة

وولاهم البخاري ومسلم متفق عليه في ما سوى ذلك استعملوا من رواه منهم ولم يخرج فيهما عزوت عن كتبهم الا في  
 مواضع يسيرة وذكر في ضمن ذلك شيئاً يسيراً من آثار الصحابة رضوان الله عليهم ورتبت الاحاديث في هذا  
 الكتاب على ترتيب فقهاء زماننا ليسهل على مبتغيها وترجمت له ابواباً ببعض أدلة علي بن الفوارس الخ واوله كتاب الطهارة وفيه  
 ابواب بالمياه واخره باب فيمن من حلف قبل ان يستخف وهو في مجلد كبير قال الحافظ ابن رجب الحنبلي المشرق في طبقاته في  
 ترجم شيخ الاسلام عبد السلام ابن البركات الحنظلي ومن تصانيف الاحكام الكبرى في عدة مجلدات والمنتقى في  
 احاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور انتقاه من الاحكام الكبرى ويقال ان القاضي بقاء الدين بن شداد هو الذي  
 طلب ذلك منه مجلب انتهى **اقول** وهذا هو الوجه لتسميته بالمنتقى وهذا كما وقع للحافظ القدوة احمد بن شعيب  
 ابن عبد الرحمن النسائي صاحب السنن المعدود في اصحاب الصحاح ابنه لما صنف السنن الكبرى اهذاه الى بيد الرواة فقال  
 له الامير اكل هذا الصبي قال لا قال فخر الصبي منه فصنفت له المجتبى وهو بالباء الموحدة قال ابن ركني في مخبر  
 الراعي يقال بالنون ايضا كذا قال الحافظ الجلال السيوطي في شرح على المجتبى قال الامام الحافظ العلامة محمد بن ابراهيم  
 الوزير في كتاب القواعد الاولى لمن اراد الاجتهاد ان يعرف كتاباً من كتب الاحكام التي افصحها على ذكر احاديث التحليل  
 والتحريم وجمعها جميعاً ما في كتب الصحاح من ذلك ويتقوا الصبي من السقيم مثل المنتقى لابن تيمية وما احسنه لوبين الصبي  
 والضعيف كل البيان انتهى قال في البدل المنير بالفظ واحكام الحافظ محمد بن عبد السلام بن تيمية المسمى بالمنتقى  
 هو كما سمى وما احسن لولا اطلاقه في كثير من الاحاديث الغزالي الاثمدون القسرين والتضعيف فيقول مثلاً رواه  
 رواه الدارقطني رواه ابوداود ويكون الحديث ضعيفاً واثمد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبنياً ضعيفاً  
 اليه من دون بيان ضعفه وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبتها على حواشي هذا الكتاب لجمعها في مصنف يستكمل فائدة  
 الكتاب المذكور انتهى كذا في سبل الاوطار **اقول** قد بينها كل البيان العلامة الناقد شمس الملائكة زينة الاسلام محمد بن علي  
 الشوكاني في ايماني في شرحه على المنتقى وقضا الوطر عذو وليس وراء عبادان قرية والله المحمد وقد نهى عن ذلك السيد البدر  
 ابوالطيب في كتابه الاضواء وقال وعليه على المنتقى شرح لسراج الدين عمر بن علي بن الحسن الشافعي المتوفى في سنة اربع ثمانماية  
 ولكنه لم يقم وانما هو على جزء منه وشرحه العلامة ابوالعباس احمد بن الحسن بن قاضي الجبل الحنبلي المتوفى سنة احدى  
 وسبعين وسبعائة وسماه قطر الغمام في شرح احاديث الاحكام ولكنه لم يقم وانما هو على جزء منه وشرحه القاضي العلامة  
 محمد بن علي الشوكاني المتوفى في سنة تحسين واثنتين والف وهو في خمس مجلدات وسماه نيل الاوطار اوله احدى با من  
 شرح صدره نيل الاوطار من علوم الستة وافاض على قلوبنا من انوار معارفها ما ازهر عنا من ظلم الجهال ان كل دجينة  
 وجاهل حجة صفة وبسلاسل سادهم الصادقة اعناق الكلابين وكفاها بكفاة كفوا عنها كفت غير المذاهب من المنابر  
 المرابطين الى ازال في خطبة هذا الشرح لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الاخبار في الاحكام ما لم ينسج

في  
 اركان  
 من  
 من

على منواله ولا حرج على شكله ومثاله احد من الائمة الاعلام قد جمع من السنة المظهرة ما لم يجمع في غيره من الاسفار وبلغ الغاية  
 في الاحاطة باحاديث الاحكام تتفحص عنها الدهاقين الكبار وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة يفتر دون الظفر ببعضها طوعا  
 الاغارة وصار رجعا لجملة العلماء عند الحاجة الى طلب الدليل لا سيما في هذه الديار وهذه الاعصار فانها تزجت على حورده العدا  
 انظار المتجهدين وسابقت على الدخول في ابواب اقدام الباحثين المحققين وغدا طلاء للنظار يا وون اليه ومفرغا  
 المهارين من رق التقليد يعقون عليه **ثم قال** <sup>اي الامم المشركين</sup> في هذا الشرح لطول المشرح مسلك الاختصاره وجزوذا عن  
 كثير من التقريرات والمباحث التي تقتضي الاكثاره واما في مواطن الجدل والنضام فقد اخذت فيها بنصيب من  
 الطالذبول الكلام لانها معارك تتبين عندها مقادير الفحل ومفاوز لا تقطع شعاعها وعقائدها الا بخارج الاصل الى  
**قول** فدوئك شرعا يشرح الصدر ويمشي على سنن الدليل وان خالف الجهم **ثم قال** بعيد هذا ولكن قد نصرت ما  
 اظن الحق بمقدار ما بلغت اليه الملكة ورضيت النفس بما حتى صفت عن قدر التعصب الذي هو بلا ريب الملكة التي كراهه  
 المفيد مختصرا **اقول** وقد وفق الله بعض عباده الصالحين الكبار له وعلية في الدنيا والدين لهذا العهد فامر بطبع هذا  
 الشرح في مصر القاهرة كما امر بطبع المنتقى في الهند الزاهرة فالمن قد اطبع ونفق ديناره والشرح ستنط على عليك اخباره شكر  
 الله سعي الامير الامس واصل بركاته كل عام وعلى المنتقى تعليقه للفقير المحدث المتكلم العلامة محمد بن احمد بن عبد الله  
 المقدسي الجعيل الحنبلي المتوفى في طاشر جادي الاولى سنة اربع واربعين وسبع مائة لكتة لم يكمل ذكره الحافظ زين الدين  
 عبدالرحمان بن رجب الحنبلي في طبقاته ولم يذكره صاحب الاتحاف وكل ما حفظه لافضة **الافادة الثانية في**  
**ترجمة مولف المنتقى وبيان ما رزقه الله من العلم والحلم والورع والتقوى**  
**فاقول** هو الامام الهام حجة الله بين الازمان بركة الياالي والايام علم العلماء العظام وبقية السلف الكرام مؤخر حجة  
 الملة والاسلام الداعي الى ار السالم الفقيه المحدث المفضل لاصول الفوى المقرى واحد الاعلام شيخ الاسلام محمد بن ابي بكر  
 عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم بن الحسن بن محمد بن علي بن تيمية الحراني بن اخي الشيبه فخر الدين ولد سنة تسعين حسنة  
 تقريبا بجران وحفظها القرآن ومع من عم الخليل فخر الدين والحافظ عبدالقادر الراوى وحنبلى الرضا في ثمار تحمل الرضا  
 سنة ثلاث وستماية مع ابن عم سيف الدين عبد الغنى فسمع بها من عبد الوهاب بن سكيته والحافظ ابن الاخير ابن طبرزد  
 وضياء بن الحرثيف ويوسف بن المبارك الخطاف وعبد العزيز بن منينا واحمد بن الحسن العاقلى وعبدالول بن ابي تمام بن  
 ماد وغيرهم واقام ببغداد ست سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك ثم رجع الى حوان واشتغل بها على عمه  
 الخليل فخر الدين ثم رجع الى بغداد سنة بضع عشرة فاردادها من العلوم قرء ببغداد في الفراءه كتاب المبهج لسبط الجيادى  
 عبدالواحد بن سلطان وتفقه بجاعلى ابى بكر بن غنيمه الحلاوى والخضر اسماعيل واقنن العربية والحساب وانجزه المقابلة  
 والفرائض على ابي لبقاء العكرى حتى قرء عليه كتاب الفخرى في الجبر والمقابلة وبرع في هذه العلوم وغيرها قال الحافظ الذي هو

هذا هو مولف المنتقى وهو شيخنا العلامة الفقيه المحدث المفضل لاصول الفوى المقرى واحد الاعلام شيخ الاسلام محمد بن ابي بكر عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم بن الحسن بن محمد بن علي بن تيمية الحراني بن اخي الشيبه فخر الدين ولد سنة تسعين حسنة تقريبا بجران وحفظها القرآن ومع من عم الخليل فخر الدين والحافظ عبدالقادر الراوى وحنبلى الرضا في ثمار تحمل الرضا سنة ثلاث وستماية مع ابن عم سيف الدين عبد الغنى فسمع بها من عبد الوهاب بن سكيته والحافظ ابن الاخير ابن طبرزد وضياء بن الحرثيف ويوسف بن المبارك الخطاف وعبد العزيز بن منينا واحمد بن الحسن العاقلى وعبدالول بن ابي تمام بن ماد وغيرهم واقام ببغداد ست سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك ثم رجع الى حوان واشتغل بها على عمه الخليل فخر الدين ثم رجع الى بغداد سنة بضع عشرة فاردادها من العلوم قرء ببغداد في الفراءه كتاب المبهج لسبط الجيادى عبدالواحد بن سلطان وتفقه بجاعلى ابى بكر بن غنيمه الحلاوى والخضر اسماعيل واقنن العربية والحساب وانجزه المقابلة والفرائض على ابي لبقاء العكرى حتى قرء عليه كتاب الفخرى في الجبر والمقابلة وبرع في هذه العلوم وغيرها قال الحافظ الذي هو

شيخنا ايضا ابا العباس شيخ الاسلام ابن تيمية عن حفيد الشيخ مجد الدين هذا ان جده ربي يعقبا وانه سافر مع ابن عمه الى  
 العراق ليندمه ويشغل معه وهو ابن ثلاث عشرة سنة فكان يلبث عنده فيسهره يكر من مسائل الخلاف فيحفظها  
 فقال الفخر اسماعيل ايش حفظ هذا الابن يعني الصغير فبدا وقال حفظت يا سيديك الدرس وعرض على الحال فبهت  
 فيه الفخر وقال لابن عمه هذا يحيى منه شيء وحرص على الاشتغال قال فشيخه في الخلاف الفخر اسماعيل وعرض عليه  
 مصنفه نسخة الناظر وكتب له عليه سنت ست وستة وعرض على الفقيه الامام اوجدا الفضلاء ونحو هذه العبارة  
 واخرى نحوها وهو ابن سنت عشرها ما قال الذهبي قال لي شيخنا ابوالعباس كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول ان ابن  
 الشيخ الجدل الفقيه الكاألين لداود الحدي قال وبلغنا ان الشيخ الجدل لما حج من بغداد في اخر عمره اجتمع به اصحاب العلامة  
 محي الدين بن الحوزي فاجابهم وقال هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثل فلما رجع من الحج التمسوا منه ان يقيم ببغداد فامتنع  
 واعتل بالاهل والوطن قال وكان حجة سنة احدى وخمسين وفيها حج الشيخ شمس الدين بن ابي عمر ولم يثق اجتماعها  
 قال وكان الشيخ نجم الدين بن حمدان مصنف الرعاية يقول كنت اطالع درس الشيخ الجدل ما ابقه مكننا فاذا حضرت  
 الدرس ياتي الشيخ باشيء كثيرة لا اعرفها وقال ابن حمدان في تراجم شيوخ حران صحبته في مدرسة النورية بعد  
 قدومي من دمشق ولم اسمع منه شيئا ولم اقره عليه سمعت بقراءة علي بن عمه كثيرا والى التدريس في التفسير بعد ان  
 عمه كان رجلا فاضلا في مذهبه في غيره وجري له معه مباحث كثيرة ومناظرات عديدة في حجة ابن عمه وبعد قلت  
 صحبت لابن حمدان ساء عليه قال عز الدين الشريف حدثنا بالحجاز والعراق والشام وبلدة حران وصنف ودرس  
 وكان من اعيان العلماء واكابر الفضلاء ببغداد وبنيته مشهور بالعلم والدين والحديث قال الذهبي قال شيخنا كان جدنا  
 بجبا في حفظ الاحاديث وسرها وحفظ مذهبنا للناس بلا كلفة قال الذهبي حكي البرهان المرغومي اجتمع بالشيخ الجدل  
 فاورد عليه كتبه فقال الجدل الجواب عنها من ستين وجها الاول كذا والثاني كذا وسرها الى اخرها ثم قال للبرهان قد  
 رضينا منك باعادة الاجابة فخصمها وابتهر قال الحافظ الذهبي كان الشيخ مجد الدين معذور الظير في زمانه راسا في الفقه  
 واصوله بارعا في الحديث ومعانيه كالميدان الطولي في معرفة القرآن والتفسير صنفا تصانيف واشتهر اسمه وبعد  
 صيته فكان قد زمانه في معرفة المذهب مفروط الذكاء متين الديانة كبير المشان وقال شيخنا ابو عبد الله بن القيم حدثني  
 اخو شيخنا عبد الرحمن بن عبد الحليم بن تيمية قال كان جدنا اذا دخل الحارة يقول في القود في هذا الكتاب ارفع صوتك حتى اسمع  
 قلت يشير بذلك الى قوة حرصه على العلم وحفظه لاوقاته وللصبر من تصيدته للامية في مدح الامام احمد بن حنبل و  
 اصحابه وان لنا في وقتنا وضوءه لاخوان صدق بغية المتوصل يذوبون عن دين الهدى بناصر شديد القوى لم  
 يستلينا المبل في فقههم بحران الفقيه ذوة الفوائد والتصنيف في المذهب الحلي وهو الجدل والتقوى ابن تيمية الرضاء  
 ابوالبركات العالم الحجة الملقب بحجة في الفقه حور فقهنا واحكام بالاحكام علم البجل جزاهم خير ربهم عن نبينهم وستة

هذا هو الشيخ الجدل المذكور في تاريخ بغداد  
 وهو من اهل بغداد المشهورين  
 في الفقه والحديث

خير مؤلف ومن تصانيف اطراف احاديث التفسير وتبها على السمع معروفة وارجلة في علم القراءة  
 والاحكام الكبرى في عدة مجلدات والمنطق في احاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور والحرب في الفقه ومنه  
 الغاية في شرح الهداية بيض منه اربع مجلدات كبارا والصالح والباقي لم يبيضة ومسودة في اصول الفقه  
 بجلد ولاد عليها حفيد ابوالعباس ومسودة في العربية على غط المسودة في اصول الفقه قرأ على الشيخ محمد بن ابي القاسم  
 جماعة واخذ الفقه عنه وله شهاب الدين عبد الحكيم وابن تيميو صاحب المختصر غيرها وتسم منه خلق وروى عنه ابنه  
 شهاب الدين والحاظ عبد المثنى بن الدمياطي والامير بن شقير الحارثي وابوالعباس بن الظاهري ومحمد بن احمد القراني  
 واحمد الدستي ومحمد بن زباطر والعفيف سحاق الامدي والشيخ نور الدين البصرى من س المستنصرية وابوعبدالله والنوري  
 واجاز لثقي الدين سليمان بن حمزة الحاكم ولزيب بنت الكمال واحمد بن علي الجزري وهما خاتمة من روى عنه وقد اجازني  
 وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلوة الجمعة منه سنة اثنتين وخسين وستمائة وثمانين ودفن بظاهر هارم وتوفيت ابنته  
 زوجة بلدة بنت فخر الدين بن تيمية قبله بيوم واحد هكذا وفاته الكاف الشاريف عز الدين وابن الساعي الامام الذي  
 وغيرهم وقرأت بخط حفيد ابوالعباس ما كتبه في صباه حدثنا والدنا ان اباه ابا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة  
 يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخسين وستمائة ودفن بكرة يوم السبت وصلى عليه بوالفجر عبد القاهر بن ابي محمد عبد الغني  
 ابن ابي عبدالله بن تيمية عليهم في الصلوة عليه لم يبق في البلد من لم يشهد جنازته الا معذرو وكان الخلق كثيرا جدا ودفن  
 بمقبرة الجبانة من مقابر حران وكان جدا ميقه احيانا ان الطلاق الشك المجع انما يقع منها واحدة فقط انتهى قال الشيخ  
 زين الدين عبدالرحمان بن رجب الحنبلي في طبقاته بادني تصرف وعبارة الصلاح المكتبي في فوات الوفيات عبد السلام  
 ابن عبدالله بن القاسم النخعي بن محمد بن علي الامام شيخ الاسلام محمد بن ابي البركات بن تيمية الحارثي جد الشيخ  
 تقي الدين ولد في حراد التسعين وخمسة وثمانين وتوفي سنة اثنتين وخسين وستمائة تفقه في صغره على عمه الخليل بن ابي  
 ورحل الى بغداد وهو ابن بضعة عشرة سنة في حجة ابن عمه سيف وسمع بها وبجران وروى عنه الدمياطي وله عبد الحكيم  
 وجاءته وكان اما حجة بارعا في الفقه والحديث ولما طوى في التفسير ومعرفة تامة في الاصول والاطلاع على ما اصاب الناس  
 ولذا كان مفروقا ولم يكن في انه مثله ولما المصنف النافعا كاحكام وشرح الهداية وصنف آرجزة في القرارة وكانا في  
 اصول الفقه والشيخ في الفرائض العربية ابوالعباس في الفرائض عبد الواحد والشيخ في الفقه ابو بكر بن عديقة  
 صاحب ابن المنى توفي يوم عيد الفطر بجران انتهت عبارته مختصرة ونحو هذا ذكر السيد البلي في الاحاف و زاد عليه ان  
 تاضي لقضاة محمد بن علي الشوكاني وصف المتهم اربا الشيخ الامام علامته عصره والمجتهد المطلق والشيخ الحنا بلذ  
 ونقل عن العلامة الشوكاني ان قد يلا تس على من لا يعرفه باحوال الناس صاحب الترجمة هذا حفيد شيخ الاسلام  
 تقي الدين احمد بن عبد الحكيم بن تيمية بن القاسم الذي له المقالات التي طال بينه وبين اهل عصره فيها الخصام واخرج من

في كتابه  
 شرح  
 في الفقه  
 في الفقه  
 في الفقه  
 في الفقه



بسببها وليس الامر كذلك قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شجرة الاسلام هو احمد بن المغيرة عبد المحليم بن الشيخ الامام البغدادي  
ابن عبد الله بن ابي القاسم الحراني انتهى باختصار اقول وقد فوت بخط بعض العلماء ما كتبه على ظهر ورقة في اخر  
كتاب طبقات الحنابلة ونقله عن الكلذالي ما ملخصه واهل زماننا يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب الى الشيخين موثق  
الدين المقدسي ومجد الدين بن تيمية الحراني فاما الموفق فهو تلميذ ابن المنى واما المجد بن تيمية الحراني فهو تلميذ ابن الكلذالي انتهى تيمية  
**التنبيه الاول** في وجه تسميته بن تيمية قال ابو البركات ابن المستوفي في تاريخ اربل ورد الشجر فخر الدين الخليل  
الواعظ الفقيه المعروف بابن تيمية باربل حاجبا فالتة عن اسم تيمية ما معناه فقال حجرا الى وجهه انا اشك ايما قال وكانت امرأ  
حاملة فلما كان يتولد راي تجوز به حسنة الوجه قد خرجت من خياها فلما رجع الحران وجد امرأته قد وضعت جارية فلما فرغ  
اليه قال يا تيمية يا تيمية يعني انها تشبه التي اياها بتياء فسمى بها او كلاً ما هذا معناه وتيماء بفتح التاء المشاة من فوقها وسكناً  
الياء المشاة من تحتها وفتح الميم وبعدها همزة ممدودة وهي بكيد في بادية تبرك اذا خرج الانسان من خيبر اليها تكن على تنصيف  
طريق الشام وتيمية منسوبة الى هذا البليد وكان ينبغي ان تكون تيماء وية لان النسبة الى تيماء تيماء وى لكن هكذا قال واشتهر كما قال  
كلاً افاد القاضى العلاقة ابن خلكان في ترجمة فخر الدين الحراني الخليل ونحوه في طبقات الحنابلة لابن رجب الدمشقي الخليل  
وفي فوات الوفيات لصلاح الدين الكلبى وفي الاتحاف وفي القاموس مرض تيماء فقرة مصنفة هكذا او واسعة والتيماء  
الفلاة واسم موضع والتيماء نجوم البحر وفي منتهى الارب من كتب اللغة تيماء كصحاء الفلاة واسم موضع على تسعة مراحل  
من المدينة انتهى بمعناه وفي الصحاح وتيماء اسم موضع **التنبيه الثاني** في النسبة الى حران قال الجوهري في الصحاح حران  
اسم بلد وهو فعال ويحتمل ان يكون فعلاً والنسبة اليه حراني على غير قياس كما قالوا صانع في النسبة الى ماني والقياس  
بما في حراني على اعليه العامة انتهى هذا ما اوردته في مادة حران وفي القاموس حران في البعير لم يرد ولم ينقص القطن بده  
كسيرة المندف وكشاد شاعر مصبوع اسم بلد بالشام والنسبة حراني ولا تقل حراني وان كان قياساً وفي المنقح حران بالفتح  
وتشديد الراء اسم بلدة بالشام مولد زرد شت والمنسوب اليه حراني لحراني وفي منتهى الارب حران اسم بلدة بالشام والنسبة  
حراني ولا تقل حراني وان كان قياساً وفي اشاف ذوى الالباب رعى الدين الشامي الحراني بالفتح والشديد ونون الى  
حران مدينة بالجزيرة وبالضم والتخفيف الى حران سكة باصبعان انتهى ولم يتعرض الفيوحي في مصباح البيان للنسبة اليها  
والمحل محل البيان والظاهر من افادات ائمة اللغة ان الحراني من سخن العامة لكن اهل الطبقات والوفيات كثيراً ما يذكرون  
الحراني فالنسبة الى تيماء تيمية كما هو على غير ما ينبغي كذلك الحران واه اعلم **الافادة الثالثة** في ما ذكر من  
**سُمِّيَ بِابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَوَصَلَ نَسَبَهُ إِلَى الْمَصْنُفِ رَحِمًا فِي الْاَبُوَّةِ وَامَا فِي**  
**الابْتِيَّةِ اوردتها لرفع البسطة العمية** اقول ومن سُمِّيَ بِابْنِ تَيْمِيَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَضِرِ بْنِ  
محمد بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الاصل المفضل الفقيه الخليل الواعظ فخر الدين ابو عبد الله بن ابي القاسم شيخ حران

من  
الوفيات

وخطيبها وكذا في واخر شعبان سنة اثنتين واربعمائة وخمسة بجزان وقرأ القرآن على والده وله نحو عشرين  
 وكان والده ناهداً بعد من الابدال وشرع في الاشتغال بالعلم من صغره وتردد الى ابي اكد فماتان بن مباح بن الحسن  
 ابن عبد من غيرهما ثم اتحل الى بغداد وسمع بها الحديث من المبالغ بن الخضير وابي الفتح بن النبطي وسعد الله بن  
 الدجاجي ويحيى بن ثابت بن بندار وابي بكر ابن النقب وابي الفضل بن شافع وعلى بن عساکر البطالحي وابي الحسين السعدي  
 واخيه ابى النصر ابى الفتح بن شائيل وشهدا وغيرهم وسمع ايضا بجزان من ابى الجيبي المشهور وروى ابى الفتح احمد بن ابي الوفا  
 وابى الفضل حامد بن ابى الحجر واخذ عن القسيري ايضا ولازم ابى الفرج بن الجولى ببغداد وسمع كثيرا من تصانيفه وقر عليه  
 كتابه في السير في التفسير قراءة بحث وفهم وقرأ الادب على ابى محمد بن الخشاب وبرز في الفقه والتفسير وغيرها ورجع  
 الى بلدنا وجل في الاشتغال والجد ثم اخذ في التدريس والوعظ والتضييق في شرع في قضاء التفسير بكرة كل يوم بجامع حران  
 في سنة ثمان وثمانين وواظب على ذلك حتى فسر القرآن الكريم خمس مرات اتمتها فيها في سنة عشرة وستائة وكان مجموع  
 ذلك في ثلاث وعشرين سنة ذكر ذلك في قول تفسيري الذي صنفه وكان الشيخ فخر الدين رجلا صالحا يذكر له كرامات وخوارق  
 واول الخطابة والامامة بجامع حران والتدريس بالمدسة النورية بها ونحو هذا سنة بجزان ايضا قال الناصح الخليلي التهرتم  
 الدير رياسة حران وله خطبة لجمعة وامامة الجامع وتدرسين المدسة النورية وهو اعظم البلدة وله القبول من عوام البلد  
 والوجهات عند ملوكها وكان في ملائكة التفسير والوعظ مع الطريقة الظاهرة والصلاح وذكر ابن خلكان قال برهان بن  
 ابن سلامة الحراني في تاريخ حران وابن المستوفي في تاريخ اربيل فقال له القبول التام عند الخاص العام وكان بارعا في تفسير  
 القرآن جميع العلوم فيها يكن بيضاء وقال بن نقطة شيخ ثقة فاضل صحيح السام بكثر سمعت منه بجزان في المرتين  
 وقال ابن الفجار سمعت منه ببغداد وحران وكان شيخا اشد احسن الاخلاق منودا صديقا متدينا وقال ابن السامعي هو  
 موثق بالفضل والتدين وقال ابن حران الفقيه كان شيخا حران ودارتها وخطيبها ومفسرها وكان مغريا لوعظ والتفسير  
 موثبا عليها وقال المنذري كان عارفا بالتفسير وله خطبة مشهورة وشعره مختصر في الفقه وكان مقدما في بلدنا وتولى  
 الخطابة بها ودرس بها ووعظ وحدث ببغداد وحران ولنا من اجازة وكان الشيخ فخر الدين قد وعظ ببغداد في مدق اشتغال  
 بجا بر ايطان النعال ثم حج سنة اربع وستائة وكتب معه مظفر الدين صاحب اربيل كتابا الى الخليفة الناصر با لوصية بقلما  
 رجع من مكة الى بغداد سال الجولوس باب بدر فاجيب له ذلك وتقدم الى محي الدين يوسف بن الجولوس وكان يعظ  
 بذلك المكان موضع ابيه فحضره وقل على ذلك المحتسب باب بدر وحضر خلق كثير ووعظ الشيخ فخر الدين وايضا في اثناء الجلس  
 وابن النبيون اذا مات في قرن لم يستطع صولة البزل للمفاس فقال الناس ما يصيد الا محي الدين لا ذلك ان شابا وابنته  
 شيخا وكنيت فخر الدين تصانيف كثيرة منها التفسير الكبير في مجلدات كثيرة وهو تفسير حسن جدا ومنها ثلاث مصنفات في  
 المذهب على طريقة الوسيط والبسيط والوجيز للفرالي الكبر ما تحليص المطيب في التخصيص المذهب او سطرها ترغيبا لاصدا في تفسير

من غيرهما ثم اتحل الى بغداد وسمع بها الحديث من المبالغ بن الخضير وابي الفتح بن النبطي وسعد الله بن  
 الدجاجي ويحيى بن ثابت بن بندار وابي بكر ابن النقب وابي الفضل بن شافع وعلى بن عساکر البطالحي وابي الحسين السعدي  
 واخيه ابى النصر ابى الفتح بن شائيل وشهدا وغيرهم وسمع ايضا بجزان من ابى الجيبي المشهور وروى ابى الفتح احمد بن ابي الوفا  
 وابى الفضل حامد بن ابى الحجر واخذ عن القسيري ايضا ولازم ابى الفرج بن الجولى ببغداد وسمع كثيرا من تصانيفه وقر عليه  
 كتابه في السير في التفسير قراءة بحث وفهم وقرأ الادب على ابى محمد بن الخشاب وبرز في الفقه والتفسير وغيرها ورجع  
 الى بلدنا وجل في الاشتغال والجد ثم اخذ في التدريس والوعظ والتضييق في شرع في قضاء التفسير بكرة كل يوم بجامع حران  
 في سنة ثمان وثمانين وواظب على ذلك حتى فسر القرآن الكريم خمس مرات اتمتها فيها في سنة عشرة وستائة وكان مجموع  
 ذلك في ثلاث وعشرين سنة ذكر ذلك في قول تفسيري الذي صنفه وكان الشيخ فخر الدين رجلا صالحا يذكر له كرامات وخوارق  
 واول الخطابة والامامة بجامع حران والتدريس بالمدسة النورية بها ونحو هذا سنة بجزان ايضا قال الناصح الخليلي التهرتم  
 الدير رياسة حران وله خطبة لجمعة وامامة الجامع وتدرسين المدسة النورية وهو اعظم البلدة وله القبول من عوام البلد  
 والوجهات عند ملوكها وكان في ملائكة التفسير والوعظ مع الطريقة الظاهرة والصلاح وذكر ابن خلكان قال برهان بن  
 ابن سلامة الحراني في تاريخ حران وابن المستوفي في تاريخ اربيل فقال له القبول التام عند الخاص العام وكان بارعا في تفسير  
 القرآن جميع العلوم فيها يكن بيضاء وقال بن نقطة شيخ ثقة فاضل صحيح السام بكثر سمعت منه بجزان في المرتين  
 وقال ابن الفجار سمعت منه ببغداد وحران وكان شيخا اشد احسن الاخلاق منودا صديقا متدينا وقال ابن السامعي هو  
 موثق بالفضل والتدين وقال ابن حران الفقيه كان شيخا حران ودارتها وخطيبها ومفسرها وكان مغريا لوعظ والتفسير  
 موثبا عليها وقال المنذري كان عارفا بالتفسير وله خطبة مشهورة وشعره مختصر في الفقه وكان مقدما في بلدنا وتولى  
 الخطابة بها ودرس بها ووعظ وحدث ببغداد وحران ولنا من اجازة وكان الشيخ فخر الدين قد وعظ ببغداد في مدق اشتغال  
 بجا بر ايطان النعال ثم حج سنة اربع وستائة وكتب معه مظفر الدين صاحب اربيل كتابا الى الخليفة الناصر با لوصية بقلما  
 رجع من مكة الى بغداد سال الجولوس باب بدر فاجيب له ذلك وتقدم الى محي الدين يوسف بن الجولوس وكان يعظ  
 بذلك المكان موضع ابيه فحضره وقل على ذلك المحتسب باب بدر وحضر خلق كثير ووعظ الشيخ فخر الدين وايضا في اثناء الجلس  
 وابن النبيون اذا مات في قرن لم يستطع صولة البزل للمفاس فقال الناس ما يصيد الا محي الدين لا ذلك ان شابا وابنته  
 شيخا وكنيت فخر الدين تصانيف كثيرة منها التفسير الكبير في مجلدات كثيرة وهو تفسير حسن جدا ومنها ثلاث مصنفات في  
 المذهب على طريقة الوسيط والبسيط والوجيز للفرالي الكبر ما تحليص المطيب في التخصيص المذهب او سطرها ترغيبا لاصدا في تفسير

والذين راجعوا في التفسير والواعظ والواعظ في التفسير والواعظ في التفسير والواعظ في التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 وآله الطيبين الطاهرين  
 الذين هم خير خلق الله  
 أجمعين  
 أما بعد  
 فبينا نحن على هذا  
 إذ انبأنا أن  
 شيخنا العلامة  
 صاحب كتاب  
 "المغيب"  
 قد فرغ من  
 تصحيحه  
 وطلبنا منه  
 أن يرسله  
 إلينا  
 فنحن  
 نرجو  
 أن يوفقنا  
 الله  
 في  
 كل  
 شأن  
 نعمل  
 فيه  
 آمين  
 اللهم  
 صل على  
 سيدنا  
 محمد  
 وآله  
 وسلم

المقاصد أصغرها بلغة الساعب وبغية الراغب وله شرح الهداية للخطاب لم يفهم ذلك بيان الخطب الجمعية وهي شهوة  
 ومصنفا في الوعظ والموضحة في الفرائض وكانت بينه وبين الشيخ موفق الدين مراسلات ومكاتبات وأرسل الشيخ الفخرية  
 يسأل لموفق عما ذكره في كتابه في مسئلة حصر حجاج وعمل الإصام وما يلزم قول أبي الخطاب من الفضا وقدم بين الشيخين أيضاً تارة  
 في مسئلة تخليد أهل البلد الحكوم بكفرهم في النار وكان الشيخ موفق لا يطلق عليهم التخليد فأنكر ذلك عليه الشيخ الفخر وقال إن  
 كلام الأصحاب يخالف لذلك وأرسل بقول الشيخ موفق الدين انظر كيف تستدرك هذه الحققة فأرسل إلى الشيخ موفق الدين  
 كتاباً قال له أخوه في الله عبد الله بن أحمد يستعمل على أخيه الإمام الكبير فخر الدين بن جمال السلام ناصلاً سنة أو إليه بما أكرم أبو علياً  
 وأجله من كل خير عطاءه - ويلغز أمه ورجاه - وإطال وطامته الله تعالى بقاءه - إلى أن قال فنحن لم نذكر عن القول بالتخليد نافية له  
 ولا عين القول بد منتصر لصدأ وإنما تحثت عن الكلام فيها من الجانبين إثباتاً أو نفيًا للفتنة بالخصاً فيها وإثباتاً للسنه في السكوت  
 عنها إذا كانت هذه المسئلة من جملة المحدثات وأشرت على من قبل نصيحة بالسكوت عما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه  
 والأئمة المقتد بهم من بعد إلى أن قال وأما قوله وقفه الله إلى كنت مسئلة اجتماع فصرت مسئلة خلاف فإني إذا كنت مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في حربه من بعد السنة ما أبالي مرة من خالفني ولا من خالفني في ولا استوحش لغوات من فارتضى وأني  
 لمعتقد أن الخلق كآتهم لخالفتوا السنة وتركوها وعادوني من أجلها لما ازددت لها الألقوا ولا بما إلا اعتباطاً أن وفقني  
 الله لذلك فإن الأمور كلها بيد ربه وقلوب العباد بين أصبعي بما أقول أن هذه المسئلة مما لا تخفى فقد صدق في قوله صلى الله  
 عندي خفية بل هي تجلية ومضيتة ولكن إن ظهر عندنا بسعة تصويب الكلام فيها تقليدًا للشيخ أبي الفرج في الزعفراني  
 فقد تيقنت تصويب السكوت عنها أتباع السيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ومن هو حجة على الخلق أجمعين فرخلفاته  
 الراشدين ولسائر الأصابة والأئمة المرضيين لأبالي من لا مني في أتباعهم ولا من فارتقى في وفاءهم فإنا كما قال الشاعر  
 مع أجد الملامة في هواك لذيدة - حُباً لذكرك فليكني اللوم - فمن وافقني على متابعتهم وأجابني إلى مرافقتهم ففرقتهم  
 فمن وفقني وجليسي وصدقي ومن خالفني في ذلك فليذهب حيث شاء فإن السبل كثيرة لكن خطرة لا خضرة وقوله  
 بسعادة ما إن تغلف بأن لفظه التخليد لم ترد ليس بشئ فأقول لكن عندي أنها هو الشئ الكبير والامر الجليل الخطير فإننا  
 وافقنا اعتق في سكوتهم كما وفقني لهم في كلامهم أقول إذا قالوا وأسكت إذا سكتوا وأسيد إذا ساروا وأفاقنا إذا وقفنا  
 واجتهدنا طريقتهم في أحوالهم جهك ولا انفرد عنهم خيفة الضيعة إن سئنا وحكنا وأما قوله إن كتب أصحاب القديمة  
 والحديث فيها القول بتكفير القائل بخلق القرآن فهذا يتضمن أن قول الأصحاب هو الحجة القاطعة وهذا عجب أترى  
 لو أجمروا الأصحاب على مسئلة فرعية كان ذلك حجة يقتسم بها ويكتفي بذكرها فإن كان فخر الدين يرى هذا فما يخرج من نصيبه  
 إلى ذكر دليل سكت قول الأصحاب وإن كان لا يرى ذلك حجة في الفروع فكيف جعل حجة في الأصول وهل لنا عزنا العالما  
 في تقليدنا الشيخ أبي الفرج ونحوه من غير نظر في دليل فكيف يعذر من هو أمام يرجع إليه في أنواع العلوم ثم انما سلنا

قال شيخنا العلامة صاحب كتاب "المغيب" قد فرغ من تصحيحه وطلبنا منه أن يرسله إلينا فنحن نرجو أن يوفقنا الله في كل شأن نعمل فيه آمين اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

عنه أبو الفرج في قوله إن كتب أصحاب القديمة والحديث فيها القول بتكفير القائل بخلق القرآن فهذا يتضمن أن قول الأصحاب هو الحجة القاطعة وهذا عجب أترى لو أجمروا الأصحاب على مسئلة فرعية كان ذلك حجة يقتسم بها ويكتفي بذكرها فإن كان فخر الدين يرى هذا فما يخرج من نصيبه إلى ذكر دليل سكت قول الأصحاب وإن كان لا يرى ذلك حجة في الفروع فكيف جعل حجة في الأصول وهل لنا عزنا العالما في تقليدنا الشيخ أبي الفرج ونحوه من غير نظر في دليل فكيف يعذر من هو أمام يرجع إليه في أنواع العلوم ثم انما سلنا





وذكره ابو يوسف محاسن بن سلامة بن خليفة الحراني في تاريخ حران واثنى عليه ثم قال توفي يوم الخميس بعد العصر عام ثمان  
 مئتين وستين وثمانين واذكره ابو البركات ابن المستوفي في تاريخ اربيل فقال ورد خطبا في سنة اربع مئتين  
 وذكر فضل وقال كان يدرس لتفسير في كل يوم وهو حسن القصص خلق الكلام طيبة الشاغل ولما اقبل التام عند الحاضر  
 والعام وكان ابوه احد الابدال والزهاد وتفق بخران وبيضا وكان حاذقا في المناظرات صنف مختصرات في الفقه و  
 خطبا سلك فيها مسلك ابن تباته وكان بارعا في تفسير القرآن وجميع العلوم لم يرها ابدا بيضاء وسمع من مشايخ الحران  
 بخران واشتهر له سلام عليكم مضمون ما مضى فراقكم لكونكم لم يكن عن رضاه سلوا الليل عني مذعنتم اجفتم بالظنوم  
 هل اغضناه احبا بقلبي حتى الذي بميرة الفراق علينا قضى لئن عاد غيب اجتمعتي بكم وعرفت من كارت امرنا  
 لا لتقن مطاياكم بوجه افروشه في الفضاء ولو كان حوا على جهتي ولو اوجه نار الفضا فاحيا واشهد من فرحتي  
 سلام عليكم مضمون ما مضى ثم كلام القاضى مختصرا **وممن سمي بابن تيمية عند الكا ملين عبد الغنى**  
**سيف الدين بن العلامة فخر الدين السابق ذكره في هذا الحين فاقول**  
 هو الامام العلامة عبد الغنى بن محمد بن ابى القاسم بن محمد بن تيمية الحراني خطيب حران وابن خطيبها سيف الدين بن محمد  
 ولد في ثلثي صفر سنة احدى وثمانين وخمسين بخران وسمع بها من والده وعبد القادر الرهاوى وعبد الوهاب بن  
 ابى حنيفة وحماد الحراني وغيرهم واخذ العلم بها عن والده ورحل الى بغداد سنة ثلاث وستماية فسمع بها من عبد الوهاب  
 بن سكينه وضياء الحرير وعمربن طبرزد وعبد العزيز بن مسيلنا وعبد الواحد بن سلطان ويحيى بن الحسين  
 الاوى وابى الفرج محمد بن هبة الله الوكيل وعبد الرزاق بن عبد القادر الحافظ وعثمان بن العوليس وسعيد بن  
 محمد بن عطاء وحمد بن الحسن العاقولى وغيرهم وطلبه قرء بنفسه واخذ الفقه عن اسماعيل غلام ابن المنى وغيره  
 ورجع الى حران وقام مقام ابيه في وظائفه بعد وفاته وكان يخطب ويعظ ويدرس ويلقى التفسير في الجامع على  
 الكرسي قال ابن حمدان الشيخ الامام العالم الفاضل سيف الدين قام مقام والده في التدريس والفتوى والوعظ والمخطا  
 وكان خطيبا فصيحاً رئيساً ثابتاً ذكياً العقل وله تفسير الزوائد على تفسير الوالد واهلها ما يقرب الى ساكنة التراب  
 قال ولم اسمع منه ولا قرعت عليه شيئا وسمعت بقراءة عن والده كثيرا وقال المنذرى لقيته بخران وغيرها وعلقت  
 عنه بخران بالقرب من شاطئ الفرات شيئا واجاز للقاضى ابى الفضل سليمان بن حمزة المقدسى توفى سابع عشر  
 المحرم سنة تسع وثلاثين وستماية انتهى اوردته زين الدين بن رجب الحنبلى في ترجمته وممن اشتهر بهذا  
**الاسم بين الانام شهاب الدين ابو الحسن عبد الحلليم بن محمد الدين ابى البركات**  
**عبد السلام فاقول** هو الامام الهام الفقيه الحنثى البارع الفاضل عبد الحلليم بن عبد السلام بن عبد الله بن  
 ابى القاسم بن محمد بن الحضرمين تيمية الحراني نزيل دمشق الشيخ شهاب الدين ابو الحسن وابو احمد بن الشيخ محمد الدين ابى البركات

في تاريخ حران  
 في تاريخ اربيل  
 في تاريخ اربيل  
 في تاريخ اربيل  
 في تاريخ اربيل

وقد سبق ذكر أبيه وهو والشيخ الاسلام حجة الله بين الامم تقي الدين ابو العباس له سنة سبع وعشرين وستا ثم تجوز في  
من والده وغيره ورجل في صغر المجدد سمع بها من ابن البيه وابن روضة ويوسف بن خليل ويعيش القوي وقرأ العلم على والده  
وتفنن في الفضائل قال الذهبي قرأ المذهب حتى تفقه على والده ودرس وفق وصار شيخ البلد بعد ابي خطيب بحاكم  
وكان اما معتقدا لما ينقله كثيرا لغواته جيدا المشاركة في العلوم للبلد الطويل في الفرائض والحساب والهيئة وكان قيا متروكا  
حسن الاخلاق جوادا من حشمتنا الصرفة عليه لاداه ابو العباس ابو محمد نبأ عنه ولده على المنبر وكان قد قدم الى دمشق  
باهل واقاربهم سنة سبع وستين قال وكان الشيخ الشافعي من اعمامنا الخفي بين نور القمر ونور الشمس بشير الى ابنه  
وابيه فان فضائله وعلومه لا تغرت بين فضائلها وعلومها قال البرزالي كان من اعيان الحنابلة عنده فضائل وفنون وياشرب المشي  
مشيخه دار الحديث السكرية بالقضاة عين وبعها كان يسكن وكان له كسبي بالجامع يتكلم عليه ايام الجمعة من حفظه ولما توفي خلفه  
فيها ولد ابو العباس له تعاليق وفوائد ومصنف في علوم عديدة توفي يوم الاصل سنة احدى وستين وثمانين وستا ثم  
براشق ودفن من الغد بسفر قاسم بن م ذكره ابن رجب في طبقاتنا قول الحسن كلام الذهبي الطيف ولقد اجاد في البحر بين  
الشهاب والنجم والقمر والشمس اشار في ذلك الى رتبة كل واحد من هؤلاء الثلاثة ولا يخفى في ان الامام عبد الحكيم علم  
كعبه وبراعته في الفضائل وسعة باعه في الفنون والعلوم ترى الناس لا يعرفونه كما يعرفون اباة المجدا بالبركات سيما ابنه  
تقي الدين ابو العباس حمد فانه رفع الله ذكره واثرا له لا يكاد يسمع من يدانيه في كثرة التصانيف ويجاريه في تمييز القوي  
من الضعيف قد علمت باسمه جده واباؤه وحده بجميع جهاتهم ساقه لا غير والا بن قد تغتفر بالاباء كما اشار اليه بعض الشعراء  
قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم كلام العربي ولكن منه شيبان وكما اب قد علم على يابن ذوى حسب كما علمت برسول الله  
عدنانا وستات ترجمته وما اقرباها مات **ومحمد بن يابن تيمية ونطق بالافواه شرفه الله**  
**ابن عبد الحكيم بن عبد السلام بن عبد الله** قال هو الامام الفقيه الزاهد العابد العارفة عبد الله  
ابن عبد الحكيم بن عبد السلام بن ابي لقاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحارثي ثم الدمشقي شرف الدين ابو علي بن الخليل بن تقي الدين  
ولد في حاوي عشر الحرم سنة ست وستين وستة وثمانين وثمانين وتقدم مع اهل الى دمشق رضيها فحضر بها على ابن اليسر غير ثم سمع  
من ابن علان وابن الصيرفي احمد بن ابي الخير وابن ابي عمر والقاسم الدبلي وخلق من هذه الطبقة وسمع المستد والصحيحين  
وكتب باللسان وتفقه في المذهب حتى برع وافق وبرع ايضا في الفرائض والحساب وعلم الهيئة وفي الامهدين والعربية وله  
مشاركة قوية في الحديث ودرس بالحنبلية مدة وكان صاحب صدق واخلاص قاعا بالسير شريف النفس شجاعا مقاما مجاهدا زاهدا  
عابدا ورعا يخرج من بيته ليلا ولا يجلس في مكان معين بحيث يقصد فيه لكنه ياوي لمسجد المحجة خارج البلد فيتنزه بها  
للصلوة والذكر وكان كثيرا العبادة والتأمل والمراقبة والخوف من الله تكاذا كرامات وكشف وما اشتهر عنه انه كان كثيرا الصلوات  
والايشار بالذهب الفضة في حضر وسفر مع فقره وقلته ذات يده وكان رفيق في الخلق في البحر يفتش رجله فلا يجد فيه شيئا

٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠

ثم يراه يتصدق بنهب كثير جدا وهذا امر معروف ومشهور عنه وحجرات متعددة وكان له يد طولى في معرفة تراث  
 السلف وفي آرائهم وفي التواضع المتقدمة والمتأخرة وجسم مع اخيه في ادبار المصيرية وقد استغنى مرة وحدا اللطافة  
 فناظر وافهم الخمو وسئل عن الشيخ جمال الدين الزمكاني فقال هو باصر في فنون عديدة من الفقه والنحو الاصول ملازم انواع الخير  
 والعلوم وتعليم العلم حسن العبادة قوي في دينه جيد التفقه يستغنى لمذهب عليه البحث صحيح الدين قوي الفهم وذكر الامام الذهبي  
 في المعجم المختص فقال كان بصيرا بكثير من عل الحديث ورجال فضيلة العبادة عا فابا العربية نقالا للفقه كثير المطالعة لغزوز العلم  
 حلوا المذاكرة مع الدين والتقوى واشار الانقطاع وترك التكلف والقناعة باليسير والنحو للمسلمين وذكره ايضا في معجمه وشيخه فقال  
 كان اماما بارعا فصيحا عارفا بالماضي واصولا الدينا تاعا راقيا فائق العربية وبالفراسة والحسب والهيئة كثير المحفوظ له  
 مشارك جديدة في الحديث ومشاهد الائمة والحوادث وكان حلوا المحاضرة متواضعا كثيرا للعبادة والخير واحظ من صدق واخلا  
 وتوجه عرفان وانقطاع بالكلية عن الناس فاعا باليسير من اللباس انتهى توفي في يوم الاربعاء رابع عشر ربيع الاول سنة تسع  
 وعشرين وسبعمائة بدمشق وصل عليه الظم بالجامع محل الى باب القلقه فمضى على هذا مرة اخرى وصل عليه الشيخ تقي الدين  
 زين الدين عبد الرحمن وهو محب بيان بالقلقه وخلق معها من داخل القلقه وكان التكبير يبلغهم وكثير البكاء تلك اثناء وكان  
 وقتا مشهورا في ارضه عليه مرة ثالثة ورابعة وحل على الرؤس الاصابع الى مقابر الصوفية فدفن بها وضره جانحه كثير عالم  
 عظيم واثر اثناء والتاسف عليه **ومن يوصف بان تيمية وينكر بهذا اللقب الطبقات**  
**الاسلامية كان خص بهذا اللقب من بين علماء العجم والعرب و**  
**يكفون عند ذكره بهذه الخصوصية** **فأقول** هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله  
 ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحنفي تقي الدين شيخنا الامام الرياني مقام الائمة ومفتي الائمة  
 بحر العلوم سيد الحفاظ فريدا العصر قريع الدهر شيخ الاسلام قدوة الانام علاقة الزمان وترجمان القرآن علو الزهاد  
 واصل العباد قاصع المبتدئين واخر المجتهدين بنزيل دمشق وصاحب التصانيف التي لم يسبق الي مثلها ولد بجران  
 يوم الاثنين عاشر شهر ربيع الاول وقيل ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستائة ووقدم مع والده واهل الى دمشق  
 وهو صغير وكانا قد خرجوا من حران مهاجرين بسبب ما لالتارفسا وابا الليل معهم الكتب على عجلة لعدم الدار فكانوا العدا  
 وقعت يلحقهم العجلة فانهلوا الى الله تعالى واستغاثوا به فنجوا وسهلوا وقد مواد دمشق في اثناء سنة سبع وستين فسمع من  
 الشيخ زين الدين احمد بن عبد الداثر بن نعمة المقدسي جزءا بن عفي وغير ذلك وسمع الكثير من ابن ابى اليسر و  
 الكمال بن عبد الله الشيخ شمس الدين الحنفي والقاضي شمس الدين بن عطاء الحنفي والشيخ جمال الدين بن الصيرفي و  
 محمد الدين بن عساكر والنجيب المقداد وابن ابى الخير وابن علان وابى بكر الهروي والكمال عبد الرحيم وقهر الدين بن النجاشي  
 وابن شيبان والشرف بن القواس وزينب بنت مكي وخلق كثير وشيوخه الذين سمع منهم ازيد من ما يتى شيخه







فانما كان في الحديث ما لا يعلم له الحكم الا بالقرينة  
 والقرينة هي التي تزيل الغموض عن المراد  
 بغير ان يكون في الحديث ما لا يعلم له الحكم الا بالقرينة  
 والقرينة هي التي تزيل الغموض عن المراد  
 فانما كان في الحديث ما لا يعلم له الحكم الا بالقرينة  
 والقرينة هي التي تزيل الغموض عن المراد  
 بغير ان يكون في الحديث ما لا يعلم له الحكم الا بالقرينة  
 والقرينة هي التي تزيل الغموض عن المراد

معرفة بالمثل والنحل والاصول والكلام فلا علم لها نظيرا وكان يلزم جمل صالح من اللغة وعربيته قوية جدا واما معرفة  
 بالناريخ والسير فحجب عجيب ولما شجاعت وجهه واقدامه فاشتهر بجزالة الوصف ويغزو النعت وهو احد الاجزاء الاسمي الذي  
 يضرب بهم المثل وفيه صفة تامة بالسير في الماكل والمبلس قال الذهبي في موضع اخر كان غاية في الذكاء وفي سرعة الادراك واما  
 في معرفة الكتاب والسنن والاعتقاد الجبر في النشأة هو في زمانه في عصره عمل وهذا وشيئا من وصفا واما بالمرحون وفيما عن المتكرو وكثرة  
 النصا ينفي ان قال فان ذكرنا النفسير فهو حامل لواءه وان علماء الفقهاء فهو مجتهد المطلق وان حصر الحفظ لنطق وخرسا واسترد  
 وابلسوا واستغنى واطلسوا وان سمي المتكلمون فهو فردهم واليه مرجعهم وان لا حزن سينا يقدم الفلاسفة ففسرهم بمجتهدهم هناك  
 استانهم وكشف عوارضهم كما يدلو في معرفة العربية والفن واللغة وهو اعظم من ان تصف كل واحد منها اشارة قلبي فان سيرته  
 وصلاحه في الجاهل وتقلده يحتمل ان توضع في مجلدتين وقال في مكان آخر لخبرة تافها بالرجال وجرحهم تعديلهم طبقاتهم معرفة  
 يقنون الحديث وبالعالي والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظ لتون الذين انفرد به فلا يبلغ احد في الصبر تبنة ولا يقاربه وهو  
 عجيب في استحضاره واستظهاره بحججه واليه المنتهي في عزوه الى الكتب الستة والمستد بحيث يصح ان يقال كل حديث لا يعرف الا به  
 اقل من حديث ولكن الرعاطة لله غير ان يعرف من بحر وغير يغترو من السواقي واما التفسير فسلم اليه في حصص الايات من  
 القرآن وقت اقامة الدليل بما على المسئلة واذا رآه المقرئ تحريفيه ولغرضا ماته في التفسير وعظمة اطلاقه سياتن خطاه كثيرا  
 اقوال المفسرين ويوهى قول أعدايد وينصر قولها واحلا موافقا لما دل عليه القرآن والحديث ويكتب في اليوم والليلة من التفسير ومن  
 الفقهاء من الاصلين ومن الرد على الفلاسفة الاوائل نحو من اربعة كرايس وازيد ما بعد ان تصانيفه الى الان تبليغ  
 خصما بجمله ولو في غير مسئلة مصنف سفره وكر من المؤلفات والقواعد والفتاوى والهجوة والرسائل والتعاليق ما لا يحصر ولا  
 ينضب ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتأخرين جمه مثل ما جمه ولا يصنف نحو ما صنفه ولا قريبا من ذلك مع ان تصانيفه  
 كان يكتبها من حفظه وكتب كثير منها في الحبس ليس عند ما يتألم اليه يرجع من الكتب قال الشيخ فخر الدين بن سيد الناس بعد ان ذكر  
 توجه شيخنا الحافظ الى الحجاج المزي و هو الذي حل في علي رواية الشيخ الامام شيخ الاسلام تقي الدين ابى العباس احمد  
 ابن عبد الجليل بن تيمية به فالقيدته من ادرك من العلوم حظا وكاد يستوعب السان والا لا تحفظا اذا تكلم في التفسير  
 فهو حامل رأيت اوافق في الفقه فهو يدرك غايته او ذاك بالحديث فهو صاحب علم وذو ايتنا وحاضر بالنحل والململم  
 تراوسم من نخلته في ذلك ولا ارفع من روايته بر في كل فن على ابناء جنسه ولم تر عين من رآه مثل ولا رأت عينه مثل نفسه  
 كان يتكلم في التفسير فيحضر مجلسه الحجم الغفير ويترنون من بحر عمل العذب النميز ويرتقون من رياض فضل في موضته وغدا  
 الى ان دبت اليمين امل بلده الحسد والكبد هل النظر منهم بما ينتقد عليه من امور المنتقد فحفظوا عليه في ذلك كلاما قد وسعوا  
 لشبهه واما وفوق التبديع سها ما وزعموا اذ خالف طريقتهم وفرق فريقهم فزارعهم نازعوهم وقاطع بعضهم فقاطعوهم  
 نازعوهم فاشبهواهم من الفقهاء الى طريقتهم وزعموا انهم على طريق ارق باطن منها واجم حقيقتهم فكشف تلك الطرائق وذكر

معرفة بالمثل والنحل والاصول والكلام فلا علم لها نظيرا وكان يلزم جمل صالح من اللغة وعربيته قوية جدا واما معرفة  
 بالناريخ والسير فحجب عجيب ولما شجاعت وجهه واقدامه فاشتهر بجزالة الوصف ويغزو النعت وهو احد الاجزاء الاسمي الذي  
 يضرب بهم المثل وفيه صفة تامة بالسير في الماكل والمبلس قال الذهبي في موضع اخر كان غاية في الذكاء وفي سرعة الادراك واما  
 في معرفة الكتاب والسنن والاعتقاد الجبر في النشأة هو في زمانه في عصره عمل وهذا وشيئا من وصفا واما بالمرحون وفيما عن المتكرو وكثرة  
 النصا ينفي ان قال فان ذكرنا النفسير فهو حامل لواءه وان علماء الفقهاء فهو مجتهد المطلق وان حصر الحفظ لنطق وخرسا واسترد  
 وابلسوا واستغنى واطلسوا وان سمي المتكلمون فهو فردهم واليه مرجعهم وان لا حزن سينا يقدم الفلاسفة ففسرهم بمجتهدهم هناك  
 استانهم وكشف عوارضهم كما يدلو في معرفة العربية والفن واللغة وهو اعظم من ان تصف كل واحد منها اشارة قلبي فان سيرته  
 وصلاحه في الجاهل وتقلده يحتمل ان توضع في مجلدتين وقال في مكان آخر لخبرة تافها بالرجال وجرحهم تعديلهم طبقاتهم معرفة  
 يقنون الحديث وبالعالي والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظ لتون الذين انفرد به فلا يبلغ احد في الصبر تبنة ولا يقاربه وهو  
 عجيب في استحضاره واستظهاره بحججه واليه المنتهي في عزوه الى الكتب الستة والمستد بحيث يصح ان يقال كل حديث لا يعرف الا به  
 اقل من حديث ولكن الرعاطة لله غير ان يعرف من بحر وغير يغترو من السواقي واما التفسير فسلم اليه في حصص الايات من  
 القرآن وقت اقامة الدليل بما على المسئلة واذا رآه المقرئ تحريفيه ولغرضا ماته في التفسير وعظمة اطلاقه سياتن خطاه كثيرا  
 اقوال المفسرين ويوهى قول أعدايد وينصر قولها واحلا موافقا لما دل عليه القرآن والحديث ويكتب في اليوم والليلة من التفسير ومن  
 الفقهاء من الاصلين ومن الرد على الفلاسفة الاوائل نحو من اربعة كرايس وازيد ما بعد ان تصانيفه الى الان تبليغ  
 خصما بجمله ولو في غير مسئلة مصنف سفره وكر من المؤلفات والقواعد والفتاوى والهجوة والرسائل والتعاليق ما لا يحصر ولا  
 ينضب ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتأخرين جمه مثل ما جمه ولا يصنف نحو ما صنفه ولا قريبا من ذلك مع ان تصانيفه  
 كان يكتبها من حفظه وكتب كثير منها في الحبس ليس عند ما يتألم اليه يرجع من الكتب قال الشيخ فخر الدين بن سيد الناس بعد ان ذكر  
 توجه شيخنا الحافظ الى الحجاج المزي و هو الذي حل في علي رواية الشيخ الامام شيخ الاسلام تقي الدين ابى العباس احمد  
 ابن عبد الجليل بن تيمية به فالقيدته من ادرك من العلوم حظا وكاد يستوعب السان والا لا تحفظا اذا تكلم في التفسير  
 فهو حامل رأيت اوافق في الفقه فهو يدرك غايته او ذاك بالحديث فهو صاحب علم وذو ايتنا وحاضر بالنحل والململم  
 تراوسم من نخلته في ذلك ولا ارفع من روايته بر في كل فن على ابناء جنسه ولم تر عين من رآه مثل ولا رأت عينه مثل نفسه  
 كان يتكلم في التفسير فيحضر مجلسه الحجم الغفير ويترنون من بحر عمل العذب النميز ويرتقون من رياض فضل في موضته وغدا  
 الى ان دبت اليمين امل بلده الحسد والكبد هل النظر منهم بما ينتقد عليه من امور المنتقد فحفظوا عليه في ذلك كلاما قد وسعوا  
 لشبهه واما وفوق التبديع سها ما وزعموا اذ خالف طريقتهم وفرق فريقهم فزارعهم نازعوهم وقاطع بعضهم فقاطعوهم  
 نازعوهم فاشبهواهم من الفقهاء الى طريقتهم وزعموا انهم على طريق ارق باطن منها واجم حقيقتهم فكشف تلك الطرائق وذكر





وضاقا وانباغا وكما في حق نفسه فيما في حق الله تعالى عند انهماك حرمة واقسم على ذلك بالله ثلاث مرات ثم قال  
 اصدي الناس عقلوا واصحهم علما وعزما وانغلام واعلام في نفس الحق وقيامه اسخام كفا واكلام انباغا نبي محمد صلى الله  
 عليه وسلم اوابنا في عصرنا هذا من يستجد النبوة المحمدية ومستها من اقواله وافعاله الا هذا الرجل بحيث يشهد القدر الصريح ان هذا الانسان  
 حقيقة قال الامام الذهبي لقد نصر النبي المصطفى والطريقة السلفية واخرج براهين ومقدمات وامسح بسنن اليها واطلق عبارات  
 اجتمع بها الاولون والآخرين وهاجروا جسر هو عليه باهت قام عليه خلق من علماء مصر الشام قياما لا يزده عليه بدعمه وناظره و  
 كبروه وهرتاب لا يداهن ولا يجابى بل يقول الحق المراد اذ اذاه اليه جهاته ووجهة ذهنه وسعة دائرته في اللسان والاقوال  
 ما اشهره من الروع وكال العنكة وسرعة الذكاء والخوف من الله والتعظيم لحرمها الله فخرى بينه وبينهم حالات حرمة ووقفا شامتا  
 ومصرته وكمن نوبة قد مر عن قوس احد فابجاء الله فان كان دائم الابهال كثيرا الاستعانة قوتي التوكل ثابت الجاش له اورد  
 واذا كان يلوها بكيفية وجعية والعملاء والصلحاء ومن الجند الامراء ومن البخار الكبراء وومان العاقبة تحية لانه منصب كلفهم  
 ليلا وفنالا لسانه وقدره فاما تجاعته فبها تضرب الامثال: وبعضها يشبه الاكار الابطال وكذا اقدم وشهامة وقوة نفس توجع  
 من صفة فيدفع الله عنه والظلم قليل وسط ولم يترك ولا تشكى ولا من المعلوم الاشئ قليل واخره يقوم بمصالح الابطال  
 من غدا ولادعاشا في غالب الاوقات وقارات في العالم اكرم منه ولا فرغ منه عن الدينار والارهم لا يذكرو ولا اظن يدور في  
 ذهنه وقدره وقياهم مع اصحابه سعى في مصالحهم وهو خفي لا مال له وطوبى له كاحاد الفقهاء فرجته ودق وجماعة تكون في  
 ثلاثين دوما ودارا ضعيف الثمن وشعره مقصوص وهو يبع القامة بعيدا ما بين المنكين كات عيني لسانان ناطقان وتصل  
 بالناس صلوة لا تكون اطول من ركوعها ولا يحرقها واما قام لمن يحرم سفره وضاب عنه فاذا اجاء فرجا يقومون له والحكم  
 عنده سولف فانه فارغ من هذا الرسم ولم يخجل من احد قط وانما يسلم ويصالح ويتبسم وقد يعظم حليته وتحيي في المحادة مرات  
 قلت وقد سافر الشيخ مرة على البريد الى الديار المصرية يستنفر السلطان عند محي الترسنة من السنين وتلى عليهم آيات الجهاد  
 وقال ان تخليتهم عن الشام وضرق اهلها والذيت عنهم فان الله تعالى يقم لهم من ينصرهم فخير ويسندكم بكم وتلى قوله تعالى وان تتولى البيوت  
 فوما غيركم شئ لا يكون امتا لكم وقوله تعالى الا تنفروا بعدكم على بال ايمان ويسندكم قوم غيركم ولا تضره شيئا وتبلغ ذلك الشيخ فيقول  
 ابن دقيق العبد كان هو القاض حينئذ فاستحسن ذلك واعجب هذا الاستناب وتجب من مواجعة الشيخ للسلطان بمثل هذا الكلام  
 واما معنى الشيخ فكثيرة وشهها بطول اجل وقد اعتقد مرة بعض نواب السلطان بالشام قليلا بسبب قيامه على نصراني سبب الرسول صلى الله عليه وآله  
 واعتقد مع الشيخ زير الدين الفارقي ثم اطلقها انكرين وما صنف المسئلة المحمدي في الصفا شتم جماعة ونودي عليها في الاسواق على  
 قسبة وان لا يستغنى من جهة بعض القضاة بحفنية ثم انصرف الشيخ بعض الولاة ولم يكن في البلد حينئذ نائب لضرب السنادى وسكر الامر  
 ثم استحسن سنة خمس سبعايد بالسؤال عن معتقده بامر السلطان فجمع نائبه القضاة والعلماء بالقصر واحضر الشيخ وسأله عن ذلك  
 فبعث الشيخ واحضر من حاره العقيمة الواسطة فقروها في ثلاث مجالس حاشا فقروها وبحثوا معه ووقع الاتفاق بعد ذلك على

هذا هو الشيخ الفاضل  
 الذي كان له اليد الطولى  
 في تصحيح النسخ  
 والجمع بين النسخ  
 التي كانت متفرقة  
 في مختلف البلدان  
 وكان له اليد الطولى  
 في تصحيح النسخ  
 والجمع بين النسخ  
 التي كانت متفرقة  
 في مختلف البلدان  
 وكان له اليد الطولى  
 في تصحيح النسخ  
 والجمع بين النسخ  
 التي كانت متفرقة  
 في مختلف البلدان

هذا هو الشيخ الفاضل الذي كان له اليد الطولى في تصحيح النسخ والجمع بين النسخ التي كانت متفرقة في مختلف البلدان وكان له اليد الطولى في تصحيح النسخ والجمع بين النسخ التي كانت متفرقة في مختلف البلدان



قال ليس له في ذلك ولا في غيره من جهة ان هذه اسئلة ادب وعرف وفي ذلك فحضرت رسالتك للقاض ان يعمل ما تقتضيه  
 الشريعة في ذلك فقال القاض قد قلت له ما يقال لثمة ثمة ان الله خير من بين اشياء وهي الاقامة بشوق او بالاسكندرية  
 بشرطه والحبس فاجاب بحسب فدا له اصحابه في السفرة الى دمشق ملازمًا لما شرط عليه فاجابهم فاكره ورجل له يد ثورية وهو الذي  
 حضر عند القاض في جنوبي جماعة من الفقهاء فقال له بعضهم ما ترضى له الا بالحبس فقال القاض وفيه مصلحة لمر استجاب  
 اليونسي المالكى فاذن لان يحكم عليه بالحبس فاستمع وقال اثبت عليه شي تاخذن لثمة المالكى واذا وادى المالكى فحتمه فقال الشيخ انما  
 الى الحبس اتبع ما تقتضيه المصلحة فقال لروادى المالكى فيكون في موضع يصلح لمثل تظليل له ما ترضى له الا بالحبس  
 فارسل الى حبس القاض واجلس في الموضوع الذي جلس فيه القاض تقي الدين بن بنت الاغر لما حبس اذن ان يكون عنده من  
 يخدمه وكان جميع ذلك بأشارة نصير المعنى واستمر الشيخ في الحبس يستغنى ويقصد الناس يزورونه وقاتية الفتاوى والمشكلات  
 من الامراء واعيان الناس كان اصحابه يدخلون عليه ولا سئلوا ثم شرعوا يتظاهرون بالدخول عليه وخرجوا في سلطنة  
 شنكير الملقب بالمظفر الى الاسكندرية على البريد وحبس بها في برج حسن مصنوع مضمع يدخل عليه من شاء ويمنع من شاء  
 ويخرج الى الحمام اذا شاء وكان قد اخرج وحده واربعه الصلاه يقتله وتغريه غير مرة فضايق بذلك صله رجبه بالشام ثم  
 وكثر الدعاء له وبقي في الاسكندرية مدة سلطنة المظفر فلما عاد الملك الناصر الى سلطنة وتكلم واهلك المظفر وحمل ذكره  
 المنعوب واشتدت مواصلة السلطان على القضاة لداخلتهم المظفر وعزل بعضهم باجر باخنا الشيخ الى القاهرة مكرهًا في شوال  
 سنة تسع سبعمائة واکرم السلطان اركانها وقام اليه تلقاء في مجلس حفل فيه قصاة المصريين والشاميين والفقهاء  
 واعيان الله وزاد في اكرامهم وبقي يسارة ويستبشره سويعة واشقى عليه بعضهم شاة كثيرًا واصلم بينه وبينهم ويقال  
 انه شاوره في امرهم به في حق القضاة فصرف عن ذلك واشقى عليهم وان ابن مغلوب كان يقول اربنا اربنا من ابن تيمية سعيًا  
 في دمه فلما قدر عليه اعطف وجمعه بالسلطان مرة اخرى بعد شهر وسكن الشيخ بالقاهرة والناس يترددون اليه الامراء  
 والجنود طائفة من الفقهاء وفيهم من يعتد عليه يتصل ما وقع من قال لذهبي وفي شعبان سنة احدى عشرة وصل اليها ان  
 الفقهاء الكبار اهل الميادين للشيخ استقر بالشيخ بمصر وشب عليه ونلتش باطواق وقال احضروني الشرع فليعديك دعوى  
 فلما كثرت الناس غلبت من جهة الدولة فهرب واخفى وذكر غير انه تار بسبب لك فنته واراد جماعة الانتصار  
 من البكري فلم يكن الشيخ من ذلك وانفق بعد ما ان البكري هم السلطان يقتله ثم رسم بقطع لسانه لكثرة فضوله  
 جرأة ثم شفع فيه فحق الى الصعيد ومنع من الفتوح والكلام في العلم وكان الشيخ في هذه المدة يقرى العلم ويجلس للناس يسألهم  
 عما تهم تقدم الى الشام هو وطلع سنة اثني عشر بنية بجهاد لما قدم السلطان لكشف التتبع من الشام فخرج مع الجيش  
 وشاركهم من عسقلان وزال البيت المقدس ثم دخل دمشق بعد غيبته عنها فوق سبع سنين معانج وجماعة من اصحابه خرج  
 خلق كثير لتلقيه سر الناس بمقدما استمر على ما كان عليه اول من اقرء العلم ونذر لبيده بالمدة ستة السكوتية والخبئية وافتاء

منه في ذلك ولا في غيره من جهة ان هذه اسئلة ادب وعرف وفي ذلك فحضرت رسالتك للقاض ان يعمل ما تقتضيه  
 الشريعة في ذلك فقال القاض قد قلت له ما يقال لثمة ثمة ان الله خير من بين اشياء وهي الاقامة بشوق او بالاسكندرية  
 بشرطه والحبس فاجاب بحسب فدا له اصحابه في السفرة الى دمشق ملازمًا لما شرط عليه فاجابهم فاكره ورجل له يد ثورية وهو الذي  
 حضر عند القاض في جنوبي جماعة من الفقهاء فقال له بعضهم ما ترضى له الا بالحبس فقال القاض وفيه مصلحة لمر استجاب  
 اليونسي المالكى فاذن لان يحكم عليه بالحبس فاستمع وقال اثبت عليه شي تاخذن لثمة المالكى واذا وادى المالكى فحتمه فقال الشيخ انما  
 الى الحبس اتبع ما تقتضيه المصلحة فقال لروادى المالكى فيكون في موضع يصلح لمثل تظليل له ما ترضى له الا بالحبس  
 فارسل الى حبس القاض واجلس في الموضوع الذي جلس فيه القاض تقي الدين بن بنت الاغر لما حبس اذن ان يكون عنده من  
 يخدمه وكان جميع ذلك بأشارة نصير المعنى واستمر الشيخ في الحبس يستغنى ويقصد الناس يزورونه وقاتية الفتاوى والمشكلات  
 من الامراء واعيان الناس كان اصحابه يدخلون عليه ولا سئلوا ثم شرعوا يتظاهرون بالدخول عليه وخرجوا في سلطنة  
 شنكير الملقب بالمظفر الى الاسكندرية على البريد وحبس بها في برج حسن مصنوع مضمع يدخل عليه من شاء ويمنع من شاء  
 ويخرج الى الحمام اذا شاء وكان قد اخرج وحده واربعه الصلاه يقتله وتغريه غير مرة فضايق بذلك صله رجبه بالشام ثم  
 وكثر الدعاء له وبقي في الاسكندرية مدة سلطنة المظفر فلما عاد الملك الناصر الى سلطنة وتكلم واهلك المظفر وحمل ذكره  
 المنعوب واشتدت مواصلة السلطان على القضاة لداخلتهم المظفر وعزل بعضهم باجر باخنا الشيخ الى القاهرة مكرهًا في شوال  
 سنة تسع سبعمائة واکرم السلطان اركانها وقام اليه تلقاء في مجلس حفل فيه قصاة المصريين والشاميين والفقهاء  
 واعيان الله وزاد في اكرامهم وبقي يسارة ويستبشره سويعة واشقى عليه بعضهم شاة كثيرًا واصلم بينه وبينهم ويقال  
 انه شاوره في امرهم به في حق القضاة فصرف عن ذلك واشقى عليهم وان ابن مغلوب كان يقول اربنا اربنا من ابن تيمية سعيًا  
 في دمه فلما قدر عليه اعطف وجمعه بالسلطان مرة اخرى بعد شهر وسكن الشيخ بالقاهرة والناس يترددون اليه الامراء  
 والجنود طائفة من الفقهاء وفيهم من يعتد عليه يتصل ما وقع من قال لذهبي وفي شعبان سنة احدى عشرة وصل اليها ان  
 الفقهاء الكبار اهل الميادين للشيخ استقر بالشيخ بمصر وشب عليه ونلتش باطواق وقال احضروني الشرع فليعديك دعوى  
 فلما كثرت الناس غلبت من جهة الدولة فهرب واخفى وذكر غير انه تار بسبب لك فنته واراد جماعة الانتصار  
 من البكري فلم يكن الشيخ من ذلك وانفق بعد ما ان البكري هم السلطان يقتله ثم رسم بقطع لسانه لكثرة فضوله  
 جرأة ثم شفع فيه فحق الى الصعيد ومنع من الفتوح والكلام في العلم وكان الشيخ في هذه المدة يقرى العلم ويجلس للناس يسألهم  
 عما تهم تقدم الى الشام هو وطلع سنة اثني عشر بنية بجهاد لما قدم السلطان لكشف التتبع من الشام فخرج مع الجيش  
 وشاركهم من عسقلان وزال البيت المقدس ثم دخل دمشق بعد غيبته عنها فوق سبع سنين معانج وجماعة من اصحابه خرج  
 خلق كثير لتلقيه سر الناس بمقدما استمر على ما كان عليه اول من اقرء العلم ونذر لبيده بالمدة ستة السكوتية والخبئية وافتاء

منه في ذلك ولا في غيره من جهة ان هذه اسئلة ادب وعرف وفي ذلك فحضرت رسالتك للقاض ان يعمل ما تقتضيه  
 الشريعة في ذلك فقال القاض قد قلت له ما يقال لثمة ثمة ان الله خير من بين اشياء وهي الاقامة بشوق او بالاسكندرية  
 بشرطه والحبس فاجاب بحسب فدا له اصحابه في السفرة الى دمشق ملازمًا لما شرط عليه فاجابهم فاكره ورجل له يد ثورية وهو الذي  
 حضر عند القاض في جنوبي جماعة من الفقهاء فقال له بعضهم ما ترضى له الا بالحبس فقال القاض وفيه مصلحة لمر استجاب  
 اليونسي المالكى فاذن لان يحكم عليه بالحبس فاستمع وقال اثبت عليه شي تاخذن لثمة المالكى واذا وادى المالكى فحتمه فقال الشيخ انما  
 الى الحبس اتبع ما تقتضيه المصلحة فقال لروادى المالكى فيكون في موضع يصلح لمثل تظليل له ما ترضى له الا بالحبس  
 فارسل الى حبس القاض واجلس في الموضوع الذي جلس فيه القاض تقي الدين بن بنت الاغر لما حبس اذن ان يكون عنده من  
 يخدمه وكان جميع ذلك بأشارة نصير المعنى واستمر الشيخ في الحبس يستغنى ويقصد الناس يزورونه وقاتية الفتاوى والمشكلات  
 من الامراء واعيان الناس كان اصحابه يدخلون عليه ولا سئلوا ثم شرعوا يتظاهرون بالدخول عليه وخرجوا في سلطنة  
 شنكير الملقب بالمظفر الى الاسكندرية على البريد وحبس بها في برج حسن مصنوع مضمع يدخل عليه من شاء ويمنع من شاء  
 ويخرج الى الحمام اذا شاء وكان قد اخرج وحده واربعه الصلاه يقتله وتغريه غير مرة فضايق بذلك صله رجبه بالشام ثم  
 وكثر الدعاء له وبقي في الاسكندرية مدة سلطنة المظفر فلما عاد الملك الناصر الى سلطنة وتكلم واهلك المظفر وحمل ذكره  
 المنعوب واشتدت مواصلة السلطان على القضاة لداخلتهم المظفر وعزل بعضهم باجر باخنا الشيخ الى القاهرة مكرهًا في شوال  
 سنة تسع سبعمائة واکرم السلطان اركانها وقام اليه تلقاء في مجلس حفل فيه قصاة المصريين والشاميين والفقهاء  
 واعيان الله وزاد في اكرامهم وبقي يسارة ويستبشره سويعة واشقى عليه بعضهم شاة كثيرًا واصلم بينه وبينهم ويقال  
 انه شاوره في امرهم به في حق القضاة فصرف عن ذلك واشقى عليهم وان ابن مغلوب كان يقول اربنا اربنا من ابن تيمية سعيًا  
 في دمه فلما قدر عليه اعطف وجمعه بالسلطان مرة اخرى بعد شهر وسكن الشيخ بالقاهرة والناس يترددون اليه الامراء  
 والجنود طائفة من الفقهاء وفيهم من يعتد عليه يتصل ما وقع من قال لذهبي وفي شعبان سنة احدى عشرة وصل اليها ان  
 الفقهاء الكبار اهل الميادين للشيخ استقر بالشيخ بمصر وشب عليه ونلتش باطواق وقال احضروني الشرع فليعديك دعوى  
 فلما كثرت الناس غلبت من جهة الدولة فهرب واخفى وذكر غير انه تار بسبب لك فنته واراد جماعة الانتصار  
 من البكري فلم يكن الشيخ من ذلك وانفق بعد ما ان البكري هم السلطان يقتله ثم رسم بقطع لسانه لكثرة فضوله  
 جرأة ثم شفع فيه فحق الى الصعيد ومنع من الفتوح والكلام في العلم وكان الشيخ في هذه المدة يقرى العلم ويجلس للناس يسألهم  
 عما تهم تقدم الى الشام هو وطلع سنة اثني عشر بنية بجهاد لما قدم السلطان لكشف التتبع من الشام فخرج مع الجيش  
 وشاركهم من عسقلان وزال البيت المقدس ثم دخل دمشق بعد غيبته عنها فوق سبع سنين معانج وجماعة من اصحابه خرج  
 خلق كثير لتلقيه سر الناس بمقدما استمر على ما كان عليه اول من اقرء العلم ونذر لبيده بالمدة ستة السكوتية والخبئية وافتاء



من اهل العراق وهم ثمانية عشر قسما منهم اثنا الاخوان المالك والقرظية مائة وستين سنة  
بها ما لا يحصى فها وروى عن قديين بانها من طرية باطن بحري كثير جدا واخرى جامعة انه يحيط بها الجبال والقمم من المنجول من وقفة  
جامعة من عمل يغلبه ذلك انها ابو الوليد المالك شيخ المالكية يد شق حيا انه لا يجد الا هذا من علم في حال الصلوات ان تقابل  
العلم والمسالمة وشرح احاد القواين وقبى مداة في القلق بين العلماء يصف ويرسل الى اهل السائل ويذكر ما تم له به في  
هذا المق من العلم العظيمة والاصل المحسنة وقال قد اخبره على في هذا الحسن وفيه الاخرى في القرآن من العلم بالشيء الذي  
من العمل يفتق وتدمت على اصبح الا وقال في غير هذا القرآن ثم انتم من الكناية في ايام اربعة صدوات ولا قد ولا ورف  
تاقبل على التلاوة والتعمير والتمارة والذكر قال الذي في تاريخ الكبير ولما كان معتقلا في الاسكندرية القصر من مائة وستين ان  
يجاز لا وانه فكتله في ذلك نحو من ستائة سطر منها سبعة احاديث باسائدها والكلام على بعضها وما غيرتها وحمل فاذا نظرت  
الحق حضم من صناعة الحديث وذكرا سايد في عدة كتب تبين على العمالي عمل ذلك كل من حفظ من خيار يكنى عند ثباتها وارجح  
على في هوات الوفا من الكناية والمطالفة واخرها ما عند من الكناية لم يكنوا الدعوة ولا قلم ولا ورقه وكتبه في ذلك في  
وكان يقول ان اخرج الكتب عن هذا من اعظم التفرقة قال حافظ ابن القيم قال ليرق ما يصنع عدل اني حتى في قلبه ويستأ في صفة  
ان رحت فحي على لا تفاقى انا حية خلق وقيل شهاة واخرى من بلك سياتة وكان في حصة القلق يقول ان ذلك لا مفهدة  
فيها ما عدل عند شكر هذا القلق او قال اجزيتم على انتم يتبوا الي فيمن الخير وكان يقول في سبحه اللهم حتى على ذكره وشكره ولا  
حظناك وقال في الحديث من حشر قلبه عن ربه ولما سوي من امره هواة ولما دخل الى القلق وصدا دخل سوما نظر اليه قال فضربته  
بسوقه بكاه باطنه في ارض وطامر من قبل العبادت قال شيخنا والم الله ما رايت احدا اطير عيشا منه قطيع كان فيمن من الحسن  
القهدي في الاصل وهو من لك اطيب الناس عيشا واشرحهم صلة او قواهم قلبا واسرهم نفسا اللهم نضر النعيم على وجهه وكان  
اذا اشتد بنا الحزن وسكت بنا الظنون وضاعت بنا الارض اتيناها فما هو الا ان رآه سمع كلامه في يد عبا ذلك كله وينقل البشرها  
وقوق ويعتينا وطمانينة كل هذا في طبقا الجمال لان رجبه وقال الشهاب فضل الله العلم في مسالك الاصل منهم احد من علم  
العلم الى حافظ الجرحه هو الجرح من اي الفخر انية هو اليد من اي الصغر رايت به جرت اباؤه وشاوا ما قطع به ولا وقف عند  
الجرحه من ثريا من تعبته وضع لذي العلم من عظمه وطمع وجه الصائم في كنهه قطع الليل والنهار دا ثمين به واتخذ العلم

من اهل العراق وهم ثمانية عشر قسما منهم اثنا الاخوان المالك والقرظية مائة وستين سنة  
بها ما لا يحصى فها وروى عن قديين بانها من طرية باطن بحري كثير جدا واخرى جامعة انه يحيط بها الجبال والقمم من المنجول من وقفة  
جامعة من عمل يغلبه ذلك انها ابو الوليد المالك شيخ المالكية يد شق حيا انه لا يجد الا هذا من علم في حال الصلوات ان تقابل  
العلم والمسالمة وشرح احاد القواين وقبى مداة في القلق بين العلماء يصف ويرسل الى اهل السائل ويذكر ما تم له به في  
هذا المق من العلم العظيمة والاصل المحسنة وقال قد اخبره على في هذا الحسن وفيه الاخرى في القرآن من العلم بالشيء الذي  
من العمل يفتق وتدمت على اصبح الا وقال في غير هذا القرآن ثم انتم من الكناية في ايام اربعة صدوات ولا قد ولا ورف  
تاقبل على التلاوة والتعمير والتمارة والذكر قال الذي في تاريخ الكبير ولما كان معتقلا في الاسكندرية القصر من مائة وستين ان  
يجاز لا وانه فكتله في ذلك نحو من ستائة سطر منها سبعة احاديث باسائدها والكلام على بعضها وما غيرتها وحمل فاذا نظرت  
الحق حضم من صناعة الحديث وذكرا سايد في عدة كتب تبين على العمالي عمل ذلك كل من حفظ من خيار يكنى عند ثباتها وارجح  
على في هوات الوفا من الكناية والمطالفة واخرها ما عند من الكناية لم يكنوا الدعوة ولا قلم ولا ورقه وكتبه في ذلك في  
وكان يقول ان اخرج الكتب عن هذا من اعظم التفرقة قال حافظ ابن القيم قال ليرق ما يصنع عدل اني حتى في قلبه ويستأ في صفة  
ان رحت فحي على لا تفاقى انا حية خلق وقيل شهاة واخرى من بلك سياتة وكان في حصة القلق يقول ان ذلك لا مفهدة  
فيها ما عدل عند شكر هذا القلق او قال اجزيتم على انتم يتبوا الي فيمن الخير وكان يقول في سبحه اللهم حتى على ذكره وشكره ولا  
حظناك وقال في الحديث من حشر قلبه عن ربه ولما سوي من امره هواة ولما دخل الى القلق وصدا دخل سوما نظر اليه قال فضربته  
بسوقه بكاه باطنه في ارض وطامر من قبل العبادت قال شيخنا والم الله ما رايت احدا اطير عيشا منه قطيع كان فيمن من الحسن  
القهدي في الاصل وهو من لك اطيب الناس عيشا واشرحهم صلة او قواهم قلبا واسرهم نفسا اللهم نضر النعيم على وجهه وكان  
اذا اشتد بنا الحزن وسكت بنا الظنون وضاعت بنا الارض اتيناها فما هو الا ان رآه سمع كلامه في يد عبا ذلك كله وينقل البشرها  
وقوق ويعتينا وطمانينة كل هذا في طبقا الجمال لان رجبه وقال الشهاب فضل الله العلم في مسالك الاصل منهم احد من علم  
العلم الى حافظ الجرحه هو الجرح من اي الفخر انية هو اليد من اي الصغر رايت به جرت اباؤه وشاوا ما قطع به ولا وقف عند  
الجرحه من ثريا من تعبته وضع لذي العلم من عظمه وطمع وجه الصائم في كنهه قطع الليل والنهار دا ثمين به واتخذ العلم

من اهل العراق وهم ثمانية عشر قسما منهم اثنا الاخوان المالك والقرظية مائة وستين سنة  
بها ما لا يحصى فها وروى عن قديين بانها من طرية باطن بحري كثير جدا واخرى جامعة انه يحيط بها الجبال والقمم من المنجول من وقفة  
جامعة من عمل يغلبه ذلك انها ابو الوليد المالك شيخ المالكية يد شق حيا انه لا يجد الا هذا من علم في حال الصلوات ان تقابل  
العلم والمسالمة وشرح احاد القواين وقبى مداة في القلق بين العلماء يصف ويرسل الى اهل السائل ويذكر ما تم له به في  
هذا المق من العلم العظيمة والاصل المحسنة وقال قد اخبره على في هذا الحسن وفيه الاخرى في القرآن من العلم بالشيء الذي  
من العمل يفتق وتدمت على اصبح الا وقال في غير هذا القرآن ثم انتم من الكناية في ايام اربعة صدوات ولا قد ولا ورف  
تاقبل على التلاوة والتعمير والتمارة والذكر قال الذي في تاريخ الكبير ولما كان معتقلا في الاسكندرية القصر من مائة وستين ان  
يجاز لا وانه فكتله في ذلك نحو من ستائة سطر منها سبعة احاديث باسائدها والكلام على بعضها وما غيرتها وحمل فاذا نظرت  
الحق حضم من صناعة الحديث وذكرا سايد في عدة كتب تبين على العمالي عمل ذلك كل من حفظ من خيار يكنى عند ثباتها وارجح  
على في هوات الوفا من الكناية والمطالفة واخرها ما عند من الكناية لم يكنوا الدعوة ولا قلم ولا ورقه وكتبه في ذلك في  
وكان يقول ان اخرج الكتب عن هذا من اعظم التفرقة قال حافظ ابن القيم قال ليرق ما يصنع عدل اني حتى في قلبه ويستأ في صفة  
ان رحت فحي على لا تفاقى انا حية خلق وقيل شهاة واخرى من بلك سياتة وكان في حصة القلق يقول ان ذلك لا مفهدة  
فيها ما عدل عند شكر هذا القلق او قال اجزيتم على انتم يتبوا الي فيمن الخير وكان يقول في سبحه اللهم حتى على ذكره وشكره ولا  
حظناك وقال في الحديث من حشر قلبه عن ربه ولما سوي من امره هواة ولما دخل الى القلق وصدا دخل سوما نظر اليه قال فضربته  
بسوقه بكاه باطنه في ارض وطامر من قبل العبادت قال شيخنا والم الله ما رايت احدا اطير عيشا منه قطيع كان فيمن من الحسن  
القهدي في الاصل وهو من لك اطيب الناس عيشا واشرحهم صلة او قواهم قلبا واسرهم نفسا اللهم نضر النعيم على وجهه وكان  
اذا اشتد بنا الحزن وسكت بنا الظنون وضاعت بنا الارض اتيناها فما هو الا ان رآه سمع كلامه في يد عبا ذلك كله وينقل البشرها  
وقوق ويعتينا وطمانينة كل هذا في طبقا الجمال لان رجبه وقال الشهاب فضل الله العلم في مسالك الاصل منهم احد من علم  
العلم الى حافظ الجرحه هو الجرح من اي الفخر انية هو اليد من اي الصغر رايت به جرت اباؤه وشاوا ما قطع به ولا وقف عند  
الجرحه من ثريا من تعبته وضع لذي العلم من عظمه وطمع وجه الصائم في كنهه قطع الليل والنهار دا ثمين به واتخذ العلم



حواشی صفحہ ۱۳۰  
 وحبہ الذئب علیہ یجیب غایۃ حیرۃ الی اللہ  
 اجتناباً وارتطیباً وپوششاً کل ما یجیب غایۃ حیرۃ ورجاءاً وحبہ  
 کذا فی المنتخب ۱۳۱ ربیع بخلان ربیعاً انظر فی حیرۃ الی اللہ  
 ۱۳۲ والدواء ص ۱۳۱ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۳۳ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۳۴ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۳۵ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۳۶ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۳۷ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۳۸ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۳۹ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۴۰ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۴۱ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۴۲ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۴۳ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۴۴ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۴۵ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۴۶ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۴۷ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۴۸ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۴۹ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ  
 ۱۵۰ وادارة السوء الناجیه تبشر بزیارۃ الشجر الی اللہ

وبعثتین الحصن جمہ آجام والا جتہ محسکہ الشجر الکثیر اللتف جمہ اجسم بالضم وبعثتین وبالتحریک و آجام و اجام  
 واجامات قال المجدو فی المنتخب اجسم بعثتین بستوہ آمدن از خزون کی نوع طعام و ہر خانہ کہ سطح و چہار گوشہ باشد  
 ۱۶۵ وضم سخت شدن گر سنگ و افروختن شش و ضرام ہیزم ریزہ کہ بان شش افروزند فکرہ صاحب المنتخب ۱۶۳  
 ۱۶۶ وقرم بالفتح سخت آرزو مند گوشت شدن کذا فی المنتخب ۱۶۴ فرنام مردے وبالفتح و کسہم پلنگ  
 ۱۶۷ خل بالفتح فریقین و پنهان شدن گرگ براسے شکار ۱۶۵ واصتبال جیلد ساختن و حالہ پذیرفتن کذا فی المنتخب ۱۶۲

۱۶۹ ودر رو کجلمه دراء ودریہ دفعہ و الدریتہ الحلقہ ستعلم

الطنن والرمل علیہا قالہ المجدو ۱۶۳



منه من غير ان يجرى فيه ارتقاء النسيج مواتن حروب باشرها وطوا نفضت رجا شها ووجدت قوسها  
 كما شها ومضائق رجا حاشها واصنا خصوم انجم معها العزات وواكلها مختلف الثرات وقطع جملها قوى لناه ووجدت  
 سناننا قام بها وصارها ويلي باصاغها وقاسي كارهها واهل بدع قام في فاعها ووجدت في حطيفاعها ومخالفة طلق بار  
 لهاظها التاويل وسقم التعليل واسكت طنين الذباب في خياقم روسهم بالهليل حتى ناموا في مراقب الضنوع وقاموا  
 واجلهم تتساقط للوقوع باذلة اظلم من الشفق واجهم من السجق واجل من فلق الصبا ولم يجد من فلق الرماح الا ان  
 سابق المقدار وقع في خلل المسائل وخطا خط لا يامن فيه مع الاكثر انا قائل وذلك كسط على بعض سفل العلماء وحله  
 لقواعد كثيرة من نوايس لقدراء وقله توفير للكبراء وكثرة تكفير للفقراء وتزيفه لغالب الراء وتقريبه لجملة العلوم  
 واهل المرء وما افق به آخر في مسألة الزيادة والطلاق واذا عتد له اجتهت تكلم فيها من لادين له ولا خلاف في سلسله بالالاء  
 على سلسله واطلق يرك الصداق في تغريبه ولقم ناهم سعة وارى اقسا لهم شرف فلم يزل الى ان مات عهده منهم با وعمره  
 سوهو باه وصفاته تصدده ورفاته لا تجتمه ولعل هذا الخيال ريده وارى له حسن منقلبه هذا مع ما جمع من الورع وما كان عذرا في  
 الوجود من يجرى كانت تاتيه القناطير المقطرة من الذهب الفضة والخيال المسومة والنعام والحديث فيها باجعة ويضعه عند  
 اهل الحاجة في موضعه لا ياخذ منه شيئا الا ليهبه ولا يحفظ الا ليهبه كل في سبيل البر وطريق اهل التواضع لا اهل الكبر ليجل به  
 حبه لشهواه ولا حبه له من ثلاث الدنيا الا الصلوة وما زال على هذا الى ان صرعه اجله وانا ه بشير الجنة يستجده فانتقل الى الله  
 والظن به انه لا يجتله ولما قدم غازان دمشق خرج ابن تيمية الى القاهرة في جماعة من صلحاءهم القضاة الشيخ محمد بن قوام فلما دخلوا  
 على غازان وكان ما قاله ابن تيمية للرجل قل للغازان انت ترعم انك مسلم ومعك قاض وامام وشيخ ومؤذن على بلغنا خبرتنا  
 وابوك وجدك هلاكوكا ناكافرين ومعك الذي علمت عاصدا فوفيا وانت عاهة فعدرت وقلدت فاقويت وجرت له مع غازان  
 وقطلو شاه وبولاي امي وتوب قام فيها كاهبه ولم يحش لا الله اخبرنا قاضي القضاة ابو العباس بن صصري انهم لما  
 حضروا مجلس غازان قدم لهم طعام فاكلوا منه الا ابن تيمية فقيل له لم لا تاكل قال كيف اكل من طعامكم وكل ما غنمتم من اغنام  
 الناس وطحنتموه ما قطعتم من اشجار الناس ثم ان غازان طلب منه الدعاء فقال اللهم ان كنت تعلم انما يقابل لتكون كلمة  
 الله العلياء وجمادا فسيبك فان تويم وتنصر وان كان هلاك الدنيا والتكاثرفان تفعل بقر تصنع بين عوليه غازان يوم من على عانة ونحن  
 بجمع شيا بنصوقا ان يقتل فنظر طرش به ثم لما خرجنا قلنا لهدت فكلنا معك ونحن ما نصبرك من هنا قال لا انا اصحبكم فانطلقنا  
 وتاخر في خاصة من معه فتسامعت الخواتين والامراء فأتوه من كل فج عميق وصاوا ايند حقن به ليتك ابر وبتد فاما هو فما وصل الى في نحو  
 مائة فاروقا رجا بما نحن فخرج علينا جماعة فشحوا وكان قاضيا القضاة ابو عبدالله البحريري يقول العلم يكن ابن تيمية شيخ الاسلام فمن شح  
 بعد ذلك تمكن ابن تيمية في الشام حتى صارت الروم يضرب الحدود ويأمر بالقطم القتل فظهر الشيخ نصر النجفي واستش على ارباب الدين  
 بالظاهرة وسلموه وانقش فقيل لابن تيمية ان الضراحتا ان يصير هذا صابن عربي وابن سبعين فقلت ليه نحو ثلاثا انما سطر بيكر عليه فكلمه

منه من غير ان يجرى فيه ارتقاء النسيج مواتن حروب باشرها وطوا نفضت رجا شها ووجدت قوسها  
 كما شها ومضائق رجا حاشها واصنا خصوم انجم معها العزات وواكلها مختلف الثرات وقطع جملها قوى لناه ووجدت  
 سناننا قام بها وصارها ويلي باصاغها وقاسي كارهها واهل بدع قام في فاعها ووجدت في حطيفاعها ومخالفة طلق بار  
 لهاظها التاويل وسقم التعليل واسكت طنين الذباب في خياقم روسهم بالهليل حتى ناموا في مراقب الضنوع وقاموا  
 واجلهم تتساقط للوقوع باذلة اظلم من الشفق واجهم من السجق واجل من فلق الصبا ولم يجد من فلق الرماح الا ان  
 سابق المقدار وقع في خلل المسائل وخطا خط لا يامن فيه مع الاكثر انا قائل وذلك كسط على بعض سفل العلماء وحله  
 لقواعد كثيرة من نوايس لقدراء وقله توفير للكبراء وكثرة تكفير للفقراء وتزيفه لغالب الراء وتقريبه لجملة العلوم  
 واهل المرء وما افق به آخر في مسألة الزيادة والطلاق واذا عتد له اجتهت تكلم فيها من لادين له ولا خلاف في سلسله بالالاء  
 على سلسله واطلق يرك الصداق في تغريبه ولقم ناهم سعة وارى اقسا لهم شرف فلم يزل الى ان مات عهده منهم با وعمره  
 سوهو باه وصفاته تصدده ورفاته لا تجتمه ولعل هذا الخيال ريده وارى له حسن منقلبه هذا مع ما جمع من الورع وما كان عذرا في  
 الوجود من يجرى كانت تاتيه القناطير المقطرة من الذهب الفضة والخيال المسومة والنعام والحديث فيها باجعة ويضعه عند  
 اهل الحاجة في موضعه لا ياخذ منه شيئا الا ليهبه ولا يحفظ الا ليهبه كل في سبيل البر وطريق اهل التواضع لا اهل الكبر ليجل به  
 حبه لشهواه ولا حبه له من ثلاث الدنيا الا الصلوة وما زال على هذا الى ان صرعه اجله وانا ه بشير الجنة يستجده فانتقل الى الله  
 والظن به انه لا يجتله ولما قدم غازان دمشق خرج ابن تيمية الى القاهرة في جماعة من صلحاءهم القضاة الشيخ محمد بن قوام فلما دخلوا  
 على غازان وكان ما قاله ابن تيمية للرجل قل للغازان انت ترعم انك مسلم ومعك قاض وامام وشيخ ومؤذن على بلغنا خبرتنا  
 وابوك وجدك هلاكوكا ناكافرين ومعك الذي علمت عاصدا فوفيا وانت عاهة فعدرت وقلدت فاقويت وجرت له مع غازان  
 وقطلو شاه وبولاي امي وتوب قام فيها كاهبه ولم يحش لا الله اخبرنا قاضي القضاة ابو العباس بن صصري انهم لما  
 حضروا مجلس غازان قدم لهم طعام فاكلوا منه الا ابن تيمية فقيل له لم لا تاكل قال كيف اكل من طعامكم وكل ما غنمتم من اغنام  
 الناس وطحنتموه ما قطعتم من اشجار الناس ثم ان غازان طلب منه الدعاء فقال اللهم ان كنت تعلم انما يقابل لتكون كلمة  
 الله العلياء وجمادا فسيبك فان تويم وتنصر وان كان هلاك الدنيا والتكاثرفان تفعل بقر تصنع بين عوليه غازان يوم من على عانة ونحن  
 بجمع شيا بنصوقا ان يقتل فنظر طرش به ثم لما خرجنا قلنا لهدت فكلنا معك ونحن ما نصبرك من هنا قال لا انا اصحبكم فانطلقنا  
 وتاخر في خاصة من معه فتسامعت الخواتين والامراء فأتوه من كل فج عميق وصاوا ايند حقن به ليتك ابر وبتد فاما هو فما وصل الى في نحو  
 مائة فاروقا رجا بما نحن فخرج علينا جماعة فشحوا وكان قاضيا القضاة ابو عبدالله البحريري يقول العلم يكن ابن تيمية شيخ الاسلام فمن شح  
 بعد ذلك تمكن ابن تيمية في الشام حتى صارت الروم يضرب الحدود ويأمر بالقطم القتل فظهر الشيخ نصر النجفي واستش على ارباب الدين  
 بالظاهرة وسلموه وانقش فقيل لابن تيمية ان الضراحتا ان يصير هذا صابن عربي وابن سبعين فقلت ليه نحو ثلاثا انما سطر بيكر عليه فكلمه

منه من غير ان يجرى فيه ارتقاء النسيج مواتن حروب باشرها وطوا نفضت رجا شها ووجدت قوسها  
 كما شها ومضائق رجا حاشها واصنا خصوم انجم معها العزات وواكلها مختلف الثرات وقطع جملها قوى لناه ووجدت  
 سناننا قام بها وصارها ويلي باصاغها وقاسي كارهها واهل بدع قام في فاعها ووجدت في حطيفاعها ومخالفة طلق بار  
 لهاظها التاويل وسقم التعليل واسكت طنين الذباب في خياقم روسهم بالهليل حتى ناموا في مراقب الضنوع وقاموا  
 واجلهم تتساقط للوقوع باذلة اظلم من الشفق واجهم من السجق واجل من فلق الصبا ولم يجد من فلق الرماح الا ان  
 سابق المقدار وقع في خلل المسائل وخطا خط لا يامن فيه مع الاكثر انا قائل وذلك كسط على بعض سفل العلماء وحله  
 لقواعد كثيرة من نوايس لقدراء وقله توفير للكبراء وكثرة تكفير للفقراء وتزيفه لغالب الراء وتقريبه لجملة العلوم  
 واهل المرء وما افق به آخر في مسألة الزيادة والطلاق واذا عتد له اجتهت تكلم فيها من لادين له ولا خلاف في سلسله بالالاء  
 على سلسله واطلق يرك الصداق في تغريبه ولقم ناهم سعة وارى اقسا لهم شرف فلم يزل الى ان مات عهده منهم با وعمره  
 سوهو باه وصفاته تصدده ورفاته لا تجتمه ولعل هذا الخيال ريده وارى له حسن منقلبه هذا مع ما جمع من الورع وما كان عذرا في  
 الوجود من يجرى كانت تاتيه القناطير المقطرة من الذهب الفضة والخيال المسومة والنعام والحديث فيها باجعة ويضعه عند  
 اهل الحاجة في موضعه لا ياخذ منه شيئا الا ليهبه ولا يحفظ الا ليهبه كل في سبيل البر وطريق اهل التواضع لا اهل الكبر ليجل به  
 حبه لشهواه ولا حبه له من ثلاث الدنيا الا الصلوة وما زال على هذا الى ان صرعه اجله وانا ه بشير الجنة يستجده فانتقل الى الله  
 والظن به انه لا يجتله ولما قدم غازان دمشق خرج ابن تيمية الى القاهرة في جماعة من صلحاءهم القضاة الشيخ محمد بن قوام فلما دخلوا  
 على غازان وكان ما قاله ابن تيمية للرجل قل للغازان انت ترعم انك مسلم ومعك قاض وامام وشيخ ومؤذن على بلغنا خبرتنا  
 وابوك وجدك هلاكوكا ناكافرين ومعك الذي علمت عاصدا فوفيا وانت عاهة فعدرت وقلدت فاقويت وجرت له مع غازان  
 وقطلو شاه وبولاي امي وتوب قام فيها كاهبه ولم يحش لا الله اخبرنا قاضي القضاة ابو العباس بن صصري انهم لما  
 حضروا مجلس غازان قدم لهم طعام فاكلوا منه الا ابن تيمية فقيل له لم لا تاكل قال كيف اكل من طعامكم وكل ما غنمتم من اغنام  
 الناس وطحنتموه ما قطعتم من اشجار الناس ثم ان غازان طلب منه الدعاء فقال اللهم ان كنت تعلم انما يقابل لتكون كلمة  
 الله العلياء وجمادا فسيبك فان تويم وتنصر وان كان هلاك الدنيا والتكاثرفان تفعل بقر تصنع بين عوليه غازان يوم من على عانة ونحن  
 بجمع شيا بنصوقا ان يقتل فنظر طرش به ثم لما خرجنا قلنا لهدت فكلنا معك ونحن ما نصبرك من هنا قال لا انا اصحبكم فانطلقنا  
 وتاخر في خاصة من معه فتسامعت الخواتين والامراء فأتوه من كل فج عميق وصاوا ايند حقن به ليتك ابر وبتد فاما هو فما وصل الى في نحو  
 مائة فاروقا رجا بما نحن فخرج علينا جماعة فشحوا وكان قاضيا القضاة ابو عبدالله البحريري يقول العلم يكن ابن تيمية شيخ الاسلام فمن شح  
 بعد ذلك تمكن ابن تيمية في الشام حتى صارت الروم يضرب الحدود ويأمر بالقطم القتل فظهر الشيخ نصر النجفي واستش على ارباب الدين  
 بالظاهرة وسلموه وانقش فقيل لابن تيمية ان الضراحتا ان يصير هذا صابن عربي وابن سبعين فقلت ليه نحو ثلاثا انما سطر بيكر عليه فكلمه

نصر النبي مع قضاة مصر امير وقال هذا مستخرج من اخباره الناس ثم غنم الغنم للامير يطلبه الى القاهرة وان يعقد مجلسا يشترط فيه بغير نظر النعمان  
 قال ابن كثير في نقل الامراء ان هذا يخشى على ذلك من الجحيم لابن تومر في بلاد المغرب فطلب من الامير ناصر مشق فعقد مجلسا في ثالث  
 بسبب العقيدة الحموية فمكثت القضية في ايام الشنكليش فاهو الشيخ نصران من تيمية يخرج من الملك ويقوم غيرهم فطلب في قضاة  
 نائب الشام قال قد عقد مجلسا بجزيرة وضم القضاة واطروا عليه شي فقال الرسول لتأخذ مشق انا ناصر لك وقد قيل اني جعل الناس  
 عليك عقدا هم بغيره من ذلك فمسل الى القاهرة في سنة ٥٠٠ وكتب معكنا يا الى السلطان وكتبه معه حضر فيه خطوط جماعة من القضاة  
 وكبار الصلحاء والعلماء بصرف ما جرى في المجلسين ان لم يثبت فيها عليه شي ولا منهم من الاعتناء فانفتحت الى شي من ذلك ويمن  
 بالاسكندرية ما فرغوا الى دمشق وحكى من شجاعة في مواقف الحرب نوبة شق في نوبة كسر ان ما لم يسمع من صناديد الرجال و  
 ابطال القتال واحلاس الحرب تارة يباشر القتال وتارة يحرض عليه لما جاء السلطان الى شق في اقاها الى قوب الحرة وجعل يشجعه  
 ويثبت فلما راي السلطان كثرة التنازع قال يا خالد بن الوليد فقال له لا تقل هذا وقل يا الله استغث بالله ربك ووجه وجهه ينصر  
 وقل يا مالك يوم الدين اياك نعبد اياك نستعين ثم ما زال يقبل تارة على الخليفة وتارة الى السلطان يمد يها ويربطها شها حتى جاف فصر  
 والفخر وحكى ما قال للسلطان اثبت فانك منصوب قال له بعض الامراء قل ان شاء الله قال ان شاء الله تحقيقا لا تعليقا فكان كما قال  
 الشيخ المقرئ عبد الله بن احمد بن سعيد مرضت بدمشق مرضا شديدا فجاءني ابن تيمية مع وجلس عندي اسرع انا مشق الحمي والمرض  
 فدخل لي فقال جاءت العافية فما كان الا ان قام وفارقني واذا بالعافية قد جاءت وشغيت لوقتي وكان يجنبه من المال في كل سنة كما  
 يكاد يحصى فينفق جميع الاقارب وغيره لا يلبس منه درهما بيده ولا ينفقه في حاجة له وكان يعوم المرضى ويشيع الجنائز  
 ويقوم بحقوق الناس يتألف قلوبه للناس لا يتسبى الى باحث لديه مذهبها ولا يحفظ المتكلم عند زلة ولا يشتهي طعاما ولا يتغير  
 من شي منه بل ياكل ما حضر لا يتكلم صفوه ولا يسام عفو واخر امره انه تكلم في مسئلة الزيارة والطلاق فاحذو وبعث في قلعة  
 دمشق في قاعة فتوفي بها ووصل عليه بالقلعة ثم حمل على اصابع الرجال ثم الى جامع مشق ضجوا لها وصل عليه ودفن بمقبرة الصوفية  
 وما وصل الى قبره الا وقت العصر فخرج الناس من جميع ابواب البلد كانوا خلقا لا يحبهم الا الله تعالى وحرز الرجال شتى القبا  
 والنساء خمسة الاف وقيل اكثر من ذلك ورأيت له منامات صالحة ورأته جماعات من الناس في الشام وبعث العراق والحجاز  
 والعرب من الفضل هذا ما اوردته شهاب الدين احمد بن يحيى بن محمد الكرماني العمري لسلف المعري بن فضل الله الذي  
 في كتاب مسالك الاصلاء في اخبار ملوك الاوصاف ونقلته عن اتحاد النبلاء المتقين باحياء ماثر الفقهاء والمحدثين للسيد  
 البدن الكامل العلامة المعري باحياء المعاني الى يوم القيامة الفاعل عرف بين كل نجد حماة القائم باعمال الايمان ثم الاستقامة  
 المضاهي بالسلف الصالح سيماء وعلمة المستطير يدركه اذ انجلت العامة المقدم بفقاهاه ونباهته على ابي علي ابن قدامة سيدنا  
 الاتي ذكره الشريف في الحان محبا وكرامة طيبه ليا ليه اياته وابقاه عمره ساعن الرزايا وجبا كل اقبيل السلفه قال الحافظ ابن حجر  
 الدمشقي مكث الشيخ ابي تقي الدين ابو العباس في القلعة من شعب سنة ست وعشرين الى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين ريشم من جن

بصحة وعشرين يوماً ولا يعلم أكثر الناس مرضه ولم يعلم بها أهل المدينة من كانت وطبته في شهر ليلة الاثنين عشرين من شهر رمضان  
سنة ثمان وعشرين وسبب وفاة ذكره مؤذن القلعة على منارة الجامع تكلم بالحسين على الأريجة فتسامع الناس بذلك وبعضهم أحلم  
في مناديا صيحه الناس اجتمع حول القلعة حتى اهل الغوطة والمخرج لم يطير اهل الاسواق شيئاً ولا فقوا كثيراً من الدكاكين من شاخصاً  
ان تغوا اول لها وفتح باب القلعة وكان نائب السلطنة غائباً عن البلد فجاء صاحب نائب القلعة فحضره به جلس عنده واجتمع عنده  
في القلعة خلق كثير من اصحابه يبكون وشنون واخبرهم اخو زين الدين عبدالرحمان انه قد تم من اخو الشيخ منذ خلا القلعة ثمانين سنة  
وشراف في الحادية والثمانين فانتهاها الى قوله تقان المنقبان في جنات ونحرفي مقعد صدق عند مليك مقتدر يفشعر حينئذ  
الشيخ انما الصالحان عبدالله المحب الصالح والزعيم الضري وكان الشيخ يحببها فابتدأها من سورة الرومان حتى ختم القرآن وخبر الرجال  
ودخل النساء من اثار الشيخ فيشاهدوه ثم خرجن واقصروا على من يغسل ويساعد على تغسيله وكانوا جماعة من كبار الصالحين واهل  
العلم كالزري وغيره ولم يفرغ من غسل حتى متلا القلعة بالرجال وما حولها الى الجامع فضيل عليه بكات القلعة الزاهد القدر ومحمد  
ابن تمام وضجع الناس حينئذ بالبكاء والشاء وبالدهاء والدمع واخرج الشيخ الى جامع مشق في الساعة الرابعة او نحوها وكان قد متلا  
الجامع صحن والكلاية وباب اليريد وباب الساعات الى اللبادين والغزاة وكان الجرح عظيم من جمع بالجامع ووضع الشيخ في موضع الجنازة  
ما بين المقصورة والجند يحفظون الجنازة من الزحام وجلس الناس على غير مقوف بل مرصوفين لا يمكن احداً من الجلوس السجدة ان يكلف  
وكذا الناس كثره لا توصف فلما اذن المؤمن للظهور قيمت الصلوة على السنة بخلاف العادة وصلوا الظهر ثم صلى على الشيخ وكان الامام تاج  
المطالبة علاء الدين الخراط غضبه القرويني بالديار المصرية ثم ساروا به والناس في بكاء ودهاء وتغليل وتأسف والنساء قروا  
من هناك الى المقبرة يدعين ويبكين ايضاً وكان يوماً مشهوراً لم يعهد بدمشق مثله لم يتخلف من اهل البلد وحواضر الا القليل من  
الضعفاء والمحدثات وصخر صائم هكذا تكون جنازة اهل السنة فيك اناس بكاء كثيراً عند ذلك واخرج من باب البرية اشتد لتمام  
والقمة الناس على نعشه متاديبهم وعائيرهم وصبا النعش على الروس يتقدم تارة ويتأخر اخرى خرج الناس من ابواب الجامع طوق  
من وجوههم من ابواب المدينة كلها لكن كان المعظم من باب الفجر ومن خرجت الجنازة وباب الفردسين وباب النصر وباب الجبابرة وعظيمة  
السوق الجبل وتقدم في الصلوة عليه هناك اخو زين الدين عبدالرحمان ودفن وقت العصر وقبلها يبسيرا الى جانب خيبة ثم فلان  
عبدالله بمقابر الصوفية وقت العصر حوز الرجال بستين الفاً وكذا الى ما بقى الف والنساء بمئسة عشر الفاً وظهر بذلك قول الامام  
احد بن حنبل بيننا وبين اهل البدر يوم الجنازة وحتم لخصات كثيرة بالصالحية والمدنية وتزود الناس الى اية قبرة اياها كثيراً ليلاً  
وغداً وكمايت له سمات كثيرة صالحة ورثاه خلق من العلماء والشعراء بقصائد كثيرة من بلدان شتى واقطار متباعدة وتأسف  
المسلمون بفقد رضى الله تعالى عنه ورحمته وعرفه وصلى عليه صلوة الغائب في غالب بلاد الاسلام القريبة والبعيدة حتى في اليمن  
والصين واخبر المسافر ان فودي باقصم الصبان للصلوة عليه يوم الجمعة هكذا الصلوة على ترجمان القرآن وقتاً فوالحافظ ابن  
محمد بن عبدالله كثر في مجلدة وكان ذلك ابو حفص عمر بن علي البزاز البغدادي في كرايس انتهى قلنا ابن رجب الحافظ مختصر وقال

السيد الهادي في الاحكام وكان ذلك الشيخ من سبها الكواكب الدرعية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من علماء السنة وكذلك الامام  
 شيخ القدره شمس الدين محمد بن محمد الذي قوله ترجمه وسبها الدرية التيمية في السير التيمية قال ابن الوردى في تاريخه وكذلك العلامة  
 صفى الدين احمد الخيازي في نيل نابلها القول بحيلة في مناقب ابن تيمية الحنبلية وقوله عليها العلامة مفتي القدس محمد بن ابي  
 وعلم الشام محمد الكريزي الشافعي رضي الله عنه وعنهم وعنا وقال ومن مصنفاة في التفسير قاعدة في الاستعاذة وقاعدة في  
 التمسك والكلام على الجهر في قاعدة في اياتك نصية اياك نستعين وقطعة كبيرة من سورة البقرة في قوله تعالى ومن الناس من يقول  
 اسئلكم بالله وباليوم الاخر ثلاث كراريس في قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا كراسان وفي قوله تعالى يا ايها الناس عبدوا ربكم  
 ثلاث كراريس وفي قوله تعالى الا من سفه نفسه كراسته آية الكرسي كراسان وفي قوله شهود الله ان لا اله الا الله ست كراريس وفي  
 قوله تعالى اصابك من حسنة فمن الله عشر كراريس غير ذلك من سورة ان عمران تفسير المائدة بمجلد يا ايها الذين امنوا اتقوا الله في الصلاة  
 ثلاث كراريس اذ اخذ ربك من بنى آدم سبع كراريس سورة يوسف بمجلد كبير سورة القلم واخا اول سورة نزلت بمجلد  
 سورة لم يكن سورة الكافرون سورة ثبت والمعنى ثين بمجلد سورة الاخلاص بمجلد ومن كتب الاصول الاعتراضات المصرية على الفتح  
 الكونيتا اربع مجلدات فاما امله في الجهد على تأسيس التقدير شرح اول المصطلح بمجلد شرح بضعة عشر سنة من الاربعة الامام  
 فخر الدين تقاضى لعقل والقتل اربع مجلدات جوابا وردة كمال الدين الشراشي بمجلد الجواب الصحيح على النصارى اربع مجلدات في جواب  
 الاستقامة شرح عقيدة الاصبهان بمجلد شرح اول كتاب بلغزنى في اصول الدين بمجلد الرد على المنطق بمجلد زواج لطيفة الرد  
 على الفلاسفة اربع مجلدات قاعدة في القضاء الوهمية قاعدة في قياس ما لا يتناهي جواب الرسالة الصفة في جواب في قول بعض  
 الفلاسفة ان معجزات الانبياء عليهم السلام قوى نفسانية بمجلد كبير اثبات المعاد والرد على ابن سينا شرح رسالة ابن عربي  
 في كلام الامام احمد في الاصول ثبوت النبوات عقلا ونقلها والحجرات والكرامات مجلدات قاعدة في الكلمات بمجلد لطيف  
 الرسالة القبرية رسالة الامل طبرستان وحلان في خلق الروح والنور الرسالة البعلبية الرسالة الازهرية الفادرية  
 البنجدية اجوبة القران والنطق ابطال الكلام النفس اطله من ثمانين وجها جواب عن حلف بالطلاق الثلاثان القران حرف  
 وصوت اثبات الصفا والعلو الاستواء مجلدان المواقفية صفات الكمال والضابط جواب في الاستواء وابطال تاويل الاستيلاء  
 جواب من قال لا يمكن الجمع بين اثبات الصفا على ظاهر جامع نفي التشبيه اجوبة كون جهة السماوية سبب صمد القلوب العلو  
 جواب كون الشيء في جهة العلو مع كونه ليس بجوهر لا عرض معقول او مستحيل جواب هل الاستواء والنزول حقيقة وهل لازم  
 المذهب من هذا مسئلة اهل الاربلية مسئلة النزول واختلاف باختلاف وقتها باختلاف البلدان والمطالع بمجلد لطيف شرح  
 حديث النزول بمجلد كبير بيان حل اشكال ابن خزمه الوارد على الحديث قاعدة في قرب الرب من عابديه وداعي مجلد الكلام على  
 نقص المرشد المسائل الاسكندرانية في الرد على الحلولية والاتحادية ما تضمنه خصوص الحكم جواب في لقاء الله عز وجل  
 جواب في روياء النساء بحث في اجتهاد الرسالة المدنية في اثبات الصفا التقليدية الهدا ونية جواب سوال ورد على لسات



ملك الشارح مجلد قواعد في اثبات الروح على القدرية والجبرية مجلد الروح على الرافضة والرافضة على اهل السنة والجماعة على اهل البيت عليهم السلام  
 مجلد آجواب في حق ارادة الله تعالى الخلق وانشاء النام لعلمهم لغيره شرحه في اجادهم من تنبيه المومنين على اهل البيت  
 الخصال مجلد تناسل الشراذم في اختلاف العقائد مجلد كتاب الايمان مجلد شرح حديث جبرئيل في حديث الايمان والاسلام مجلد آجواب  
 الانبياء عليهم السلام فيما يبلغني مستند في العقل والروح مستند في المقربين هل يسألهم منكر وكبير مستند هل يعذب بالجسد  
 الروح في القبر الروح على اهل الكفران مجلد مجلد في فضائل البر وكبر وعرضه على غيرها قاعدة في تفضيل معانيه رضي الله عن تفضيل  
 صالح الناس على سائر الاجناس مختصر في كفر البصرية في جواز قتال الرافضة كرامته في بقاء الجنة والنار وفي قيامها ردا عن قول  
 السبكي ومن كتبه صول الفقهاء قاعدة غالبا اقوال الفقهاء مجلدات قاعدة كل حد من الاقوال والافعال لا يكون الا بالكتاب  
 والسننة تشمل النصوص الاحكام مجلد لطيف قاعدة في الاجماع وان ثلاثة اقسام تجوز في الاجماع والخبر المتواتر قاعدة في كفاية  
 الاستدلال على الاحكام بالنص في الاجماع في الروي من قال ان الدلالة اللفظية لا تقيد الا ليقين ثلاث مصنفا قاعدة فيما نص  
 من تعاضل النصوص الاجماع مواخذة على ابن خزم في الاجماع قاعدة في تقرير القياس قاعدة في الاجتهاد والتقليد في الاحكام رفع الملامع  
 الائمة الاعلام قاعدة في الاستحسان في وصف العموم والالحاق والاطلاق قاعدة في ان الخط في الاجتهاد لا ياترهل القاضي  
 يجب عليه تقليد من يدين تجوز في ترك التقليد فيمن يقول مذهبه هذا النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا محتاج التقليد  
 الاربعة تجوز من تنفق في مذهبه وجد حديثا صحيحا هل يعمل به ام لا جواز تقليد الخلف الشافعي في الطر والوتر الفقه على الامام  
 في الصلوة تفضيل قواعد الك واهل المدينة تفضيل الائمة الاربعة واما تازيد لكل واحد منهم قاعدة في تفضيل الامام احمد جواز  
 هل كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة نبيا جازب هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشعر من قبل قواعد  
 ان الفقه يقتضيه المصنفة ومن كتب الفقه شرح المحرر في مذهبه احد علم يبيح شرح العدة لموفق الدين اربع مجلدات جواز  
 مسائل وردت من اصبهان جواز مسائل وردت من الصلوة مسائل من بغداد مسائل وردت من الزرع مسائل وردت  
 من طرابلس قاعدة في المياه والمناجاة واحكامها مسائل وردت من الوجنة اربعين مسألة مسألة الامة المصنفة في فتاوى  
 ابن تيمية الماردينية الطرابلسية قاعدة في حديث القلتين وعدم رفع قواعد في الاستحسان ونظير الارض بالشمس والري جواز  
 الاستحسان وجود الماء في هذا لوضوء قواعد في عدم تقصير بلبس النساء التسمية على الوضوء خطأ القول بجواز المسح على  
 الخفين جواز المسح على الخفين الخرقين والجوربين والفاثف وقين لا يعطى اجرة الحمام تحريم دخول النساء بلا متر في الحمام  
 والاعتسار عدم الوضوء جواز طواف الكعبة تيسير العباد لا يارب الضمرات بالنيم البحر بين الصلواتين للعدا كراهية التلطف  
 بالنية وتحريم البحر في الاذكار كراهية تقديم بسط سجادة المصلى قبل مجيئه الكلمة الطيبة في الركعتين اللتين تصلى قبل  
 سجدة في الصلوة بعد اذان الجمعة القنوت في الصبر والوتر تارك المثنى وكفره اجمع بين الصلواتين في السفر والخضر اهل البدع  
 هل يصلي خلفهم صلوة بعض اهل المذاهب خلف بعض الصلوات المتقدمة تحريم السماع تحريم السبا تحريم اللعب بالسطر غير تحريم

المشبهة المغوية والحكمة عليها ونجسها التبرع من المشاكلة في هياكل النصارى واليهود في قاداتهم في الميلاد ونصف شعبان وما يفعلون  
 في عاشوراء من الحبيب قاعدة في مقدار الكفاية باليمن وفي ان المطلقة بثلاث لا تخل الا بكتاب الحرام ثم ثبوت بيان الحلال والحرام والطلاق  
 يجوز من حلف لا يقبل شيئاً على المراهب الربعة ثم طلق ثلاثاً في الحيض الفرق المبين بين الطلاق واليمين لمتعة الختلف والفرق  
 بين اليمين والحلف كتاب التحقيق في الفرق بين اهل الايمان والطلاق البدعي لا يقع مسأله الفرق بين الطلاق  
 البدعي نحو ذلك متأسك الحجر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة المكية في شراء السلام بتبلي وشرب لسوتو بالعقبة  
 واكل التمر بالرفضة وما يليس الحرم وزيارة الخليل عليه السلام عقيب الحج وزيارة البيت المقدس مطلقاً اجل لبنان كما مثاله  
 من بحال ليس فيه رجال الغيبة لا ابدال جميع ايمان المسلمين بكفره الكتيب في انواع شتى منهم بعض الناس فتاويه بالديار المصرية  
 مدة مقامها سبع سنين في علم شتى فجاءت ثلاثين مجلداً الكلام على بطلان الفتن المصطلحة بين العوام وليس لها اصل  
 متصل بعلى رضي الله تعالى عنه كشف حال المشائخ الاحادية واحوالهم الشيطانية ما يقول اهل بيت الشيخ عدى الختم هل لها تاثير  
 عند القران والمقابلة وهل يقبل قول المنجيين فيه وروية الاهداء بجلد تحوير اقسام المغربان بالخرائط المعجزه وصريح الصحيح وصفة  
 الخونيم ابطل الكيمياء وتحريمها ولو صححت وراجت وكنا والسياسة الشرعية وكنا بالتحقيق وكنا بالاستقامة في مجلدين وكتاب  
 تلبس الجهمية في تاسيس كل منهم البدعية في ست مجلدات وكنا بالحنة المصرية في مجلدين وكنا بالفرقان بين اولياء الرجان  
 واولياء الشيطان ببيان الدليل على بطلان التحليل الرد على الاخوان في مسألة الزيارة طهارة بول أيوكل حم الاصنام المسال  
 على منقص الرسول كتاب قضاء الصراط المستقيم لمخالفه اصحاب الجهم الرد على البكري في مسألة الاستغاثة التحريم في مسألة  
 خبير مجلد في مسألة من القسمة كتبها اعتراضاً على الخوي في جادته حكمها فيها الفرقان بين الحق والباطل هذا في الاطلاع ومع تقديم  
 تأخير زيارات قليلة وذكر ابن فضل الله الدمشقي وكان يعرف الناس بالتاريخ وكثير من مصنفاته ما بيضت وقال الحافظ ابن حجر  
 اما تصانيفه في شهر من ان تذكر واعرف من ان تنكر سائر مشايير الشمس الا قطار وامتلكت بها البلاد والامنا وقد جاوزت حد  
 الكثرة فلا يمكن الحصر ولا يسع هذا المكان لعدا المعرف منها ولذا ذكرها وقال الصلاح الكتب والواجبة وسولات كان يسأل بها  
 فيبين نظماً وليس هذا محل يراد ذلك واشياء لم يصلح ذكرها اليان ولا اسماء هاعلياً ومن نظر على لسان الفقراء المعجزين والله ما  
 خفنا اختياراً ولما خفنا اضطررنا اجتمعنا كلنا كلسائاً واكننا ما لعياض تسمع منا اذا اجتمعنا حقيقة كل ما فاشراً وتبعضهم في مرتبة  
 اتق الذين لما اصححت لك الدنيا تصيم بانتخاب وكنت الجرفوق الارض تمشي فعاد البحر من تحت التراب وقال لعقبة لاديب المعجز  
 زيل الدين عمر بن وردى في تاريخه قد رثاه جماعة ورثته انا برثته على جزو الطاء فشاغت واشتهرت وطبها من الفضلة العلاء بن ابي  
 عتي في عهده قوم سلاطة لهم من تدرجهم التقاط نفق الدين احمد خري خري خروج المضلابة تحاطة توفي وهو محبس  
 فرياً وليس الى الدنيا انبساطه ولو حصره حين قفنه لا لقوا به ولا نكذ النعيم به كاطوا به قفنه نجماً وليس قرن ولا نظير  
 لقب القاطة فتى في علمه ضحى فريلاً وصل المشكلا به بياطه وكان الى التفرع يدعو البياية وينهى فرقة فسقوا ولاطوا به

هذا  
 كتاب  
 الفتن  
 المصطلحة  
 بين  
 العوام  
 ليس  
 لها  
 اصل  
 متصل  
 بعلى  
 رضي  
 الله  
 تعالى  
 عنه  
 كشف  
 حال  
 المشائخ  
 الاحادية  
 واحوالهم  
 الشيطانية  
 ما  
 يقول  
 اهل  
 بيت  
 الشيخ  
 عدى  
 الختم  
 هل  
 لها  
 تاثير  
 عند  
 القران  
 والمقابلة  
 وهل  
 يقبل  
 قول  
 المنجيين  
 فيه  
 وروية  
 الاهداء  
 بجلد  
 تحوير  
 اقسام  
 المغربان  
 بالخرائط  
 المعجزه  
 وصريح  
 الصحيح  
 وصفة  
 الخونيم  
 ابطل  
 الكيمياء  
 وتحريمها  
 ولو  
 صححت  
 وراجت  
 وكنا  
 والسياسة  
 الشرعية  
 وكنا  
 بالتحقيق  
 وكنا  
 بالاستقامة  
 في  
 مجلدين  
 وكتاب  
 تلبس  
 الجهمية  
 في  
 تاسيس  
 كل  
 منهم  
 البدعية  
 في  
 ست  
 مجلدات  
 وكنا  
 بالحنة  
 المصرية  
 في  
 مجلدين  
 وكنا  
 بالفرقان  
 بين  
 اولياء  
 الرجان  
 واولياء  
 الشيطان  
 ببيان  
 الدليل  
 على  
 بطلان  
 التحليل  
 الرد  
 على  
 الاخوان  
 في  
 مسألة  
 الزيارة  
 طهارة  
 بول  
 أيوكل  
 حم  
 الاصنام  
 المسال  
 على  
 منقص  
 الرسول  
 كتاب  
 قضاء  
 الصراط  
 المستقيم  
 لمخالفه  
 اصحاب  
 الجهم  
 الرد  
 على  
 البكري  
 في  
 مسألة  
 الاستغاثة  
 التحريم  
 في  
 مسألة  
 خبير  
 مجلد  
 في  
 مسألة  
 من  
 القسمة  
 كتبها  
 اعتراضاً  
 على  
 الخوي  
 في  
 جادته  
 حكمها  
 فيها  
 الفرقان  
 بين  
 الحق  
 والباطل  
 هذا  
 في  
 الاطلاع  
 ومع  
 تقديم  
 تأخير  
 زيارات  
 قليلة  
 وذكر  
 ابن  
 فضل  
 الله  
 الدمشقي  
 وكان  
 يعرف  
 الناس  
 بالتاريخ  
 وكثير  
 من  
 مصنفاته  
 ما  
 بيضت  
 وقال  
 الحافظ  
 ابن  
 حجر  
 اما  
 تصانيفه  
 في  
 شهر  
 من  
 ان  
 تذكر  
 واعرف  
 من  
 ان  
 تنكر  
 سائر  
 مشايير  
 الشمس  
 الا  
 قطار  
 وامتلكت  
 بها  
 البلاد  
 والامنا  
 وقد  
 جاوزت  
 حد  
 الكثرة  
 فلا  
 يمكن  
 الحصر  
 ولا  
 يسع  
 هذا  
 المكان  
 لعدا  
 المعرف  
 منها  
 ولذا  
 ذكرها  
 وقال  
 الصلاح  
 الكتب  
 والواجبة  
 وسولات  
 كان  
 يسأل  
 بها  
 فيبين  
 نظماً  
 وليس  
 هذا  
 محل  
 يراد  
 ذلك  
 واشياء  
 لم  
 يصلح  
 ذكرها  
 اليان  
 ولا  
 اسماء  
 هاعلياً  
 ومن  
 نظر  
 على  
 لسان  
 الفقراء  
 المعجزين  
 والله  
 ما  
 خفنا  
 اختياراً  
 ولما  
 خفنا  
 اضطررنا  
 اجتمعنا  
 كلنا  
 كلسائاً  
 واكننا  
 ما  
 لعياض  
 تسمع  
 منا  
 اذا  
 اجتمعنا  
 حقيقة  
 كل  
 ما  
 فاشراً  
 وتبعضهم  
 في  
 مرتبة  
 اتق  
 الذين  
 لما  
 اصححت  
 لك  
 الدنيا  
 تصيم  
 بانتخاب  
 وكنت  
 الجرفوق  
 الارض  
 تمشي  
 فعاد  
 البحر  
 من  
 تحت  
 التراب  
 وقال  
 لعقبة  
 لاديب  
 المعجز  
 زيل  
 الدين  
 عمر  
 بن  
 وردى  
 في  
 تاريخه  
 قد  
 رثاه  
 جماعة  
 ورثته  
 انا  
 برثته  
 على  
 جزو  
 الطاء  
 فشاغت  
 واشتهرت  
 وطبها  
 من  
 الفضلة  
 العلاء  
 بن  
 ابي  
 عتي  
 في  
 عهده  
 قوم  
 سلاطة  
 لهم  
 من  
 تدرجهم  
 التقاط  
 نفق  
 الدين  
 احمد  
 خري  
 خري  
 خروج  
 المضلابة  
 تحاطة  
 توفي  
 وهو  
 محبس  
 فرياً  
 وليس  
 الى  
 الدنيا  
 انبساطه  
 ولو  
 حصره  
 حين  
 قفنه  
 لا  
 لقوا  
 به  
 ولا  
 نكذ  
 النعيم  
 به  
 كاطوا  
 به  
 قفنه  
 نجماً  
 وليس  
 قرن  
 ولا  
 نظير  
 لقب  
 القاطة  
 فتى  
 في  
 علمه  
 ضحى  
 فريلاً  
 وصل  
 المشكلا  
 به  
 بياطه  
 وكان  
 الى  
 التفرع  
 يدعو  
 البياية  
 وينهى  
 فرقة  
 فسقوا  
 ولاطوا  
 به

وكان اجن تغرق من سطاوه بو عظم القلوب هو السباطه ضيايه ما قد ختم كحد و يائه ما غطى البساطه حسده لما لم يست الواء  
 منها قبله فخره مكره وشاططه وكما نؤمن طرا انتم كساله ولكن في اذاه لهم نشاطه وجس اللد في الامهات فخره وعند الشيخ  
 بالسجن اغتباطه بال الهاشي لما اقتداءه فقد ذا قرا المنون ولم يواطوا بنو قمييه كانوا قبا تراه نجوم العلماء درها انخباطه  
 ولكن يانداه حاسبه فشك الشريك كان به عياطه ويا فرج اليروق بما فعلتم فان الضد يجبه انخباطه الم يك فيكم رجل رشيد  
 يرى بعين الامام فيستشاطه امام لا ولايته كان يرجو ولا وقف عليه لا الرباطه ولا جاركم في كسباله ولم يبعد له كبر اختلافه  
 فغيره يحنون وخصته في الجزاء اذ بته اشتراطه وسجن الشيخ لارضاء مثله فغيره لقد ومثلكم انخباطه اما واه لولاكم سر  
 خوف الشراغل الرباطه وكنت اقول اعندي ولكن باهل العلم ما حسن اشتطاطه فاحلوا الاضا في دعوى وكل في هواه له انخراطه  
 سيطرهم تصدكم باحاسبه نبتكم اذا انصبا الصراطه فهاهوات عنكم واسترحتم فواطسوا ما اردتم ان تقاطوا وطوا واعتقدوا من  
 غيرهم عليكم وانطق ذلك البساطه تمت القصيده البديعه الفاتحة في تلك الصنيعه ولا ادري لاحاك مثلها شعره الاسلام  
 والشريعه وقد خفنا نرجه شيخ الاسلام على هذه القصيده البديعه النظام ومن اراد الاطلاع والكشف المتتام على ما قال العلماء  
 الاسلام في هذا شعر هذا القدوة الامام فليسرر الطرف في اخاف النبلاء للسيد البدي الهادي الى السلام فانه قضى الطرح عن سر  
 الاقوال والكلام ولا يفتة وفي المدينة مالك امام فجزى الله خير الجزاء حيث قطع ببيان السنة الثيام الواقعة في حسان الطعن  
 عليه الملام هلا والسلام على من سلم المسلمون من نسائه ويده وفضل الامير الى الله الملك العلام وثله فواده بالذكر الحسن لليرة الامام  
**الخاتمة في تذكاره بطلع المتفق ودعى الى النعيم المقهر لاهل التوحيد**  
**والتق واقول هو الامام الهام الذي شاط به الخروق ويفر الشيطان من ظله كايغر من ظل الفاروق**  
 وتقاضه به فرض الله فوق العيق ونوه الناس بحامده في المساجد والسوق وجمد في بث السنة والذكار والتجاول  
 المحن ويفوق وسرى نفاحه في شرايين الشريعه والعروق واكتحل الزمان بتواب بابه فكان الزاب لله فوق  
 حكما كالنار على علم في الفجار والرتوق وارتحل الناس الى كارتحلوا من قبله العطاء ومسروق واحق الحق وابطل الباطل  
 والباطل له زهوق وذهب با بصار المتبعين تارة بالوعود واخرى بالبروق ومحايلة التقليد الليل لا يفر بعد  
 الشروق وين الراسخ من المرجح وكما ط الاء والشقوق وفتح كرميتيه في الكتاب بالذكور ولم ينظر الى خلا في القوم بموق  
 احسن القول والصدوق بحجة الصدوق امنة الراعي وبغية الملجى ابيز صديقه من **قال**  
**صديق بن حسن بن علي البخاري القنوجي** علامه ملاك البلاد بفضله وافادة لمشرق  
 ومغرب بعمرى هو البحر المحيط ضبا تلاء ان قيس بالعدب الذي لم يعدث مولد بسند قوي في العلق فغن اللد دروى  
 العلاء وعن اث نسبه الجدا الموقل في الورى الجدل يكسب الم يوهب هو في جباين العراضه خيرة تجلجها الجمل ظلمة  
 غيبت بحراها والعلم الازد صفون الاكدار عذب المشرب هو فطبة اثره الحاسن في الورى فيكاد يخبرنا بكل مصرى

البساطه هو السباطه  
 المستوية للسار والجملة  
 فتقوت في الدر والارض  
 رشت بياض بالوجه والبطون  
 الارضين كسرة والبطون  
 بالارض من مع  
 سلا لا يلبس شطرا ولبسته  
 وشيات بلكر كسرة من  
 بالارض من مع  
 بولك فلان كسرة من  
 ان مع اقتداء من  
 بولك كسرة من  
 مع اقتداء من  
 لوزة باليون والكر  
 الفاضل بن القنوجي  
 مع استاذنا في الربا  
 نصابت من مع الربا  
 بن جيب دام برارى  
 بون فتره من سنة  
 ران فوزه داره الخو  
 ستم كران داره الخو  
 بترى مع العوق  
 اوصى بترى مع العوق  
 الابن عدوات بالارتقاء  
 فاكوس كبروز  
 الدوق كل العوق

الربوق الغسنة  
 الى ارضي  
 على  
 كسرة  
 كسرة  
 كسرة

في الفضل ما جاوزت يوما مشداً : كلاً ولا قلت البذر بركوبك الى بخارى في الفضل من لـ : انقاد الزمان بأدهم وباشهب  
 طبع ورق من النسيم ومنطق : مستحلب وكذلك كل سهل لا يدور والايحان اطناباً باعلاء في مدحه ان لم اطل واسهب  
 هيئات لا تصح ما في فضل : بالمدح ان اطنب وان لم اطنب : اللهم يا من بدأ الخلق من غير مثال وتجاه وجعل في اختلاف  
 الليل والنهار لمن اعتبر عجزاً : ولاءه قلوب المحبتين اليرجاء وحكماً : واظهر عصا به الحرب على الخالقين كساباً  
 وخبراً : ايده بالعرض والنصر وانطق بشان العصور المستقبلية وهذا العصر وامان عليه بالانك الابيض من الحشر  
 واول الحق مع حيث دار في اطناب الكلام والقصر : هذا وقد اصدت الامر المطلق : بل تصيف هذا الكتاب والقطب  
 فجاء بحمد الله على وفق الرغبة والرجاء : يتراغم الشوق اذ اردك الشوق وسجاية مفرد في اجمال : علما في لطافة  
 التمثال : قرية للا بصار : عزيزة في الامصار : كانه نضرة التغيير : وكاس من سلسيل : اوروحة النعيم  
 او ظل ظليل : او امانة كريمة : او شفاء العليل : او كوز العرش العظيم : او باب جبرئيل : او الدار النظيرة : او  
 علق الاكليل : في دولة المليك : زينة للسند والاريد : من اعلت علم العدل واخذت سيف الانتقام ودفعت  
 طنين الفتنة التي فخرها لالتقام : التي حلت بها الامارة صدر رندا بها المرجع اليها في تمييز جيد الالوم رديها  
 الغارسة في ارض الرياسة من نخل السياسة وود يها عزة العالم والعالم النوار شاهجهان بيك  
 خلق الله دولتها : وزاد ناقها وصولتها : وكان مصادفة العزيز عن الاظهير في سنة ست وتسعين ومائتين والف :  
 من هجرة من امتداد بوجوده الوطاب والسلف : وكان تحرسه الملائكة من قدام ومن خلف : واصلح الحق وازاح  
 الظلمة بالمطبعة العائرة الوضعية : الواقعة في بلدة دهل قاعده الديار الهندية : المعروفة بالمرغية من استغاث بالله  
 لا يغيره اذا ما هم وطم : السيد محمد معظم لطف الله عليه نعم بتغيير القطن العرين : المعروف بكل معرفة : الفضل الكمال  
 اليه في السيد الفقار احمد الفتوى الهوقالي : وانا المقتبس من انوار الايمان اليه في المستعاب  
 بالله الحليم الكريم في الاول والثاني عبد الله وابن امته ابو الفتح عبد الرشيد  
 بن محمود الابراهيمي الحادي السيد الكشميري الشوبهاني اصله الله  
 حاله وجعل في رضائه حل ورحاله ومحا بغيت الرحمة و  
 الرضوان اماله وانحى ببلوغ اماله انتقاء وانتقاله  
 اعلم ان الله على كل شئ قدير نعم  
 المعالي و نعم  
 النصيب

في فضل ما جاوزت يوما مشداً : كلاً ولا قلت البذر بركوبك الى بخارى في الفضل من لـ : انقاد الزمان بأدهم وباشهب  
 طبع ورق من النسيم ومنطق : مستحلب وكذلك كل سهل لا يدور والايحان اطناباً باعلاء في مدحه ان لم اطل واسهب  
 هيئات لا تصح ما في فضل : بالمدح ان اطنب وان لم اطنب : اللهم يا من بدأ الخلق من غير مثال وتجاه وجعل في اختلاف  
 الليل والنهار لمن اعتبر عجزاً : ولاءه قلوب المحبتين اليرجاء وحكماً : واظهر عصا به الحرب على الخالقين كساباً  
 وخبراً : ايده بالعرض والنصر وانطق بشان العصور المستقبلية وهذا العصر وامان عليه بالانك الابيض من الحشر  
 واول الحق مع حيث دار في اطناب الكلام والقصر : هذا وقد اصدت الامر المطلق : بل تصيف هذا الكتاب والقطب  
 فجاء بحمد الله على وفق الرغبة والرجاء : يتراغم الشوق اذ اردك الشوق وسجاية مفرد في اجمال : علما في لطافة  
 التمثال : قرية للا بصار : عزيزة في الامصار : كانه نضرة التغيير : وكاس من سلسيل : اوروحة النعيم  
 او ظل ظليل : او امانة كريمة : او شفاء العليل : او كوز العرش العظيم : او باب جبرئيل : او الدار النظيرة : او  
 علق الاكليل : في دولة المليك : زينة للسند والاريد : من اعلت علم العدل واخذت سيف الانتقام ودفعت  
 طنين الفتنة التي فخرها لالتقام : التي حلت بها الامارة صدر رندا بها المرجع اليها في تمييز جيد الالوم رديها  
 الغارسة في ارض الرياسة من نخل السياسة وود يها عزة العالم والعالم النوار شاهجهان بيك  
 خلق الله دولتها : وزاد ناقها وصولتها : وكان مصادفة العزيز عن الاظهير في سنة ست وتسعين ومائتين والف :  
 من هجرة من امتداد بوجوده الوطاب والسلف : وكان تحرسه الملائكة من قدام ومن خلف : واصلح الحق وازاح  
 الظلمة بالمطبعة العائرة الوضعية : الواقعة في بلدة دهل قاعده الديار الهندية : المعروفة بالمرغية من استغاث بالله  
 لا يغيره اذا ما هم وطم : السيد محمد معظم لطف الله عليه نعم بتغيير القطن العرين : المعروف بكل معرفة : الفضل الكمال  
 اليه في السيد الفقار احمد الفتوى الهوقالي : وانا المقتبس من انوار الايمان اليه في المستعاب  
 بالله الحليم الكريم في الاول والثاني عبد الله وابن امته ابو الفتح عبد الرشيد  
 بن محمود الابراهيمي الحادي السيد الكشميري الشوبهاني اصله الله  
 حاله وجعل في رضائه حل ورحاله ومحا بغيت الرحمة و  
 الرضوان اماله وانحى ببلوغ اماله انتقاء وانتقاله  
 اعلم ان الله على كل شئ قدير نعم  
 المعالي و نعم  
 النصيب

في فضل ما جاوزت يوما مشداً : كلاً ولا قلت البذر بركوبك الى بخارى في الفضل من لـ : انقاد الزمان بأدهم وباشهب  
 طبع ورق من النسيم ومنطق : مستحلب وكذلك كل سهل لا يدور والايحان اطناباً باعلاء في مدحه ان لم اطل واسهب  
 هيئات لا تصح ما في فضل : بالمدح ان اطنب وان لم اطنب : اللهم يا من بدأ الخلق من غير مثال وتجاه وجعل في اختلاف  
 الليل والنهار لمن اعتبر عجزاً : ولاءه قلوب المحبتين اليرجاء وحكماً : واظهر عصا به الحرب على الخالقين كساباً  
 وخبراً : ايده بالعرض والنصر وانطق بشان العصور المستقبلية وهذا العصر وامان عليه بالانك الابيض من الحشر  
 واول الحق مع حيث دار في اطناب الكلام والقصر : هذا وقد اصدت الامر المطلق : بل تصيف هذا الكتاب والقطب  
 فجاء بحمد الله على وفق الرغبة والرجاء : يتراغم الشوق اذ اردك الشوق وسجاية مفرد في اجمال : علما في لطافة  
 التمثال : قرية للا بصار : عزيزة في الامصار : كانه نضرة التغيير : وكاس من سلسيل : اوروحة النعيم  
 او ظل ظليل : او امانة كريمة : او شفاء العليل : او كوز العرش العظيم : او باب جبرئيل : او الدار النظيرة : او  
 علق الاكليل : في دولة المليك : زينة للسند والاريد : من اعلت علم العدل واخذت سيف الانتقام ودفعت  
 طنين الفتنة التي فخرها لالتقام : التي حلت بها الامارة صدر رندا بها المرجع اليها في تمييز جيد الالوم رديها  
 الغارسة في ارض الرياسة من نخل السياسة وود يها عزة العالم والعالم النوار شاهجهان بيك  
 خلق الله دولتها : وزاد ناقها وصولتها : وكان مصادفة العزيز عن الاظهير في سنة ست وتسعين ومائتين والف :  
 من هجرة من امتداد بوجوده الوطاب والسلف : وكان تحرسه الملائكة من قدام ومن خلف : واصلح الحق وازاح  
 الظلمة بالمطبعة العائرة الوضعية : الواقعة في بلدة دهل قاعده الديار الهندية : المعروفة بالمرغية من استغاث بالله  
 لا يغيره اذا ما هم وطم : السيد محمد معظم لطف الله عليه نعم بتغيير القطن العرين : المعروف بكل معرفة : الفضل الكمال  
 اليه في السيد الفقار احمد الفتوى الهوقالي : وانا المقتبس من انوار الايمان اليه في المستعاب  
 بالله الحليم الكريم في الاول والثاني عبد الله وابن امته ابو الفتح عبد الرشيد  
 بن محمود الابراهيمي الحادي السيد الكشميري الشوبهاني اصله الله  
 حاله وجعل في رضائه حل ورحاله ومحا بغيت الرحمة و  
 الرضوان اماله وانحى ببلوغ اماله انتقاء وانتقاله  
 اعلم ان الله على كل شئ قدير نعم  
 المعالي و نعم  
 النصيب

**هذا كتابه عليه السلام في**  
**الرجال في ذكر المنتقى ومولف وشارحه بعون الله الملك المتعال**

حتى الاله مراتب الجيران وسبق رياضاً ما بقيت تحفت وادلم ظل الاله كدلائل منهم امام بار عم مستور العالم للنسك الممتاز في اعني به شيخ الحديث هم امام ذلك الذي انشئت فيه مثلاً	كنا بها نلهو مع القران عرف الجنان بحجة الوطان فيها ظفرت بمقصود الايقان جد الكرام وصفوا الرعيان فقه الحديث ودرية القران من غير انكار ولا شتان	ونقبل عندنا بالبحر حياها واطال عمر حداثتي سمعت لها وعوا المهيمن عصبة من سنة ميزان عدل في الحديث وكفة ساهى المدى في سنة فحيمية من اسمي عبد السلام ومن له
---	---	--

**جزأني من ارض حران في**

**اهل اليمن قد جاء من حران**

اربط على القبرين في التبيان اثره بدلالة البه هات مسترئى عن وصمة الاقران نزل لنا من موطن الاوصان يشرف بكوشه صدك الظان عبققت لنا كشفاً عن النعان ولا عشقن خرائد الصمان من صدقة ادلة الفرقان سقيال من علة اللهبان للطالبيين لهذه الازمان منقيداً بادله وبيات وافاض علم الدين في البلدان اكرم به من عالم صان في حضرة المختار من عدنان نجرت بحسن في بسير زمان	قد بان علم الدين من احكامه ماله في فقه الحديث نظيره كن والها بصاحبه وحسانه ذوق طعم ذكائك الكتاب فانه قلبى على لعالات رهن بيانه هذى صحيفة سنن اوروضه لكما يقن المانعين عن الهوى جاءت اليها من نبي مرسل من علم مرقى الزمان واهله يا نعمة طار الزمان بطبعه من اوضح السفر الكريم يشبهه بقرا العلوم بقضها وقضيتها احسانه عم الخلائق كلها وارفع مكانته وزد اكرامه عبد الرشيد وهذا ابياته	احيى بسفر المنتقى ما كان قد في طيبة علم كثير طيبك ياسكرو روح العلم من الفاظه تدريسه فت الشبار عذبة من انتقاه لنفسه برع الورع حاشى ان النساء مع طول المدى هذا وان تسلك بادلت ان كنتم لا تعلمون مقامه طوبى لقوم حدثوا وتذاكروا هذا وادعوا للمولف داما واتى بتحقيق يعز وجوده من نذاه في جمع اسباب الهدى ودعائنا يا ربنا ورضيحه صلى الاله عليه في امل الكه
--	--	---

هذا الكتاب من كتب  
 المنتقى وهو من  
 كتب الرجال  
 من اهل اليمن  
 من اهل حران

من اهل اليمن  
 من اهل حران  
 من اهل اليمن  
 من اهل حران

# فهرست ابواب المنتقى من اخبار المصطفى

٢	كذا والطهارة اربا المياه	١٠	يا والفضة عن الاغتسال بجلد	١٣	يا وجواز ذلك بين النبيان	١٣	يا وفي المختار
٣	يا وطهر في ماء الجوز وغيره	١١	يا وما ياكل لحمه	١٤	يا وارتباد المكان الرخي	١٤	يا واغسل الشارب في ماء اللحية
٤	يا وطهارة الماء المتوضى به	١٥	يا وما جاء في تطهير اليد بالخر	١٥	يا وما يكره تخله فيه	١٥	يا وكراهة لتفتت الشبب
٥	يا وبهتان زوال تطهيره	١٦	يا وتخريف الجمل الميت وانخر	١٦	يا والبول في الاواني للحاجة	١٦	يا وتغير النسب بالحق والكنية
٦	يا والرد على من جعل ما يقتل	١٧	يا وما جاء في نزع ظفر البول بالخر	١٧	يا وما جاء في البول قاتلا	١٧	يا ونحوهما وكراهة السواد
٧	يا ومنه المضمض بعد غسل وجهه	١٨	يا وما استحباب الحيوان للذبح	١٨	يا وما استحباب الحيوان للماء	١٨	يا وجواز تجاذب الشعر
٨	يا وما جاء في غسل طرفي المرأة	١٩	يا وما استحباب الحيوان للذبح	١٩	يا والفضة عن الاستنجاء من التلوث	١٩	يا وكراهة استحباب تقصيره
٩	يا وحكم الماء اذا لامقتة بالجماعة	٢٠	يا وما استحباب الحيوان للذبح	٢٠	يا وفي الحاق ما كان في	٢٠	يا وما جاء في كراهة الفزع
١٠	يا واسار اليها ثم	٢١	يا وما استحباب الحيوان للذبح	٢١	يا وما استحباب الحيوان للذبح	٢١	يا والرخصة في حلق الراس
١١	يا وسور الجسرة	٢٢	يا والفضة من التضييب بها	٢٢	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٢٢	يا والاكتمان الادعاء والظهير
١٢	يا واطهار النجاسات	٢٣	يا والفضة من التضييب بها	٢٣	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٢٣	يا والاطلاع بالنودة
١٣	يا واعتبار العدة في الوالوغ	٢٤	يا والفضة من التضييب بها	٢٤	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٢٤	يا واصرفه الوضوء
١٤	يا والاحت والقرص بالماء	٢٥	يا والفضة من التضييب بها	٢٥	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٢٥	يا وفرضه وسننه
١٥	يا وتعيين الماء لانه النجاسة	٢٦	يا والفضة من التضييب بها	٢٦	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٢٦	يا والادليل على جرم النجاسة
١٦	يا وتطهير الارض بالنجاسة	٢٧	يا والفضة من التضييب بها	٢٧	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٢٧	يا والشبهة للوضوء
١٧	يا وما جاء في اسفل النعل	٢٨	يا والفضة من التضييب بها	٢٨	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٢٨	يا واستحباب غسل اليد قبل
١٨	يا وتغير بول الغلام اذا لم يطعم	٢٩	يا والفضة من التضييب بها	٢٩	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٢٩	يا والمضمضة وتأكيد نوم الليل
١٩	يا والرخصة في بول ما ياكل لحمه	٣٠	يا والفضة من التضييب بها	٣٠	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٣٠	يا والمضمضة والاستنشاق
٢٠	يا وما جاء في الذي	٣١	يا والفضة من التضييب بها	٣١	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٣١	يا وما جاء في جواز تلخيرها
٢١	يا وما جاء في المنى	٣٢	يا والفضة من التضييب بها	٣٢	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٣٢	يا وعلى غسل الوجه واليدين
٢٢	يا وان ما لا يغسله سائله	٣٣	يا والفضة من التضييب بها	٣٣	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٣٣	يا والمبالغة في الاستنشاق
٢٣	يا وفي ان الادعي للمسلم	٣٤	يا والفضة من التضييب بها	٣٤	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٣٤	يا وغسل المسترسل
٢٤	يا لا يجنس بالموت	٣٥	يا والفضة من التضييب بها	٣٥	يا والفضة عن الاستنجاء بالثلث	٣٥	يا ومن التعمية



يا ومن وجد ما يكلف بعض	يا وطى المستحاضة	يا واولا الركعتين قبل صلاة	يا والفضل بين الذكر والركعة
طهارته يستعمله	كثا والنفاس	يا وفي ان شربها بالمغرب	يا والفضل في الذكر على الاذان
يا وتعين التراب للتييم	يا اكثر النفاس	يا اول من يشتمها بالعشاء	يا ومن علمه فواته فواته
دون بقية الجمادات	يا وسقط الصلوة عن النفس	يا وقت صلوة العشاء	يا اوله ويقوم لكل صلوة بعدها
يا وصفة التيميم	كثا الصلوة	يا وفضل تأخيرها	يا وبيان العورة وحدها
يا ومن تيمم في اول الوقت	يا وافتراضها متى كان	يا وكراهة النوم قبلها	يا ووجوب سترها
وصل بثر وجد الماء في الوقت	يا وقت تارك الصلوة	يا والسمر بعد ما الاقوصلة	يا وبيان العورة وحدها
يا وبيان التيميم بصران	يا ووجه من كفر تارك الصلوة	يا وتسميتها بالعشاء والغنة	يا ومن لم يركب الفخذ من العورة
الماء في الصلوة وغيرها	يا ووجه من كفر تارك الصلوة	يا وقت صلوة الفجر وما جاء	يا وبيان ان السرة والركبة
يا والصلوة بغير ماء	يا امر الصبي بالصلوة	يا والتقليس بها والاسفا	ليست من العورة
ولا تراب عند الضرورة	يا شربها لا وجب	يا وبيان من ادرك بعض	يا وان المرأة بحسرة كلها
ابواب الحيض	يا وان الكافر اذا سلم	يا صلوة في الوقت فانه يتمها	عورة الا وجهها وكفيها
يا وبيان المعتادة اذا	لم يقض الصلوة	يا قضاء الفوات	يا والنهي عن تحريك المنكبين في
استقيمت على عادتها	ابواب المواقيت	يا والترتيب في قضاء الفوات	الصلوة الا اذا وجب استراحة العورة
يا والعمل بالتيين	يا وقت الظهر	ابواب الاذان	يا ومن صلى في قبض غيبه عزه
يا ومن حيض شتا وسبعا	يا وبقائها وانها في شدة الحر	يا ووجوب وضئلت	تهد منعونه في الركوع وغيره
لفقد العادة والتميز	يا واول وقت العصر اخره	يا وصفة الاذان	يا واستحباب الصلوة في ثوبين
يا والصفحة والذكر في العادة	يا في الاختيار والضرورة	يا ورفع الصبح بالاذان	وجوازها والثوب الواحد
يا ووضوح المستحاضة لكل صلوة	يا ما جاء في تعجيلها	يا والذين يسهلون الصلوة في اذنهم	يا وكراهة اشتغال الصما
يا وتحريم وطى الحائض	يا وتاكيد في الغيم	يا ويلو يحقن في اذنهم لا يستدل	يا والنهي عن السدل
يا في الفرح وما يلبس منها	يا وبيان انها الوسط وما	يا والاذان في اول الوقت	والتلثيم في الصلوة
يا وكفارة من الحائض	يا ورد في ذلك في غيرها	يا وتقدير عليه الفجر خاصة	يا والصلوة في ثوبين
يا والحائض لا تقرب ولا	يا وقت صلوة المغرب	يا وما يقول عند سماع الاذان	كثا اللباس
تصل وتقفض الصدوق والصلوة	يا وتقد بملعاشا اذ حضر	يا وان قامته وبعد الاذان	يا وتحريم لبس الحر برون
يا وسور الحائض من كل صفة	يا على تعجيل صلوة المغرب	يا ومن اذن فهو يقيم	على الرجال دون النساء



٤٤ **يا فان افلا يشرك بكليس** = **يا واليه يمشي المؤمنون والارفة**  
 ٤٥ **يا وليس يصح للمؤمن** = **يا وما جاء في ليس الخنزير**  
 ٤٦ **يا وما نتج من حريم وغيره** = **يا وفي الرجل عن العصفور**  
 ٤٧ **يا وما جاء في الاحمر** = **يا والحيوان ليس الابيض والاحمر**  
 ٤٨ **يا والخنزير المزعفر والملون** = **يا وحكمه ما فيه صفة من الشاة**  
 ٤٩ **يا واللبس المستور والغمر من التصوي** = **يا وما جاء في ليس القميص**  
 ٥٠ **يا والعمامة والسراويل** = **يا والريضة في لباس الجمل**  
 ٥١ **يا واستحباب التواضع فيه كراهة** = **يا والشهرة والاسباب**  
 ٥٢ **يا ونهى المرأة ان تلبس بحك** = **يا ونهى عنها وتشمه بالرجال**  
 ٥٣ **يا والتميان في اللبس** = **يا وما يقوله من استجد ثوبا**  
 ٥٤ **يا وما يقوله من استجد ثوبا** = **ابواب اجتناب**  
 ٥٥ **يا وما يقوله من استجد ثوبا** = **النجاسة وموضع نعلها**  
 ٥٦ **يا وما يقوله من استجد ثوبا** = **يا واجتناب النجاسة في الصلوة**  
 ٥٧ **يا وما يقوله من استجد ثوبا** = **يا ومنعه من ان يلبس بها**  
 ٥٨ **يا وما يقوله من استجد ثوبا** = **يا ومنه في الصلوة والصلوة**  
 ٥٩ **يا وما يقوله من استجد ثوبا** = **يا ومنه في الصلوة والصلوة**

٥١ **يا ومن يصط على ركوبه نجس** = **يا وقد اصابت نجاسة**  
 ٥٢ **يا والصنوة على الفراء واللبس** = **يا وما جاء في ليس الخنزير**  
 ٥٣ **يا والمواضع المنفحة عنها** = **يا وما ذون فيها للصنوة**  
 ٥٤ **يا وصلاح الطيور والكعبة** = **يا والصلوة في السفينة**  
 ٥٥ **يا والصلوة في السفينة** = **يا وصلاح الفرس على الرحل العلي**  
 ٥٦ **يا والصلوة في السفينة** = **يا والصلوة في السفينة**  
 ٥٧ **يا والصلوة في السفينة** = **يا والصلوة في السفينة**  
 ٥٨ **يا والصلوة في السفينة** = **يا والصلوة في السفينة**  
 ٥٩ **يا والصلوة في السفينة** = **يا والصلوة في السفينة**

٥٤ **يا وجوبه للصلوة** = **يا وجوبه للصلوة**  
 ٥٥ **يا وجوبه للصلوة** = **يا وجوبه للصلوة**  
 ٥٦ **يا وجوبه للصلوة** = **يا وجوبه للصلوة**  
 ٥٧ **يا وجوبه للصلوة** = **يا وجوبه للصلوة**  
 ٥٨ **يا وجوبه للصلوة** = **يا وجوبه للصلوة**  
 ٥٩ **يا وجوبه للصلوة** = **يا وجوبه للصلوة**

٤٠ **يا وقراءة سورتين في ركعة** = **يا وقراءة بعض سورة وتكبير**  
 ٤١ **يا وقراءة بعض سورة وتكبير** = **يا وقراءة بعض سورة وتكبير**  
 ٤٢ **يا وقراءة بعض سورة وتكبير** = **يا وقراءة بعض سورة وتكبير**  
 ٤٣ **يا وقراءة بعض سورة وتكبير** = **يا وقراءة بعض سورة وتكبير**  
 ٤٤ **يا وقراءة بعض سورة وتكبير** = **يا وقراءة بعض سورة وتكبير**  
 ٤٥ **يا وقراءة بعض سورة وتكبير** = **يا وقراءة بعض سورة وتكبير**  
 ٤٦ **يا وقراءة بعض سورة وتكبير** = **يا وقراءة بعض سورة وتكبير**  
 ٤٧ **يا وقراءة بعض سورة وتكبير** = **يا وقراءة بعض سورة وتكبير**  
 ٤٨ **يا وقراءة بعض سورة وتكبير** = **يا وقراءة بعض سورة وتكبير**  
 ٤٩ **يا وقراءة بعض سورة وتكبير** = **يا وقراءة بعض سورة وتكبير**

٤٣ **يا وكنت لله من الالفاظ**  
 وجاء في جلسة الاستراحة  
**يا افتتح الثانية بالقراءة**  
 من خير تعوي ولا سكنت  
**يا الايام بالشهد الاول**  
 وسقوط بالسوا  
**يا اصفى الهوى في الشهد وبين**  
 الدين وعبد التوب والافتقار  
 يا وذكر شهد بن مسعود  
**يا وفي ان الشهور في الصلوة**  
 يا والاشارة بالسياسة صفة  
 وضع النبيين  
**يا وجاء في المصلى على رسول الله**  
 صلى الله عليه واله وسلم  
**يا واستدل بحجج القدر**  
 يا ما روي في آخر الصلوة  
**يا جامع اربعة منصوص**  
 عليها في الصلوة  
**يا وخبر من الصلوة بالسلا**  
 يا من احزى بفسحة واحدة  
**يا وفي كون السلام فضا**  
 يا وفي الدعاء والذكر في الصلوة  
**يا والاشارة بسلام وقول**  
 اللهم صل على محمد وآل محمد  
**يا جواز الاشارة في البيت**  
 والشمال

٤٤ **يا لهذا الاسم بالرجال قليلا**  
 يخرج من صل معون النساء  
**يا جواز عقاب التسيير باليد**  
 وصله بالنوي وضع  
**يا واما يطل وما**  
 يكره وييج فيها  
**يا والنوع من الكلام في الصلوة**  
**يا وان من دعا في صلوة**  
 بما لا يجزئها اهل لم تطل  
**يا واما في الضميمة والفتح والاصاق**  
 والركعة الصلوة من خشية الله  
**يا وحل في الصلوة لطل المصلى**  
**يا ومن نادى في صلوة**  
 فان يسير والمرأة تصفق  
**يا والفتح والقرائة على الامم**  
**يا المصلي يروي بالركعة**  
 بايدحة او عاذا بذكر  
**يا والاشارة في الصلوة لرد**  
 السلام او طاعة تعرض  
**يا وكراهة الانتفا والصلوة الاصل**  
**يا وكراهة تشبيك الصابع**  
 فوضها والفتح والاصاق  
**يا واما في مسجدا تسوية**  
**يا وكراهة ان يصل الرجل**  
 معقوف الشعر

٤٥ **يا وكراهة تبيخ المصلي**  
 قبل او من يمينه  
**يا وفي ان قتل الحي والعقرب**  
 والمشي اليسر الحاجة لا يكره  
**يا وفي ان حمل القتل لا يطل**  
 وان طال  
**يا والقنوت في المكتوب عند**  
 الموازل وتركه في غيرها  
**يا واما المستقرة امام**  
 المصلي وحكم المورود فيها  
**يا واستحباب الصلوة المستقرة**  
 ولذا نوهها والاشارة قليلا  
**يا ودفع اللدواعي عنها**  
 والرخصة في تركها  
**يا ودفع اللدواعي وما عليه من الاثر**  
 والرخصة في ذلك اللطائف  
**يا واصطبر وان يدبر الشا ومجبة**  
**يا واما قطع الصلوة بمرور**  
**يا واصلوة التطوع**  
 يا اسنن المستقر الانية المكونة  
**يا وفضل الاربعة قبل الظهر**  
 وبعدها وقبل العصر بطل المشاء  
**يا وانما ركعة الفجر وتختص قولا**  
 والعجبة والكلام بعدها  
**يا وفضل النفل والشا**  
 وفضلها اذا فاتت  
**يا والنجاة في قضاء سنة الظهر**  
 بين القيام والحواشي في الركعة  
 احدة

٤٦ **يا واصلوة في قضاء سنة العصر**  
**يا وان الوتر سنة مؤكدة**  
 وانما جاز على الراحلة  
**يا والوتر بركعة وبثلاث**  
 وخمس وعشر تسعة بسلام واحد  
 وما يتعد منها من التسعة  
**يا ووقت صلوة الوتر والقراءة**  
 والقنوت فيها  
**يا والوتران في ليلة الجمعة**  
 النبيل بالوتر وجاء في بقضه  
**يا وفضل ما يقوت من الوتر**  
 والسنن الانية والاوراد  
**يا واصلوة التباديل**  
**يا واصلوة الصلوة بين العشاء**  
**يا واصلوة في قيام الليل**  
**يا واصلوة الظهر**  
**يا تحتية المسجد**  
**يا واصلوة عقب الطهور**  
**يا واصلوة الاستخارة**  
**يا واصلوة في طول القيام**  
 وكثرة الركوع والسجود  
**يا واصلوة التطوع وجواز جلوسه**  
**يا وان افضل الطلوع شوق**  
**يا وجواز النفل والشا**  
 بين القيام والحواشي في الركعة  
 احدة

٨١	باب من التلويح بعد الصلاة	٨٤	باب وضوء النساء للمسجد	٩٣	باب وضوء الإمام والقائم للصلاة
٨٢	باب الأوقات التي يخرج فيها		باب وضوء صلواتهم في بيوتهم		باب وضوء الإمام والقائم للصلاة
	باب الرخصة في إعادة الجماعة		باب وضوء صلوة المسجد		باب وقت الصلاة في الجماعة
	باب ركعة الطواف في كل وقت		باب الأبعد والكثير الجمع		باب واجبات في صلوة المرأة ومن
	<b>ابواب سجود</b>		باب السجدة السجدة السكنية		باب ركعتين دون الصف ثم دخل
	<b>التلاوة والشكر</b>		باب ما يجر به الإمام من الصف		باب الاحتياط في تسبيح الصفين
	باب مواضع السجود في		باب إطالة الإمام الركعة		باب وضوء ما سد خلفها
	الحجر ومن والمفصل		باب الأهل انتظار من أحسن		باب أهل الصلاة القوم مصابهم
	باب قراءة السجدة في صلوة الجهر		باب ما جاء في إمامة الطائفة		باب أهل الصلاة القوم مصابهم
	باب سجود المستقر في الصلاة		باب ما جاء في إمامة الصبي		باب قبل الإمام أم لا
٨٣	باب سجود المستقر في الصلاة		باب اقتداء المقيم بالمسافر		باب اقتداء الصبي بغيره
	باب إذا لم يسجد في المسجد		باب أهل يقتدى بالمفترض		باب وقت الإمام على من
	باب السجود على الدابة		باب استقل أم لا		باب المأموم وبالعكس
	باب بيان أنه لا يجب مجال		باب اقتداء الجالس بالقائم		باب ما جاء في الحائل بين
	باب التكبير للسجود وما يقرب		باب اقتداء القادر على القيام		باب الإمام والمأموم
	باب سجدة الشكر		باب الجالس أن يجلس معه		باب ما جاء في من تلازم
	<b>ابواب سجود السهو</b>		باب اقتداء المتقي بالمستهم		باب بقعة بعينها من المسجد
	باب ما جاء في من نقصان		باب من اقتدى بمن نظر برك		باب استخفافه في الصلاة
	باب من شك في صلوة		باب شرط أو فرض ولم يعلم		باب غير وجهه المكسب
	باب أن من نسى الثلث من الأول		باب كراهة الإمام إذا ذكر		<b>كناهي صلوة أمر بغير</b>
	باب حتى انتصب قائم يرجع		باب خروج كبره بغيره غير ذلك		باب الصلاة في السنية
	باب من صلوا إلى بعد خمسة		باب من لم يؤمن قويا يكفره		<b>ابواب صلوة المسافر</b>
	باب التشديد بسجدة السهو بعد الصلاة		<b>ابواب موقفة الإمام</b>		باب اختصار القصر
	<b>ابواب صلوة الجماعة</b>		باب المأموم وأحكام الصفين		باب وجوب الإتيان
	باب وجوبها وكيفية عملها		باب وقت الواحد عن غير الإمام		باب الرد على من قال إذا خرج
			باب الاثنان فصاعدا خلف		باب إذا لم يقصر إلى الليل

٩٧	يا وان من دخل بلد افنوي	الاقامة فيها ربعا يقصر	يا ومن اقام بقصر حاجته	ولم يجعب اقامة	يا ومن اجنبا في بلد فزوج	فيداوله في زوجة فليتم	ابواب الجمعة	بين الصلوتين	يا ورجان في السفر وقتلها	يا وجم المقيم لطرافه	يا وجمه بالذان واقامتين	من غير نظوع بينها	ابواب الجمعة	يا والتقليل في تركها	يا ومن تج عليه من لم تج	يا وانضاد الجمعة باربعين	واقامتها في القرى	يا والتنظيف والتجمل في وضوها	بسكينة والكبير الذنوب الامام	يا وضل يوم الجمعة ذكر سا الاوقات
١٠١	يا تسليم الامام اذ انقضى	والثاذين اذ اجلس عليه	واستقبال الامام وبين له	يا واشتال الخطبة على عهد الله	والشاعر على منور الوعظ والقرآن	يا وهيات الخطبة في واجها	يا والنجز الكلام الامام	في كلمة وتكلمه بمصلحة غيره	يا وما يقبل به في صلوة	بجمعة وفي صوم يومها	يا وانفضاض العدا وفي	اشاء الصلوة والخطبة	يا والصلوة بعد الجمعة	يا واجزاء اجزاء العيد الجمعة	كنا والعبد بين	يا والتجمل للعيد وكراهة	حمل السلام في الحاجة	يا واستحباب الاكل قبل الخروج	في المظردون الاصفى	اذان ولا فامة وما يقدر فيها
١٠٥	يا عددا التكبيرات	في صلوة العيد ومعلمها	يا والصلوة قبل العيد والاعمال	يا وخطبة العيد واحكامها	يا واستحباب الخطبة يوم النحر	يا احكام هلال العيد اذ اغم	نشر علم من اخر النهار	يا والحض على الذكر والطاعة	في ايام العشر وايام التشريقا	كنا واصلح الخياض	يا والازواج المبرجة في صفتها	يا والصلوة في شدة الحر	يا لا يعلو وهل يجوز التحريم لا	ابواب صلوة الكسوف	يا والنساء لها وصفتها	يا ومن اجاز في كل ركعة ثلاث	ركوعا واربعة وخمسة	يا والجهر والقراءة في صلوة الكسوف	يا والصلوة تخفف القم في	يا وصفة صلوة الاستسقاء
١١١	يا والاستسقاء في صلوة	وكان الا الاستسقاء في صلوة	وذكر احصيتها اثره وذلك	يا وتحريم الارام والناس في صلوة	واللهام وصفتها ووقته	يا وما يقول وما يصنع اذ ارى	المطر وما يقول اذ اشهد	كنا والجناسين	يا وعبادة المبرزين	يا ومن كان اخر قوله لا اله الا الله	وتلقين المحتضر وتوجيهه	وتغبير الميت والقراءة عند	يا والمبادرة الى تجبير الميت	يا تسجدة الميت والرضخ في	ابواب غسل الميت	يا ومن بلبه رفته في سنة عليه	يا ولباسه في غسل الجرح	يا وترا غسل الشهيد واجله	فيه اذا كان جنبا	يا وصفة الغسل
١١٢	يا ولباسه في غسل الجرح	يا وترا غسل الشهيد واجله	فيه اذا كان جنبا	يا وصفة الغسل	ابواب الكفن وتواضع	يا والتكفين من لاس مال	يا واستحباب احسان الكفن	من غير مخالفة	١١٥	يا وصلة الكسوف وخروج وقت	الصلوة بالتجمل	كنا والاستسقاء	يا وصفة صلوة الاستسقاء وحالاتها	قبل الخطبة وبعد	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥

١١٦	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١١٧	باب أحكام القبور	١١٨	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١١٧	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١١٨	باب تعميق القبور واختيار	١١٩	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١١٨	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٢٠	باب تعميق القبور واختيار	١٢١	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١١٩	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٢١	باب تعميق القبور واختيار	١٢٢	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٢٠	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٢٢	باب تعميق القبور واختيار	١٢٣	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٢١	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٢٣	باب تعميق القبور واختيار	١٢٤	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٢٢	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٢٤	باب تعميق القبور واختيار	١٢٥	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٢٣	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٢٥	باب تعميق القبور واختيار	١٢٦	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٢٤	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٢٦	باب تعميق القبور واختيار	١٢٧	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٢٥	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٢٧	باب تعميق القبور واختيار	١٢٨	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٢٦	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٢٨	باب تعميق القبور واختيار	١٢٩	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٢٧	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٢٩	باب تعميق القبور واختيار	١٣٠	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٢٨	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٣٠	باب تعميق القبور واختيار	١٣١	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٢٩	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٣١	باب تعميق القبور واختيار	١٣٢	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٣٠	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٣٢	باب تعميق القبور واختيار	١٣٣	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٣١	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٣٣	باب تعميق القبور واختيار	١٣٤	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٣٢	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٣٤	باب تعميق القبور واختيار	١٣٥	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٣٣	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٣٥	باب تعميق القبور واختيار	١٣٦	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٣٤	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٣٦	باب تعميق القبور واختيار	١٣٧	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٣٥	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٣٧	باب تعميق القبور واختيار	١٣٨	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٣٦	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٣٨	باب تعميق القبور واختيار	١٣٩	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٣٧	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٣٩	باب تعميق القبور واختيار	١٤٠	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٣٨	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٤٠	باب تعميق القبور واختيار	١٤١	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٣٩	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٤١	باب تعميق القبور واختيار	١٤٢	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٤٠	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٤٢	باب تعميق القبور واختيار	١٤٣	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٤١	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٤٣	باب تعميق القبور واختيار	١٤٤	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٤٢	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٤٤	باب تعميق القبور واختيار	١٤٥	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٤٣	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٤٥	باب تعميق القبور واختيار	١٤٦	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٤٤	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٤٦	باب تعميق القبور واختيار	١٤٧	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٤٥	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٤٧	باب تعميق القبور واختيار	١٤٨	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٤٦	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٤٨	باب تعميق القبور واختيار	١٤٩	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٤٧	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٤٩	باب تعميق القبور واختيار	١٥٠	باب صفة الفتن للرواد والمارة
١٤٨	باب صفة الفتن للرواد والمارة	١٥٠	باب تعميق القبور واختيار		

ابواب الدفن

واحكام القبور

باب تعميق القبور واختيار

المعد على الشق

باب من أين يدخل الميت قبر وما

يقال عند ذلك والحجر في القبر

باب تسنيم القبر ورش الماء عليه

باب من يستحان في قبر المرأة

باب الدخول في القبر والشرع فيها

باب الدفن ليلا

باب الدعاء للميت بعد دفنه

باب النهي عن اتخاذ المساجد

والسمرج والمقبرة

باب وصول ثواب القرب

المهداة الى الموتى

باب تعزية المصائب وغراب

صبر وامره به وما يقول لذلك

باب صنع الطعام لاهل الميت

وكراهة منهم للناس

باب ما جاء في الكفا على الميت

وبيان المكروه منه

باب النهي عن التباينة والنفاق

وخشال الوضوء تشال شعره ونحوه

باب التمسك بالجملة من فضة الميت

ابواب الصلوة

على الميت

باب من يصلي عليه من اهل بيته

عليه الصلوة على الانبياء

باب فضل الصلوة على الميت

وما يرجو له بكرة الجمع

باب ما جاء في كراهة التمسك

باب ما ذكره في صلوة الجنائز

باب القراءة والصلوة على رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيها

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

باب مقبلة الايام من الرجل الميت

وكيفية سنم اذا اجتمعت افواه

باب الصلوة على الجنائز والسيوف

ابواب حمل الجنائز

والسير بها

باب الاطراف بها من غير رمل

باب المشي امام الجنائز

وما جاء في الركوب بها

باب المكروه من ايمان من حيا

باب من استنجى بجنائز فان

يجلس حتى يوضع

باب اوصاف الطائفة

باب ما جاء في القبر

المسكين والمسك والفقير

باب العاملون عليها

باب الموافقة قلوبهم

باب قوله تعالى وفي الرقاب

باب الغائبين

باب الفجر في سبيل الله ابر الصلوة

باب ما ذكر في استماع النساء

باب تحريم الصلوة على نساءهم

ومواليهم دون سواهم

باب وهي المتصدقات منهن

ما تصدق به

باب فضل الصدقة على

الزجر والاقارب

باب زكوة العظم

كتاب الصيام

باب ما ثبت به الصوم

والفطر من الشهور

باب ما ذكر في الغيم والشك

باب الحلال اذا راه اهل بلد

هل يلزم بقيه البلاد الصوم

باب وجوب الفطر من الليل

في الفرض دون النفل

باب الصيام في المطر

باب الصيام في الشهر واليوم

١٣٤	ابواب ما يبطل الصوم	١٣٤	ابو قتادة روي عن عثمان	١٥٣	باب اذ دخل الحج على العمرة
	وما يكن وما يستلحق		ومتم تقا وتخير الشعبان		باب من احرم بطلقا وقال
	باب ما طهر في الحجامة		باب اصوم الليل عن الميت		احرمت ما احرم به فلان
	باب ما طهر في الفح والاحتكاح		<b>ابواب صوم التطوع</b>		باب التلبية وصفتها واحكامها
١٣٨	باب من اكل وشرب بلا سب	١٣٨	باب اصوم ستين من شوال	١٥٣	باب ما يفسد الحج الى العرة
	باب التفتظ من الغيب		باب اصوم عشرة ولحيت وتأكيد		<b>ابواب ما يتجنبه</b>
	واللغو ما يقول اذا شتم		يوم عرفته تغير الحاج	١٥٥	<b>الحرم وويليخ له</b>
	باب الصائم يمتنع من يغتسل		باب اصوم الحج وتأكيد الحرام		باب ما يتجنب من اللباس
	باب الرخصة في القبل للصائم		باب ما يكره من شعبة والاشهر الحرم	١٥٦	باب ما يصنع من احرم في قبيص
	الان ينحرف على نفسه		باب الحج على ستم اشهر الحرم		باب تظلم الحرم من الحوافر
	باب من اصبح جنبا ووضوء		باب كراهة افراد يوم الجمعة		باب النهي من تغطية الرأس
	باب كفارة من افسد صوم		ويوم السبت بالصوم		باب الحرم يتفقد بالسيف للحاجة
	رمضان بالحاج	١٣٩	باب اصوم ايام البيض	١٥٤	باب منع الحرم من ابتداء
	باب كراهة الوصال		ايام من كل شهر وان كانت متوالية		الطيب دون استلامته
	باب اذ ان الاطوار والسحر		باب اصيام يوم وفطر يوم وكراهة		باب النهي عن اخذ الشعر
	<b>ابواب ما يبيح النظر</b>		باب تطهير المشرك والقار بالصوم		الاعذار وبيان فديته
	<b>واحكام القضا</b>		باب اذ اصوم التطوع لا يذبح		باب ما جاء في الحجامة
	باب النظر والصوم والسفر		باب ما جاء استقبال رمضان		وغسل الرأس للحرم
١٣٠	باب من شرع في الصوم		باليوم واليومين وغير ذلك		باب ما جاء في حرم الحرم
	ثم اظفر في يومه ذلك		باب النهي عن صوم العبد		باب ما يقتل العبيد من ان يطعم
	باب من سافر في شاعر يوم	١٣٥	كثا والاعتكاف		باب منع الحرم من اكل الحبوب
	هل يفطر فيه متى يفطر		باب الاجتهاد في عتال العواقر		الاذا لم يجد الاكل ولا شاعليه
	باب ما جاء المريض والشبيخ	١٣٦	وضنل قيام ليلة افتدوا	١٥١	باب اصيد الحرم وشجر
	والشبيخ والحامل والمرضع		يدعى فيها ولى ليلة هي		باب ما يقتل من الدواب
١٣١	باب حوز الفطر المسافر اذا دخل	١٣٤	<b>كثا المناسب</b>		في الحرم والاحرام
	بلا ولم يجهر اقامته				



١٤٩	باب النسخ عن بيع الطعام	باب من يبيعها وغيره	باب جواز الزيادة عند الوفاء والنسخ عنها قبله	باب الصلح من دم العبد بالشر من الدية فاعقل
١٥٠	باب ما يقع فيه الصامان	باب الكيل والكيل	كتاب الزمان	باب ما جاء في وضوء الخشن
١٥١	باب ما يقع فيه التفرقة بين ذوي الحمام	باب النسخ عن بيع كل رطب	كتاب الحيوان والضمان	باب جواز الجار وان كره
١٥٢	باب النسخ عن بيع حاضر لباد	من حبا وقر بيا بسة	باب وجود قبول الحلال على الملال	باب في الطريق اذا اختلفت فيه
١٥٣	باب النسخ عن النجش	باب الرخصة في بيع العرايا	باب ضمان دين الميت المتطلس	باب اخراج ما يبيع بالباطل المشاع
١٥٤	باب النسخ عن تلف الكيان	باب بيع اللحم بالحيوان	باب وان المصنف عنه انما يبرأ	كتاب الشركة والمضاربة
١٥٥	باب النسخ عن بيع الرجل لزوج	باب جواز التفاضل والنسبة	باداء الضامن للابحرج ضمانه	كتاب الوكالة
١٥٦	باب النسخ عن بيع الزائدة	باب غير الكيل والتوزون	باب في ان ضمان درك المبيع	باب ما يقع التوكيل فيه من العقود
١٥٧	باب البيع بغير اشارة	باب ان من يبيع سلفه بنسبة لا يشتريها باقل مما باعها	على البائع اذا خرج مستحقا	باب في اطلاق الحق في الزكاة
١٥٨	باب بيع الصلح والثمار	باب ما جاء في بيع العينة	كتاب التعليل	باب من وكل في شراء شيء فاشترى
١٥٩	باب من يبيع بغير اشارة	باب ما جاء في الشهادات	باب اطلاق الملة والملاة للعص	باب في الثمن الكون وتضمنه في الزيادة
١٦٠	باب النسخ ببيع الثمن قبل اتمامه	باب احوال العيوب	باب من وجد سلفه باعها من	باب من وكل في التصديق
١٦١	باب الثمن المشترى بغير اشارة	باب وجوب تلبين العيب	باب عندنا وقلا اقلس	باب مال قد فعلوا ولد الموكل
١٦٢	باب احوال الترتيب في البيع	باب الكفاية في بيع العيب	باب الحجر على المدان وبيع ماله	كتاب المناقاة والمرارعة
١٦٣	باب احوال الترتيب في البيع	باب ما جاء في المصارة	باب قضاء دينه	باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٦٤	باب احوال الترتيب في البيع	باب النسخ عن التسعير	باب الحجر على المبرد	باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٦٥	باب احوال الترتيب في البيع	باب ما جاء في الاقتار	باب احوال ما أتت البلوغ	باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٦٦	باب احوال الترتيب في البيع	باب النسخ عن كسرة السلطان	باب ما يحل لولي التيمم ماله	باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٦٧	باب احوال الترتيب في البيع	باب احوال امتلاك المتبايعين	باب شرط العمل والحاجة	باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٦٨	باب احوال الترتيب في البيع	كتاب السلم	باب مخالطة الولي بالتيمم في الطعام والشراب	باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٦٩	باب احوال الترتيب في البيع	كتاب القرض	كتاب الصلح واحكام الجواز	باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٧٠	باب احوال الترتيب في البيع	باب فضيلته	باب جواز الصلح عن المعلوم	باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٧١	باب احوال الترتيب في البيع	باب استقرار الحيوان	باب الجور والتخليل منها	باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٧٢	باب احوال الترتيب في البيع	باب القصاص من الحسنية وغيره		باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٧٣	باب احوال الترتيب في البيع			باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٧٤	باب احوال الترتيب في البيع			باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٧٥	باب احوال الترتيب في البيع			باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٧٦	باب احوال الترتيب في البيع			باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٧٧	باب احوال الترتيب في البيع			باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٧٨	باب احوال الترتيب في البيع			باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٧٩	باب احوال الترتيب في البيع			باب فساد العقد اذا شرط احدها
١٨٠	باب احوال الترتيب في البيع			باب فساد العقد اذا شرط احدها





٢١٩	يا الفرح من خلق بالجنسية قال الامير بنو العنق عن نظرة الفجاة	٢١٥	يا ابا بكر في المنكره والعيب	٢١٥	يا وحة من كره الشتار	٢١٥	يا الفرح من الطلاق في الحيض
٢٢٠	يا وان المارة على الاوجه والكفنين وان صلبها في نظر ما يمد منها خالها	٢١٦	يا ذكرا في الكفار والارواح	٢١٦	يا لانها ربيته	٢١٦	يا و الطور و الجبال باسمها ملكا
٢٢١	يا و في غيا اول الاديه	٢١٧	يا و من تحت غنمها و الثمن	٢١٧	يا و الاوقات التي يستحق	٢١٧	يا و ما جاء في طلاق الميتة
٢٢٢	يا و في نظر المرأة الواجد	٢١٨	يا و الزوجين الكافرين يسلم	٢١٨	يا و الاوقات التي يستحق	٢١٨	يا و ما جاء في كلام المازل و
٢٢٣	يا و ان الكافر الا بولي	٢١٩	يا و المارة شجي و زجارتها	٢١٩	يا و المارة على المسلم وما	٢١٩	يا و المكره و السكران الطلاق و غيره
٢٢٤	يا و ما في العباد الاستيلاء	٢٢٠	كتاب الصداق	٢٢٠	يقول اذا زفت اليه	٢٢٠	يا و ما جاء في طلاق العبد
٢٢٥	يا و الاين يزوج امه	٢٢١	يا و احوال الزوجين على التليل	٢٢١	يا و ما كره من تزويج النساء	٢٢١	يا و من طلاق قبل النكاح
٢٢٦	يا و العصل	٢٢٢	يا و الكثير و استحباب القصد فيه	٢٢٢	يا و التسمية و التسمية	٢٢٢	يا و الطلاق بالانكابات
٢٢٧	يا و الشهادة في النكاح	٢٢٣	يا و جعل تعليم الفرائض	٢٢٣	يا و ما جاء في العزل	٢٢٣	اذا نواه بها و غيره ذلك
٢٢٨	يا و ما في الكفارة في النكاح	٢٢٤	يا و من تزوج و لم يمسها	٢٢٤	يا و نحو الزوجين عن التفرقة	٢٢٤	كتاب الخلع
٢٢٩	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٢٥	يا و تقدمه شيء من المهر	٢٢٥	يا و ما يجوز حال الوقاع	٢٢٥	كتاب الرجعة
٢٣٠	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٢٦	قبل الدخول الرضا و تركه	٢٢٦	يا و الفحشاء و الزانية و غيرها	٢٢٦	والابنة للزوج الاول
٢٣١	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٢٧	يا و حكم هذا في الزوج	٢٢٧	يا و احسان العشرة	٢٢٧	كتاب الابلاء
٢٣٢	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٢٨	للدة و اولياتها	٢٢٨	و بيان حق الزوجين	٢٢٨	كتاب الظهار
٢٣٣	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٢٩	كتاب الولية	٢٢٩	يا و نحو المسافر و يطبق	٢٢٩	يا و من حرم زوجته و امته
٢٣٤	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٣٠	و النبي و النساء و غيره	٢٣٠	اصد بقدره و مه ليللا	٢٣٠	كتاب اللعان
٢٣٥	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٣١	يا و استحباب الولية و انشاء	٢٣١	يا و القسم للذكر و المهيمنة	٢٣١	يا و لا يحق من اللعان ان يدا
٢٣٦	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٣٢	فاكثر و جازها بدونها	٢٣٢	يا و ما يجب فيه التوبة	٢٣٢	يا و ما يجب فيه التوبة
٢٣٧	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٣٣	يا و اجابة الداعي	٢٣٣	الزوج و ما لا يجب	٢٣٣	الزوج و ان اللعان يسقطه
٢٣٨	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٣٤	يا و ما يصنع اذا اجتمع الداعيان	٢٣٤	يا و المارة فنجسها بالضرع	٢٣٤	يا و من قد تزوجت رجلها
٢٣٩	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٣٥	يا و ما جاء في طلاق	٢٣٥	او قصر الزوج على سقطة	٢٣٥	يا و ان اللعان يدين
٢٤٠	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٣٦	يا و ما في النكاح	٢٣٦	كتاب الطلاق	٢٣٦	يا و طلاق العسر و الحرج الا بالزوج
٢٤١	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٣٧	يا و من دعى فرائض منكرها	٢٣٧	يا و اجازة الحاجة و كراهة	٢٣٧	يا و الملاعبة بعد الرضا و التمتع
٢٤٢	يا و استحباب الكفارة في النكاح	٢٣٨	فليكره و الا فليزوج	٢٣٨	معدها و طاعة الوالد فيها	٢٣٨	قبله و ان شهدها لشبه لسلطها



٢٧٧	يا ولي الله من يدع جارتك كفتك	يا الخائفين وقطاع الطريق	يا اولاد طاعة الجيوش	يا من خشية الله قال العباس
٢٧٨	يا زحف الرقن في غيب جليل	يا قتال الجاهل واهل البيت	لا يرمي ما لم يامر بمصيبة	ولسان يقاقل حتى يقتل
٢٧٩	يا السيد تقيم الجسد على قيده	يا اهل البيت واولادك	يا والدين قبل القتال	يا والكذب في الحرب
٢٨٠	كثا او القطيع في السقطة	قد الرمح الكف عن اقامة السيف	يا وابتعد الايام انذار الغزى	يا وابطاع في المبارزة
٢٨١	يا وابطاع كرم قطيع الساق	يا وابطاع حد السائر فوم السمر	يا وابتعد الايام انذار الغزى	يا وابتعد الايام انذار الغزى
٢٨٢	يا واعتبار الكرم في القطيع فما	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٨٣	يسرع اليه الفساد	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٨٤	يا وتفسد الجوز والرجوع	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٨٥	فيه هو الى العرف	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٨٦	يا وابطاع في الغنم والتمير	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٨٧	والخائن وجاهد الامان	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٨٨	يا وابطاع الرنة ارباب ركنك	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٨٩	يا وابطاع الرنة ارباب ركنك	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٩٠	يا وابطاع الرنة ارباب ركنك	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٩١	يا وابطاع الرنة ارباب ركنك	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٩٢	يا وابطاع الرنة ارباب ركنك	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٩٣	يا وابطاع الرنة ارباب ركنك	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٩٤	يا وابطاع الرنة ارباب ركنك	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٩٥	يا وابطاع الرنة ارباب ركنك	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٩٦	يا وابطاع الرنة ارباب ركنك	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٩٧	يا وابطاع الرنة ارباب ركنك	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٩٨	يا وابطاع الرنة ارباب ركنك	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٢٩٩	يا وابطاع الرنة ارباب ركنك	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي
٣٠٠	يا وابطاع الرنة ارباب ركنك	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي	يا وابتعد من حرم ريس النبي

الاجتهاد في حرم ريس النبي





صواب	خطا	صفحة	سطر	صواب	خطا	صفحة	سطر	صواب	خطا	صفحة	سطر
القائلة	القائد	١٩	٢٥٩	جازوا	جازوا	٨	١٥٩	والليل	الليل	١٣	٤٠
ابك	امك	١٩	٢٤٢	خرج	خرج	١٩	١٤٢	صكبة	صليه	٣	٤٢
اخزك	اخزك	٤	٢٤٩	يصب	يعد	٢٣	١٤٨	الى	الى	٢٣	٤٧
جاز	جازا	١١	٢٤٠	في صفتك	في صفتك	٢١	١٤٢	الفضة	الفضة	٤	٤٤
للغازي	للغاز	٢٢	٢٤٤	عمر فذكر	عمر	١٨	١٨٢	الاشم	لاشم	٣	٤٣
يجب	يجب	١٨	٢٨١	فات	فات	١٣	١٨٩	قراءتها	قراءتها	٩	٤٥
المدة	المراة	٨	٢٩٨	سعد بن	سعد بن	١	١٩٣	يجب	يجب	٥	٤٧
احلقوا	اخلقوا	١٥	٣٠٠	شقيقة	سفقية	٢٢	٢٠٠	فضليا	فضليا	١٠	٨٢
كانت	كانت	١٩	٥	واري	اري	١٢	٢٠٧	ادى	اذى	٨	٩٠
جيدا	جيدا	٢١	٥	ناقة	ماقة	٢٥	٣٠٤	الصف	الوصف	٥	٩٣
المعازف	المغازف	٨	٣١٠	ابا بول	ابا بول	١٧	٢١٢				
العاطس	العاطش	١	٣٢٨	مال	مال	٢٢	٢١٥	الجمعة	الجمعة	١٣	٩٩
ببوانة	ببوانه	١٣	٣٢٩	والدوسم	والد	٤	٢١٨	النهار	النهار	١٢	١٠٢
حافية	جافية	٢٥	٥	قال	قالت	٤	٢١٩	فقلت	فقلت	١٧	١١٢
جلس	جلس	٢٥	٣٣١	امرئ	امر	١١	٥	على وجه	على ايشته	٢٢	١١٣
بقضاه	بقضاه	١	٣٣٢	غطت	غطب	٢٥	٥	جنباً	جنباً	٨	١١٢
او او ثقاة	او او شمة	٤	٥	ان اصيب	اصيب	٢٠	٢٢٠	فما	فما	١١	١٢٨
لبابه	لسانه	٣	٣٣٣	اشكوا لله	اشكوا لله	١٢	٢٣١	نخل	نخل	١٣	١٢٩
البحن	البحن	١٥	٣٣٣	تحتي	يحيي	٥	٢٥١	تحتيها	تحتيها	٢٥	٥
فوق	قول	٢	٣٣٦	الزاني	الامن زاني	١٤	٢٥٢	القادم	القادم	١٥	١٣١
بعيرا	بغيرا	١١	٥	يقصن	يقبض	٢١	٥	الغيب	الغيب	١٩	١٣٩
بنية	بلية	١٣	٥	يوجد	يوجد	٤	٢٥٣	يوم عرفه	يوم عرفه	٤	١٢٢
يستها	يسبها	١٥	٥	بسط عود	بسط	١٧	٥	حنت	حصب	١١	١٥٣
بالمطبة	بالمطير	٤	٣٣٨	رجل	جل	٣	٢٥٣	بها	ما	١٢	٥
حفظه الله	حفظه	٨	٥	احلف	اخلف	٢٣	٢٥٥	جشنا	جشنا	٢	١٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحَسْبِ اللَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِعَوْنِهِ لَطَعَهُ هَذَا الْكِتَابُ الْبَارِكُ الَّذِي لَيْسَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


المصطفى  
المتقى محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَدْ اَهْتَمَّ بِطَبْعِهِ مَدْرَسُ الْمَطْبَعَةِ الْفَارُوقِيَّةِ الْوَارِثَةُ

هَذَا فِي سَنَةِ ١٢٩٦ هـ سَيِّدُ مَجْمَعِ عِظَمَاءِ اللَّهِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام محمد بن ابي البركات محمد بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن يحيى الخزاز  
 رحمه الله المحمد الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا وصله الله على محمد النبي  
 الامي المرسل الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا **هذا كتاب** يشتمل على جملة من الاحاديث  
 النبوية التي توضح اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء الاسلام عليها استقيمتها من صحيح البخاري ومسلم ومستدرك امام احمد  
 بن حنبل وجامع ابي عبيد الترمذي وكتاب السنن لابي عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لابي داود السجستاني وكتاب  
 السنن لابن ماجه القزويني واستغثت بالعرض والى هذا المسانيد عن الاطالذ بكرا لاسانيد والعلاقة لما رواه البخاري  
 ومسلم اخرواه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعة رواه الجماعة والاحاد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفي مسوي ذلك اسحق  
 من رواه منهم ولم يخرج فيما عرفت عن كتبهم الا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة ورواه  
 عنهم ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء اهل زماننا ليسهل على مبتغيها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دللت  
 عليه من الفوائد ونسأل الله تعالى ان يوفقنا الى الصواب ويصفيها من كل خطأ وذلل نرجو ان يكون **كتاب الطهارة**  
**ابواب المياه والطهارة** يتعمد البحر وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توطأنا به عطشنا فنتوضأ بمااء البحر فقال رسول الله صلى الله  
 عليه واله وسلم هو الطهور ماؤه وبكس مبيته رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن ابن عباس** قال  
 رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان تصابغوا بالصبر فالتمس للناس الوضوء فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه  
 واله وسلم بوضوء فوضعه في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضأوا منه فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توطأوا من

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عند اخرهم متفق عليه مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله وفيه تنبيه على انه لا بأس برفع الخيش من ما ذكره من لوان  
 قصبا انه ما شربت مستشفة متبركة به والماء الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه واله في هذه المشاة وقد جاز على  
 رضوانه عنه في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه واله في غسل يده ما ذكره من ما ذكره في شرب منه وتوضأ رواه  
 احمد بن **يا طهارة الماء المتوضئ به** عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعوض ثوبا من بعض  
 الاعقل فتوضأ وصبر فضوى على متفق عليه في حديث صلح الحديبية من رواية المسلوب بن مخزوم وروان بن الحكم ما تختم  
 رسول الله صلى الله عليه واله غسل ثيابه الا وقت في كف لجل منهم فذلك مما وجه وجلده واذا توضأ كادوا يقتلون على وضوءه وهو  
 كما لا احد البعاض **وعنه** يفتن اليان ان رسول الله صلى الله عليه واله لقيه وهو جنب فادعته فاغتسل ثم جاء فقال  
 كنت جنبا فقال ان المسلم لا يجسل واه الجماعة الا اليثاق والتردي وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث ابى هريرة **يا بيان**  
 زوال نظير عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة  
 كيف يفعل قال يتناول تلو ولا رواه مسلم وابن ماجه والاصول ابو داود لا يبين احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من  
 جنابه وهذا النسخ عن الغسل في يد على ان لا يمسح ولا يجزئ وبذلك الا الصبر ورتبة مستعملا بالاول جزع يلا فيه من المغتسل  
 فيه وهذا هو على الذي لا يحمل النجاسة فاما ما يعطها للثمة فالغسل في مجزئ فالجدا لا يتعدك اليه حكمه من طريق الاولى  
**وعنه** ابن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثني الربيع بن عبد الله بن عوف بن عفره قال حدثني وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم  
 وفيه مسح راسه بما بقى من وضوءه في يديه مرتين بآبؤنخر ثم رده الى الناصية وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا رواه احمد بن  
 داود وختموا ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه واله غسل راسه من فضل يمينه قال الترمذي **عنه** بن محمد بن عقيل صدق  
 لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظ وقال البخاري كان احد واسمى والحميد يتجوز بحديثه **قلت** وعلى تقدير ان يشبث ان  
 النبي صلى الله عليه واله غسل راسه بما بقى من بلل يديه فليس يدل على طهوية الماء المستعمل لان الماء كلما ينقل في حال  
 النظير من غير صافرة الى غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا لا يقطع عمل في هذه الحال تغيره بالنجاسة **يا والرجل على من جعل**  
 ما يقع فيه من المتنجس بعد غسل وجهه مستعملا عن عبد الله بن زيد بن عاصم انه قيل لتوضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله  
 وسلم فربا يناء فاكفأ منه على يديه فتسلها ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فموض واسندشق من كفة ووجه ففعل ذلك ثلثا ثم  
 ادخل يده فاستخرجها فضل وجه ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فضل يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها  
 فمسح براسه فاقبل بيده وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله  
 وسلم متفق عليه ولفظ لا احد ومسلم **يا واما** في فضل طهون المرأة عن الحكمين عن الغفاري ان رسول الله صلى  
 الله عليه واله توضأ الرجل بفضل طهون المرأة رواه الخمسة الا ابن ماجه والنسائي فالوضوء المرأة  
 وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجه وقد روى بعد حديثنا آخر الصحيح الاول يعني حديث الحكمين

ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ييمون ثم رواه احمد ومسلم **وعن ابن عباس** عن ييمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجها بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد ابن ابي عمير **وعن ابن عباس** قال اغتسل بعزاز واج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها ويغتسل فقالت له يا رسول الله ان كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب واه احمد ابوداود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح **قلت** والكلاب اهل العلم على الرخصة للرجل من غسل طهر المرأة والاخبار بذلك اصح وكلم احمد اسحق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن حنبل وحملوا حديث ييمون على ان الماء لا يجنب بينه وبين حديث الحكم فاما غسل الرجل والمرأة ووضعها جميعا فلا اختلاف فيه قالت ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا وواحد من الجنابة متفق عليه **وعن عائشة** قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا وواحد مختلفا يدينا في من الجنابة متفق عليه **وفي** لفظ البخاري من انا وواحد تغتسل منه جميعا ومسلم من انا وواحد في اذني وبيني وواحد في اذني حتى قول دع لي دع لي **وفي** لفظ النسائي من انا وواحد ياد يدي و ابا داود حتى يقول دع لي انا قول دع لي **باب حكم الماء اذا لقيه الجناسه** عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بيرة بضاعة وهي بيرة تلقي فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجس شئ رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حديث حسن **وقال** احمد بن حنبل حديث بين بضاعة صحيح **وفي** رواية احمد وابوداود انه يستقي لك من بيرة بضاعة وهي بيرة يطرح فيها عا لضئ النساء ولحم الكلاب وسائر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس شئ **قال** ابوداود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قتيبة بيرة بضاعة عن عرقها قلت اكثرها يكون فيها الماء قال لا العاذلة قلت فاذا نقص قال ومن العوبة **قال** ابوداود قلت بيرة بضاعة بردى فمدني عليها ثم ذرعتها فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي قتر لي يا البستان فاذا دخلت الي فقلت هل غيرا وهما كان عليه فقال لا وريت وهما ما متغيرت **وعن** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالقلعة من الارض وما ينوب من السباع والذواب فقال اذا كان الماء قلتي لم يحل الخبث رواه الخمسة **وفي** لفظ ابن ابي عمير ورواية الاحكام ينجس شئ **وعن** ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسون احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه ولفظ الباقرين ثم يغتسل منه ومن ذهبك خيرا القلتين حمل هذا الخبر على اذنها وخبر بيرة بضاعة على بلغها جميعا بين الكل **باب اسرارها** ثم حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها والا يمكن التحدث بالقلتين في حرج السائل عن ورودها على الماء عتبت في حرجه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليقر وليقصد سبع مرات رواه مسلم والنسائي **باب سئل** عمر كيسة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قنادة ان ابا قنادة دخل عليها فسكبت في فخات هرة فشرب منه فاصغطها الا ناجت شئ قالت كيسة فرأى نظر فقال تعجبين يا ابنة نجي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يستنجس من الجناسه من الطوفين عليكم والطوافات رواه الخمسة **وقال** الترمذي حديث حسن صحيح **وعن** عائشة رضي الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصنع الى لهرق الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلهما رواه الدارقطني ابواب تطهير النجاسات  
 وذكر ما نصح عليه منها يا واعتبار العدة في الوضوء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احده  
 قلي غسله سبعة متفق عليه لاجل مسلم طهره انا واحد كما اذا ولغ فيه الكلبين يغسل سبع مرات اولهن بالتراب وعن عبد الله  
 بن المغفل قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالنكاح يشتم رخص كل البصير وكل الغنم  
 وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاعسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب واه بالحامة الا الذرذرة والنجارى وفي رواية مسلم  
 ورخص كل البصير والصيد والزرع **باب الحت والقرص بالماء والعفون الاثر بعدهما عن ساء بنت الحارث**  
 قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت احل لنا ما يصيب ثوبنا من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تخنه ثم تقوصه  
 بالماء ثم تخنه ثم فصل فيه متفق عليه فيه دليل على اذم الحيض لا يعف عن يسيره وان قل لعمن وان طهارة اليسيرة شرط  
 للصلوة وازهد النجاسة ومثاله لا يعتبر فيها تراب لاعدن وان الماء متعين لان النجاسة وعن ابي هريرة ان خولت بنت  
 يسا قالت يا رسول الله ليس الاثر يوحى انا احيض فيه قال فاذا طهرت فاعسله موضع الدم ثم فصل فيه قالت يا رسول الله  
 لو يخرج اثره قال كيفيك الماء ولا يصح اثره رواه احمد ابو داود وعن معاذة قالت سألت عائشة رضى الله عنها عن الحائض تصيد  
 ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشئ من صخرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 تلك الحيض جميعا لا اغسل ثوبا رواه ابو داود **باب تعيين الماء لازالة النجاسة عن عبد الله بن عمر** ايا ثعلبة قال يا  
 رسول الله افنتنا في انية النجس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررت اليها فاعسلوها بالماء والخطى فيها رواه احمد وعن ابن ثعلبة الخشن  
 انه قال يا رسول الله انا بارض اهل كذا فينطرح في قدرهم وتشرب في انيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخنجر غير  
 فارضوها بالماء رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والرض الغسل **باب تطهير الارض النجسة بالمكثرة**  
 عن ابي هريرة قال قال عامر بن قبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوه وارقعوا على  
 بوله بجملا من ماء او ذنوبان من ماء فانما بعثتم بيسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الاسلام **وعن انس بن مالك** قال بينما  
 نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء عامر بن قبال بيوت المسجد فقال صحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 منه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترضوه دعوه فتركوه حتى قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا  
 ثم قال زهد المساجد لا تصلي لشي من هذا البول ولا القدر انما هي للذكار الله عز وجل والصلوة وقرأة القرآن او كما قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشن عليه متفق عليه لكن ليس للبخار فيه ان هذه المساجد الى تمام  
 الارض تنزيها وقوله صلواتهم اى لا تقطعوا عليه بوله وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكك بالماء فالارض  
 والماء طاهران ولا يكون ذلك امر ابتكثير النجاسة في المسجده **باب صلوات في اسفل النعل** تصيب النجاسة عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وطئ احدكم نعل الذي فان التراب له طهره وفي لفظ اذا وطئ الذي يخفي طهره ما

ع

ع

التراب واه ابوداود وعنه ابوسعيدان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم السجدة فليقل عليه ولينظر فيها فان  
 راخصها فليصير بالارض ثم ليصير فيها رواء احمد وابوداود باب **الرضيعة** بول الغلام اذا لم يعلم عن امر قيس بنت محرز انها  
 اتت بامر خاص غير لم ياكل الطعام الرسول صلى الله عليه وسلم قال على ثوبه فدا عاباء ففضى عليه لم يغسله رواء البخاري  
 وعنه عن ابوسعيد بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قنادة وهذا ما لم يطعم اذا  
 طم اغسله بعبارة رواء احمد الترمذي وقال حديث حسن وعنه عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحكي كفا  
 عليه فاتبعه الماء رواء البخاري وكذلك احتمال بملحة وزاد اول يغسله ولمسلم كان يولي بالصبيان فيدرك عليهم ويحتملهم  
 قال يصبو فيال عليه فدعا بماء فاتبعه بول ولم يغسله وعنه ابوالسهم خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه  
 والرسول يغسل من بول البجارية ويرش من بول الغلام رواء ابوداود والنسائي وابن ماجه وعنه امر كرز بن ابي عبيدة قالت لاني جئت  
 الله عليه وسلم يغلام فيال عدي فامر به فغسله واتى بجارية فبالت عليا لم ير فضل رواء احمد وعنه امر كرز ان النبي صلى الله  
 قال بول الغلام ينسخه وبول البجارية يغسل رواء ابن ابي عمير وعنه امر الفضل لبيابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي عليه السلام في  
 حجر النبي صلى الله عليه واله فقلت يا رسول الله عطيت ثوبك والبس ثوبا غير حتى اغسل فقال انما يغفر من بول الذكر ويغسل من بول  
 الانثى رواء احمد ابوداود وابن ماجه باب **الخصومة** في بول ما ياكل لحم عن انس بن مالك ان رجلا من عكلا وقال  
 قد وارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع المدائنة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاع وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من  
 بولها والمباها متفق عليها اجتمعها اي استوخمها وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مواضع الغنم فاذا اطلق الاذن في ذلك يوم  
 يشربها مما يتقى من البوال واطلق الاذن في الشرب يقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم بغسل فوامرهم  
 يصيبهم منها ارجلهم ومع غيرها مع اعتيادهم شربها ذلك على مذهبي القائلين بالطهارة **باب ارجاء** **المنكر** غسل  
 بخصيت قال كنت يقين من المنكر شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المنكر  
 من ذنبا ومن سئمت ياءه قول الله كيف بما يصيد يغفل منه قال يكفبك ان تاخذ كفا من ماء فتغسل به ثوبك حيث ترى ان  
 اصاربه رواء ابوداود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح رواء الاثرم ونظفه قال كنت القوم من المنكر عناء فأتى  
 النبي صلى الله عليه واله فذكرت له ذلك فقال يجزئك ان تاخذ حفنة من ماء فترش عليه وعنه علي رضي الله عنه قال كنت  
 مائة فاستخبت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرت المقداد بن الاسود فقال في الوضوء اخرجهما لم يغسل  
 ذكره وبقيت اور حاتم الورد اود يغسل ذنره وانثيها نبوضاً وعنه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن المنكر بعد ما سألته عن ذلك وكفى عيذي فغسل من ذلك فرحك وانثيها وتوضأ وضوءك للصلاة رواء  
 ابوداود **باب ارجاء** في المنكر عن عائشة قالت كنت فزله المنكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله ثم يذهب فيصير فيه رواء البخاري  
 الا البسوك ولا حمل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئمت المنكر من ثوبه يعرف الاخر ثم يغسل فيه يجتهد من ثوبه يابس

رواء احمد  
 ابوداود  
 الترمذي

ثم يصلي فيه في لفظ متفق عليه كنت اغسل من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلوة واثرا الغسل في ثوبه بقدم الماء  
 ولله دار قطنة عنما كنت اتركه المنزى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً واغسل اذا كان رطباً قلت فقد ريان  
 من مجموع الثمن من جوار الامرين **وعن اسحق بن يوسف** قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء بن ابي عبيد عن ابي  
 عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنيه يصيب الثوب فقال نعم هو بمنزلة الخاط واليصادق وانما يكفينك ان تمسح بجزءه  
 او يادخره رواء الدار قطنة وقال لم يرفعه غير اسحق بن اسحق الزرق عن شريك قلت وهذا لا يصح ان اسحق امام فخرج عنه في الصحيحين  
 فيقبل رفته زينة **باب ان مال النفس سائل لا يجنب بالموت** **عنه** ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا وقع الذباب في شربة من ماء فليغمسها كله ثم ليضمه فان في احد جناحيه شفأ وفي الاخر ذاء رواء احمد البخاري وابوداود  
 ابن ماجه ولا احمد ابن ماجه من حديث ابن سعيد نحو **باب في ان الادي المسلم لا يجنب الموت ولا شعره** وجزاؤه بالانفصال  
 قد اسلفنا قول صلى الله عليه وسلم لا يجنب الموت ولا شعره وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا يجنب  
 حيا ولا ميتاً **وعنه** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى بالحجرة وخزنته وحلق ناول الحلاق شقه الامين  
 فخلف ثور عا باطلحة الانصلي فاعطاه اياه ثم ناول الشق الزبير فقال احلق فخلف فاعطاه باطلحة وقال قسمه بين  
 الناس متفق عليه **وعنه** انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق بالحمام راسه اخذ باطلحة شعراً احد  
 شقه راسه بيده فجاء به الى ام سليم قال وكانت ام سليم تدق في طيبها رواء احمد **وعنه** انس بن مالك ان ام سليم كانت  
 تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم اطعاً فيقبل عندها على ذلك النخع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعت في قارورة ثم جعلته  
 في سلك قال فلما حضرت انس بن مالك الوفاة اوصون ان يجعل حنظل اخوه البخاري وفي حديث صحيح الحد يديه من روايته مسود  
 بن عوفه وروان بن الحكم ان عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راي ما يصنع به اصحابه لا يسبق  
 بساق الا ابتدوه ولا يسقط من شعره شئ الا اخذوه رواء احمد **وعنه** عثمان بن عبد الله بن موهب قال رسل الله صلى الله  
 عليه وسلم بقدر من ماء فجاءت به فجعلت من فضة فيه شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اصفا الانسان عن  
 او شئ بحث اليها ياناء فخصخت له فشرب منه فاطلعت في الجبل فرأيت شعراً حمراء رواء البخاري **وعنه** عبد الله بن زيد  
 وهو حيا الا اذا ان شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند النخع رجل من قريش وهو يقسم اصاحي فلم يصيب شئ ولا صاحبه فخلق  
 صلى الله عليه وسلم راسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه قال وان شعره عندنا  
 لخصيب بالحنا والكمم رواء احمد **باب النهي عن التمتع بجوارح الا يوكل** **عنه** ابو المليح بن اسامة عن ابي بصير عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن جليق السباع رواء احمد ابوداود والنسائي والتمذي وزنادان يفتريش **وعنه** معاوية بن ابي سفيان  
 انه قال لعن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم آتعتسوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينج عن جليق النمل ان يركب عليها  
 قالوا نعم رواء احمد ابوداود ولا احمد لشد كره الله ان ينج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب صقعة النمل قالوا نعم قال

في  
 من زادت  
 ما زاد  
 في  
 جمع

كونه  
 في  
 في  
 في  
 في

وهذا النص

وانا شهيد وعمر المقدم بن معاذ كرم الله وجهه قال لما عاينته انشد له الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحي عن لبس جلود  
السباع والركوب عليها قال نعم رواه ابو داود والنسائي وعمر المقدم بن معاذ كرم الله وجهه قال نحي عن لبس جلود  
والدهب مياتر النور رواه احمد والنسائي وعمر بن مرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقبلوا من جلود البهائم  
وهذا النص يمنع استعمال جلود الا يوكل لحم في البيات وتنعيم بعومها طهارة بذكاة او بباغ او بباغ في تطهيره  
عمر بن عمار قال تصدقوا على مولانا ليموت بشفاعة فماتت فمعت بما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا اخذتم اباها فاذ بقوم فاستغفروا  
وقالوا انها ميتة فقال ما حرم اكلها رواه الجماعة الا ابن ماجه قال فيمن سيموت جعل من مسدها وليفصح للجاري والنساء ذكر الدباغ  
بحال وفي لفظ لصلحان داجتا ليموتت ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقنعتم باها بما الا يقنعوا فانه ذكاته وهذا تنبيه على ان  
الدباغ انما يعمل فيما فيه عمل الذكاة وفي رواية لرحمة الدار قطنة يطهرها الماء والقرظ يرواه الدارقطني مع غيره وقال هذا اسانيد صحيح  
ابن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا ابا ذبيح فقد طهره رواه احمد مسلم وابن ماجه الترمذي وقال قال سمعت عمر بن  
ابن شميل انما يقال ما يحل ما يوكل لحم وعمر بن عمار عن سوسة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فوارثنا  
فمنعت في حق صا رشنا رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ان سوسة مكان عن وعمر عاتق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان تستغفر بجلود  
الميتة اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي والنسائي بسند النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جليح الميتة فقال يا غياذ كاذبا ولدا رطلت عن  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طهر من كل ديباغ قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات باب تحريم اكل جلود الميتة وان دبغ  
عمر بن عمار قال ماتت شاة لسوسة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلان فنعن الشاة فقال قولوا اخذتم مسكها قالوا انا اخذ  
مسك شاة فماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قال الله تعالى لا جد فيها وحل لي لحمها على طعام يطعمها الا ان يكون ميتة  
او دما مسفوحا او لحم خنزير وانتم لا تطعمون ان تدبغوا تنفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغت فاحذرت منه فرت حتى  
تخرقت عندها رواه احمد باسناد صحيح يا وياجاء في نسخة تطهير الدباغ عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاذ بشهران لا تنفعوا من الميتة يا اباي لا عصب رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدعي غير احمد بن ابي اود قال الترمذي هذا حديث  
حسن وللدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى جهمية المكنية رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جازاكم كتابي هذا فلا تنفعوا  
من الميتة يا اباي لا عصب البخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهمية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليهم  
لا تنفعوا من الميتة بشئ واكثر اهل العلم على ذلك باغ مطهر في الجلود لصحة النصيب به وخط ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقولين  
قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب لهذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم بن ابي  
من جهمية يا بن جهمية سمع الجوان الذي لا يوكل اذا دبغ عن سلمة بن الاكوع قال لما امسى اليم الذي فتح عليهم في خيبر  
وقد وايدوا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا النار على ابي شي توفدوا قالوا على لحم قال على ابي لحم قالوا على لحم

خير من ذلك ومن تصانيف اطراف احاديث التفسير تبها على السلي معزوة وارضية في علم القراءة  
والاحكام الكبرى في عدة مجلدات والمنتهى في احاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور والحرف في الفقه ومنتهى  
الغاية في شرح الهداية بيض منه اربع مجلدات كبار اليا واليا واليا واليا لم يبيضا ومسوخة في اصول الفقه  
مجلد ولاد عليها حفيدا ابو العباس ومسوخة في العربية على غط المسوخة في اصول الفقه قرأ على الشيخ مجلد القرآن  
جامعة واخذ الفقه عن ولده شهاب الدين عبد الحكيم وابن تيمر صاحب المختصر وغيرها وسمي منه خلق وروى عنه ابنه  
شهاب الدين والمحقق عبد المؤمن الدمي المياطي والامير بن شقير الحزاني وابو العباس بن الظاهري ومحمد بن احمد القزويني  
واحمد السندي ومحمد بن زباطر والعفيف سحاق الهمدي والشيخ نور الدين البصري مدرس المستصرية وابو عبد الله الذي  
واجاز لفق الدين سليمان بن حمزة الكاظم ولزبيب بنت الكمال واحمد بن علي الجزري وهما خاتمة من روى عنه وقد اجازني  
وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلوة الجمعة منه سنة اثنتين وخمسين وستة وثمانين ودفن بظاهر هارح وتوفيت ابنتي  
زوجة بدنة بنت فخر الدين بن تيمية قبل بيوم واحد هكذا وقاتة الكاظم الشريف عز الدين وابن الساعي اللذان  
وغيرهم وقرأت بخط حفيدا ابى العباس مما كتبه في صباه حدثنا والدنا ان اباه ابا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة  
يوم عيد الفطر سنة ثلاث وثمانين ودفن بكرة يوم السبت وصلى عليه ابو الفرج عبد القاهر بن ابى محمد عبد الفخر  
بن ابى عبد الله بن تيمية عليهم في الصلوة عليه لم يبق في البلد من لم يشهد جنازته الا معذور وكان الخلق كثيرا جدا ودفن  
بمقبرة الجبانة من مقابر حران وكان جدا يفتي احيانا ان الطلاق الشكرا الجمعي انما يقع منها واحدة فقط انتهى ما قاله الشيخ  
زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في طبقاته بادنى تصرف وصياغة الصلاح المكتبي في فوات الوفيات عبد السلام  
ابن عبد الله بن ابى القاسم الحنبل بن محمد بن علي الزمام شيخ الاسلام مجلد الدين ابوالبركات بن تيمية الحزاني جد الشيخ  
تقى الدين ولد في حراد التسعين وخمسة وثمانين وتوفي سنة اثنتين وخمسين وستة وثمانين في صغره على عمه الحنبل بن ابي  
ورحل الى بغداد وهو ابن بضعة عشرة سنة في صحبة ابن عمه السيد سمع بها وجران ورؤي له المياطي ولد عبد الحكيم  
وجاعة وكان اما حجة بارعا في الفقه والحديث ولما طوى في التفسير ومعرفة ثامة في الاصول والاطلاع على مذاهب الناس  
ولذلك كان مفرط ولم يكن في زمانه مثله ولما المصنفا النافعا كاحكام وشرح الهداية ووصف آرجونة في القراءة وكانا في  
اصول الفقه والشيخ في الفرائض العربية ابوالبقاء والشيخ في القراءات عبد الواحد والشيخ في الفقه ابوبكر بن عتيقة  
صاحب ابن المنى توفي يوم عيد الفطر بجران انتهت عبارة من مختصرة ونحو هذا ذكر السيد البلي في الخفاف وزاد عليه ان  
قاضى القضاة محمد بن علي الشوكاني وصف المتاحم له بالشيخ الامام عمارة عصره والمتحدث المطلق والشيخ الحنا بلذ  
ونقل عن العلاقة الشوكاني ان قد يلتبس على من لا معرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيد شيخ الاسلام  
تقى الدين احمد بن عبد الحكيم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي طال بين وبين اهل عصره فيها التمام واخرج من

تصانيفه  
التي هي  
منها  
التي هي  
منها  
التي هي  
منها



يسما وليس الاير كذلك قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الاسلام هو احمد بن المفتي عبد المحليم بن الشيخ الامام الجعفي الحسيني  
 ابن عبد الله بن ابي القاسم الحراني انتهى باختصار اقول وقد قرئت بخط بعض العلماء ما كتبه على ظهر ورقة في آخر  
 كتاب طبقات الحنابلة ونقله عن الكواذلي ما ملخصه واهل زمانا يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب الى الشيعين مرفق  
 الدين المقدسي ومجد الدين بن تيمية الحراني فاما المرفق فهو تلميذ ابن المني واما الجدي فتيمية الحراني تلميذ ابن الحلواني انتهى  
**التنبيه الاول** في وجه تسمية بآب تيمية قال ابو البركات ابن المستوفي في تاريخه اربل ورة الشيخ فخر الدين الخطيب  
 الواعظ الفقيه المعروف بابن تيمية باربل حاكما فالتعن اسم تيمية ما معناه فقال جرجاني ووجه انا اشك ايما قال وكان تيمية  
 حاملا فلما كان تيمية راي بجور تيمية حسنة الوجه قد خرجت من خباها فلما رجع الى حران وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفق  
 اليه قال يا تيمية يا تيمية يعني انما تشبه القباها بتيماء فسمى بها او كلاهما هذا معناه وتيمياء بفتح التاء المشاة من فوقها وسكون  
 الياء المشاة من تحتها وفتح الميم وبعدها همزة مدودة وهي بكيد في بادية تبوك اذ خرج الانسان من خيبر اليها تكون على تنبيه  
 طريق الشام وتيمية منسوبة الى هذا البليدة وكان ينبغي ان تكون تيماء وية لان النسبة الى تيماء تيماء وليكن هكذا قال واشهر كما قال  
 كما افاد الفاضل العلاقة ابن خلكان في ترجمة فخر الدين الحراني الحنبلي ونحوه في طبقات الحنابلة لابن رجب الدمشقي الحنبلي  
 وفي نوات الوفيات لصلاح الدين الكشي وفي الاتحاف وفي القاموس من رض تيماء تيماء مضملة مهلكة او واسعة والتيماء  
 الفلاة واسم موضع والتيماء نجوم الجوى وفي منتهى الارب من كتب اللغة تيماء كصراه الفلاة واسم موضع على تسعة مراحل  
 من المدينة انتهى معناه وفي الصحاح وتيماء اسم موضع التنبيه الثاني في النسبة الى حران قال الجوهري في الصحاح حران  
 اسم بلدي وهو فعال ويجوز ان يكون فعلا والنسبة اليه حراني على غير قياس كما قالوا ساني في النسبة الى ماني والقياس  
 كسرى وجراني على ما عليه العامة انتهى هذا ما اورده في مادة حران وفي القاموس حران في البيع لم يزد ولم ينقص القطن ندفة  
 كسرى المندف وكشاد شاعر ومصيص اسم بلدي بالشام والنسبة حراني ولا تقل حراني وان كان قياسا وفي المنهج حران بالفتح  
 وتشد ياء الراء اسم بلدة بالشام مولد زرد شنت والمنسوب اليه حراني لا حراني وفي منتهى الارب حران اسم بلدة بالشام والنسبة  
 حراني ولا تقل حراني وان كان قياسا وفي اتحاف ذوى الالباب لرضي الدين الشامي الحراني بالفتح والتشديد ونوابه الى  
 حران مدينته بجزيرة وبالهم والتخفيف لى حران سكة باصبعان انتهى فكم يتخرجون الفيومي في مصباح البيان النسبة اليها  
 والمحل محل البيان والظاهر من افادات ائمة اللغة ان الحراني من سخن العامة لكن اهل الطبقات والوفيات كثيرا ما يذكرون  
 الحراني فانسبة اليه تيمية كناه وعلو غير ما ينبغي كذلك الحران والله اعلم **الافادة الثالثة** فيما ذكر من  
 سمي بآب تيمية ووصل نسبه الى المصنف حرانا في الابوة واما في  
 الارب... اذ ردتها لرفع البسطة العمية اقول ومن سمي بآب تيمية محمد بن الحضر بن  
 ابن علي... تيمية الحراني الاصل المفسر الفقيه الخطيب الواعظ فخر الدين ابو عبد الله بن ابي القاسم شيخ حران

١٠

وضفيها ولد في واخر شعبان سنة اثنى عشر واربعين وخمسا يهجران وقرأ القرآن على والده وله نحو عشرين سنة  
 وكان والده ناهداً بعد من الابدال وشرع في الاشتغال بالعلم من صغره وتردد الى ابى الكاسم فتيان بن مبرك المحض  
 ابن عبد الله بن غيرهما ثم رحل الى بغداد وسمع بما الحديث من المبادئ بن الخضير وابى الفخر بن النبط وسعد الله بن  
 الدجيجي ويحيى بن ثابت بن بندر وابى بكرا بن النعمان والفضل بن شافع وعلى بن عسكار البجلي وابى الحسين البجلي  
 واخيه ابى النصر ابى الفخر بن شاذل وشهدوا وغيرهم وسمع ايضاً بجران من ابى الجميله الشهرزوري ابى الفخر احمد ابى الورد  
 وابى الفضل جاهد بن ابى الجرح واخذ عند القاسم ايضاً ولازم ابى الفرج بن الجولي بغداد وسمع كثيراً من تلاميذه وقرأ عليه  
 كثيراً من السيرة في التفسير قراءة بحت وفهم وقرأ الادب على ابى محمد بن الحنشاب وبرع في اللغة والتفسير وغيرهما ورجع  
 الى بلاده وجعل في الاشتغال والجد ثم اخذ في التدريس والوعظ والتضييف فشرع في لقاء التفسير كره كل يوم بجمعة حوران  
 في سنة ثمان وثمانين وواظب على ذلك حتى فسر القرآن الكريم خمس مرات انتهى آخرها في سنة عشر وستائة وكان مجموع  
 ذلك في ثلاث وعشرين سنة ذلك في اول تفسير الذي صنف وكان الشيخ فخر الدين رجلاً صالحاً يذكر له كرامات وخوارق  
 وولي الخطابة والامامة بجامع حوران والتدريس بالمدرسة النورية بها وبنى هذا سنة بجران ايضاً قال الناصح الحنبله انتهت  
 اليد رياسته حوران وله خطبة الجمعة وامامة الجامع وتدريب المدرسين بالمدرسة النورية وهو اعظم البلدة ولما القبول من علوم البدر  
 والوجهة عند ملوكها وكان في ملازمة التفسير والوعظ مع الطريقة الظاهرة والصلاح وذكر ابن خلكان قال ذكره صاحب  
 ابن سلامة الحنفي في تاريخ حوران وابن المستوفي في تاريخ اربل فقال لما القبول التمام عند الخاص العام وكان بارعاً في تفسير  
 القرآن جميع العلوم فيها كيد بيضاء وقال ابن نقطة شيخ ثقة فاضل صحيح السماع كثر سمعت منه بجران في المرينين  
 وقال ابن الفهارس سمعت منه بغداد وحوران وكان شيخاً فضلاً حسن الاخلاق متودداً صدوقاً مستديماً وقال ابن الساعق هو  
 موثق بالفضل والتدين وقال ابن حوران الفقيه كان شيخ حوران ومدبرها وخطيبها ومفسرها وكان مغزى لوعظ والتفسير  
 مواظب عليها وقال المنذري كان عارفاً بالتفسير وله خطب مشهورة وشرعاً ومختصراً في اللغة وكان مقدماً في بلده وتوابعه  
 الخطابة بها ودرس بها ووعظ وحداث بغداد وحوران ولما من اجارة وكان الشيخ فخر الدين قد وعظ بغداد في يوم عاشوراء  
 بها برباط ابن النعمان ثم حج سنة اربع وستائة وكتب معه مظفر الدين صاحب اربل كتاباً الى الخليفة الناصر بالوسيلة انما  
 رجع من مكة الى بغداد سال الجلوس بابها بعد فاجبها لذلك وتقدم الى محي الدين يوسف بن الجوني بالحضور وكان يعتد  
 بذلك المكان موضع ابي فخر وقدر على ذلك المحتسب باب بدر وحضر خلق كثير ووعظ الشيخ فخر الدين واينش انشاء المجلس  
 وابن البين اذ مات في قرن لم يستطع صولة البذل المقاعين فقال الناس ما قصدوا لابي الذي لان ذلك شائباً وابرتيته  
 شيخاً ولشيخ فخر الدين تصانيف كثيرة منها التفسير الكبير في مجلدات كثيرة وهو تفسير حسن جداً ومنها ثلاث مصنفات في  
 المذمبل طريقة الوسط واليسيط والوجيز للغزالي اكرم ما تخلص الطب في التخصيص المذهب اوسطها نوعياً بقاصداً في تفرسيب

في الاستغفار  
 في التفسير  
 في الفقه  
 في الحديث  
 في اللغة  
 في التاريخ  
 في الادب  
 في الطب  
 في الفلك  
 في الجغرافيا  
 في الهندسة  
 في الفيزياء  
 في الكيمياء  
 في الفلسفة  
 في المنطق  
 في الأخلاق  
 في السياسة  
 في الاجتماع  
 في الاقتصاد  
 في التربية  
 في الطباعة  
 في المطابع  
 في الكتب  
 في المخطوطات  
 في المصنفات  
 في التراجم  
 في السير  
 في المناقب  
 في الذم  
 في الجمل  
 في العجائب  
 في الغرائب  
 في المعجزات  
 في الخوارق  
 في الكرامات  
 في النبوة  
 في الرسل  
 في الانبياء  
 في المرسلين  
 في الصحابة  
 في التابعين  
 في المجتهدين  
 في الفقهاء  
 في الشافعية  
 في المالكية  
 في الحنابلة  
 في الشيعية  
 في الإسماعيلية  
 في الإباضية  
 في الإباضية

ما نقله من كتاب الشيخ في تفسير القرآن المجلد الرابع

ما نقله من كتاب الشيخ في تفسير القرآن المجلد الرابع



بالسواك مع كل وضوء وبالحفاك تعليقا لآدمهم بالسواك عند كل وضوء قال ويروى نحوه عن جابر بن عبد الله بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه السلام وعن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة ابى شي كان يبدى النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك  
 رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه  
 الجماعة الا الترمذي والشيوخ لذلك وللمسكين حذيفة قال كنا نومي بالسواك اذا قمنا من الليل وعن عائشة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان لا يركب ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه احمد ابو داود **باب تسوك المتوضي باصبعه عنده**  
**المضمضة عن علي بن ابي طالب** انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه كغيبه ثلاثا وتكلم من ثلاثا فادخل بعض اصابعه في  
 فيه استنشق ثلاثا وغسل فراغية ثلاثا ومسح اسنانه وذكر ابي الحداد وقال هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد  
 السواك للصايب عن امر بن ربيعة قال ابتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحصى يشلق وهو صايب رواه احمد ابو داود  
 وقال حديث حسن وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصايب السواك رواه ابن ماجه قال البخاري  
 وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره **وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كحلوه في الصيام اطيب عنده من**  
**بيح المسك** متفق عليه ياحق من كره السواك للصايب بعد الزوال **باب سنان الفطرة** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم غسل من الفطرة الاستحباب والختان وقص الشارب وتغلب الابط وتقليم الاظفار رواه الجماعة **وعن انس بن مالك قال**  
 وقت لنا في قصر الشارب تقليم الاظفار وتغلب الابط وطق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجه ورواه  
 احمد الترمذي والنسائي وابوداود وقالوا فيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن زكريا بن ابي اية عن مصعب بن شيبه**  
 عن طلق بن جبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب عفا اللحية  
 والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل اللجم وتغلب الابط وطق العانة ونشغف من الماء بعض الاستنجاء قال  
 زكريا قال مصعب بن شيبه العاشرة الا ان يكون المضمضة رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي **باب في الختان عن ابي هريرة**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان ابراهيم خليل الرحمن بعد ما انت عليه ثمانون سنة واختان بالقدم متفق عليه لا از مسما  
 لم يذكر السنين **وعن سعيد بن جبير قال** سئل ابي عبد الله عن رجل من قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يشتم  
 حذفت وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدره رواه البخاري **وعن ابن جريح قال** اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد سلمت قال لوقعتك شعرا ككفر يقول حلق قال واخبرني اخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا خرق عندك شعرا ككفر واخنتان رواه احمد ابو داود **باب في الختان** عن زيد بن ارقم قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من لم يخن من شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي قال حديث صحيح **وعن ابي هريرة قال**  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والفسخ جزو الشوارب ارنوا للحق خالفوا الجوه من رواه احمد ومسلم **وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
 قال خالفوا المشركين وفروا للحق واحضوا الشوارب متفق عليه اذ البخاري فكان ابن عمر اذا حجرا واعمر قبض عن حبيته فما فضل خذم

باب في شدة شيب شعير عمر بن شعيب عن ابيه عن جد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي الشيب فانه نور الاسلام  
 سلم يشيب شيبته في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعها بحد رجة وحطته بما خطية رواه احمد ابو داود بائني  
 الشيب بالحنا والكم ونحوها وكراهة السواد عن جابر بن عبد الله قال جى بائني قحاذ يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكان داسه ثخامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صوبا به الى بعض نساء فلتغير بشئ وجنب السواد رواه الجماعة الا  
 البخاري والترمذي وعمر بن سيرين قال سئل النخعي بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى  
 عليه وسلم لم يكن شائبا بل لا يسيرا وكان الاكبر عمر بعد خضبا بالحنا والكم متفق عليه زاد احمد قال وجابا بوبكر بائني قحاذ الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحل حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه  
 لا يوكى لو اقرت الشيب في بيته لا يتناه تكمرة لا يكره فاسلم وكحيتة ورأسه كالشعثة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 غير وما وجنب السواد وعمر عثمان بن عبد الله بن موهب قال خلت على ام سلمة فاخرجت اليها من شعر النبي صلى الله عليه  
 فاذا هو مضموم بالحنا والكم رواه احمد ابن ماجه والبخاري ولم يذكر بالحنا والكم وعمر نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يلبس النعال السبتية ويصفر حيتة بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داود والنسائي وعمر بن  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرت به هذا الشيب الحنا والكم رواه الخمسة وصححه الترمذي  
 وعمر بن مريقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما يهرق والنصاب لا يصغون فتألفوهم رواه الجماعة وعمر بن عباس  
 قال من على النبي صلى الله عليه وسلم الرجل قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فمر رجل اخر قد خضب بالحنا والكم فقال هذا احسن من  
 هذا فمر اخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله رواه ابو داود وابن ماجه وعمر بن ميثم قال كان النبي صلى  
 عليه وسلم يخضب بالحنا والكم وكان شعره يبلغ كتفيا او منكبيه واه احمد وفي لفظ الاحمد النسائي وابن ابي عمير ان النبي صلى  
 عليه وسلم مع ابن له لمة بخاروع من خاروع بالعين المعجمة اى اطعم يقال به روع من دم او زعفران بأوجوا نقاد الشعر  
 واكرامه واستحبابه يقصين عمر عائشة قالت كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون البجة رواه الخمسة الا النسائي  
 وصححه الترمذي وعمر بن النخعي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يضر شعرك منكبيتي وفي لفظ كان شعر رجلا ليس بالجمعة  
 ولا السبطين اذنيه وعاتفة اخرجاه ولا احد مسلم كان شعره الا اذنيه الوفرة الشعر الى شحنت الاذن فاذا جاء وزهاظف  
 اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو البجة وعمر بن مريقة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرهه وان ابر داود وعمر  
 عبد الله بن المغفل قال نحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجلد الا عن راء الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعمر بن قنادة  
 انك انت له جمعة خشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاسر ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم رواه النسائي بأوجوا في تراصة الشعر  
 واليضة في حلق الراس عمر نافع عن ابن عمر قال نحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرم فليل منافع ما القرم فقال ان يحلق  
 بعض امر الصبوح يترك بعض متفق عليه وعمر بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم راكبيا قد حلق بعض اسنه ترك بعض فنها

من ذلك وقال خلقوا كذا واذروا كذا رواه احمد وابوداؤد والنسائي باسناد صحيح **وعن عبد الله بن جعفر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والاسلام اهل آل جعفر ثلاثا ان ياتهم شرا تام فقال لا تبكوا علي حتى بعد اليوم ادعوا لي في استحقاق فحي بنا كانا افرخ فقالوا  
الملاق قال فحي بالمخلاق فخلق رسولنا رواه احمد وابوداؤد والنسائي **بأوالاكتحال والادمان والتطيب** **عن ابن مبررة** قال قال  
رسول الله صلى الله عليه واله من اكتحل فليوتر من فضل فقد احسن ومن لا فلاح له من رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه **وعن ابن عباس**  
ان النبي صلى الله عليه واله لم يكن يكتحل من غير ليلة ثلاثه في هذا وثلاثه في هذا رواه ابن ماجه والترمذي واحمد ونظف  
كان يكتحل بالاشد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثه اميال **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
من الدنيا النساء والطيب جعلت قره عينه في الصلوة رواه النسائي **وعن نافع** قال كان ابن عمر يستحى بالالوة غير مطرة وكانوا  
يطرحه مع الالوة ويقول هكذا كان يستحى رسول الله صلى الله عليه واله **عليه السلام** رواه النسائي **ومسلم** الالوة العنق الذي يتحى به **وعن**  
**ابن مبررة** ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من عرض علي طيب فلا يردده فان خفيف المحل طيبه لرثته رواه احمد ومسلم  
والنسائي وابوداؤد **وعن ابى سعيد** ان النبي صلى الله عليه واله قال في المسك هو طيبه لطيبه رواه الجماعة الا البخاري  
وابن ماجه **وعن محمد بن علي** قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه واله يطيب قال نعم بذكارة الطيب المسك  
والعنبر رواه النسائي والبخاري في تاريخه **وعن ابى هريرة** عن النبي صلى الله عليه واله قال ان طيب الرجال ما ظهر به ريح وخفي  
لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن **بأوالاطلا بالنورة** **عن ام سلمة**  
ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اطلابها بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهل رواه ابن ماجه **ابو ابي بصير** الوضوء  
وسنته **بأوالليل** على وجوب النية له **عن عمر بن الخطاب** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول نما الاعمال بالنية وانما  
الامر ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فخرته الى الله ومن كانت هجرته الى دينا يصيبها وامرأة يزوجها فخرته الى ما  
احل له رواه الجماعة **بأوالتسمية للوضوء** **عن ابى هريرة** عن النبي صلى الله عليه واله قال الصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء  
لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه ولا احمد ابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وابى سعيد مثله و  
الجميع في اسانيدهم مقال قريب قال البخاري احسن شئ في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد سئل  
اسحق بن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابى سعيد **بأوالاستحباب** غسل اليدين قبل المضمضة وتاكيد النوم  
**عن اوس بن اوس** الشقفي قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله ترضأ فاستوكفت ثلاثا اي غسل كفيه رواه احمد النسائي **وعن**  
**ابن مبررة** ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يديه حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يتركها الا بان  
يد رواه الجماعة الا ان البخاري لم يذكره وفي لفظ الترمذي ابن ماجه اذا استيقظ احدكم من الليل **وعن ابن عمر** ان النبي  
صلى الله عليه واله قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يديه في الاء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يتركها الا بان يده  
او ابن طانت يده رواه الدارقطني وقال سناده حسن واكثر العلماء حملوا هذا على استحباب مثل ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله

قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات فان الشيطان يبسيت على خياشيمه متفق عليه **باب المضمضة و**  
**الاستنشاق** عن عثمان رضوانه عنه انه دعا بائنا فافزع على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم ادخل يمينه في الماء فمضمض  
 واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وبيديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم  
 قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضو هذا ثم قال من توضأ نحو وضو هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه  
 غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه **وعن** علي رضوانه عنه انه دعا بوضو فمضمض واستنشق ونثر يديه اليسرى ففعل  
 ثلاثا ثم قال هذا طهر بنحو الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد الترمذي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق  
 باليمين ويستنثر باليسرى **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر متفق عليه  
**وعن** حاد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني  
 وقال لم يسنه عن حاد غير هدية ودان بن الحبر وغيره يروى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يذكر باهنية قلت  
 وهذا لا يضر لان هدية ثقة يخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما يتفرده به **باب** اجاء في جواز تاخير ما على غسل الوجه استن  
 من المقدم بن معاذ كرت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضو فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه  
 ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجله ثلاثا  
 ثلاثا **وعن** العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال تيمنا فخرجت  
 الى ناء فضالت في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسبل يديه قبل ان يدخلها الماء ثلاثا ثم يتوضأ  
 فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم مسح براسه مقبلا ومدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس  
 بن يزيد هذا المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدثت اهل بلد منهم  
 عثمان **وعلى** انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه واه الدارقطني **باب** الملبث في الاستنشاق عن  
 القبط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال السبغ الوضوء وخلل بين الاصابع بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما  
 رواه الخمسة **وعن** الترمذي **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال استنثروا امرتان بالغتينا لو ثلاثا رواه احمد ابو داود  
 وابن ماجه **باب** غسل المسترسل من الحجية عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكوم من رجل يتقرب  
 وضوءه فيقضمه ويستنشق فينتثر الاخرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امر الله الاخرت خطايا وجهه من  
 اطراف بحيث مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه من انا مله مع الماء ثم مسح براسه الاخرت خطايا راسه  
 من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من انا مله مع الماء اخرجوه مسلم ورواه احمد قال فيه  
 ثم مسح براسه كما امر الله تعالى ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امر الله تعالى فضلا يدل على ان غسل الوجه المأمور به يشتمل على  
 وصول الماء الى اطراف الحجية وفيه دليل على ان داخل القم ولا تغيب من الوجه حيث بين ان غسل الوجه المأمور به غيرهما

٧٤

ويدل على مسح الرأس حيث بين ان المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر ويدل على وجوبه للترتيب في الوضوء  
 لان وصف مرتبا وقال في مواضع منه كما امر الله تعالى عز وجل **يا ايها الذين آمنوا اذ قمتم للصلاة فامسحوا برؤوسكم** واليها  
 عباس انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها هكذا ايضا في الايدي  
 الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يديه اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يديه اليسرى ثم مسح برأسه ثم  
 اخذ غرفة من ماء ففرشها على جل اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى  
 عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري وقد علم انه صلى الله عليه وسلم كان كرك الحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن الحية الكثة  
 مع غسل جميع الوجه فعلم ان لا يجب فيه ان يمضمض واستنشق بماء واحد **يا ايها الذين آمنوا اذ قمتم للصلاة فامسحوا برؤوسكم**  
 عليه السلام كان يغسل الحية رواه ابن ماجه والترمذي صححه **وعن انس بن مالك** صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفاس  
 ماء فادخل تحت حذو فغسل به وجهه وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود **يا ايها الذين آمنوا اذ قمتم للصلاة فامسحوا برؤوسكم**  
 بزيادة ماء **عن ابى مائة** انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد لما قيل رواه  
 احمد **وعن ابن عباس** ان عليا رضي الله عنه قال يا ابن عباس اني اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاذك ابى  
 وامر قال فوضع انا فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيده فصك بها وجهه القم بما ميه ما قبل من اذنيه  
 قال ثم اذ في مثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفاس ماء بيده اليمنى فافترغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يديه اليمنى  
 الى المرفق ثلاثا ثم يديه الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن رآها قبل من الاذنين من  
 الوجه **يا يغسل اليدين** مع المرصقان واطالة الغرغرة **عن عثمان** انه قال علم اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فغسل وجهه يدي حتى مس طرفان الصندان ثم مسح برأسه ثم ارسل يديه على اذنيه ووجهه ثم غسل رجله  
 اليه مريقة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يديه اليمنى حتى اشرف في الصند ثم غسل يديه اليسرى حتى اشرف في الصند  
 ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرف في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرف في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى  
 عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسبغ الوضوء فمن استطاع منكم  
 فليطل غرته وتجميله رواه مسلم ويتوجه منه وجوب غسل المرصقان لان نصل الكفاح يحتمل وهو مجمل فيه وفعل علي السلام  
 بيان لجمل الكفاح ومجاوزة المرفق ليس في محل الاجمال يجب بذلك **يا ايها الذين آمنوا اذ قمتم للصلاة فامسحوا برؤوسكم**  
**عن ابى نجران** رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجه والدارقطني **وعن ابن عباس** ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذي **وعن المستور** بن شداد  
 قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابع رجله بخضرم رواه الحسن بن احمد **وعن عبد الله بن زيد** بن ابي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدل ذلك رواه احمد **يا مسحوا برؤوسكم** كل وصفتها جاء في مسج بعضه **عن**



رواها الى المكان الذي بدأ منه رواه الجماعة **وعن الربيع بنت معوذ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع يدها ومسح برأسه  
 فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية منسوبة لشعره **وعن الربيع بنت معوذ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع يدها ومسح برأسه  
 بهذا موضع ثم عقده ما بدأ به كتبهما ظهرهما وبطنهما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وعن ابي اسحق**  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع يدها ومسح برأسه ولم ينقض العمامة رواه  
 ابو داود **باب هل يسجد من الرأس** **عنه** قال رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقضا ثم مضى  
 ثلثاً واستنشق ثلثاً وغسل وجهه ثلثاً وذراعيه ثلثاً ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال لحييت ان  
 ان كنت ركبت كان طهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه **وعنه** ابن عباس بن عبد ربه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومسح برأسه فذكر الحديث كل ثلثاً ثلثاً قال وهو مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة رواه احمد وابو داود والبخاري وعنه عثمان  
 انه توضأ مثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد  
 ثلثاً ثلثاً ثلثاً قال ابو داود احاديث عثمان الصالح كلها تادل على مسح الرأس ندمه فانهم ذكروا الوضوء ثلثاً وقالوا  
 فيها ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكرنا في غير **باب** ان الاذنين من الرأس انهما يمسان بماث قد سبق في ذلك حديث  
 ابن عباس بن ماجة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس **وعنه** الصالحون النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فمه وذكر الحديث وفيه اذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى يخرج  
 من اذنيه رواه مالك والنسائي وابن ماجة فقول يخرج من اذنيه اذا مسح برأسه دليل على ان الاذنين داخلتان في مساه ومن  
 جلت **باب** مسح ظاهر الاذنين وباطنهما **عنه** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه اذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه  
 الترمذي وصححه للنسائي مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما باجماسيه **باب** مسح الصدغين وانها من الرأس  
**عنه** الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح برأسه ومسح ما قبل منه وما دبره وصدغيه  
 اذنيه مرة واحدة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **باب** مسح العنق **عنه** عن طلق بن مصعب عن ابيه  
 عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق رواه احمد **باب** مسح  
 المسح على العمامة **عنه** عمر بن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد البخاري  
 وابن ماجة **وعنه** بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والنخار رواه الجماعة الا البخاري وابو داود وفي  
 رواية لاهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح على الخفين والنخار **وعنه** المغيرة بن شعبه قال توضأ النبي صلى الله  
 وآل وسلم ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وصححه **وعنه** سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وخاره **وعنه**  
 قاسم سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ومسح على خفيه وخاره **وعنه**

ثوبان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ ومس على الخفين والحار رواه احمد وعمر ثوبان قال بعث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه اصابهم من البرد فامرهم ان يصنعوا  
 على العصايب الساخنة رواه احمد ابو داود العصايب العاير والساخين الخفاف **باب مسح ما يظهر من الرأس** رواه احمد  
 عن المغيرة بن شعبان ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فمسح بناصيته وعلى العاتق والخفين متفق عليه **باب غسل الرجلين**  
 وبيان انما الفرغ من غسلهما عبد الله بن عمر قال تخلفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فادركناه وقد ارهقنا العصر فجلنا  
 توطأ ونمسح على رجلنا قال فتأكد باعلا صوته ويل للاعقاب من النار رتين او ثلاثا متفق عليه ارهقنا العصر خراهاها و  
 روى ارهقنا العصر عن جريح نا وقتها **وعمر بن الخطاب** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب  
 من النار رواه مسلم **وعمر بن الخطاب** قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توطأ ولم يغسلوا عقبهم الماء فقال  
 ويل للاعقاب من النار رواه احمد **وعمر بن الخطاب** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب  
 وبطون الاقدام من النار رواه احمد والدارقطني **وعمر بن الخطاب** عن حازم عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقد توطأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك  
 رواه احمد ابو داود والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة **باب التيمم في الوضوء** **عمر بن الخطاب**  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم في تغسل وتجد وطهره وفي شأنه كل متفق عليه **وعمر بن الخطاب** ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توطأتم فايدوا بايمانكم رواه احمد ابو داود **باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا**  
 وكراهة ما جاء وزها **عمر بن الخطاب** قال توطأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه البخاري **وعمر بن الخطاب** ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثا وثلاثين مرة **وعمر بن الخطاب** ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثا وثلاثين  
 مرة رواه احمد مسلم **وعمر بن الخطاب** عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الوضوء  
 فراه ثلاثا وثلاثين وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى **عمر بن الخطاب** رواه احمد النسائي وابن ماجه **باب يقول خافوا**  
 من وضوء **عمر بن الخطاب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اللهم  
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد  
 وابو داود والاحمد والبخاري في رواية من توطأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث **باب الموالاة**  
 في الوضوء **عمر بن الخطاب** بن سعدان عن بعض زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي  
 في ظهر قدمه ملعة فقل اللهم يصبها الماء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد ابو داود  
 زاد والصلوة قال الاشعث قلت لاهل هذا اسناد جيد قال جيد **وعمر بن الخطاب** ان رجلا توطأ فترك موضع ظهره قائما  
 فابصر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فدجج فتوضأ ثم صلى رواه احمد مسلم ولم يذكر توطأ



يوم وليد رواد احمد مسلم والنسائي وابن ماجه وعمر بن الخطاب بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال  
 للمسافر ثلاثا ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليد رواد احمد ابو داود والترمذي ومحمدا بن ابي خضامة عن ابي بصير بن ابي  
 رضوان قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخفت اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما  
 رواه ابو داود والدارقطني وعمر بن الخطاب بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهري الخفين رواه احمد وابو  
 داود والترمذي ولفظ علي الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن وعمر بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وازد كاتبا لمغيرة بن شعبة  
 عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفت واسفلها الخمسة الا النساء وقال لئن تترك هذا حديثي على  
 لم يسند عن غير الوليد بن مسلم وسالت ابا زرعة ومحمد بن اعين عن الحديث فقالا ليس بصحيح **ابواب فضائل الوضوء** باب الوضوء  
 من الخاجر من السبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احد شحنته يتوضأ فقال  
 رجل من اهل حضره يا ابا هريرة قال فسلما وضراط متفق عليه وفي حديث صفوان في المسح لكن من غاظ وبول ونوم  
 وسندك **باب الوضوء** من الكارم النجس من غير السبيلين عن معاذ بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله  
 قال فتنوضأ فغفقت ثوبان في سجدة مشقة فذكرت له ذلك فقال صدق انا صبيت له وضوء رواه احمد والترمذي وقال هو  
 احمد شون في هذا الباب **وعن** اسمعيل بن عياش عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 من اصابه قي ورعاف او قلس ومذي فلينضف فليتنوضأ ثم يلبس على صلواته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني  
 وقال الحافظ من اصحاب ابن جريح ورواه عن ابن جريح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله **وعن** انس قال اجتمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله فوضوء ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجه رواه الدارقطني وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء  
 من يسير الدم ويحل حديث انس عليه ما قبله على الكثير الفاحش كمن هذا احمد من وافق جمعاً بينهما **باب الوضوء** من  
 النوم الا يسير منه على الحكايات الصلوة عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اذا كنا سفل  
 ان لا نزع خفافاً ثلاثا ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غاظ وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي ومحمدا بن ابي  
 علي رضوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيون وكما السمن نام فليتنوضأ رواه احمد وابو داود وابن ماجه **وعن**  
 معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العيون وكما السفاذا نامت العيان استطلق الوكاري رواه احمد والدارقطني باسم  
 صلقة الدر وسئل احمد عن حديث علي رضوان عنه ومعناه في ذلك فقال حديث علي اشبهت واقرى **وعن** ابن عباس قال  
 بيت عند خالق ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت اليه فاحضرتك فجعلته من شفة اليمين فجلد  
 اذا اغفقت ياخذ شحمة اذني قال فضله احكم شحمة كفة رواه مسلم **وعن** انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ينظرون العشاء الاخر حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون رواه ابو داود **وعن** يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن  
 ابن العالبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استخسرت

مفصلة واه احمد بن زيد هو الذي قال لا بأس به قلت وقد ضعفت بعضهم حديث الدلائل هذا لانها قال شعبة  
انما صحه قناعة من ابناء لعالية اربعة احاديث فذكرها وليس هذا منها **باب الوضوء** من مسالمة قال له تكافوا ولا تستم لنفسك  
قال يحيى بن خالد فقصوا قريحا وستم **وعنه** عثمان بن جبلة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ما تقول في رجل تقرب  
بغير قربة فليس على الرجل من امره شيئا الا قتلاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الآية واقم الصلوة طرفي التهام  
وزلفا من الليل الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توفوا فصل واه احمد الدارقطني **وعنه** ابراهيم التيمي عن عائشة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ارجل ربه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داؤد والنسائي قال ابو داؤد هو رسول ابراهيم  
لم يسم مع عائشة **وقال النسائي** ليس في هذا الباطل حسن من هذا الحديث وان كان مرسل **وعنه** عائشة قالت ان كان رسول الله صلى  
عليه وسلم يصلي والى لم يفرغ بين يديه اعتداضا بالمحلاة حتى اذا اراد ان يوتر سني برجله رواه النسائي **وعنه** عائشة قالت  
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فاقستة فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد  
منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعف برضائك من سطوك وبما فانك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء علي في انت  
كما اثبتت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححه واسط مذهب يوجب في هذه الروايات مذهب من لا يرى اللبس ينقص الا  
الشبهة **باب الوضوء** من مسالمة عن قريحة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مسح كره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه  
بخسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو صحيح في هذا الباب في رواية احمد النسائي عن مسالمة سمعت رسول الله صلى الله  
وسلم يقول ويتوضأ من مسالمة هذا يشتمل ذكر نفسه وذكر غيره **وعنه** حميدة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه والترمذي وصححه احمد ابو داؤد **وعنه** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من افطنه بيدا الى ذكره ليسج وانه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد وهو غير تام ولا غير على الاستبراء  
يثبت يعرف التقصير الكفر وظهور وينبغيه بمفهومه من وراعي ايل وبغير اليد وفي لفظ للشافعي اذا افطن احدكم بيده الى  
ذكره ليس بينها وبينه شئ فليتوضأ **وعنه** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رجل مس  
فرجه فليتوضأ وايا امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه احمد **باب الوضوء** من كرم الابل عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من كرم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انك تعلم ان كرم الابل  
توضأ من كرم الابل قال صلى في رايض الغنم قال نعم قال صلى في رايض الابل قال لا رواه احمد ومسلم **وعنه** ابي داؤد  
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من كرم الابل فقال توضأ منها وسئل عن كرم الغنم فقال لا تتوضأ  
منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في رايض الغنم فقال صلوا  
فيها فانها بركة رواه احمد ابو داؤد **وعنه** ابي هريرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ييسر  
فقال يا رسول الله قد ركنا الصلوة ونحن في احطان الابل فنصلي فيها فقال لا فقال فتوضأ من كرمها قال نعم قال الغصبي

في رايض الغنم قال نعم قال فتوضأ من كحومها قال ارواه عبدالله بن احمد في مسند ابيه قال يحيى بن راهويه وهو في رايض الغنم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يمشي جابري بن سمرق وصديق البراء يا ايها المتطهر مرشك هل احببت عن عباد بن تميم عن عمه قال سئل النبي  
 صلى الله عليه واله وسلم الرجل يمشي في الصلوة قال لا تنضم حتى تسمع صوتا او تجد رجلا رواه الجماعة الا الترمذي وعمر  
 بن ابي ربيعة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه يخرج منه شيئا ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع  
 صوتا او يجد رجلا رواه مسلم والترمذي هذا اللفظ عام في كل الصلوة وغيرها يا ايها الرجل الوضوء للصلوة والطواف وسواها  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يصلي الله صلوة بغير طهور ولا صلوة من خلوة رواه الجماعة الا البخاري وعمر  
 بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكناز الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه واله  
 والدارقطني وهو لما لك في المطامير سار عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكناز الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه واله  
 بن عمرو بن حزم ان لا يصلي القرآن الا طاهر وقال الترمذي واحترج ابو عبدالله يعني احمد بن حنبل بن ابي عمير ولا يصلي الا طاهر ولا يصلي  
 طاهر ومن اجل هذا ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طهنته فاقبلوا الكلام رواه  
 احمد والنسائي ابوا ما يستحب الوضوء للجلد يا ايها الرجل الوضوء مما مسته النار والرضة في تركه عن ابي بصير بن ابي عبد الله بن ابي ربيعة  
 انه وجد باهرية يتوضأ على المسجد فقال اذا توضأ من ثوب او اقطا كلمتها الا ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول توضؤوا مما استحب  
 وعمر ما تشع عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال توضؤا مما مسته النار وعمر بن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال  
 وسلم والنسائي وعمر بن ميمونة قالت اكل النبي صلى الله عليه واله وسلم من كفت شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعمر بن ميمونة قالت  
 رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم يمشي يمشي من كفت شاة فاكل منها فدعى الى الصلوة فقام وطهر السكين وصل ولم يتوضأ متفق عليها وعمر  
 بن ابي ربيعة قال قلت للنبي صلى الله عليه واله وسلم مع ابي بكر وعمر خبنا وكما فعلوا ولم يتوضأ رواه احمد وعمر بن ابي ربيعة قال كان اخرا لابي ربيعة  
 الله صلى الله عليه واله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه ابو داود والنسائي وهذه النصوص مما تنفي اليجاب بالالاستحباب ولهذا  
 قال للتذمى سأل انتوضأ من كحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ولولان الوضوء من ذلك مستحب اذ فيه  
 الانداس في وتضييع الماء بغير فائدة يا فضل الوضوء لكل صلوة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لولا ان اشق على  
 امتي لاسرفتم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء يسواك رواه احمد باسناد صحيح وعمر بن ابي ربيعة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 يتوضأ عند كل صلوة قيل له فانتم كيف تصنعون قال كنا نفضل الصلوة بوضوء واحد ما لم نحش رواه الجماعة الا مسلما وعمر  
 بن عبدالله بن حنبل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ابر بالوضوء لكل صلوة طاهر كان او غير طاهر فلما اشق ذلك عليا امر بالسؤال عند  
 كل صلوة ووضع عند الوضوء الا من حش وكان عبدالله بن عمر يكره ان يدق علف لك كان يفعل حتى مات رواه احمد وابو داود  
 وروى ابو داود والتذمى باسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من توضأ على طهر كتب له به عشرين حسنة يا ايها  
 استحباب الطهارة لذلك الله عز وجل والرضة في تركه عن ابي ربيعة بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكناز الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يحيى

ابو بصير

حتى فرغ من وصيحه فودع عليه قال فلم يمنعني ان ابرو عليك الا اني كنت ان اذكر الله الاعلى لم يهانة رواه احمد وابن ماجه بنحو وعمران  
 بن الحرث قال قبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو يد رجل فلقية رجل مسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فوسم  
 بوجهه يديه ثم رده عليهما السلام متفق عليه ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال بنى عندنا  
 سيمية وسندكرهما وعمر عائشة رضي الله عنهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احياء انه رواه الحسن بن الاصبغ  
 بن عمار قال بلغني عن ابي اسحق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انيت من جنسك  
 فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك  
 الجنات ظهر اليك رغبة ورهبة اليك لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اللهم اني اتيت بك منك الذي اتيت  
 فان مت من ليبتك فانت على الفطرة واجعل من اخراي نكاحا قال فرودت على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم انت بكنت  
 الذي اتيت قلت ورسولك قال لا وتبنيك الذي ارسلت رواه احمد بن حنبل والترمذي **بأقوال** ذلك للجنب استحباب الوضوء  
 للاكل والشرب والمعاودة عن ابن عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا وعمر عائشة قالت كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة رواها الجماعة ولا يحد مسلم عنها قالت كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاذا اراد ان ياكل او ينام توضا وعمر ابن ياسر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم رخص للجنب ان يركب  
 ياكل ويشرب او ينام ان يتوضا وضوءه للصلاة رواه احمد بن حنبل والترمذي وعمر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انى  
 احدكم اهل بيته ان يعوى فليتوضا رواه الجماعة الا البخاري **بأقوال** ترك ذلك عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا اراد ان ياكل ويشرب او ينام وهو جنب يغسل يديه يمشي ياكل ويشرب رواه احمد بن حنبل وعمر بن ابي سلمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا كان له حاجة الى اهل بيته يمشي ولا يمسي رواه احمد ولا يركب الا قد والترمذي عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو  
 جنب لا يمسي وهذا لا ينافي ما قبله بل يحيل على ان كان يترك الوضوء احيانا نال بيان الجواز ويفعل غالبا لطلب الفضيلة **ابواب**  
 موجبات الغسل **باب الغسل من النقي** عن علي قال كنت رجلا مذنبا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذنب الوضوء وفي  
 المذنب الغسل رواه احمد بن ماجه والترمذي وصححه ولا حد فقال اذا خذت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن خاذ فافلا تغتسل  
 وفيه تنبيه على ان ما خرج غير شهوة اما المرض او البردة لا يوجب الغسل وعمر بن سلمة ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا  
 يستحي من الحق فضل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا انات الماء فقالت ام سلمة وتحتلم المرأة فقال تربت يدك فيما يشبهها  
 ولداها متفق عليه **باب استحباب الغسل من التقاء الخنثانين** ونحو الرخصة فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 جلس بين شعبي الاربع ثم جهدهما فقد وجب الغسل عليه وسلم واحمد وان لم يتكلم وعمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قالت  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبي الاربع ثم مس الخنثان فقد وجب الغسل رواه احمد بن حنبل والترمذي  
 وصححه ولفظ اذا جا وز الخنثان وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل وعمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال ان التقيا النبي

كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر نأ بالاضطئال بعدها رواد  
 احمد ابو داود وفي لفظا انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم رخص عنها رواد الترمذي وصححه وعنه عايشة رضي الله عنها  
 ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعاشته جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اني لا فعل ذلك انا وهذا ثم تغتسل رواد مسلم وعنه رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا على بطرس ان  
 فطمت ولم اتزل فاغتسلت وخرجت فاطبرة فقال لاعليك الماء قال رافع ثم امر نأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
 ذلك بالغسل رواد احمد باب من ذكر احتلاما ولم يجبد بلالا وبالعكس عن خولك بنت حكيم انما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواد احمد والسنة مختصرا و  
 لفظه انما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحلم في منامها فقال اذا رات الماء فتغتسل وعنه عايشة رضي الله عنها  
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجبد بالبل ولا يذ كر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم في الجبد بالبل  
 فقال لا يغتسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال رواد الخمسة الا النسأ باب  
 وجود الغسل على الكافر اذا اسلم عنه قيس بن عاصم انه اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواد الخمسة  
 الابن ماجه وعنه ابن مريم ان ثمانية اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حاطب بنى فلان فهو ان يغتسل رواد  
 احمد باب الغسل من الحيض عن عايشة ان فاطمة بنت ابى جديش كانت تتحاض فسالته النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاعتسلى وصلى رواد البخاري باب تحريم القراءة على الحيض  
 ولينجب عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقض حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن وياكل معنا اللحم ولا يجبه وربما قال لا  
 يجبه من القرآن شي الا الجنابة رواد الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصرا كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا وقال  
 حسن صحيح وعنه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواد ابو داود والترمذي  
 وابن ماجه وعنه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا رواد الدارقطني باب  
 الرخصة في اختيار الجنب في المسجد منع من اللبث فيه الا ان يتوضأ عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نا وليني الخمر من المسجد فقلنت اني حائض فقال ان حوضتك ليست في يدك رواد الجماعة الا البخاري وعنه ميمونة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احدنا وهو حائض فيضع راسه في حجرها فيقرأ القرآن وهو حائض ثم يقوم احدنا  
 بجمرة فضعها في المسجد وهو حائض رواد احمد والنسأ وعنه جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا فجاءنا رواد سعيد في  
 سنة وعنه زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيشون في المسجد وهم جنب واهل البيت المنذر وعنه عايشة  
 قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوت اصحابه بشارة في المسجد فقال وجوه هذه البيوت عن المسجد ثم دخل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجا ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجوه هذه البيوت عن المسجد

عنه



قال لا حل للمسجد كما يصل ولا جنب واه ابو داود وعنه سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرخة هذا المسجد  
فتأدى بأهل صوت ان المسجد لا يصل كما يصل ولا جنب واه ابن ماجه وهذا ينعى بعموم دخول مطلقا لكن خرج من الجنازة السابق  
والمتوفى كما ذهب اليه احمد واصح لما روى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن  
اسلم عن عطاء بن يسا قال رايت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم يجنبون اذا توضوا وتوضوا  
الصالح وروى عن حنبل بن اسحق صاحب احمد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجفون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيجث  
يا بطون والجنب على نساءه بغسل وبغسل عن ابن النجيب صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه بغسل واحد واه  
الجماعة الا البخاري ولا احمد في ليله بغسل واحد وعنه ابن رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم طاف على نساءه في ليله فغسل عند كل امرأة منهم غسلا فغسلت يارسول الله لو اغسلت غسلا واحدا فقال هذا اظهر والطاهر  
رواه احمد ابو داود ابوالفضل المستقبه يا يغسل الجمعة وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله والرسول اذا جاء احدكم  
الجمعة فليغتسل رواء الجماعة وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وعنه ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان عمن من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه هذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تكليدا  
استحبابه كما يقول حقه على وجوب العدة دين يدل ان قوله بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب وعنه ابن مريه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه وعنه  
ابن عمر ان عمر بن الخطاب يوم الجمعة اذا دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمر بن الخطاب ساعة هذا فقال ان شغلت فلم  
انقلب اليه اهلى حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يامر بالغسل متفق عليه وعنه سمع بن جندب ان رسول الله صلى الله والرسول قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل  
فتذاك افضل رواء الخمسة الا ابن ماجه فانه رواء من حديث جابر بن سمره وعنه عروة عن عائشة قالت كان  
الناس يتنابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العبا فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فاتي النبي صلى الله  
عليه وسلم انسان منهم وهو عثك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهروا ليوكم هذا متفق عليه وعنه ابن ابي  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب دنا من الامام فاستقر  
ولم ياجز كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواء الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب يا غسل العتيد  
عنه الفاكه بن سعد كان له محبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان  
الفاكه بن سعد يامر اهل بالغتسل في هذه الايام رواء عبد الله بن احمد في السنن وابن ماجه ولم يذكر الجمعة يا غسل  
من غسل الميت عن ابن مريه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل فليتوضأ رواء الخمسة ولم يذكر

الزيادة الوضوء وقال ابو داود هذا متسوخ وقال بعضهم معناه من اراد حمله ومتابعته فليتقنها من اجل الصلوة عليه وعن  
 مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضوا الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل  
 من اربع من الجمعة والجماعة والحجامة وغسل الميت رواه احمد الدارقطني وابوداؤد ولقظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يغسل هذه الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحاظر وعمر عبد الله بن بكر وهو  
 ابن عمر بن حزم ان اسم ابنت عيسى امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنها غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها  
 من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شد يلا ليرج وانما سمعت فقول علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطاعن باب الغسل الاجزاء  
 والوقوف بعرفة ودخول مكة عن زيد بن ثابت ان سادى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لالهلال واغتسل رواه الترمذي  
 عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخلطه واشتان ودهنه بشئ من زيت غابر  
 كثير رواه احمد وعمر عائشة قالت نفست اسم ابنت عيسى بن محمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يارها  
 ان تغسل وتهل واه مسلم وابن ماجه وابوداؤد وعمر جعفر بن محمد بن ابيان عليا كرم الله وجهه كان يغسل يوم العيد  
 ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم رواه الشافعي وعمر ابن عمر ان كان لا يقدم مكة الا بات يذى طوى حتى يصير ويغسل  
 ثم يدخل مكة ثم ارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل يخرج مسلم والبقاع معناه ولما لك في الموطاعن نافع ان عبد الله  
 بن عمر كان يغسل الاحرام قبل ان يحرم ولدخول مكة ولو قوف عشية عرفه باب الغسل المستحاضة لكل صلوة عن عائشة رضي الله  
 عنها قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لكل صلوة رواه ابوداؤد وعمر عائشة ان  
 سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلوة فلما  
 جهدها ذلك امرها ان يمسح بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل رواه احمد ابوداؤد وهو خرج في  
 الحج للرجل وعمر عروة بن الزبير عن اسماء بنت عيسى قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي جده استحيضت منذ كذا وكذا فلم  
 تغسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان يتخلص في مكن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغسل للظهر والعص  
 غسل واحد وتغسل للمغرب والعشاء غسل واحد وتغسل للفجر غسل واحد وتغسل فيما بين ذلك رواه ابوداؤد باب غسل  
 المغم عليه اذا فاق عمر عائشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الناس فقلنا الهم ينتظر ذلك  
 يا رسول الله فقال صلى الناس في الخضب قلت فقلنا فاعتقل ثم ذهب لينوء فاعلم عليه ثم افاق فقال صلى الناس فقلنا الهم  
 ينتظر ذلك يا رسول الله قال صلى الناس في الخضب قالت فقلنا فاعتقل ثم ذهب لينوء فاعلم عليه ثم افاق قال صلى الناس فقلنا الهم  
 ينتظر ذلك يا رسول الله قد كرت ارسال الى ابي بكر وتام الحديث متفق عليه باب وصف الغسل عن عائشة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجمابة يبدأ في غسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ووضوءه للصلوة ثم يات بالماء  
 ويخل اصابه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرأ من راسه ثلاث حثيات ثم افاض على ساير جسده ثم غسل بجل اجزاء

وروايتها ثم غسل بين يديه شعرا حتى اذا نظر ان قد روى بشره افاض عليه الماء ثلاث مرات وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول  
 الماء الى الجيوب غسله كاليقين **وعن عايشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب  
 فاحذ بكفه فدايشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بها على راسه اخرواه قال الخطابي الحلاب ناسم قد حطبنا قته  
**وعن ميمونة** قالت وضعت النبي صلى الله عليه وسلم يديه فافزع على يديه فضلمها مرتين او ثلاثا ثم افزع يمينه على شئ  
 فضل من ذلك يده بالارض ثم مضض واستنشق ثم غسل وجهه يديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افزع على جسده ثم نحي  
 من مقامه فضل قدسية قالت فاتيته بخزقة فلم يدها وجعل يفيض الماء بيده روه الجماعة وليس لاحد الترمذي يفيض اليه في  
 دليل استحباب ذلك اليه بعد الاستنجاء **وعن عايشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل روه الخمسة  
**وعن جبير بن مطعم** قال تذكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما انا فاخذ ملاكفا فاحسب على راسي ثم اغتسل  
 بعد على ساير جسدي روه احمد قبيد مستدل ان لم يوجب لذلك ولا المضمضة والاستنشاق **باب تعاهد باطن الشعير** وواجبه  
 في بعضه **عن علي بن ابي طالب** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله  
 كذا وكذا من النار قال علي بن ابي طالب عادت شعري واه احمد ابو داود وزاد وكان يجزئ شعرة رضى الله عنه **وعن ام سلمة** قالت قلت لرسول  
 الله اني امرأة اشد فقرا سوي فانقصه لغسل الجنابة فقال لا انا يكفيك ان تحن على راسك ثلاث حشيات ثم تعيب من الماء فتظهر  
 روه الجماعة الا البخاري وفي الحديث مستدل ان لم يوجب ذلك باليد في رواية لابن ابي اود ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث  
 قالت فسالها النبي صلى الله عليه وسلم بعناها قال فيه اغمرى قروناك عند كل حفة وهو دليل على وجوب بلع غسل الشعر المستحب  
**وعن عبيد بن عمير** قال بلغ عايشة ان عبد الله بن عمر يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقذن رؤسهن فقالت يا محبا لا يعمى  
 وهو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقذن رؤسهن او يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسلنا ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من انا واحد وان يدعى ان افزع على راسي ثلاث افراغات روه احمد ومسلم **باب استحباب انقضاء الشعر**  
 الحيض وتنعيم اثر الدم فيه **عن عروة** عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قالها وكانت حائضا انقضى شعره واغتسل روه  
 ابن ماجه باسناد صحيح **وعن عايشة** ان امرأة من الاضار سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف  
 تغتسل ثم قال خذي فرصة من ماء فتطهري بها قالت كيف تطهري بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الى فقلت تتبعي  
 بها اثر الدم روه الجماعة الا الترمذي غير ان ابن ماجه واباد اود قالوا فرصة مسكة **باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء**  
**عن سفينة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمدر روه احمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه  
**وعن انس** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالماء متفق عليه **وعن انس** قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالقل يكون رطلين ويغتسل بالصاع روه احمد ابو داود **وعن موسى بن يحيى** قال اتا مجاهد بقدر  
 حرقة ثمانية ارجال فقال حدثني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا روه النساء **وعن جابر** قال قال

في الفروع العشرة من الراس

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى من الغسل للصائم ومن الوضوء المذواه واحدا والا ثم وعمر عائشة قالت كنت اغتسل  
انا ورسول الله صلى الله عليه وآله من انا واحد من قدر يقال له الفرق متفق عليه الفرق ستة عشر طابا بالعراق باب  
من رأى التقدير بذلك استقها با وانما دون يجزى اذا سبغ عن عائشة انها كانت تغتسل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
في انا يسبح ثلاثا املادا وقريب من ذلك رواه مسلم وعمر بن عبد عن ام عمار بنت كعبان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
نوضا فاني بما في ناه قد ثلث المذواه ابوداود والنسائي وعمر بن عبد بن عماران عائشة قالت لقد اتيت اغتسل بنا ورسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشعر فيه جميعا فافيض على السويك ثلاث مرات وما انقصر  
لشعر رواد النسائي بالاستتار عن العين للغسل وجواز تجرده في الخلق عمر بن عبد بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
راوى جلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل يحب من اغتسل بالبراز فاما اغتسل احدكم  
فليستتر رواه ابوداود والنسائي وعمر بن عبد بن عماران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بيانا ابوعلي السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد  
من ذهب فجعل يورب حتى في ثوبه فناداه رب تبارك وتعالى يا ايوب لم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وحزرتك ولكن لا غنا بي غير ذلك  
رواه احمد البخاري والنسائي وعمر بن عبد بن عماران قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم  
بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع من ان يغتسل معنا الا انما در قال فذهب مرة يغتسل فوضعه  
على حجر فضحك يثوبه قال فخرج موسى عليه السلام باثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى شوقه صلى الله عليه وسلم فقالوا  
والله ما بموسى سراقا لخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه بالادخول في الماء بغير زار عمر بن عبد بن عماران قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام كان اذا اراد ان يدخل في الماء لم يلق ثوبه حتى تورى عوته  
في الماء رواه احمد وقد نزل احد على كراهة دخول الماء بغير زار وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تاكلوا فضل القول الحسن والحسين رضي الله عنهما  
وقد قيل لها وقد دخل في الماء وعليها بردان فقال ان للماء سكا نا قال صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يكون اثما واحتج به  
موسى عليه السلام يا ساجد في دخول الحمام عمر بن عبد بن عماران قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر من ذكره حتى فلا يدخل الحمام الا بغيره ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث حتى فلا تدخل الحمام رواه احمد وعمر  
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما استنقح لكم ارض الجحيم وسجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا  
يدخلها الرجال الا بالاذن من النساء الا من بيضة او يغسل رواه ابوداود وابن ماجه وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا  
فدخل حماما حث كتاب التيمم باب التيمم بالصلوة اذا لم يجد ماء عمر بن عبد بن عماران قال  
قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فصلة بالناس فاذا هو رجل معتزل فقال ما منعك ان تصلة قال الصابني جانية  
ولاء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه باب التيمم بالحجر عمر بن عبد بن عماران قال خرجنا في سفر فاصاب جلا من الحجر  
فتشبه فراسه ثم احتم فسال صحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فغسل

فمات فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يجلسوا فانما شفا العاقل  
 انما كان يكفي ان يميم ويصير ويصير على جرحه ثم عيسى عليه يغسل ما يرحب رواه ابو داود والدارقطني باب  
 الجنب يميم نحو من البرد عن عمر بن الخطاب لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفت  
 ان احتلمت ان اهلك فتمت ثم صليت باحادي صلوة الصبح فلما قدما على رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر ذلك له فقال يا  
 عمر وصليت باحاديك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل ولا تقنوا وانفسكم ان الله كان بكم رحيما فتمت ثم صليت  
 فحك رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود والدارقطني وفيه من العلم اثبات التيمم نحو البرد وتقول  
 الفرض بوجه اقتداء المتوضي بالتيمم وان التيمم لا يرفع الحشا وان القسك بالعمومات حجة واضحة صحيحة **باب الرخصة**  
 في الجاهل لعماد الماء عن ابن ذر قال اجتويت المدينة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبل فكنيت فيها فاتيت النبي صلى الله  
 فقلت هلك ابو ذر قال ما حالك قلت كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ما يقال ان الصعيد طهر لمن لم يجد الماء عشر سنين  
 رواه احمد وابو داود والاشعث في هذا لفظه **باب اشترط دخول الوقت للتيمم** عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله جعلت الارض مسجدا وطهورا ايما ادركن الصلوة تسحت وصليت وعن ابي امامة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله قال جعلت الارض كلها الى ولا متى مسجدا وطهورا ايما ادركن من اتقى الصلوة فعند مسجدا وعند طهور  
 رواه احمد **باب من وجد ما يكفي بعض طهارة يستعمل** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا امرتكم بامر فأتوا  
 ما استطعتم متفق عليه **باب تعين التراب للتيمم** دون بقية الجمادات عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب اعطيت مفاخير الارض سميت احد جعل للراب طهورا وجعلت  
 خيرا لامم رواه احمد وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلنا على الناس ثلاث جعلت صفوا صفوا  
 المسبكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذ لم نجد الماء رواه مسلم **باب وصفة التيمم** عن ابن  
 عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في التيمم ضربته للوجه اليدين رواه احمد وابو داود وفي لفظان النبي صلى الله عليه وآله  
 امر بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذي وصح **وعن** عمار قال اجتنت فلم اصل الماء فتمسكت في الصعيد صليت فذكر  
 ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وآله في الارض ونحو فيها ثم مسح  
 بها وجهه كفيته متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيها ثم تسم بها وجهك وكفيك  
 ان الوصيين رواه الدارقطني وفيه ليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب **باب من تيمم في اول وقت وصلى ثم وجد**  
 الماء في الوقت عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحسرت الصلوة وليس معها ما قيمه مسجدا  
 طيبيا وصليا ثم وجال الماء في الوقت فاعادا وحدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر فمات رسول الله صلى الله عليه وآله  
 فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزائك صلاتك وقال للذي توجها واعاد لك العجز من تيمم رواه النسائي

وابوداؤد وهذا لفظه وقد رواه ايضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم **بأ و بطلان التيمم** رسول الله في الصلوة وغيرها عن ابن ران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصلوة تطهر المسلم وان لم يجده الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمس به بشرته فان ذلك خير واه احمد والترمذي وصح **بأ و بطلان الصلوة** بغير ماء ولا تراب عند الضرورة **عمر عايشة** رضوا الله عنهما انما استعانت من اسلم قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في طلبها فوجدها فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله عز وجل **اية التيمم** رواه الجماعة الا الترمذي **ايوان الحيض** **بأ و بطلان الصلاة** اذا استحضت على عادتها **عمر عايشة** قالت قالت فاطمة بنت ابي جبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاضت فلا اطهرها فادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **والصلوة** اذا ذلك عرق وليس الحيضة فاذا قبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب مقدارها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري والنسائي وابوداؤد وفي رواية للجماعة الا ابن ماجه فاذا قبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصله زاد الترمذي في واية وقال لوصف كل صلوة حتى يخرج ذلك الوقت وفي رواية للبخاري ولكن دعى الصلوة قدام الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفيه تنبيه على انها لا تلتزم على عادة متكرره **عمر عايشة** ان ام جبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شككت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قداما كانت تحيضين حتى اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم ورواه احمد والنسائي ولفظها قال فلتنظر قدر وقتها الذي كانت تحيض فلتترك الصلوة ثم تنظر بعد ذلك فلتنغسل عند كل صلوة وتصل **وعن** القسم عن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها استحاضت فقال تجلسي ايام اقرانها ثم تغتسل وتوخز الظفر وتجل العصر وتغسل وتصل وتوخز المغرب وتجل العشاء تغتسل وتصليها جميعا وتغسل للفرج رواه النسائي **وعن** ام سلمة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهرق الدم فقال لتنظر قدر الليالي في الايام التي كانت تحيض وقد رهن من الشهر فتدعي الصلوة ثم تغتسل ولتستغفر ثم تصل رواه الخمسة الا الترمذي **بأ و بطلان التيمم** عن عمر عايشة عن فاطمة بنت ابي جبيش انها كانت استحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانا سود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضاي وصل فانما هو عرق رواه ابوداؤد والنسائي **بأ و بطلان التيمم** ستاوسبعيا لفقد العادة والتميز **عمر حمنة** بنت جحش قالت كنت استحاضت حيضة شديدة كثيرة فحثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيته اخبرم فوجدت في بيت اختي زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله اني استحاضت حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلوة والصيام فقال نعمت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك قال فتلحي قالت انما ابرح ثوبا قال ما ريك يا مريم ايها فعلت فقد اجزاعتك من الاخر فان توضيها عليها فانت اعلم فقال نما هذه ركعتين من ركعتي الشيطان فتعصيه سنتا ايام اوسبعة في علم الله ثم اغتسل حتى اذرت ابيت

عمر عايشة

عمر عايشة

انك قد طهرت واستنقيت فطهرت ايضا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومها فان ذلك يجزيك وكذلك فافعل في  
 كل شهر كتحيض النساء وكما تطهرن لبيقات حيضهن ولطهرهن فاذا اقيمت على ان توخرى لظهور تجلي الصبر فتغتسلين ثم تغسلين  
 لظهور الصبر جميعا ثم توخرى المغرب وتقبل الغشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعل وتغتسلين مع  
 الجهر وتصلين فلذلك فافعل وصلى وصوم ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الجهر الاثرين  
 الى واه ابوداؤد واحمد والترمذي وصحاح قبان الغسل لكل صلوة لا يجزى بها الغسل بحيضها الذي يحل له ان  
 يجزى له من جاز وان جهر الفريضة لها بطهارة واحدا جاز وان تعين العدة من الستة والسبعة باجتماعها لا يشبهها  
 لقول صلى الله عليه وآله حتى اذا رايت ان قد طهرت واستنقيت يا ابا الصفة والكذرة بعد لقاة عترة عطية قالت كنا لا  
 نعد الصفة والكذرة بعد الطهر شيئا رواه ابوداؤد والبخاري ولم يذكر بعد الطهر وعنه عاتبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى  
 عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر ما هو عرق او قال عرق رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه **يا ووضوء**  
 المستحاضة لكل صلوة **عنه** بن ثابت عن ابي بن جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدعى الصلوة ايام او  
 ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلوة وقصوم وقصير رواه ابوداؤد وابن ماجه والترمذي قال حديث حسن **وعنه** عاتبة قالت  
 جاءت فاطمة بنت ابي جبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلما طهرت فادع الصلوة فقال لها اجتنب  
 الصلوة ايام حيضك ثم اغتسل وتوضأ لكل صلوة ثم صلى ان قطر الدم على الصدر رواه احمد وابن ماجه **يا وحيض**  
 وطى الحايض في الفرج وما يبايع منها **عنه** ابن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في  
 البيت فقال صلى الله عليه وسلم فاتزل الله عز وجل ويسا لوندك عن الحيض قل هو اذا فاعتنوا النساء والمحض  
 الى الخرافة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله واصنعوا كل شئ الا النكاح وفي لفظ الالبان رواه الجماعة **والبخاري** وعن  
 عكرمة عن بعض ارباب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحيض شيئا القى على فرجها  
 شيئا رواه ابوداؤد **وعنه** مسروق بن اجدع قال سألت عاتبة رضي الله عنها ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا قالت كل  
 شئ الا الفرج رواه البخاري في تاريخه **وعنه** حزام بن حكيم عن عاتبة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل من امراتي  
 وهو حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابوداؤد قلت عمه هو عبد الله بن سعد **وعنه** عاتبة قالت كانت احلنا اذا كانت  
 حائضا فارد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبايعها امرها ان تاتر بازار في فورها شيئا ثم يبايعها مستفق عليه قال  
 الخطابي فورا الحيض اول ومطهر **يا وكفارة** من اتي حايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يات امراته  
 وهي حايض يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وقال ابوداؤد هكذا الرواية الصحيحة قال دينار ونصف دينار  
 وفي لفظ الترمذي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فضعف دينار وفي رواية لاهل بيت النبي صلى الله عليه وآله  
 جعل في الحايض تصا بدينار فان اصابها وقد ادم عنها ولم تغتسل فضعف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله

وقية تنبيه على تحريم الوطئ قبل الغسل **باب الحايض لا تصوم ولا تقبل وتقفض الصوم دون الصلوة** عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حديثه لما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بل قال فذلكن من نقصان  
 عقلها ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بل قال فذلكن من نقصان دينها فخص من البتة **وعن معاذة** قالت سألت  
 عائشة فقالت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت كان نضيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنوم  
 بقضاء الصوم ولا نوم بقضاء الصلوة رواه الجماعة **وعن ابن عباس** ان كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر  
 والعصر اذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب العشاء **وعن عبد الرحمن بن عوف** قال اذا طهرت الحايض قبل ان تفرغ الشهر  
 صلت الظهر والعصر اذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب العشاء رواه ما سعيدي سنة والاثم وقال احمد عامة التابعين  
 يقولون هذا القول الحسن وحده **باب سؤ الحائض ومواكلتها** عن عائشة قالت كنت اشرب انا ناقصا فانا ولا النبي صلى  
 الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وتغرق العرق وانا حايض ثم اتانا ولا النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه  
 على موضع في رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن عبد الله بن سعد** قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكل الحائض  
 قال واظلمها رواه احمد والترمذي **باب وطئ المستقاضة** عن عروة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يبا  
 وعنده ايضا قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يباها رواه ابوداؤد وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن  
 عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله **كتاب النفاس** عن علي بن

تتعلقها كمنه فذالك

عن عائشة قالت كنت اشرب انا ناقصا فانا ولا النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وتغرق العرق وانا حايض ثم اتانا ولا النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه الجماعة الا البخاري والترمذي

عبد الاعلى عن ابى سهل واسم كثير بن زياد عن مسقة الوردية عن ام سنية قالت كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله صلى الله  
 والصلوات رجاين يوما وكنا نطلم وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري على بن عبد الاعلى ثقة و  
 ابوسهل ثقة **قلت** ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعة ليلا يكون بخبر كذا با اذ لا يمكن ان يتفق حادة نساء  
 حصي نفاس حيض **باب سقوط الصلوة عن النفاس** عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم  
 تقعد في نفاس رجاين ليلا الايام ما النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس رواه ابوداؤد والبخاري  
 والترمذي

### كتاب الصلوة

**باب افتراضها ومق كان** عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس  
 شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه **وعن**  
 انس بن مالك قال فرضت على النبي صلوة الله عليه من الصلوة ليلة اسرى به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي بالبحر  
 اليبس والقول لك وان لك بهذا الخمس خمسين رواه احمد والنسائي والترمذي **وعن عائشة** قالت فرضت الصلوة ركعتين  
 ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركتم صلو السفر على الاول رواه احمد والبخاري **وعن طلحة بن عبيد الله**  
 ان ابي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اجزني ما فرض الله على من الصلوة فقال الصلوة الخمس



الان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله على من تركها  
 قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر ببعير الاسلام كلها فقال والذي اكرمك ان تطوع شيئا ولا تنقص ما فرض الله على  
 شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقله ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه وفيه مستدل ان لم يوجب  
 صلوة التوراة صلاة العيد يا وقتل تارك الصلوة **عمر بن عمران** النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا  
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقوم الصلوة ويؤتي الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموهم من دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام  
 وحصانهم على الله عز وجل متفق عليه لاجل مثل من حديث **ابو هريرة** **وعمر بن الخطاب** قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال **ابو بكر** لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا  
 ان لا اله الا الله والى رسول الله ويقوم الصلوة ويؤتي الزكاة رواه **النسائي** **وعمر بن الخطاب** قال بعثت علي وهو باليمن الى النبي  
 صلى الله عليه وآله فبذمته ففهم ما بين اربعة فقال جل يا رسول الله اتق الله فويلك اولست احق اهل الارض ان يتق الله ثم  
 ولي الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعل ان يكون يصلي فقال خالد وكومن مصل يقول بلسا  
 ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني ام امر ان انقب عن قلوب الناس لا اشق بطونهم مختصر من حديث متفق  
 عليه فيه دليل لمن يقبل توبة الزنديقي **وعمر بن الخطاب** بن عبد بن الحياتان رجلا من الانصار حدثنا ان اذ اتى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وهو في مجلس بيضاء يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ليس يشهدان لا اله الا الله قال  
 الانصاري بل يا رسول الله ولا شفاة له قال ليس يشهدان محمدا رسول الله قال بل ولا شهادة له قال ليس يصلي قال بل ولا صلوة  
 له فقال وليلت الذين شافى الله عن قتلهم رواه الشافعي احمد في مسندهما يا **حجة** من كفر تارك الصلوة **عمر** جابر قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **وعمر بن بريدة** قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة **وعمر بن عبد الله بن شقيق** العجلي قال  
 كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي **وعمر بن عبد الله بن عمرو**  
 بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله ان ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نور او برهانا ونجاة يوم القيمة ومن  
 لم يحفظ عليها لم يكن له نور او برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفوعون وهامان والي بن خلف رواه احمد باب  
 حجة من لم يكفر تارك الصلوة ولم يقطع عليه بخل من النار ورجل له ما يرجي لاهل الكفاية **عمر بن محمد بن زيد** بن رجل من بني كنانة يدعى  
 الخديجي سمع رجلا بالشام يدعى باسحق يقول ان الوتر واجب قال الخديجي فوحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة  
 كذب ابو محم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان من صلى الله عليه وسلم من صلوات كتبه الله على لعباده من اتى بهن لم يضيع منهن  
 شيئا استخفا فابحتمن كان له عند الله عهد ان يدخل الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء الله وان شاء  
 غفر له رواه احمد ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال فيه ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفا فابحتمن **وعمر**

وفيه دليل على ان تارك الصلوة  
 كافر

الهه مريه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة المكتوبة فان اقرها والاقليل  
 انظر واهل من تطوع فان كان له تطوع احلته الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك رواه الخمسة  
 ويصنف هذا المذهب عتوتها منها ما رو عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده  
 الا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والنجية والنار حتى اصعد الله الجنة على  
 ما كان من العمل متفق عليه **وعمر بن اشرف** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا  
 رسول الله وسعد بن ثارث قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حضره الله على النار قال يا رسول الله  
 افلا اخبري الناس فيستبشروا قال ذن يتكلموا فاخبر بما عاهدتوه ثم اثنى متفق عليه **وعمر بن اشرف** قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كل من نوى عورة مستحبة ففعل كل نوى عورة وافى اختبات دعوتك شفاعة لامي يوم القيمة حتى نال ان شاء الله من  
 من امتي لا يشركه بالله شيئا رواه مسلم وقعه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد الناس شفاعة من قال لا اله الا الله وحده  
 من قلبه واه البخاري وقد حملوا احاديث التكفير على كفر النعمة او على حنى فقد قاربوا الكفر وقد جات احاديث في غير الصلوة اريد بها  
 ذلك فروى بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب المسلم فسوق وقناله كفر متفق عليه **وعمر بن اشرف** قال سمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى غير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى باليسر فليس منا وليتفق مقده  
 من النار متفق عليه **وعمر بن اشرف** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة  
 على الميت رواه احمد ومسلم **وعمر بن اشرف** قال كان عمر بن الخطاب في فناء النبي صلى الله عليه وسلم وقال من حلف بشيء دون الله فقد  
 اشرك رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد من يخرج ان مات لقى الله كعابد ومن رواه احمد باب  
 الصبي بالصلوة تمرين الاوجيا **وعمر بن اشرف** عن ابيه عن جدك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه صبيبا انكم يا صلوة  
 لسمع سنين واضرب يوم عليها عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد ابو داود **وعمر بن اشرف** روى الله عنها عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يتكلم وعن الجنون حتى يعقل رواه احمد مثل من  
 رواه علي ولا بد او ذوالزمذى قال حديث حسن **يا وان الكافر اذا سلم لم يقض الصلوة** **وعمر بن اشرف** بن العاص ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا سلام يجبا قبله رواه احمد **ابواب الواقيت** **باب وقت الظهر** **عمر بن اشرف** بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصل فصل الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصل فصل العصر حين صا  
 ظل كل شيء مثل ثوراه المغرب فقال قم فصل فصل المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصل فصل العشاء  
 حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصل فصل الفجر حين برق الفجر وقال سطح الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم  
 فصل فصل الظهر حين صا ظل كل شيء مثل ثوراه العصر فقال قم فصل فصل العصر حين صا ظل كل شيء مثل ثوراه  
 المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل وقال قلت لابي عبد الله ان العشاء ثم جاءه حين اسفر جلا

صحيح

فقال قرئ فصل الظهر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواء احمد والنسائي والترمذي وغيرهم وقال البخاري هو صحيح في المصنفين  
والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهر بل عليه السلام عند البيت مرتين قدا كرخي حتى يشاء  
الا انه قال فيه وصل الميع الثانية الظهر حين مناظر كل شيء مثل وقت العصر بالامس قال فيه ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب  
ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن  
باب تعجيلها وتأخيرها في صلاة الجهر جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وله احمد  
ومسلم وابن ماجه وابوداؤد وعمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة الظهر في ايام الشتاء وما يدرك اما ذهب من  
انها انكش وما يقبض منه رواء احمد وعمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الجهر برد بالصلوة واذا كان الجهر يحجل  
رواه النسائي والبخاري وغيرهم وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدوا بالصلوة فان شدته الحر من في جهنم  
رواه الجماعة وعمر بن الخطاب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد الموزن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اريد ثم اراد  
ان يؤذن فقال لا يرد حتى ياتي في التلوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدته الحر من في جهنم فاذا اشتد الحر فابدوا بالصلوة متفق  
عليه في حليل على ان لا يرد اولي ان لم يتأبوا المسجد من بعد لانه امر به مع اجتماعهم معه يا اولي وقت الصلوة اخر في الاختيار  
والصلاة قد سبق في حديث ابن عباس جابر بن ابي قتادة الظهر وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة  
الظهر ما لم يحضر الصلوة وقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس وقت صلوة المغرب ما لم يسقط ثورا الشفق ووقت صلوة العشاء الى  
نصف الليل ووقت صلوة الجهر ما لم يطلع قرن الشمس واه احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد وفي رواية لمسلم ووقت الجهر ما لم يطلع  
قرن الشمس الاول وفيه وقت العصر ما لم تصفر الشمس يسقط قرنها الاول وفيه دليل على ان المغرب وقتين وان الشفق  
مجرة وان وقت الظهر يعاقب وقت العصر ان تأخير العشاء الى نصف الليل جائز وعمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول تلك صلوة المناقيل يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها رجا لا يكرهه فيها الا قليلا والمناجاة  
ان الجاهل يروى ابن ماجه وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل يسأل عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا وامر  
بالا فانام الفجرين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا فقام الظهر حين زالت الشمس والقابل يقول انصف  
النهار ولم وكان اعلم منهم فقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فقام المغرب حين وقبت الشمس ثم امره فقام العشاء  
حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى اضحت منها والقابل يقول طلعت الشمس وكادت واخر الظهر حتى كان قريبا من  
وقت العصر بالامس ثم اخر العصر فانضت منها والقابل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق  
وفي لفظ فصل المغرب حين ينصب الشفق واخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعى السائل فقال الوقت فيما بين  
هذين رواء احمد ومسلم وابوداؤد والنسائي وروى الجماعة الا البخاري نحو من حديث جبريل عليه السلام لانه كان بمكة في اول الامر هذا متاخر ومتضمن  
المغرب في جواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس وفي من حديث جبريل عليه السلام لانه كان بمكة في اول الامر هذا متاخر ومتضمن

القول  
في رواية  
الجمعة  
في الشفق  
في رواية  
ومسلم

نسخ  
نسخ

لزيادة فكان اولى وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال باو ايجاز في تعجيلها وتاكيد في الغيم عن اشرق قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم يصلي العصر من تفتت حبة فيذهب للذهاب الى العوالي فيأتيهم والشمس تفتت رواه الجماعة الا الترمذي  
 والبخاري وبعض العوالي من المدينة على رجة اميال او نحو ذلك لاجل ابد مؤد معنى ذلك وعن اشرق قال صلى بنا رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم العصر فأتاه رجل من بني سبقة فقال يا رسول الله اننا نزيد ان نخروج ورأنا وانما نحن بان تخضرها قال نعم فانظروا  
 وانطلقنا مع فوجدنا الجوز لم يخرج فخرت ثم قطعت ثم طبع منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم وعنه رافعة بن خزيمة  
 قال كنا نخطب العصر مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم يخرج الجوز فنقسمه عشر قسم ثم نطبخه فكل كل واحدنا قبل مغيب الشمس متفق  
 عليه وعنه ربيعة الاسدي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فانه من فاته  
 صلاة العصر جحد رواه احمد ابن ماجه باب بيان انما الوسط وما ورد في ذلك في غير ما عثر على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم  
 قال يوم الاحزاب لعلي بن ابي طالب وبنو ابي طالب وبنو ابي طالب وبنو ابي طالب وبنو ابي طالب وبنو ابي طالب وبنو ابي طالب وبنو ابي طالب  
 شغلوا عن الصلاة الوسطى العصر وعنه علي قال كنا زاهما الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا العصر معي  
 صلاة الوسطى رواه عبد الله بن احمد في مسنده بيبه وعنه ابن مسعود قال جئنا لمشركون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا  
 العصر حتى احمرت الشمس واصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر الا الله وهم  
 وقبيلهم نار الا وحشة الله اجرا فمهم وقبيلهم نار رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله  
 واله وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعنه سمر بن جندب عن النبي صلى الله عليه واله  
 انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه احمد والترمذي وصححه في رواية لاجل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال حافظوا على  
 الصلوات والصلوة الوسطى وسماها الصلاة العصر وعنه البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات واصلوا العصر  
 فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فانزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل في رد صلاة العصر فقال قد  
 اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم رواه احمد ومسلم وهو ليل على كونها العصر لانه خصها ونسخها في الامر  
 بالمحافظة شرعا الناسخ في التلاوة متيقنا وهي في المعنى مشكولة فيه فيستحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم تعظيم اسرارها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الذي تفتت صلاة العصر  
 فكانما وثق اهل وعاله رواه الجماعة وعنه ابن ابي عمير قال مررت بعائشة ان اكتبها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه  
 الآية فاذا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغت ما اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى  
 واصلوا العصر قوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله واله وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه و  
 هذا يتوجه منه كون الوسطى العصر لان تسميتها في الحديث على المحافظة دليل تاكدها وتكون الواو في زائدة كقوله انبأ مسعود  
 ومروان الفرقان وضياء ارضيائه وقوله فلما اسلم وتله للجباين وناويناه اي ناويناه الى نظايرها وعنه زيد بن ثابت قال

كذا  
 في الترمذي  
 في صحيحه  
 في صحيحه  
 في صحيحه

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالطهارة ولم يكن يصلي صلاة اشهد على اصحابه منها فانزلها فخلقوا على الصلوات في  
 الصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين ويجدها صلاتين رواه احمد ابو داود وعمر اسامة بن زيد في الصلوة الوسطى قال  
 هو الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر بالحجر ولا يكون وراءه الا الصفة الصفان والناس في قائمتهم و  
 تجارتهم فانزل الله ما خلقوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين رواه احمد قد احتج بها من يرى تجميل الظهر في صلاة  
 البحر يا وقت صلاة المغرب عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس توارت  
 بالحجر يا واه الجماعة الا النساء وعن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال حتى يجيئها وعلى الغنمة ما لم يوتروا  
 المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابوداود وعمر بن وان بن الحكم قال قال لي يدر بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار  
 المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيها بطول الطويلين رواه البخاري واهل النساء وزاد عن عروة بن  
 الطويلين الاعراف والنساء رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيها بطول الطويلين المص وقد سبق بيان امتداد وقتها  
 المغرب في الشفق في حديث عده يا وتقديم العشاء اذا حضر على تجميل صلوة المغرب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله  
 قال اذا قدم العشاء فايدوا به قبل صلوة المغرب ولا تجملوا عن عشاءكم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا  
 اقيمت الصلوة وحضر العشاء فايدوا بالعشاء وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضع عشاء احدكم  
 واقامت الصلوة فايدوا بالعشاء ولا تجمل حتى تفرغ منه متفق عليهم والبخاري وابوداود وكان ابن عمر يوضع له الطعام  
 وتقام الصلوة فلا يات بها حتى يفرغ منه وانه يسمع قراءة الامام يا وجعلنا الركعتين قبل المغرب عن اسحاق قال كان المؤمنون  
 اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يستدرون السواد حتى يجزيهم النبي صلى الله عليه وآله وهم كذلك  
 يصلون ركعتين قبل المغرب لم يكن بين الاذان والاقامة شيء وفي رواية الاقليل واه احمد والبخاري وفي لفظنا انفصل  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقبله اكان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 صلواتها قال كان يرانا نضيبها فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم وابوداود وعمر بن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عدلتا الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة  
 رواه احمد والبخاري وابوداود وفي رواية بين كل اذنين صلوة بين كل اذنين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة  
 وعمر بن الخطاب قال تبت عقبه بن عامر فقلت لا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبه انا كنا نفضل  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قلت ضاميتك الان قال لشغل رواه احمد والبخاري وعمر بن الخطاب قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفقا يفرغ الاكل من طعامه في مهل ويقضه المتوضئ حاجته  
 في مهل واه عبد الله بن احمد في المسند وكل هذه الاحاديث تدل على ان المغرب ركعتين وان السنة ان يفصل بين اذنها  
 واقامتها بقدر ركعتين يا وفي ن تسميتها بالمغرب ولي من تسميتها بالعشاء عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وآله

قال لا يغلبكم الاعراب على المسلمين تكلموا بالمغرب قال والاعراب يقول هو العشاء متفق عليه يا وقت صلوة العشاء وفضل غيرها  
مع مراعاة حال الجماعة ويقاومها الضار الى نصف الليل **عمر بن محمد** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمر فاذا غاب  
الشفق وجبت الصلوة رواء الدار قطنه وهو يدل على وجوبه لصلوة باول لوقت **وعن عائشة** قالت اعلم رسول الله صلى  
عليه وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ينتظروا غيركم ولم تصل  
يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوا فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواء النساء **وعن جابر بن سمرة** قال ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوتر العشاء الاخرة رواء احد ومسلم والنساء **وعن عائشة** قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى  
ثلث الليل الاخرجه البخاري **وعن امرئ بن مرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لا امرتهم ان يوتروا  
العشاء الى ثلث الليل ونصف رواء احمد بن ماجه والترمذي وصححه **وعن جابر** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل العتمة  
بالجمعة والصبر والشمس نقيبة والمغرب اذا وجبت والعشاء احباً ما يوترها واحباً ما يجعل ذراهم اجتمعوا على واذا راها  
ابطاً واخرها الصبح كانوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس متفق عليه **وعن عائشة** قالت اعلم النبي صلى الله عليه وسلم  
ومسلم ذات ليلة حجة ذهب حياة الليل حتى نام اهل المسجد فخرج فصلة فقال في لوقتها لولا ان اشق على امتي رواء مسلم والنساء  
**وعن انس** قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صل الناس ثلثها انكم في صلوة ما  
انتظرونها قال اشركان انظر الى ويصبر خاتمة ليلتنا متفق عليه **وعن ابن سعيد** قال تنظر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليلا صلوة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فضله بنا ثم قال خذوا مقامكم كما فان الناس قد اخذوا وامتصاجهم  
وانكم لن تزالوا في صلوة منذ انتظرونها ولولا ضعف للضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاحرت هذه الصلوة الى  
شطر الليل رواء احمد وابوداؤد قلت قد ثبت تأخيرها الى شطر الليل عنه عليه السلام فعلا وقولا وهو مثبت بزيادة على  
اخبار ثلث الليل والخذ بالزيادة اولى **يا كراهية النوم** قبلها والسم بعد لها **عمر بن ابي رزة** الاسلمة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يوتر العشاء التي يدعوها العتمة وكان يكنه النوم قبلها والحديث بعد ها رواء الجماعة  
**وعن ابن مسعود** قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعد العشاء رواء ابن ماجه وقال يبريخون جزا عندهم فما نا  
عنه **وعن عمر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير عند بكر الليل اكدك في الامم من اصل المسلمين وانامة واه احمد  
والترمذي **وعن ابن عباس** قال رقدت في بيت ميمون ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال فحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل صلوة ثم رقدت ساق الحديث رواء مسلم واب  
تتميتها بالعشاء والعتمة **عمر مالك** عن سمي عن ابي صلح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس والنساء  
والصف الاول ثم يعلمون ما الان يستهوا عليهم او يعلمون ما في الحجير لا استبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة  
والصبح لا توها ولو حوا متفق عليه زاد احمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت لما لانا ما تركه ان تقول لعتمة قال هكذا قال

الصلوة  
عنه  
قال  
عنه  
قال  
عنه

أي في وقتها  
ال صلاة  
ال صلاة

الذي حدث في **عمر** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم العرب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم  
يعتقون بالايل رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم لا تغلبنكم العرب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله  
العشاء وانما تعتم بحل الابل با **وقت** صلوة الفجر وجاء في التعليل بها والاسفار قد تقدم بيان وقتها في حديث **عمر**  
حاشية قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعا برؤسهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين  
يقضين الصلوة لا يعرفن احد من العلس واه الجماعة والبخاري ولا يعرف بعضهم بعضا **عمر** ابن مسعود الانصاري قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح مرة بعلس ثم صل مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلواتك بعد ذلك التعليل حتى مات  
لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود **عمر** اشع عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الصلوة  
قلت كما كان قل ما بينها قال قد رخصين اية متفق عليه **عمر** رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا  
بافجر فانما اعظم الاجر رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **عمر** ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله  
والاصلي صلوة لغير ميقانها الا صلواتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصل الفجر يومئذ قبل ميقانها متفق عليه لمسلم قبلها  
بعلس واحد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله فقد مناجعا فصلا الصلواتين كل صلاة وحدها باذان  
واقامة وتعلم بيتهما ثم صل حين طلع الفجر قال يقول طلعت الفجر فاقبل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ان هاتين الصلواتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جعلتني يعتموا وصلوة الفجر في  
الساعة **عمر** ان ابراهيم قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصل معك ثم التفت فلا اري وجهه جليسه ثم احيا نا تسفر قال ذلك  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل فاحببت ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد **عمر**  
مغابن جبل قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا مغابن اذا كان في الشتاء فاعلس بالفجر واطل القراءة قد رايتك  
الناس لا تعلمهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود  
البتشي في شرح السنة واخرجه يحيى بن مخلد في مسند المصنف **با** بيان من ادرك بعض الصلوة في الوقت فانيتمها ووجوب  
الحفاظة على لوقت **عمر** ان هبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد  
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واه الجماعة والبخاري اذا ادرك احدكم  
سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلواته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم  
صلواته **عمر** عابته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس من الصبح  
قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والسجدة هنا الركعة **عمر** ابن زريق قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امر بميتوب الصلاة او قال يوحون الصلوة عن وقتها قلت فما امرني قال  
صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافذة وفي رواية فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصل وفي اخرى

فان ادركتك يعني الصلوة معهم فصل ولا تقبل ان قد صليت فلا يصح رواه احمد مسلم والنسائي وعمر عبادة بن الصامت عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون عليكم رجعتا امر تستعلمون شيئا عن الصلوة لوقتها حتى يذهب قتها فصلوا الصلوة لوقتها  
 فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت رواه ابو داود واحمد بن حنبل وفي لفظه واجعلوا صلواتكم معهم نظروها  
 وقيده دليل من راي المعادة نافذة ومن لم يكفر تارك الصلوة ومن اجاز ما مائة الفاسق يا **فضل الفوائت** عمر بن انس ابن  
 مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسو صلوة فليصلها اذا ذكرها الا كفارة لها الا ذلك متفق عليه وسلم اذا قل  
 احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول قمر الصلوة لذكرى **وعمر** ابى هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال من نسو صلاة فيصلها اذا ذكرها فان الله يقول واقر الصلوة لذكرى رواه الجماعة الا البخاري والترمذي  
 وقيده ان الفوائت يجب فصلها على الفور وانها تقضى في اوقات النعمى وغيرها وان من مات وعليه صلوة فاتها الا تقضى  
 عنه ولا يعلم عنه لها القول الا كفارة لها الا ذلك وقيده دليل على ان شرع من قبلنا شرعنا ما لم يرد نسخ **وعمر** ابى قتادة  
 قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفريطا انما التفريط في اليقظة فاذا نسو احدكم  
 صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه النسائي والترمذي صح **وعمر** ابى قتادة في قصة نومهم عن صلوة الفجر قال ثابتن  
 بلال بالصلوة فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم رواه احمد مسلم وغيره  
 دليل على الجهر في قضاء الفجر **وعمر** عمران بن حصين قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان في اخر الليل  
 عرسنا فلم نستيقظ حتى يقطع نحر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دمشق الى طهره قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توصلنا ثم اسبلنا فاذا ن شروا ركعتين قبل الفجر ثم اقام وصلينا  
 فقالوا يا رسول الله الا تعيدها في وقتها من الغد فقال انها كمر بكم تغاضن الربا ويقيده منكم رواه احمد في مسنده قبيد دليل  
 على ان الفوائت ليس لها الاذان والاقامة والجماعة وان الثلاثين مشروحا في السفر وان السان الرواتب تقضى با **الذي**  
 في قضاء الفوائت **عمر** جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله  
 ما كذرت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليت بها فتوحنا وتوصلنا فصل العصر  
 بعد ما غربت الشمس ثم صل بعد ما المغرب متفق عليه **وعمر** ابن سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد  
 المغرب يهوي من الليل كفيينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدهار رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلها فاحسن صلواتها كما كان يصليها في وقتها ثم اسره فاقام العصر فصلها فاقام  
 صلواتها كما كان يصليها في وقتها ثم اسره فاقام المغرب فصلها كذلك قال ذلك قبل ان يذرك الله عز وجل في صلوة الخندق  
 فان خضتم فجالا وركبا نارواه احمد والنسائي ولم يذكر المغرب فيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى ان صلوة النهار تقضى  
 ليلا لا يجهر فيها وعلى ان تشر يوم الخندق **سبح** بشرع صلوة الخندق **ابو** **الاذان** با وجوبه وفضيلة **عمر** ابى الدرداء

على ابو ايوب انفع البور  
 الصلوة الطويل والويل



قوله

الصلوة

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول <sup>استغفر</sup> ثلاثاً لا يسقط من الصلوة الا استغفر في صلواتهم الشيطان فيهم  
احمد وعمر مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلوة فليوفن لكم احدكم وليؤمكم اكبكم متفق عليه  
وعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤذنين اطولك الناس اعناً فأيوم القيمة رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعنه  
ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن صائم والمؤذن مؤتمن اللهم ارشدنا لهذا واعف عننا ما كنا نعمل من  
ابوداود والترمذي وعنه عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجيء بك عز وجل من راعى غنم في شقة  
يجعل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول لله عز وجل نظروا العبد هذا يؤذن ويقوم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته  
الجنة رواه احمد ابوداود والنسائي وقبة ليل على ان الاذان ليس للمنفرد وان كان بحيث لا يسمع احد الشطين الطريقة الجيدة  
يا وصفت الاذان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجهر رسول الله صلى  
عليه وسلم ان يضررت بالنافوس هولاء كانوا فقطة النضاب كطاف بل من الليل طابف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران  
وفي يد نافوس يجلد قال فقلت له يا عبد الله ابيع النافوس قال وما تصنع به قال قلت تدعوه به الى الصلوة قال افلا ادالك  
على خير من ذلك فقلت بل قال تقول لله اكبر الله اكبر الله اكبر شهدان لا اله الا الله شهد ان لا اله الا الله شهد  
ان محمداً رسول الله شهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة صلى على الفلاح صلى على الفلاح صلى على الفلاح صلى  
قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول اذا قمت للصلوة الله اكبر الله اكبر شهدان لا اله الا الله شهد ان محمداً رسول الله  
صلى على الصلوة صلى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما أصبحت اتيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي رواه ان شاء الله ثم امر بالتأذين  
فكان بلال مولى في بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة قال في اذناه ذات غداة الى الفجر فقيل له  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال سعيد بن المسيب قد حلت هذا الكلام في  
التأذين الى الصلوة الفجر رواه احمد ابوداود من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد  
عن ابيه وفيه فلما أصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال فقال لي يا حق ان شاء الله فقم مع بلال  
فالتق عليه ما رأيت فانه اذا صوتاً منك قال فحمت مع بلال فجعلت اقبه عليه يؤذن به قال فسمع في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه وهو في بيت فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد وتروى  
الترمذي في هذا الطرف منه بعد الطريق وقال حديث عبد الله بن زيد بن حسن صحيح وعنه اسحاق بن ابراهيم ان يشفع الاذان  
ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه الجماعة وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه الا الاقامة وعنه ابن عمر قال انما كان الاذان  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وكذا اذا  
سمعنا الاقامة تروى نائم خرجنا الى الصلوة رواه احمد ابوداود والنسائي وعنه ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رجا  
شريع فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر  
الا اله الا الله رواه مسلم والنسائي وذكر التكبيرة او للمدبر والنسائي عن ابى مخنف ان النبي صلى الله عليه واله سلم علم الاذان تسع  
عشرة كلمة والاقامة تسع عشرة قال الترمذي حديث حسن صحيح **وعن ابى مخنف** ورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان  
فعلمني قال فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد ابو داود  
**يا رافع الصديق** بالاذان **عن ابى هريرة** ان النبي صلى الله عليه واله سلم قال يؤذن يغفر له ما صوته ويشهد له كل رطب يابس رواه النسائي  
**الا الترمذي** **وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى معصية** عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال لما اذناك تحب الغنم والبادية فاذا كنت  
في غنمك او باجيتك فارفع صوتك بالنداء فان لا يسمعون اصبح المؤذن جن ولا انس الا يشهد له يوم القيمة قال ابو سعيد  
سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله سلم رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه **يا المؤذن** يجعل صبعيه في اذنيه ويلوح بعنقه  
عند الجعلة **واليسئل** **يعرف** **الحقيقة** قال تبت رسول الله صلى الله عليه واله سلم بكفة وهو بالبطح وهو في قبة له حمر من ادم قال فخرج  
بلال بوضوءه فمن ناضحه ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه واله سلم عليه حمر كان انظر الى بياض ساقيه قال فتوضا واذن بلال  
فجعلت اتسبع فاه ههنا يقول عينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح قال فمررت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين  
يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وفي رواية تمر من وراءها المرأة والحمار ثم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المنارة  
متفق عليه لابي داود وايت بلال اخرج الى الابطح فاذا نزلما بلغ حي على الصلوة حي الفلاح لوي عنقه عينا وشمالا ولم يستدر  
وفي رواية ايت بلال يؤذن ويدير واتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه واله سلم في قبة له  
حمر لراها من ادم قال فخرج بلال بين يديه بال عنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه واله سلم وعليه حمر كان في نظر البرق  
ساقيه رواه احمد والترمذي وصح **يا الاذان** في اول الوقت وتقديمه عليه في البخر خاصة **عن جابر بن سمرة** قال كان بلال يؤذن  
اذا زالت الشمس لا يخرج ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه واله سلم فاذا اخرج اقام حين يراه رواه احمد ومسلم وابو داود النسائي  
وفيه ان القرظية تغني عن تحية المسجد **وعن ابن مسعود** ان النبي صلى الله عليه واله سلم قال لا يمنع احدكم اذان بلال  
من سحرة فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع فانكم ويوقظ فانكم رواه الجماعة الا الترمذي **وعن سمرة بن جندب** قال  
قال رسول الله صلى الله عليه واله سلم لا يغرنكم من سحرة اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني  
معتضرا رواه مسلم واحمد والترمذي ولفظها لا يمنعكم من سحرة اذان بلال ولا البخر المستطيل ولكن البخر المستطير في الافق  
**وعن عائشة** وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله سلم قال ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابراهيم متفق  
متفق عليه والاحمد البخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع البخر ولمسلم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقا هذا **يا ما يقول** عند  
سماح الاذان والاقامة وبعد الاذان **عن ابى سعيد** ان النبي صلى الله عليه واله سلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

رواه الجماعة وعنه عن ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤمن الله اكبر لله اكبر فقال الحمد لله اكبر  
 الصاكبر ثم قال شهدان لا اله الا الله قال شهدان لا اله الا الله ثم قال شهدان هو رسول الله قال شهدان هو رسول الله ثم قال  
 هو على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هو على الغلظة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال لله اكبر لله اكبر لله اكبر  
 اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه خل الجنة رواه مسلم وابوداؤد وعنه شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة القائمة اشد محلا  
 ادامها وقال في سائر الاقامة نحو من يث عمر في سائر الاذان رواه ابوداؤد وفيه دليل على ان الستة ان يكبر الامام بعد فراغ الاقامة  
 وعنه جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اشد محلا  
 الوسيلة والفضيلة وابعد مقامها محج الذي وعدت حلت له شفاعة يوم القيمة رواه الجماعة الامسما وعنه عبدالله بن عمر  
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله  
 عليه بها عشر ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها مثل في الجنة لا تتبغي الا لعبدا من عباده وارحمان اكون انا ومن سأل الله لي  
 الوسيلة حلت عليه شفاعتي رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعنه انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه احمد وابوداؤد والترمذي يا **ابن اذن** فهو يقيم **عنه** زياد بن الحرث الصديقي قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخاه اذن قال فاذنت وذلك حين اضل الفجر قال فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قام الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم اخوه صانحان من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي  
 ونلفظ لاحد **وعنه** عبدالله بن زيد انه ارى الاذان قال فحجنت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال لفت على بلال فاقيمته  
 فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت اربابا ان يقيم قال فاقم انت فاقم هو اذن بلال رواه احمد وابوداؤد باب  
 الفصل بين الملائكة يجلسه **عنه** عبدالرحمن بن ابي اسيل قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد بعثت  
 ان يكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدا وذكر الحديث وفيه فخر رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما  
 رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد فعدت ثم قام فقال مثلها الا ان يقول  
 قد قامت الصلوة وذكر الحديث رواه ابوداؤد **باب** النبي عن اخذ الاجر على الاذان **عنه** عثمان بن ابي العاص قال اخبرنا عن ابي  
 الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجر رواه الخمسة **باب** وفيه عليه فوات انه يؤذن ويقيم للاولى ويقيم  
 لكل صلوة **بعده** **عنه** **ابن عمر** قال عرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستطيع حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ياخذ كل رجل براسه احده فان هذا مثل حضرة نبيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعانا لما فتونا ثم صلى بسجدتين ثم  
 اقيمت الصلوة وصل الغلاة رواه احمد ومسلم والنسائي رواه ابوداؤد ولم يذكر فيه سجدة في الفجر وقال فيه فامر بلال فاذن  
 واقام **وصلى** **عنه** **ابن عبدة** بن عبدالله بن مسعود عن ابي ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن

عن  
 ابن  
 عمر

اربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله فاسر بلا فاذا نزل اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم  
 اقام فصلى العشاء رواه احمد النسا والترمذي وقال ليس باسناده باسن لان ابا عبد الله لم يسمع من عبد الله ابو اسحق الخزاز  
 بابا وجوز يسترها عن محمد بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتا ما اتى منها وما نزلت قال حفظ عورتا لا  
 من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يريها قلت فاذا  
 كان احدنا خاليا قال فانه تبارك وتعالى ان يستحي منه رواه الخمسة الا النسا بابا وبيان العورة وحدها عن محمد بن  
 وجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرئ فخذك ولا تنظر الى فخذك الا بصيت رواه ابو داود وابن ماجه وعمر بن  
 بن حفص قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب فمكشوف فبان فقال يا عمر غط فخذك فان الفخذ بن عورة رواه  
 احمد البخاري في تاريخه وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي في احمد ولفظه مر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على رجل ففخذ عورة فمكشوف ففخذك فان فخذ الرجل من عورته وعمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم على رجل ففخذ عورة فمكشوف ففخذك فان فخذ الرجل من عورته رواه مالك في الموطا واحمد ابو داود و  
 الترمذي وقال حديث حسن بابا ومن لم يرا الفخذ من العورة وقال هو السوكان فقطع عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان جالسا كاشفا عن فخذ فاستاذن ابو بكر فاذا له وهو على حال ثم استاذن عمر فاذا له وهو على حال ثم استاذن عثمان فاذا له  
 عليه شيئا به فلما قاموا قلت يا رسول الله استاذن ابو بكر فاذنت لها وانت على حالك فلما استاذن عثمان اذخيت عليه  
 شيئا بك فقال يا عايشة الا استحيي من رجل والله ان الملكة لتستحيي منه رواه احمد وروى احمد هذا القصة من حديث حفصة  
 بنهي ذلك ولفظه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبت يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استاذن عثمان تجل بثوبه  
 وعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حبل الازار عن فخذ فخذ حتى اني لا نظرت الى بياض فخذ رواه احمد والبخاري قال  
 حديث السنن اسند وصديقه جده لحوط بابا وبيان السر والركبة ليست من العورة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 قاعا في مكان فيه ما فكشفت عن ركبتيه او ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري وعمر بن الخطاب قال كنت مع محمد  
 بن علي فلقيت ابا بوهرة فقال ارنى اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال يقبل فقال يقبضه فتقبل سره رواه  
 احمد وعمر بن الخطاب بن عمر قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فوجدنا رجلا من رجب وعقبه من عقب فجاء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفره النفس فحسرت عن ركبتيه فقال بشرا هذا ركبتكم قد فتمت يا با من ابواب السماء يباهيكم  
 يقولون انظر الى عبادك قد صلوا فريضة وهم ينتظرون اخرى رواه ابن ماجه وعمر بن الخطاب قال كنت جالسا عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذا قبل ابو بكر اذنا بطرف ثوبه حتى لا يرا عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صاحبكم فقد فتمت فقبل  
 وذكر الحديث رواه احمد البخاري الحديث منه انما قره على كشف الركبة ولم ينكر عليه بابا وان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها  
 وكفها عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائضا الا بخار رواه الخمسة الا النسا وعمر بن الخطاب

انظر الى عبادك  
 انظر الى عبادك  
 انظر الى عبادك

انظر الى عبادك  
 انظر الى عبادك





قوله  
تفسير  
الاصحاح  
الاول  
الذي  
هو  
الاصحاح  
الاول  
الذي  
هو  
الاصحاح  
الاول

كما يلبسها كانت عندها يشته فلما قبضت ما يشته قبضتها الى فخذن نفضها للمريض اشتد في جوارحه احد مسلم ولم يذكر لفظ الله  
 وعنه معوية قال نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمارق وعن ليس لذهب الا مقطعا رواه احمد وابوداؤد والنسائي  
 باب ليس بالحجر ليس عن عثمان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في ليس بالحجر بحكة كانت يمارونها  
 الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لقل فرخص لها في قبض الحجر في  
 عزاء لها يا **يا بلاء** في ليس بالحجر وما نسج من حرير وخرق وعنه عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رايت رجلا يتجار على رجل بمصنوع  
 عليه عمامة خز سودا فقال كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داؤد والبخاري في تاريخه وقد صح لبيسة عن غيره واحل  
 من الصحابة رضي الله عنهم **وعنه ابن عباس** قال انما نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول ابن عباس  
 اما السدا والعلم فلا زى به باسا رواه احمد وابوداؤد **وعنه علي** قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفت بحرية  
 سداها واما كتمها فارسل بها الى فاتيته فقلت يا رسول الله ما صنع بها البها قال لا ولكن اجعلها خمر بين القوام لهم واد  
 ابن ماجه **وعنه معوية** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركيب الخبز ولا النمارق رواه ابو داؤد **وعنه عبد الرحمن بن غنم**  
 قال حدثني ابو عامر ابو مالك الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من امتي قوم يستحلون الخبز والحريرو  
 ذكر كلا ما قاله من غير قوة وخنازير ال يوم القيمة رواه ابو داؤد والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الخبز والحريرو  
 والمعازف **باب في الرجل اعن المصفر وما جاء في الاحمر** **عنه عبد الله بن عمر** قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين مصفرا  
 فقال هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد ومسلم والنسائي **وعنه عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جدنا قال قبلنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الى علي بن ابي طالب مضجعة بالمصفر فقال ما هذه فعرفت ما كرهت فالتفت اليهم يسجدون  
 تنفوسهم فقد قمنا فيه ثم اتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربطة فاخبرته فقال لا اكسوها بعض اهلك رواه احمد و  
 كذلك ابو داؤد وابن ماجه وزاد فانك يا من ذلك للنساء **وعنه علي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخنه بالان  
 وعن لياس القصب وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لياس المصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه **وعنه البراء بن عازب**  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجع يبعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رايت في حلة حمراء ارشياقة احسن  
 مستحق عليه **وعنه عبد الله بن عمرو** قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمر فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قلم  
 رواه ابو داؤد والترمذي وقال معناه عند اهل الحديث انه كره المصفر قال وروا ان ما صبغ بالحمر من مل او غير ذلك باسا  
 باذالم يكن مصفرا **باب في لبس الابيض والاسود والاحمر والمنزعة والملونات** **عنه سمرقند** بن جند قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لبسوا ثيابا بيضا فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي صححه **وعنه انس** قال  
 كان احبة لثياب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسود ان يلبسها بالحجر رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعنه ابن مشعل** قال رايت رسول الله صلى  
 عليه وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة الا ابن ماجه **وعنه عائشة** رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم

عنه  
عنه  
عنه  
عنه





وهو الخلاق حتى يخرج في حلال الايمان ايمن شيئا رواه احمد الترمذي وعمر بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا  
 شهوة في الدنيا البسه الله ثوبه في يوم القيمة رواه احمد ابو داود وابن ماجه وعمر بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة  
 خيلام ينظر الله اليه يوم القيمة فقال بوبكر ان احد شقة ازلي يسترخي لان اتعاذه ذلك منه فقال ذلك لست ممن يفعل ذلك خيلا  
 رواه الجماعة الا ان مسلما وابن ماجه والترمذي لم يروا ذكره اقتصت ابي بكر وعمر بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال في النار والقرص  
 والعامر من جرش خيلام ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعمر بن عمر في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى  
 من جوارره بطر متفق عليه ولا احد الجوار ما اسفل من الكعبين من الازار في النار يا نخب المرأة ان تلبسوا بحك بدعها وتشبه بالرجال  
 عمر اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطبة كثيفة كانت مما هكذا دحية الكلبي فكسوتهم امراتي فقال رسول الله صلى  
 عليه وسلم يا لك لا تلبس القبطية فقلت يا رسول الله كسوتها امراتي فقال مرها ان تجعل تحتها غلظا فان خاف ان يصنف حجم عظامها  
 رواه احمد وعمر بن مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي تختم فقال لاهلية لا ليتين رواه احمد ابو داود وعمر بن مسلم  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اللؤلؤ اربها بعد نساكاسيات حاربات ما يلات مميزات على رؤسهن مثال  
 اسنة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يحل ريحها ورجال محرم سياط كاذاب البقر يضربون بها الناس واه احمد مسلم وعمر بن مسلم  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه احمد وابو داود باب التيامن في اللبس  
 وما يقوله من استجد ثوبا بعمر بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدليما منه وعمر بن عمر قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا ساء باسمه عاقا وقمصا ورداء ثم يقول اللهم لك الحمد لك كسوتني اسالك خير فوما  
 ما صنع له وعرف بك من شره وشر ما صنع له رواه احمد الترمذي ابو احتساب النجاشي وموضع الصلوة باب احتساب النجاسات  
 في الصلوة والعفو عما لا يعلم بما عمر جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي اتي فيه هل قال نعم الا  
 ان ترى فيه شيئا فتغسله رواه احمد ابن ماجه وعمر بن عمر قال قلت لام حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب  
 الذي يخبث فيه قالت نعم اذا لم يكن فيها ذى واه الخمسة الا الترمذي وعمر بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يخلع  
 نغايه فتعلم الناس نعالهم فلما انصرفت قال لم خلعتهم قالوا رايناك خلعت فتعلمنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بما خبثا  
 فاذا جاء احدكم المسجد فليقلد عليه ليتظر فيها فان رأى خبثا فليمسى بالارض ثم ليصل فيها رواه احمد ابو داود في دليل الزكاة  
 ان العال يخرج عن ان الاصل ان امته اسوته في الاحكام وان الصلوة في النعلين لا تكه وان العن ليسير معفون عنه باب رجل المحنث  
 والمستجمر في الصلوة وثياب لصغار وما شك في نجاسته عمر بن عمر في قيادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حائل الامة  
 بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعمر بن عمر في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت  
 فضلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا فاذا سبح الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع راسه اظنهما من خلفاخذنا  
 ارفيقا ويضعها على الارض فاذا عاد اعدا حتى قضى صلوة ثم اتعدا حدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله صلى الله

ع  
 ع  
 ع  
 ع

اردها فبرقت برقة فقال لها الحق يا امكما فمكك ضحكها حتى دخل رواد احمد **وعن عايشة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا انايض وعلم رطو عليه بعضه رواد مسلم وابوداود وابن ماجه **وعن عايشة** قالت كان النبي  
صلى الله عليه وسلم لا يصل في شعرنا رواد احمد ابو داود والترمذي وصححه ونظره لا يصل في تحت نسا ثيابا **ومن**  
**علي** مروي بخمس رواد صابته نجاسة **عن ابن عمر** قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصل على جاره وهو متوجه الى خيبر رواد احمد  
والنسائي وابوداود **وعن انس** رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل على جاره وهو مكب الى خيبر والقبلة خلفه رواد النسائي باب  
الصلوة على الغراء والبسط وغيرهما من المفارش **عن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم صل على بساط رواد احمد ابن ماجه  
**وعن المغيرة بن شعبه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على الصبر والفروة المدبوجة رواد احمد ابو داود **وعن**  
**ابن سعيد** انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرأيت يصل على حير يسجد عليه واه مسلم **وعن يميوت** قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصل على حجر رواد الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس عن ابنه **وعن ابى ذر** قال  
ما ابل الى وصلت على حوطنا فسر رواد البخاري في تاريخه **باب الصلوة في الغلين** **وعن ابن سني** عن سعيد بن زيد قال سالت  
انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصل في غلتي قال نعم متفق عليه **وعن شداد بن اوس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا  
ايها النبي فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواد ابو داود **باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلوة** **عن جابر بن عبد الله**  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فايما جعلت اذ ركعت الصلوة فليصل حيث اذ ركعت متفق عليه  
وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا رواد الخطابى باسناد **وعن**  
**ابو زر** قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اى مسجد افضل قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال  
اربعون سنة قلت ثم اى قال حيث ما ادركت الصلوة فصل فكلها مسجد متفق عليه **وعن ابن سبيد** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا ارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواد النسائي **وعن ابن زب** الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواد الجماعة الا البخاري وابن ماجه **وعن ابن عمر** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اجعلوا من صلواتكم في موتكم ولا تقفوا لها قبورا رواد الجماعة الا ابن ماجه **وعن جنيد بن عبد الله** الجعفي قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا نبياءهم وصالحهم مساجد الا لا تقفوا على  
القبور مساجدا لانها كعبن ذلك رواد مسلم **وعن ابن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في  
نصا في اعطان الابل رواد احمد والترمذي وصححه **وعن زيد بن حبيزة** عن داود بن حسين عن نافع عن ابن عمر ان رسول  
صلى الله عليه وسلم صلى في سبع مواطن في المزبلة والمخزبة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام وفي اعطان الابل و  
فوق ظهر بيت الله رواد عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي قال سناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن  
حبيزة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن  
الشعرا بن حبيب  
الذي على  
الذي لاد  
على شعرة و  
الذي على شعرة  
الذي فوق  
الشارح  
انظر في رتبة  
٤١  
الفاض  
ساعات  
يصل  
واقعة  
فوق  
انرى

المتفق

مثله قال وصلى به ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم شبه واحده من حديث الليث بن سعد العمري صنعته بعض اهل الحديث من قبل  
 حفظه يا صلوة الطلوع في الكعبة عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو اسامة بن زيد بلال وعثمان بن طلحة  
 فاطلقوا عليهم البياض فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم بين  
 العمومين اليانين متفق عليه وعمر بن الخطاب قال لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال نعم ركعتين بين  
 السارين عن يساك اذا دخلت ثم خرج فصل في وصية الكعبة ركعتين رواه احمد البخاري يا صلوة في السفينة عن ابن عمر  
 قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصل في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم ابو عبد الله  
 في المستدرك على شرط الصحيحين يا صلوة الغرض على الراحة بعد عن يعقوب بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى ضيق  
 هو واصحابه هو على راحته والسماء من فوقهم والارض من اسفل منهم فصلى الصلوة قائما المؤذن قاذن واقام ثم تقدم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على راحته فصل بهم يومئذ يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد الترمذي وانما تثبت الرخصة اذا كان  
 الضر بذلك بينا فاما البسيرة فلا روى بوسيد الخدرى قال آيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى يرب  
 اثر الطين في جنبته متفق عليه وعمر بن الخطاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحته يسجد براسه قبل  
 ان يوجه توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة متفق عليه يا اتخاذ متعبلا للكفار وموضع القبور اذا تبثت حشا  
 عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل سجدا لطائف حيث كان طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجه  
 قال البخاري وقام عمر بن الخطاب في كنياسهم من اجل التماثيل التي فيها الصلوة قال وكان ابن عباس يصلي البيعة الابيعة فيها تماثيل وعل  
 قيس بن طلحة بن علي عن ابيه قال خرجنا وهذا النبي صلى الله عليه وسلم فيا يعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضا بيعة لنا  
 استوصيناها من فضل طهوه فدعنا بما فنقضا وتمضمض ثم صب في اداة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتهم ارضكم فاكسر بيعةكم وانظروا  
 مكائجا بماء واتخذوها مسجدا رواه النسائي وعمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصل حيث ادركته الصلوة  
 ويصل في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا من بني الجار فقال يا بني الجار ثامنوني بما يطعمكم هذا قالوا لا والله نطلب  
 ثمن الا الى الله وقال النسائي وكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول المشركين  
 فنبتت ثم بالحزب فسويت ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبل المسجد وجعلوا اعضاءهم الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم  
 يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خيرا الاخر فاعفوا للاضار والمهاجره مختص من حديث متفق  
 عليه يا فضل بناء المسجد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له  
 مثله في الجنة متفق عليه وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كفض قطاة ليصنمها بنى الله بيتا  
 في الجنة رواه احمد يا الاقصد في بناء المساجد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بتشيد المساجد  
 قال ابن عباس لترخيزها كما زحرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود وعمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم ال

حتى تبارهن الناس المساجد واه الجنة الا الترمذي قال البخاري قال ابو سعيد كان سقفت المسجد من جريد الخيل واسم عمر بن الخطاب  
 وقال ابن الناصر من المطر واياك ان تحمر وتصفر فتقن الناس يا وكسر المساجد تطيبها وصيا نتهما من الروييم الكريهية عمر بن  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجودا من حق القذاة يخرجها الرجل من المسجد عرضت على نوبل متى فلم اردنا اعظم  
 من سقى من القرآن او ايتا وتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود **وعن عائشة** قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد  
 في الروان تنظف وتطيب واه الجنة ان الشيا **وعن سمر بن جندب** قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغسل المساجد  
 في ديارنا وارسنا ان نتظفها رواه احمد الترمذي وصححه رواه ابو داود ولغظ كان يامرنا بالمساجد ان نغسلها في ديارنا ونغسل  
 ونظفها **وعن جابر بن النضر** صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدا فان الملكة تتأذى منها  
 يتأذى منه بنو آدم متفق عليه **يا** ما يقول اذا دخل المسجد اذا خرج منه **عن ابي حمزة** الى سيدنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افقر لنا ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه احمد والنسائي  
 وكان ذلك مسلم وابوداود وقال عن ابي حمزة وعن ابي سعيد بالشك **وعن فاطمة الزهراء** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي نوبتي واغفر لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على  
 رسول الله اللهم اغفر لي نوبتي واغفر لي ابواب رحمتك رواه احمد ابن ماجه **يا جامع** فيما تصان عنه المساجد وما ايجر فيها **عن ابي هريرة**  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد **يا ذا الجلال والإكرام** لا اقامها الله اليك فان المساجد لم تبني لهذا  
 بريد ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجحيم فاقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ووجه انما بنيت المساجد لما بنيت له  
 رواها احمد مسلم وابن ماجه **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل مسجدا هذبا يتعلم خيرا ويعلمه كان  
 كالجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كذا نظر الى اليسر رواه احمد ابن ماجه وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى سائر  
**وعن حكيم بن حزام** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحمد في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد ابو داود  
 اللارظن **وعن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ارجع الله تجاراتك  
 واذا رايتهم من ينشد فقولوا لا ارجع الله عليك رواه الترمذي **وعن عمر بن شعيب** عن ابيه عن جدنا قال نحو رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الشر والبيع في المسجد ان تخذت فيه الا شعاد وان نشد فيه الضالة وعن الجاهل يوم الجمعة قبل الصلوة ولا  
 الجنة وليس للشيا فيه انشاء الضالة **وعن ابي بن سعد** ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله  
 فتلا عني في المسجد انا شاهد متفق عليه **وعن جابر بن سمر** قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد  
 اصحابه يتذكرون الشعر واشيا من اراءه - اية فرما تبسم بهم رواه احمد **وعن سعيد بن المسيب** قال مررت في المسجد  
 وحنان ينشد في المسجد فخط اليه **يا ذا الجلال والإكرام** انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال نشدك الله اسمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان يروح القدس قال نعم متفق عليه **وعن عباة بن تميم** عن عمه ان راى

رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد وضعا احدهما رجلا على الاخر متفق عليه **وعنه** عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو  
شاهرا في مكة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البطارق والنساء وابوداود واحمد ولغظه كذا في زمن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في المسجد وتقبل فيه ونحن شباب قال البخاري وقال بوقلاية عن اسحق بن عمار عن عكرمة بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم فكانوا في الصفة وقال قال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة الفقهاء **وعنه** عايشة قالت اصيب بي حد بن معاذ يوم  
المخندق رماه رجل من قريش يقال له جبان بن العروة في الاكل ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يجره  
من قريب متفق عليه **وعنه** عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل منزلا لم يطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر  
دخلت المسجد فاذا انا يسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه واه ابو داود **وعنه** عبد الله بن ابي اسحق  
قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ابن اناق فربط يديه في المسجد قبل سلامه وثبت عنه انه نذر ما لاجل من الجحيم في المسجد قسم فيه يا وتزيه قبل المسجد عما  
يلهو لصله عن اسحاق كان قرام لعائشة قد سدرت بها جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سيطر عن قرامك هذا فان لا  
يزل تصاد ويرع تعرض في صلواتي رواه احمد البخاري **وعنه** عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم عامه بعد خوله الكعبة فقال  
ان كنت رأيت قرني لكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمر ما تخمر ما فان لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شئ يلهو  
المصلحة رواه احمد ابو داود يا **والا يخرج** من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا بعد **عنه** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسم اذا كنتم في المسجد فودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد **وعنه** ابن اشعث قال خرج رجل من المسجد بعد اذ نزل  
فقال بوهري ما هذا فقال عاصم بالقاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **ابو** استقبال القبلة **يا** وجهه للصلوة  
**عنه** ابن عمر في حديثه ياتي ذكره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اقمتم الى الصلوة فاسبغوا وضوءكم واستقبلوا القبلة فكبروا  
ابن عمر قال بينا انا من قبلي في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل  
القبلة فاستقبوها وكانت وجوههم الى الشام فاسندوا رواه الكعبة متفق عليه **وعنه** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي نحو بيت المقدس فزلت قدره فقلبت وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من  
بنو سبئ وعمره روم في صلوة الفجر فدخلوا مكة فنادوا ان القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة رواه احمد مسلم وابوداود  
وهو حجة في قبول اخبار الاحاد **يا** حجة من راي فرض البعيدا صابة الحج لا العين **عنه** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والدمعي وصححه قول عليه السلام في حديثه الى يورث اكن شرقوا وغربوا بعين  
ذلك **يا** ترك القبلة بعد التحم **عنه** نافع بن ابن عمر ان كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف صاوتا  
من ذلك صلوا رجالا قياما على قدمهم وركبا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها قال نافع ولا ارى بغيره ذكر ذلك الا عن النبي  
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **يا** تطوع المسافر على ركوبه حيث توجه به **عنه** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطير احدنا

قبل توجهه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة  
حيث ما توجهت به وفيه فأنزلت فابينا تولوا فأمرو وجه الله رواه احمد مسلم والترمذي وصححه وعنه جابر قال رايت النبي صلى الله عليه  
والصلى وسلم وهو على راحلة النواقل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويحيى يراوه احمد وفي لفظ بعثن النبي صلى الله عليه  
سلم في حاجة فجبت وهو يصلي على راحلة نحو المشرق والجنح يخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه وعنه انس بن  
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلة تطوع استقبال القبلة فكبر للصلاة ثم خلع عن راحلته فصلط  
حينئذ ما توجهت به رواه احمد ابو داود ابو ابي بصير الصلوة بابا افتراضا فتناحها بالتكبير وعنه علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال فتناح الصلوة الطهور وتحررها بالتكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي  
هذا صحيح في هذا الباب وصححه وعنه مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما لا يتم في الصلوة رواه احمد  
والبخاري وقد صححه انه كان يفتتح بالتكبير يا وان تكبير الامام يعد تسوية الصفوف والغزاة من الاقامة عن النعمان بن  
بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيء صفونا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر رواه ابو داود وعنه ابي بصير  
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلوة فليؤم منكم احكم واذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد باب رفع  
اليدين حين صفت ومواضع عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مداروا الخمسة  
الاربعين ماجه وعنه ابي بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير رواه احمد ابو داود وعنه ابي بصير  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا بجملته منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعها مشد  
اذ لك واذا رفع راسه من الركوع رفعها كذلك ايضا وقال مع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد متفق عليه للبخاري ولا يفعل ذلك حين  
يسجد الا حين يرفع راسه من السجود ولمسلم ولا يفعل حين يرفع راسه من السجود ولا ايضا ولا يرفعها بين السجودين وعنه  
ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من  
الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود وعنه علي بن ابي طالب عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يستكبر فيصنع مثل ذلك اذا قضى قراته  
واراد ان يركع ويصنع اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو قاعد واذا قام من السجودتين رفع  
يديه كذلك وكبر رواه احمد ابو داود والترمذي وصححه وقد صح التكبير في المواضع الاربعة في حديث ابي حميد الساعدي وشذ  
ان شاء الله وعنه ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه  
رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
اذا كبر رفع يديه حتى يجاذى بها اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يجاذى بها اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن  
حمد فعل مثل ذلك رواه احمد مسلم وفي لفظ لها حتى يجاذى بها فروع اذنيه وعنه ابي حميد الساعدي ان قال هو في عشرة

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت اقدم لمناجبة  
ولا اكثرنا الا اننا قال بل قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يجاذى بها  
مكتبيه ثم يركبها اذا اراد ان يركع ورفع يديه حتى يجاذى بها مكتبيه ثم قال الله اكبر ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه  
على ركبتيه ثم قال سمع الله من حمده ورفع يديه واعتدل حتى يسجد كل عظم في موضعه معتدلا ثم  
هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم شق رجليه وقعد عليها واعتدل حتى يسجد كل عظم في موضعه ثم  
نحى ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدة الثانية كبر ورفع يديه حتى يجاذى بها  
مكتبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوة اخر جلد اليسر وقعد على شقته ثم  
ثم سجد قالوا وقت هذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا يا بلجاء  
في وضع اليدين على الشمال وعن ابن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التفت بثوبه ثم وضع يديه  
على اليسر فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعها وكبر فركع فلما قال سمع الله من حمد رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيهما شاه احمد  
ومسروق في رواية احمد بن ابي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسر واليسر والساعد وعن ابن حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس  
يقولون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليسر في الصلوة قال ابو حازم ولا عمل الا يعني ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن الجارود  
وعن ابن مسعود ان كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسر رواه ابو داود  
وانشأ وابن ماجه وعن علي قال ان من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السر رواه احمد ابو داود يا ونظر المصل  
الى موضعه سجوده والنجس رفع البصر في الصلوة عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فزلت منه  
الاية والذين هم في صلواتهم خاشعون ظالمات رواه احمد في كتاب المناجحة والمنسوخ وسعيد بن منصور في سنن بنحوه و زاد فيه  
لو كانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو جالس وعن ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقام  
يرتفعون ابصاهم الى السماء في الصلوة او لتخطفن ابصاهم رواه احمد وسلم والنسائي وعن ابن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ما بال قوم يرفعون ابصاهم الى السماء في صلواتهم فاشد قول في ذلك حتى قال لينتهين ابصاهم رواه الجماعة الا المسلم  
ابن الترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده  
اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه احمد والنسائي وابو داود يا وذكر الاستفتاح بين التكبير  
والقراءة عن ابن حزم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله  
انت وامر آيت سلوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال قول اللهم يا عبد بني بين خطاياي كما باعتت بين المشرق والمغرب اللهم  
نفني من خطاياي كما ينفض الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد رواه الجماعة الا الترمذي  
وعن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خيفاً اسأله

وانا امن بالمشركين ان صلاتي ونسك وجهي وماني لله رب العالمين لا اشرك به وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت المالك لا اله الا انت ربنا عبدك ظلمت نفسي اعترفت بذنبي فاغفر لي فاني جيبها لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لافضل الاخلاق لا يهدك الا الله  
 الا انت واصف عن سبها لا يغفر عن سبها الا انت لبيك وسعديك والخير كل في يديك والشرا ليس ليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذكرهم قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومغزي وعظمي وعصبي وانا  
 وضع راسك اللهم ربنا لك الحمد ملائكة السموات وملأ الارض حملا ما بينهن اوملا ما شئت من شئ بعد اذا سجدا قال اللهم لك سجدتك وبك امنت ولك اسلمت سجدا جعي للذي خلقه وصلوه وشق سمعهم بصم فبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بقر الشهاد  
 والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلمت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه احمد مسلم والترمذي وصححه وعمر عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك و  
 تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله الا غيرك رواه ابو داود والدارقطني مثل من رواه انس والخمسة مثل من رواه ابى سعيد واخرجه مسلم في صحيحه ان عمر بن الخطاب قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله الا غيرك وروى سعيد في سنن ابن  
 الصديق رضي الله عنه ان كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود وقال الاسود  
 كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله الا غيرك يسمعون ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني و  
 هو كذا الاستفتاح وحججه من اصحابنا بعض من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخذوا به يدل على ان الافضل وان الذي كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة فحسن لصحة الرواية به يا التبعون بالقرارة  
 قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وعمر بن الخطاب رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان  
 اذا قام الى الصلوة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه احمد والترمذي وقال  
 ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رأيت عمر حين يفتتح الصلوة  
 يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله الا غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني **باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم**  
 عن انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدكم منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد  
 مسلم وفي لفظ صلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرن بيسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد  
 النسائي باسناد على شرط الصحيح ولا احمد مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب  
 العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها ولعبد الله بن احمد في مسند ابيه عن شعبة عن قنادة عن انس  
 قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراة بيسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة  
 فقلت لقنادة انت سمعت من انس قال نعم نحن سألناه عنه والنسائي عن منصور بن ناذان عن انس بن مالك قال صليت بنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراة بيسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم يسمعنا منها وعمر بن عبدالله بن مسعود قال سمعت



الخ انا قول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا ابا عبد الله قال ولم اكن احب اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان كان ابغض اليك في  
 الاسلام منه فان صلحت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع الي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تعلم اذا كنت  
 قرأت فضل الحمد لله رب العالمين رواد الخمسة الا باحدود ومعنى قول لا تعلمها وقول لا يعرفونها ولا يذكرونها ولا يستغفرون بها  
 بدليل قوله في رواية تقدمت لا يجهرن بها وذلك يدل على قرأتهم لها سرا **وعنه** قيادة قال سئل عن كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم فقال كانت ملاه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويد بالرحمن ويد بالرحيم رواد البخاري قد روى بن جرير عن عبد الله بن ابي  
 عن ام سلمة انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراته ايتا يتبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين  
 الرحمن الرحيم واليك يوم الدين رواد احمد ابو داود **يا** في الصلاة هل من الفاتحة واوائل السور لا **عنه** الى امرية قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من صلح لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقول لابن ابي عمير ان تكون اوله الامام فقال قرأ بها في  
 نفسك فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدك نصفين ولعبدك ما سأل فاذا قال  
 الصبار الحمد لله رب العالمين قال الله حمد في عبدك فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اشئ على عبدك فاذا قال مالك يوم الدين قال محمد بن عبد  
 وقال مرة فوضي لعبدك واذا قال ياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدك ولعبدك ما سأل فاذا قال هذا الصراط المستقيم  
 صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدك ولعبدك ما سأل رواد البخاري والبخاري وابن ماجه **وعنه**  
 الى امرية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن تلتون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي سبى الملك  
 رواد احمد ابو داود والترمذي ولا يختلف العادون انها تلتون اية بدون التسمية **وعنه** ان قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذات يوم بين اظهرا في المسجد اذا غفا اغفاه ثم رفع راسه متبها فقلت ما احضرك يا رسول الله قال تزلت على نفاثة ففترا  
 بسم الله الرحمن الرحيم انا احضرتك الكوثر فضل الربك والنحران شانتك هو الا تدر قال تدرن ما الكوثر قال وذكر الحديث رواد احمد  
 ومسلم والنسائي **وعنه** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى يتلى بسم الله الرحمن الرحيم رواد  
 ابو داود **يا** وجوب قراءة الفاتحة **عنه** بن القاسم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواد الجماعة  
 وفي لفظ البخاري صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواد الدارقطني وقال ساد حجة **وعنه** ايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من صلح لم يقرأ فيها بام القرآن فهو خداج رواد احمد ابن ماجه وقد سبق مثل من حديث ابن ابي عمير **وعنه** امرية  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فبما زاد رواد احمد ابو داود **يا** واجاب في قراءة الماسم  
 وانصاته اذا سمع ما **عنه** امرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما جعل الامام ليتم به فاذا اكبر فكبوا واذا قرأ فانصتوا رواد  
 الخمسة الا الترمذي وقال مسلم هو صحيح **وعنه** الى امرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نزلت من القرآن الا بقراءة فقال  
 هل قرأ معي احدكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني قول ما لا نازع القرآن قال فالتحية التاسعة من القرآن مع رسول الله صلى  
 عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة بالقراءة حين مع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواد ابو داود

في صلاة  
 في صلاة  
 في صلاة

والنساء والترمذي وقال حديث حسن وعمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقلت عليه لقراءة قلما انصرت قال ان راكعاً تعزوا  
وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله ائى الله قال لا تفعلوا الايام القرآن فان لا صدق لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي والبخاري  
في جزاء القراءة وصححه له شواهد عند احمد ابن حبان في لفظ فلا تقرأوا بالشئ اذا جرت بالايام القرآن رواه ابو داود والنسائي والدارقطني  
وقال كلهم ثقات وعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعطون احد منكم شيئاً من القرآن اذا جرت بالقراءة الا بايام القرآن  
رواه الدارقطني وقال رجال كلهم ثقات وروى عبدالله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له لم يقرأه الامام لقل  
رواه الدارقطني وقال وصي مسند من طرق كلهم ما حدثوا الصحيح انه مرسل وعمر بن الخطاب بن حصين بن ابي سفيان بن ابي سفيان بن ابي سفيان  
فصل رجل يقرأ خلفه سجراتهم بك الاعلى فلما انصرت قال ايكم قرأوا ايكم القاء قال رجلنا قال لقد ظننتان بصدك خابجنيها  
متفق عليه باب التامين والجمهور يد مع القراءة وعمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا من الامام فامسوا فان مزوا في  
تامين تامين الملتك غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين رواه البخاري  
ان الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب في رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان المليك تقول  
امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامين تامين الملتك غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد النسائي وعمر بن الخطاب قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه  
ابو داود وابن ماجه وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول فترتجها المسجد وعمر بن الخطاب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين يديها صوت رواه احمد ابو داود والترمذي باب حكم من لم يحسن فوض القراءة  
عمر بن الخطاب بن رافع بن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجال الصلوة فقال ان كان معك قرآن فاقرأوا الا فاحصا لله وكبره وهله  
تذكر رواه ابو داود والترمذي وعمر بن الخطاب بن ابي رافع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اقرأ  
من القرآن شيئا فعلمني ما يحزني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله لا قوة الا بالله رواه احمد ابو  
والنساء والدارقطني ولفظه فقال اني لا استطيع ان اعلم القرآن فعلمني ما يحزني في صلوات فذكره باب وقراءة السورة بعد  
الفتحة في الاوليين وهل تنقرأ في الاخيرين ام لا عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين  
بام الكتابين سورتين وفي ركعتين الاخيرين بام الكتابين سورتين في ركعة الاولى لا يطيل في الثانية  
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه رواه ابو داود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يترك الناس ركعة الاولى وعمر بن  
ابن سمرق قال قال عمر سعد لقد شكوك في كل شئ حتى لصلوة فقال ما انا فامد في الاوليين واحزرت في الاخيرين ولا الواقعة  
به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك او ظني بك متفق عليه وعمر بن الخطاب الخديري ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في ركعتين الاوليين في كل ركعة قلة ثلاثين آية وفي الاخيرين قد قرأ خمس  
عشرة آية وقال نصف ذلك وفي العصر الركعتين الاوليين في كل ركعة قلة خمس عشرة آية وفي الاخيرين قد نصف ذلك رواه

احمد مسلم باقره سورتين في ركعة وقرآه بعض سورة وتكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها عن اشر قال كان رجل من الانصار  
يومهم في مسجد قبا فكان كلما افتتح سلق يقرأ بها لهم في الصلوة ما يقر به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى  
معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال وايتحك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال  
الاجابها قال حرك ليها اذك الجنة رواه الترمذي واخرجه البخاري تعليقا **وعنه** حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
ذات ليلة فافتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يركع بما في ركعة فمضى فقلت يركع بما فضله ثم افتتح النساء فقرأها  
ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبحه واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان رب  
الاعظم وكان ركوعه نحو من قيامه ثم قال سمعته لمن حمد ربنا لك الحمد ثم قام قيا ما طويلا قريبا ما ركع ثم سجد فقال سبحان رب  
الاعلى فكان سبوحه قريبا من قيامه ثم قال سمعته من قدامه احمد مسلم والنسائي **وعنه** رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح  
اذا نزلت الارض في الركعتين كليهما قال فلا ادري اني رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ذلك عدل رواه ابوداود **وعنه** ابن عباس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منها قولوا انا لله وما انزل لينا الاية التي في البقرة وفي الاخرة انا  
يا لله واشهد باننا مسلمون وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا انا لله وما انزل لينا والتي في آل عمران نعالوا الى كلمة سوا  
بيننا وبينكم رواها احمد مسلم باجماع القراء في الصلوة **وعنه** جابر بن سمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقا  
والقرآن الجليل نحوها وكان صلوة بعدل تخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا بعثته وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح  
اطول من ذلك رواها احمد مسلم وفي رواية كان اذا حضرت الشمس على الظهر وقرأ يحيى من الليل اذا بعثته والعصر كذلك و  
الصلاة كلها كان ذلك الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابوداود **وعنه** جابر بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في  
المغرب بالضحى رواه البخاري الترمذي **وعنه** ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسل اعرفا فقالت يا بني قلنا  
ذكرتني بخراثة هذه السورة انما الاخرى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب واه الجماعة الا ابن ماجه **وعنه**  
ما يشهده عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاحزاب فقرأها في الركعتين رواه النسائي **وعنه**  
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد واه ابن ماجه وفي حديث جابر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ افتان انت او قال قاتن انت فلو لا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا  
بعثته متفق عليه **وعنه** سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارأيت رجلا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة من  
الانام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخرين ويخفف العصر ويقرأ في الاوليين  
من المغرب بفصار المفصل ويقرأ في الاوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في العشاء بطوال المفصل رواه احمد والنسائي  
با **وعنه** في الصلوة بقراءة ابن مسعود وابي وغيرهما من ائمة على قراءة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نزلوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد قيس بن مهران بن جبل وابي بن كعب وسالم بن ابي حفص بن ابي ربيعة رواه احمد والنسائي

عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احب ان يقرأ القرآن غضبا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد واهل بيته وعنه النبي  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن الا بلسان الله امر في ان قرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب حتى يروا ان قرأ عليك القرآن  
قال وسألتك قال نعم فبكي متفق عليه يا **يا جامع في السكتين** قبل القراءة وبعد ما عن الحسن عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
انما ركعتي سكتتان اذا استفتح الصلوة واذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتة اذا ركعتي اذا فرغ من قراءة غير المضموع  
غيرهم ولا الصائين روى ذلك ابو داود وكذلك احمد والترمذي وابن ماجه بمعناه **يا التكبير للركوع والسجود والرفع عن ابن مسعود**  
قال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي صحيح **وعن عكرمة قال قلت**  
لابن عباس صلينا الظهر يا بطي اخلف شيخنا حتى فلكر ثنتين وعشرين تكبيرين يكبر في سجدة اذا رفع راسه فقال ابن عباس تلا صلوة  
الي القسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري **وعن ابن مسعود قال** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا و  
علمنا صلواتنا فقال اذا صليتهم فاقبلوا صغفركم ثم ليونكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فاضتموا واذا قال غير المضموع عليهم لا الضم  
فكبروا امين يجيبكم الله واذا كبر وكبر فكبروا واذا ركعوا فان الام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذلك بتلك واذا قال مع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسبح الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صمعه الله لرحمة  
واذا كبر وسجد فكبروا وسجدوا فان الام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك بتلك واذا كان  
عند القعدة فليكن من اول قول حمدكم الصلوات الطيبة الصلواته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى  
عنا الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد وفي رواية بعضهم واشهد  
ان محمدا **يا رحمة الام** بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير  
حين رفع راسه من السجود وحين سجد حين رفعه وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم رواه  
البخاري وهو لاجل بلفظ البسط من هذا **وعن جابر قال** شكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم والنسائي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ويا بؤبؤ خلفه فاذا  
كبر يا بؤبؤ بسمنا **يا وصيات الركوع** عن ابن مسعود عقبته بن عمر انه ركع فجاء في يديه ووضع يده على كتفيه وفرج بين  
اصابعه من وراء كتفيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه احمد وابوداؤد والنسائي وفي حديث رفاع بن  
راذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ركعت فضع راحتيك على كتفيك رواه ابوداؤد **وعن مصعب بن سعد** قال صلينا للجنه  
الي فطقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا تفعل هذا فامرنا ان نضع يدينا على الركبتين رواه الجماعة  
**يا والذكر في الركوع والسجود** عن حذيفة قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربك العظيم في  
سجده سبحان ربك الاعلى وامرت به آية رحمة الاوقف عندها يسأل ولا ايتعذب الا تعود منها رواه الخمسة وصححه الترمذي  
**وعن عقبته بن عامر** قال لما تركت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت

عن النبي

سواء اسم ربك الاعلى قال جلها في سجود كرواه احمد ابو داود وابن ماجه وعنه عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول  
 في ركوعه سبحان من سبحه من الملائكة والروح رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائي وعنه عايشة قالت كان رسول الله صلى  
 عليه وسلم يكسر ان يقول في ركوعه وسبحه سبحانك اللهم ربنا وسبحك اللهم اغفر لي يتاول القرآن رواه البخاري الا الترمذي  
 وعنه عن ابن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان رب العظم  
 ثلاث مرات فقد تم ركوعه ذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان رب الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه  
 رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجه وهو من مسند ابن مسعود وعنه سعيد بن جبيرة عن الشريفة ماصليت ورأيت رسول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتي يعني عمر بن عبد العزيز قال فخرنا في  
 ركوعه عشر تسبيحا وفي سجوده عشر تسبيحا رواه احمد وابوداؤد والنسائي باب النجس من القراءة في الركوع والسجود وعنه ابن عباس قال  
 كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلفه ابكر فقال يا ايها الناس ان لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا  
 الصالحة يراها المسلم او ترى الاواني فحيث ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فظنوا في الرب اما السجود فاجتهدوا في  
 الدعاء فتمتع ان يستجاءركم رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد ان تساب عن ابن عمر قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من  
 الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يموي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يموي ساجدا ثم يكبر حين  
 يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من السجود بعد الجلوس متفق عليه في رواية لهم ربنا لك الحمد وعنه  
 اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه وعنه ابن عباس ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض ملا ما بينهما وملا ما تحتها  
 من شئ بعد اهل الثناء والحمد لا ما نعلم ما اعطيت ولا ما منعت ولا ينبغي ذاك الجمل منك الجلال والسياسة يا رب  
 فان الانتصاب بعد الركوع فرض عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلوة رجل لا يقيم صلبه بغير ركعة  
 وسجود رواه احمد وعنه علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه  
 احمد ابن ماجه وعنه ابن مسعود الا تصاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع  
 والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذي باب حيات السجود وكيف اتمى اليه عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبيل يديه واذا انخفض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد وعنه ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يركع كما يركع الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وابوداؤد والنسائي قال البخاري  
 حديث وايل بن حجر ثبت من هذا وعنه عبد الله بن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد سجد في سجوده حتى  
 يرى وجهه بطي متفق عليه وعنه النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه بنشاط الكلم

الحمد لله  
 العرش  
 والارض  
 وما بينهما  
 وما تحتها  
 من شئ  
 بعد اهل  
 الثناء  
 والحمد  
 لا ما نعلم  
 ما اعطيت  
 ولا ما  
 منعت  
 ولا ينبغي  
 ذاك الجمل  
 منك الجلال  
 والسياسة  
 يا رب  
 فان الانتصاب  
 بعد الركوع  
 فرض عن  
 ابن عمر  
 قال قال  
 رسول الله  
 صلى الله  
 عليه وسلم  
 لا ينظر  
 الله الى  
 صلوة  
 رجل لا  
 يقيم  
 صلبه  
 بغير  
 ركعة  
 وسجود  
 رواه  
 احمد  
 وعنه  
 علي بن  
 شيبان  
 ان رسول  
 الله صلى  
 الله عليه  
 وسلم  
 قال لا  
 صلوة  
 لمن  
 لم يقيم  
 صلبه  
 في  
 الركوع  
 والسجود  
 رواه  
 احمد  
 ابن  
 ماجه  
 وعنه  
 ابن  
 مسعود  
 الا تصاك  
 قال قال  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 لا تجزي  
 صلوة  
 لا يقيم  
 فيها  
 الرجل  
 صلبه  
 في  
 الركوع  
 والسجود  
 رواه  
 الخمسة  
 وصححه  
 الترمذي  
 باب  
 حيات  
 السجود  
 وكيف  
 اتمى  
 اليه  
 عن  
 وايل  
 بن  
 حجر  
 قال  
 رايت  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 اذا  
 سجد  
 وضع  
 ركبتيه  
 قبيل  
 يديه  
 واذا  
 انخفض  
 رفع  
 يديه  
 قبل  
 ركبتيه  
 رواه  
 الخمسة  
 الا  
 احمد  
 وعنه  
 ابن  
 عمر  
 قال  
 قال  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 اذا  
 سجد  
 احدكم  
 فلا  
 يركع  
 كما  
 يركع  
 الجمل  
 وليضع  
 يديه  
 ثم  
 ركبتيه  
 رواه  
 احمد  
 وابوداؤد  
 والنسائي  
 قال  
 البخاري  
 حديث  
 وايل  
 بن  
 حجر  
 ثبت  
 من  
 هذا  
 وعنه  
 عبد  
 الله  
 بن  
 بريدة  
 قال  
 كان  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 اذا  
 سجد  
 سجد  
 في  
 سجوده  
 حتى  
 يرى  
 وجهه  
 بطي  
 متفق  
 عليه  
 وعنه  
 النضر  
 عن  
 النبي  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 قال  
 اعتدوا  
 في  
 السجود  
 ولا  
 يبسط  
 احدكم  
 ذراعيه  
 بنشاط  
 الكلم

رواه الجماعة وعمر بن الخطاب صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد فرح بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء فخذ  
 رواه ابوداود وعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفجحة من الارض فخر يديه عن جنبتيه ووضع كفيه  
 على منكبيه رواه ابوداود والترمذي صححها **باب احضار السجود** عن العباس بن عبد المطلب سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 اذا سجد الصلوة معه سبعة اربعة كفاه وركبناه وقداه رواه الجماعة **باب الجأجأة** وعمر بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان يسجد على سبعة احضار ولا يكف شعر ولا ثوبا بالجهة واليدين والركبتين والرجلين اخرجاه وفي لفظ قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان اسجد على سبعة اعظم على الجهة و اشار بيده على انفه واليدين والركبتين والقدمين متفق عليه في رواية اخرى  
 ان اسجد على سبع ولا تكفت الشعر ولا الثياب بالجهة والاذن واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم **باب المصلي يسجد**  
 على ما يحل ولا يبشعره صلى الله عليه وسلم قال كما اضطلع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يسجد  
 بجهة من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة **وعمر بن عباس** قال لعن الله ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير  
 يتفق الطين اذا سجد بكس عليه يجعل دون يديه الى الارض اذا سجد رواه احمد **وعمر بن عبد الرحمن** قال جازنا النبي صلى الله  
 عليه وسلم في بني في مسجد بني الاشهل ودايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه وقال علي بن ابي طالب وقال البخاري قال  
 الحسن كان القوم يسجدون على الجماعة والقلنسوة ويديه في مكة وروى سعيد بن مسعود في سننه عن ابراهيم قال كانوا يصلون في المسانق  
 والبراقع الطيالة ولا يخرجون ايديهم **باب الجحستين** بين السجدين وما يقول فيها **عمر بن الخطاب** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم اذا قال مع الله لمن حمد قام حتى يقول قدامهم ثم يسجد يقعد بين السجدين حتى يقول قدامهم رواه مسلم وفي رواية  
 متفق عليها ان النساء قالن لا الوان اصله بكوم كما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بها فكان اذا رفع راسه من الركوع  
 انصب قائما حتى يقول للناس قد نسى واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول للناس قد نسى **وعمر بن الخطاب** قال ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يقول بين السجدين رب اغفر لي وارب اغفر لي وارب اغفر لي وارب اغفر لي وارب اغفر لي وارب اغفر لي وارب اغفر لي  
 بين السجدة ثلث اللهم اغفر لي واجبرني واسقني وارزقني رواه الترمذي و ابوداود الا انه قال فيه حافيه مكان اجابته  
**باب السجدة الثانية** لزوم الطمانينة في الركوع والسجود والرفع عنها **عمر بن الخطاب** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد  
 فدخل رجل فجلس ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجم فصل فانك لم تصل فرجع فجلس كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال ارجم فصل فانك لم تصل فرجع فجلس كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجم فصل فانك لم تصل  
 ثلاثا قال والذي بعثك بالحق ما احسن غير فعلين فقال اذا قدمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى  
 تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن ساجدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا  
 ثم ارفع ذلك في الصلوة كلها متفق عليه لكن ليس يسلم فيه ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء  
 ثم استقبل القبلة فكبر الحدِيث **وعمر بن الخطاب** انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا يسجد فاسبغ الوضوء فاسبغ الوضوء فقال له حذيفة

السنة  
 في طريق  
 الكمين



عن شمس عن نقرة كنفرة كنديت واقفا كما فعلت كل من في لغات لغات الثغنين واه احمد يا ذكر تشهد ابن مسعود وغيره عن ابن  
 مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدا كثر بين كفيهما كما يعلمن السادة من القرآن التحيات لله والصلوات و  
 الطيبات السلام عليك ايما النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدن ان لا اله الا الله واشهدن ان محمدا  
 عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فعلت ذلك فقل الله اعلم ان لا اله الا الله واشهدن ان محمدا  
 عبده ورسوله رواه الجماعة فانك اذا فعلته ذلك فقد سلمت على كل عبد جاء في السماء والارض وفي اخره شرايع من المسئلة  
 ما شاء مستحق عليه لا حرج من حديث ابو عبيد عن عبد الله قال عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهدت امر ان يعلى الناس التحيات  
 له وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وعن  
 ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات  
 الصلوة الطيبات لله السلام عليك ايما النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدن ان لا اله الا الله و  
 اشهدن ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابوداود بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذا لكنته ذكر السلام منكرا ورواه ابو حنيفة  
 كسب كنت قال اشهدن ان محمدا عبدا ورسوله ورواه احمد الشافعي بتكبير السلام وقالاه وان محمدا ولم يذكر تشهدا واما في كسب  
 ورواه احمد من طريق اخر كذا لكنت يتعريف السلام ورواه النسائي كسب كنت نكر السلام وقال تشهدن ان محمدا عبدا ورسوله يا  
 فان التشهد في الصلوة فرض عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد لسلام على الله السلام يا جبريل وميكائيل  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطني وقال سنن صحيحه ومصابدا  
 على انه فرض عليهم وعن ابن عمر بن الخطاب قال لا تجزي صلوة الا بتشهدا رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه باب تشهدا باللسان  
 وصفته ومنع البيهقي عن وايل بن حجر انه قال في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد في فترش حبه اليسرى وضع  
 كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل صدره في فخذ اليمين على فخذه اليمين ثم قبض بيمينه من اصابعه وحق حلقة شرفه في يمينه  
 فابتدع كذا يدعيها رواه احمد النسائي وابوداود وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع  
 يده على ركبتيه ورفعه اصبع اليمين التي على الارجام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا جلس في  
 الصلوة وضع كفه اليمين على فخذه اليمين وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه اليمين الى موضع كفه اليسرى فخذاه اليسرى واه  
 احمد مسلم والنسائي باب الجاه في الصلوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال لبشير بن سعد من انا الله ان فعلت عليك فليكن فضيلة عليك قال فسكت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حتى تمنينا ان نلم يساله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على  
 آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه احمد ومسلم والنسائي  
 والترمذي وصححه ولا حد في ذلك خرغوع وفيه فكيف فضلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا وعن كعب بن عجرة قال قلت يا رسول الله



الله قد علمنا وعرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعل على محمد كاصليت على آل إبراهيم انك حميد  
 مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد واه الجماعة الا ان الترمذي قال فيه على آل إبراهيم والمصنف  
 لم يذكره وعن فضالة بن عبيد قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يدخل ايدعو في صلاة فلم يصل على النبي صلى الله عليه واله فقال  
 النبي صلى الله عليه واله عجل هذا ثم دعاه فقال له اول غيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله  
 عليه واله ثم ليدع بغيره ما شاء رواه الترمذي وصححه وفيه حجة لمن لا يرى الصلوة عليه فرضا حيث لم ياصرها تركها بالاعادة و  
 يصنع قول فوخيز بن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من المستل ما شاء **باب استبدال بدعي تفسير الالمصل عليه من قوله حميد**  
 استعد انهم قالوا يا رسول الله كيف فصل عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى اولاده وذريته كما صليت على آل إبراهيم وقال  
 على محمد واولاده وذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد متفق عليه **وعنه ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه واله  
 قال ن سر ان يكتال بالملكيا لالافى اذا صلى عليا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي واولاده اهل البيت  
 واهل بيته كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد رواه ابوداؤد **باب ما يدعوه في اخر الصلوة** **عنه ابي هريرة** قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه واله اذا قرئ احدكم من التشهد الاخير فليتلوه بالله من اربع من عزاب جهم ومن عزاب القبر ومن فتنه الحيا  
 وانا آؤ من شر المسير الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعنه عائشة** ان النبي صلى الله عليه واله كان يدعو في الصلوة  
 اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسير الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات اللهم اذعوز  
 بك من المعزوم والماتر رواه الجماعة الا ابن ماجه **باب جامع ادعية منصور عليها في الصلوة** **عنه ابي بكر الصديق** رضي الله عنه  
 انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله صل على النبي صلى الله عليه واله في صلواتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب  
 الا انت فانظر من عفى عن ذنبي واحسنه انك انت الغفور الرحيم متفق عليه **وعنه عبيد بن القعقاع** قال روي رجل رسول  
 الله صلى الله عليه واله في صلواته فيقول في صلواته اللهم اغفر لى ذنبي ووسع لى في دارى وبارك لى فيما رزقتنى رواه  
**عنه ابي هريرة** بن اوسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في صلواته اللهم اني اسالك الثبات في الامر والغرزية على  
 الرشد واسالك رشقا في دعوتك وامن عبادتك واسالك قلبا سايما ولسانا صائقا واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما  
 تعلم واستغفر لك لما تعلم رواه **عنه ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول في صلواته اللهم اغفر لى  
 ذنبي كله قد جمه وجاهدا واوله واهله واعوذ بك من شر ما تعلم واوله واهله واعوذ بك من شر ما تعلم واوله واهله  
 ذلك فقال لم اذكره والامر حاله وان قال ما الذي اعوذ بك منه من شر ما تعلم واوله واهله واعوذ بك من شر ما تعلم  
 بعلمك الذي قد رتبته على الخلق احببت ان يعلم مني اني اذك انت لو اذنت خيرا الى سالك خشيتك والنيابة  
 الشريعة وكلمة بحق في الفضل والوفاء والتمرد في التوراة والفساد والافتراء والنظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك  
 من شر ما تعلم رواه **عنه ابي هريرة** بن اوسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في صلواته اللهم اغفر لى ذنبي

لعينه النبي صلى الله عليه وسلم فقال في وصية بكلمات تقول من في كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد  
 والنسائي وابوداود وعمر عايشة انما فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مخرجها فاستبديها فوقعت عليه موملا جده هو يقبل  
 اللهم اعط نفسه تقواها زكاهما انت خير من زكاهما انت وليها ومولاهما رواه احمد وعمر بن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 فجعل يقول في صلوة اوفي بحجج الله اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن عيسى بن نورا وعن شمالي نورا وامام  
 نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل نورا واجعل نورا واجعل نورا مختصر من مسلم باب الخروج من الصلوة بالسلام عن  
 ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله حتى يحس  
 بياض خدره رواه البخاري وصححه الترمذي وعمر عاصم بن سعد عن ابيه قال كنت اري النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن  
 يساره حتى يرى بياض خدره رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعمر جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله والشاربيد الى الجاهانيين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام نؤذي  
 بايديكم كما انما اذا جيل شمس انما يكف احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه احمد مسلم وقرواية  
 كنا نصل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هولاء يسلمون بايديهم كما انما اذا جيل شمس انما يكف احدكم ان يضع يده على  
 فخذه ثم يقول سلام عليكم السلام عليكم رواه النسائي وهو دليل على انه اذا لم يقل ورحمة الله اجراه وعمر سمرة بن جندب قال  
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض وامام ابن ماجه وابوداود ولفظه امرنا ان نسلم  
 على الامام وان نتحارب ان يسلم بعضنا على بعض وعمر ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذف السلام سنة رواه احمد  
 وابوداود ورواه الترمذي وموقرنا وصححه قال ابن المبارك معناه ان لا يمد ملايا من اخترى بتسليمة واحدة عمر هشام عن قتادة  
 عن زائدة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا او توتبع ركعاته لا يقعد الا في اثنتي عشرة  
 فيجد الله ويذكره ويدعي ثم يهضم ولا يسلم ثم يصلي التاسفة فيمسك فيذكر الله ويدعو ثم يسلم بتسليمة يسمعون ثم يصلي ركعتين  
 وهو عالس فلما اكبر وضعنا وترويه ركعات لا يقعد الا في السابعة ثم يهضم ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم بتسليمة ثم يصلي  
 ركعتين وهو عالس رواه احمد النسائي وفي رواية ل احمد في هذه القصة ثم يسلم بتسليمة واحدة السلام عليكم ويرفع بها صوتا حتى  
 يوقظنا وعمر بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل بين الشفيع والوتر بتسليمة يسمونها رواه احمد باب في كون  
 السلام فوضا قال النبي صلى الله عليه وسلم وتخليلها التسليم وعمر زهير بن مطوية عن الحسن بن الحسن بن القاسم بن عثمة قال  
 اخذت طمبة بيك في رثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فجلسا للنسبة  
 في الصلوة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تصديت صلواتك وان شئت ليقم فتندروا ان شئت ان تقعد فانما رواه  
 احمد ابوداود والدارقطني وقال العمري ان قول اذا قضيت هذا فقد تصديت صلواتك من كلام ابن مسعود فلهذا يشا بين  
 زهير وجعل من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب من اوجه قلنا اخرج من روى اشهر بن مسعود تلحظ في باب السلام

والذكر بعد الصلوة عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اضم من صلوة استغفر ثلاثا وقال اللهم  
 انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخاري وعنه عبد الله بن الزبير انه كان يقول في ربه  
 كل صفة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك والحمد وهو على كل شيء قدير والحمد والاقوة الا بالله العلي العظيم ولا  
 نعبد الا اياه لا نعبد ولم نعقل له الا الشاكرين لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كرم الكفرون قال وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول حين دخل من دبر كل صلوة رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي وعنه الخليل بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول  
 في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك والحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معط لما سئلت  
 له ولا ينفع ذا الجهد منك الجهد متفق عليه وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجيبهما رجل مسلم  
 الا دخل الجنة وهما يسير ومن يجعلهما قليلا يسير الله دبر كل صلوة عشر ويكره عشر ويحذر عشر قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم يعتقد هابيد فتلك خمسة وما تبا للسان والالف وخمسائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سجد وحده كبرائة ثم قال ما تبا  
 باللسان والالف بالميزان رواه الخمسة وصححه الترمذي وعنه سعد بن ابى قاصد ان كان يعلم بينه وبينه هو لا يكتب كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة  
 ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوف حين دبر الصلوة اللهم اني اعوف بك من الجن واعوذ بك من الجن واعوف بك ان  
 ارد الى رذل العجم واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوف بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه وعنه ام سلمة ان النبي صلى الله  
 والصلوات كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وحلا متقبلا رواه احمد ابن ماجه وعنه ابن ماجه  
 قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاشر ودبر الصلوة المكتوبة رواه الترمذي باب الاخر في بعد السلام وقد ثبت  
 بينها واستقبال المصومين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقعد لا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك  
 السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه احمد ومسلم والترمذي ابن ماجه وعنه سمرق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه واه البخاري وعنه البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم نرسله ان نركب  
 عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابوداود وعنه يزيد بن الاسود قال حججتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع  
 قال فصل بنا صلوة الصبح ثم نخرجت جالسا فاستقبل الناس بوجهه ذكر قصة الرجلين اللذين لم يصلبيا قال ومخصن الناس الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخصن معهم وانا يومئذ اشبه الرجال واجله قال فما زالوا ينادون الناس حتى وصلت الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فوضعتها امامي وحجتي اوصدك قال فما وجدته شيئا اطيب لابي من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قال وهو يومئذ في مسجد الخيف رواه احمد وفي رواية ايضا ان صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال  
 ثار الناس ياخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها ابرد من الثلج واطيب عجا من المسك  
 وعنه ابن حنيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى البطحاء فتوضا فصل الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبيان  
 يديه عن يمينه من وراء المرأة وقام ان من فجعلوا ياخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا

عن ابي برد من الثلج والطيب ياتي من المسك رواء احد البخاري با وجوه الخبز او عن اليامين والشمال **عمر بن مسعود** قال لا يجعلن احد  
 للشيطان شيئا من صلواته يرى ان حق علي لا ينصف الا من يمينه لقد ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصف عن  
 يمينه وفي لفظ اكثر انصره عن يمينه رواه الجماعة الا الترمذي **عمر بن مسعود** قال اكثر اريت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصف  
 عن يمينه رواه مسلم والنسائي **عمر بن قبيصة بن حبيب** عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصف عن يمينه عن يمينه  
 جميعا على يمينه وعلى شماله رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم يا **ابو اليسر** الامام  
 بالرجال قبل ان يخرج من صلته مع من النساء **عمر بن سلمة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين ينصف  
 تسليه وهو يمكث في مكان يسيرا قبل ان يقوم قالت ترى والله اعلم ان ذلك كان لكي تنصف النساء قبل ان يركب الرجال روى  
 احمد البخاري با وجوه عقد التسيير بالليل عد بالفتح ونحوه عن يسيرة وكانت من المهمات **عمر بن مسعود** قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صل عليكم بالليل والتسبيح والتفليس لا تغفلن فتسبين الرحمة واعتقدن بالانامل فانن مسوعة مستعظت رواه احمد  
 الترمذي وابو داود **عمر بن سعد بن ابي قحافة** قال دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى وجهه تسبح  
 به فقال اخبرك بما هو ليس عليك من هذا او افضل سبحان الله على ما خلق في السموات سبحان الله على ما خلق في الارض سبحان الله على  
 ما بين ذلك وسبحان الله على ما هو خالق واه اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك والاحول ولا اله الا  
 بالله مثل ذلك رواه ابو داود والترمذي **عمر بن شبة** قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي ربة الاف نوى  
 تسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا اعلمك باكثر ما سبحت به فقالت علمت قال فقولي سبحان الله على خلقه رواه الترمذي  
**ابو ايوب** يبطل الصلوة وما يكره ويباح فيها **يا** **المنعم** عن الكلام في الصلوة **عمر بن زيد بن ارقم** قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم  
 الرجل ناصحته هو الا جنب في الصلوة حتى تزلت وقتى مولاه قائنين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن  
 ماجه والترمذي فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة  
 لان زيد امدني وقد خبرتهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة الى ان غاب **عمر بن مسعود** قال كنا  
 نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند الجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول  
 الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا متفق عليه في رواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذ كنا نركب قبل ان ناتي ارض الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتينا سلمنا عليه فلم يرد فاحذرنى ما ترون يا بعد حتى تمسوا  
 الصلوة فسالت فقال زالله يحدث من امره ما يشاء وان قد حدث من امره ان لا نتكلم في الصلوة رواه احمد النسائي **عمر بن**  
**مسعود** بن **ابو بكر** السلم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فراق  
 القوم بايديهم فقلت واشكل ماها ما شأنكم تنظرون الى قال فجعلوا يضربون بايديهم على اذانهم فلما رايتهم يصمتون لكنهم  
 فلما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع ابي اريث معلما قبله ولا بعد احسن تعليما منه فوالله ما كره في الارض مني

ولا شئته قال ان هذا الصلوة لا يصلى فيها شئ من كلام الناس لما هي التسيير والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والصلوة رواد احمد مسلم والنسائي وابدوداود وقال لا يجزى مكان لا يصلى وفي رواية الاحول انما هي التسيير والتكبير والتحميد وقراءة  
 القرآن وفيه دليل على ان التكبير من الصلوة وان القراءة فرض وكذا التسيير والتحميد ان تسميت العاطس من الكلام المبطول  
 وان من فعلها جاهلا لم تبطل صلوة حيث لم يامر بها الاعادة **باب** ان من دعا في صلوة بما لا يجزى جاهلا لم تبطل **عنه** بن عمر  
 قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقبنا معه فقال لعربي وهو في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا تحم معنا  
 احدا قلنا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للعربي لقد تجرحت واسعا يريد رحمة الله رواد احمد والبخاري وابدوداود والنسائي  
**باب** ما جاز في الصلوة والتخفيف والتخفيف في الصلوة **عنه** بن عمر قال كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا  
 دخلت عليه هو يبسط يده على راسي ورواه احمد وابن ماجه والنسائي معناه **عنه** بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تخفف في  
 صلوة الكسوف رواد احمد وابدوداود والنسائي وذكر البخاري تعليقا ورواه احمد هذه المعنى من حديث المغيرة بن شعبه **عنه**  
 ابن عباس قال التفرغ في الصلوة كلام رواد سعيد في سنة **باب** اليك في الصلوة من خشية الله تعالى قال الله اذا تبطل عليهم **باب**  
 الرحمن غروا سجدا وبكيا **عنه** بن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صلوة اذ ينكأ في الركعة  
 من البكار رواد احمد وابدوداود والنسائي **عنه** بن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجع قيل له الصلوة قال شئت  
 اياكم فليصل بالناس قلت عايشة ان اياكم رجل رقيق اذا قرأ غلب البكا قال روه فليصل ففائدة فقال من فليصل  
 انكن صواحيبي يوسف واه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عايشة **باب** حمل الله في الصلوة لطاس واحد وثلاثة  
**عنه** رفاتة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدلت فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مطيبا كافيي  
 ما يحب سبنا ويرضى قلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من التكرار في صلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد  
 قالها الثالثة فقال رفاتة اتا يا رسول الله فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدوها بجمع وثلاثون ملكا بهم يصعد بها رواد  
 النسائي والترمذي **باب** من نابه شئ في صلوة فانه يسير والمرأة تصفق **عنه** بن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم من نابه شئ في صلوة فليسير فانما التصفيق للنساء **عنه** بن ابراهيم قال كان لساعة من السفر دخل فيها على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فان كان قائما يصلي سجد لي فكان ذلك اذ نزل ان لم يكن يصلي اذن لي رواد احمد **عنه** بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم قال التسيير للرجال والتصفيق للنساء في الصلوة رواد الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابدوداود والترمذي في الصلوة  
**باب** الفتح في القراءة على الامام وغيره **عنه** بن مسعود بن زيد لما نكح قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك اية فقال رجل  
 يا رسول الله ايتكدا وكذا فقال فهلا اذكر تنيها رواد ابدوداود وعبدالله بن احمد في مسند ابيه **عنه** بن عمر ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها قلبه عليه قلما انفس قال لابي صليت معنا قال نعم قال فما منعك رواد ابدوداود  
**باب** المصلي يدعى يذكر الله اذا امر بآية رحمة او عذرا يذكر رواد حفيفة **عنه** رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق

قال رسول

وعنه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلوة ليست بفريضة فمروا بكر الحنفة والنار فقال عتوا به  
من النار ويل لاهل النار واه احمد بن ماجه بمعناه **وعنه عايشة** قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقول  
سورة البقرة وال عمران والنساء فلا يراى فيهما تنوير الا انهما الله عز وجل استغفاه ولا يراى فيهما استنباش الا انهما الله عز وجل وعنه  
رواه احمد **وعنه موسى بن عايشة** قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ العرش بك بقاد على ان يحبب الموتى قال سبحانك فيل فسال  
عن ذلك فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود **وعنه عوف بن مالك** قال قلت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فاستغفرت  
وتوضا فتر قام فبدا فاستغفرت البقرة لا يراى في رحمة الا وتغفب ابراهيم باية عذاب الا وقف فتعوض فتر كرم فكنت راكعا بقدر قيام  
يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة فتر وجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت  
واكبرياء والعظمة فتر قرأ آل عمران فتر سورة فعل مثل ذلك رواه النسائي وابوداود ولم يذكر الوضوء والسواك با الاشارة في  
الصلوة لرد السلام واطحة تعرض عن **عنه ابن عمر** قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع عليه حين كانوا يسلمون عليه  
وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه الخمسة الا ان في رواية النسائي وابن ماجه صحبا مكان بلال **وعنه ابن عمر** عن صهيب انه قال مررت  
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فمد ال يداي الا انه قال شاة باصبعه واه الخمسة الا ان ماجه وقال  
الترمذي وكان الحديثين عن صحبة صحيحة قد سمت الاشارة وقال لا اعلم الا انه قال شاة باصبعه واه الخمسة الا ان ماجه وقال  
العصر من حديث عايشة وجابر لم يصل بهم جالس في روضه فقاموا فاشهدوا اليهم ان يصلوا با وكما في الالتفات في الصلوة الاخر  
**عنه ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها المسلمون انك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة صلكة فان كان لا بد فقلوا  
الاف للمريضة رواه الترمذي **وعنه عايشة** قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلوة فقال اخذت  
بختلس الشيطان من صلوة العبد واه احمد الخازن والنسائي وابوداود **وعنه ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال  
الله مقبلا على العبد في صلوة عالم يلتفت فلا امرن وجهه انظر عنده رواه احمد والنسائي وابوداود **وعنه سهل بن الحنظلية** قال  
ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب واه ابوداود قال وكان ارسل  
فارسا الى الشعب من الليل يخبره با كرامة تشبىك الاصابه ووقعها والنظر والاعتناء على ليل الحاجة **عنه ابن سريج** ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبىك من الشيطان فان احدكم لا يترن في صلوة ما دام في  
المسجد حتى يخرج منه رواه احمد **وعنه كعب بن عجرة** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضا احدكم فتر يخرج على  
الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة رواه احمد ابوداود والترمذي وقد ثبت في خبره في البيهقي انه عليه السلام شبك  
اصابعه في المسجد ذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعلا نادرا **وعنه كعب بن عجرة** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى  
رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه **وعنه علي بن النبي** صلى الله عليه وسلم قال لا  
تتقع اصابعك في الصلوة رواه ابن ماجه **وعنه ابن مبررة** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن التفت في الصلوة رواه الجماعة

عنه ابن عمر

الابن ماجة **وعن ابن عمر** قال في النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتدل على يديه رواه احمد ابو داود وفيه لفظ  
 داود وفي ان يصلي الرجل وهو معتدل على يديه **وعن ام قيس بنت محسن** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في  
 مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود **يا ماجة** في مسير الحسناتس بيت عن معيقب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسير الزايم  
 حيث يسير اذ كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة **وعن ابن رقال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان  
 الرحمة تواجي فلا يمسه الحصارواه الخمسة وفي رواية الاحمد سألت رسول الله صلى الله والصل عن كل شيء حتى سألت عن **بصم**  
 فقال واحدة **ودع يا كريمة** ان يصلي الرجل معقوص الشعر **عن ابن عباس** ان نذراي عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص **ابو داود**  
 فجعل يديه واقبله الاجر ثم اقبل على ابن عباس فقال مالك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا كمثل  
 الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن ابى ارفع** قال في النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ولا  
 معقوص رواه احمد ابن ماجة والابن داود والترمذي معناه **يا كريمة** تخم الصلوة قبله وعن عيينة **عن ابى هريرة** وابى سعيد ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصة فخزها وقال اذا تخم احدكم فلا يتخضم قبل وجهه الا عن عيينة وليبصق عن  
 يساه او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية البخاري فيدفنها **وعن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم** قال اذا قام احدكم في صلوة  
 فلا يدرك قبل وجهه ولكن عن يساه او تحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه فبصق فيه ربهضه على بعض فقال ويفعل هكذا رواه احمد  
**ابن ماجة** ولا احد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابى هريرة **يا رافع** ان قتل الحية والعقرب والمشة اليسار الحاجة لا يكره **عن ابى هريرة**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل الاسودين في الصلوة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن عائشة** قالت كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فيصت فتمشي حتى فتح ثم يرجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه  
 الخمسة الا ابن ماجة **يا رافع** ان عمل القبل لا يبطل وان طال **عن ابى هريرة** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة تادوا الشيطان  
 ولا ضربوا حتى لا يسمع الاذان فاذا قضا الاذان اقبل فاذا ثوب بما اذ بر فاذا قضا القنوت قبل حتى يحيط بين المراتب فيصلي  
 اذكر كذا ذكر كذا لما لم يكن يدركه حتى يتكلم الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدا احدكم ثلاثا صلي او اربعا فليسجد سجدة تيرى  
 جالس متفق عليه قال البخاري قال عمران لا يجزئ حيشه وانا في الصلوة **يا القنوت** في المكتوبة عند النزول وتركه في غير الصلوة  
 ابى مالك الا يجزئ قال قلت لابى ابيطالك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعياهم اذ استابوا الكوفة  
 فربما من خمس سنين اكارا بيتة تون قال ابى بن محرز رواه احمد الترمذي وصححه ابن ماجة وفي رواية ان كانا يفتنون في الفجر  
 والنساء ولنظرة قال صلوا خلفه يرونه صلى الله عليه وسلم فلم يقنص صلوات خلف ابى بكر فلم يقنصه وصلوات خلف عمر فلم يقنصه  
 وصلوات خلف عثمان فبا يقنصه صلوات خلف علي فلم يقنصه ثم قال يا بنى بديعة **وعن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم** ما ارجع الى الصلوة فثبتهما  
 ثم تركه رواه احمد في لفته فثبتهما يدعون على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والاسن وابى ماجة وفي  
 لفظ قنصتهما حين تمل العرف فما رايت حزن حزنا قط اشده رواه البخاري **وعن انس** قال كان القنوت في المغرب والمغرب

٢٤٩

٢٤٩

رواه البخاري وعنه البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب وانه احمد مسلم والترمذي وعنه  
ابن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا فانا بعد  
ما يقول سمعنا من جد ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من الامر شيء الى قوله فاقامهم ظالمون رواه احمد البخاري وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد ويدعو لاجل احد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمعنا من جد ربنا ولك الحمد اللهم انجنا الوليد بن  
الوليد سلمة بن هشام وعياش بن ابيبيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشق وطاقتك على ضرا وجعلها عليهم سنين كسني  
يوسف قال يجر يذالك ويقول في بعض صلواته في صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا فاحيين من العرب حتى تنزل الله ليس لك من الامر  
شيء الاية رواه احمد البخاري وعنه ابن عمر قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا قال سمعنا من جد ربنا فقل ان يصلي اللهم  
انجنا الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشق وطاقتك على ضرا اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري  
وعنه ايضا قال لا فرق لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر والعشاء الاخرة  
وصلوة الصبح بعد ما يقول سمعنا من جد ربنا في دعوات المؤمنين ويلعن الكفار منق عليه في رواية لاجل صلوة العصر كان صلوة العشاء  
الاخرة وعنه ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في كل صلوة اذا  
قال سمعنا من جد ربنا من الركعة الاخرة يدعو على من يجره على يديه على صلواته وذكر ان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابوداود واحمد في  
ارسال اليهم يدعونهم الى الاسلام فقتلواهم قال كرفة كان هذا مفتاح القنوت ابوالستر امام المصلي وحكم المردد ونها باب  
استحباب الصلوة الى السترة والذنوب منها والاضحى قليلا عنها والرخصة في تركها عن ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا صلح احدكم يصلي السترة وليدن منها رواه ابوداود وابن ماجه وعنه عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة بدر  
عن سترة المصلي فقال كوخرة الرجل رواه مسلم وعنه ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يامر بالستر  
فتوضع بين يديه فيصل اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه وعنه سهل بن سعد قال كان بين مصلي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من المشاة متفق عليه في حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين  
الجدار من نحو من ثلاثين ذراع رواه احمد النسائي ومعناه البخاري من حديث ابن عمر وعنه طلحة بن عبيد الله قال كنا نضلع والدار تيمر بين  
ايدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل خوخرة الرجل تكون بين يدي احدكم ثم لا يصير امر بين يديه رواه احمد مسلم وابن ماجه  
وعنه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلح احدكم فليصل تلقا وجهه شيئا فان لم يجد فليصنع صما فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا  
يصير امر بين يديه رواه احمد ابوداود وابن ماجه وعنه المقداد بن الاسدي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العري ولا يجر ولا شجرة  
الرجل على حاجب الايسر واليمين ولا يصعد له صملا وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صل في فضا ليس بين يديه شيء ولا  
امر ابوداود يا وفتح الماروا عليهم من الزهر والرخصة في ذلك للطائفتين بالببيت عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
كان احدكم يصلي فلا يدع احدكم بين يديه فان ابى فليقاتله فان مع الفريين رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعنه ابن سعيد قال سمعت

عنه

عنه



النبي صلى الله عليه وآله يقول إذا صلح أحدكم إلى شيء يستره من الناس فراد أحدان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو  
 شيطان رواه الجماعة الا الترمذي ابن ماجه **وعن** ابن نصر بن عمر بن عبد الله عن بشر بن سعيد عن ابي بصير عبد الله بن الحارث بن الصلت  
 الاصل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوعى المار بين يدي المصلى ما اذا علم من لا فخر لكان ان يفت اربعين خيلا من ان  
 يمر بين يديه قال ابو النضر اذ روى قال ربيعان يوما وشهرا او سنة رواه الجماعة **وعن** المطالبين ابى ربيعة ان رأى النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم يصلي ما يل باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه احمد وابوداود ورواه ابن ماجه والنسائي ولفظها  
 رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من سبعة جالسته يجازى بالركن فضله ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف  
**باب** من صلى بين يديه انسان او جمجمة **عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة من الليل وان  
 معترضه بينه وبين القبلة اعتراض الجنان فاذا اراد ان يوتر يقظ فوترت رواه الجماعة الا الترمذي وهو حجة في جوار الصلوة الى  
 النايير **وعن** سيمونة انها كانت تكون حائضلا تقبل وهي مفترشة تحت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي على حمرة اذا وجد  
 اصابت بعض ثوبه متفق عليه **وعن** الفضل بن عباس قال رار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كلبية خارية  
 فضله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر هما بين يديه فلم يوحرا ولم يزجر رواه احمد والنسائي ولا يحد او دم معناه **باب** ما يقطع  
 الصلوة **عن** ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار رواه احمد ابن ماجه ومسلم وزاد  
 ويقوم من ذلك مثل مؤخر الرجل **وعن** عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار رواه  
 احمد ابن ماجه **وعن** عبد الله بن الصامت عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستمر اذا كان بين  
 يديه مثل اخره الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخره الرجل فانه يقطع صلوة الحمار والمرأة والكلب الا السود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب  
 الاسود من الكلب الا حمر قال يا بن اخي سالد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سالتني فقال للكلب الا سوس شيطان رواه  
 الجماعة الا البخاري **وعن** مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فوجم  
 فرمت ابنة ام سلمة فقال بيده هكذا فضخت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغلبي واه احمد ابن ماجه **وعن** سعيد  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرا واما ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابوداود **وعن** ابن عباس  
 قال قلت لابي اعل اتان وانما يومئذ قد اهرت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس بمنى او غير جدار فمرت بين يدي  
 بعض الصف فترت وارسلت الاتان ترتر فدخلت في الصف فلم يكر ذلك علي احد رواه الجماعة **ابواب صلوة الطلوع والاسنة**  
**الصلوة** الواحدة الموكدة عن عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر ركعتين  
 بعد المغرب ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فحدثني حفصة ان كان  
 اذا طلعت الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه **وعن** عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين

وصحى واخرجه احمد ومسلم وابوداود بمعناه لكن ذكرنا في قبل الظهر اربعاً **وعن** ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليله ثلثون سنة بعد ما سقى المكتوبة بنحو بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليله ثلثون سنة ركعة بفرد بيت في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الصلوة الفجر والناس احدثوا حديثاً كالتزمي لكن قال ركعتين قبل العصر لم يذكر ركعتين بعد العشاء يا **فضل** الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعدها العشاء عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله على النار رواه الخمسة وصحى الترمذي **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله امر اصيل قبل العصر اربعاً رواه احمد وابوداود والترقي **وعن** عايشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على اصيل اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابوداود **وعن** البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعاً كان كأنما تجرد من ليلته ومن صلاه من بعد العشاء كان كأنه من ليله القدر رواه سعيد بن سنن **يا** تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قرأتها والضعفة والكلام بعدها وقصاتها اذا فاتت **عائشة** قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر متفق عليه **عنه** ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذي وصحى **وعن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعولوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابوداود **وعن** ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قبل يابياً انكفرت به وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى ان لا قول هل قرأ فيها بام القرآن متفق عليه **وعن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطر على جنب الا يمين رواه احمد وابوداود والترمذي وصحى **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطر على شق الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظت حدثتني والا اضطر متفق عليه **وعن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الغرضية لما نام عن الفجر في السفر **يا** اجزاء في قضا سنتي الظهر **عنه** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعاً قبل الظهر صلاه من بعدها رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتت الاربع قبل الظهر صلاه من بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجه **وعن** ام سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يركعتين بعد العصر شراريتة يصلها ما حين صلاها فان صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الاضار فضلاهما فارسلت اليه الجارية فقالت قومي يجنبه فقولي له يقول لكم ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنص عن هاتين الركعتين واراك تضليهما فان اشار بيدي فاستخرى عنه ففعلت الجارية واسار بيدي فاستخرى عنه فلما انفض قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر فان اتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ففراها تان متفق عليه وفي رواية لاحد ما رايتة صلاها قبلها ولا بعدها **يا** اجزاء في قضاء سنة العصر **عنه**

ارسلمة بن عبد الرحمن انه سأل عايشة عن العبدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان  
 يصليهما قبل العصر ثم ان شغل منها او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا صلى صلوة داوم عليها رواه مسلم والنسائي **وعن ارسلمة**  
 قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر واما النسائي **وعن ميمونة** ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يجزئها ولم يكن عنده ظهر فجاه ظهر من الصلوة فجعل يقسم بينهما فبسط حتى ارمق العصر كان يصلي قبل الركعتين  
 او ما شاء الله فصل العصر ثم رجع فصلها ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلوة او فعل شيئا يحب ان يلام عليه واه احمد يا **ابن ابي**  
**سنة** ومكدة وان جاز على الرواية **عنه** الى مريضة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا رواه احمد **وعنه** على رضي  
 عنه قال الوتر ليس بحجة كهيئة المكتوبة ولكنه سنة مستهارة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد النسائي والترمذي ابن ماجه ولفظه  
 ان الوتر ليس بحجة ولا كصلواتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتوا فان الله وتوحيب الوتر  
**وعنه** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتوا على جبر رواه الجماعة **وعنه** الى يور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق  
 فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذي وفي  
 روايته لابن ابي اود الوتر حق على كل مسلم ورواه ابن المنذر وقال فيه لو ترحق وليس بواجب يا **الوتر** بركعة وبثلاث وخمس وسبع  
 وتسع بسلام واحد ما يتقدمها من الشفع **عنه** ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله واله  
 وسلم صلوة الليل مشق مشق فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد احمد في رواية صلوة الليل مشق مشق يسلم في كل ركعة  
 وذكر الحديث ولمسلم قبل لابن عمر **عنه** مشق مشق قال يسلم في كل ركعتين **وعنه** ابن عمر ان كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى انه  
 كان يامر بعض حاجته رواه البخاري **وعنه** ابن عمر وبن عباس انها اسمها النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو توتر ركعة من اخر الليل  
 امرت مسلم **وعنه** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باي ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة  
 يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجابه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين  
 ثم اضطجع على شقته اليمين حتى ياتيته المؤذن للاقامة رواه الجماعة الا الترمذي **وعنه** الى بن كعبان النبي صلى الله عليه واله وسلم  
 كان يقرأ في الوتر بسبع اسم ريات الاعل في الركعة الثانية بقن يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقن هو الله احد ولا يسلم الا في اخر من  
 رواه النسائي **وعنه** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد النسائي ونظفه كان  
 لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعت احد اسناده وان ثبت فيكون قد فعل احيا ناكما اوتر بالخمس والسبع التسع كما سذكر **وعنه**  
 الى مريضة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس وتسع ولا تشبهوا بصلوة المغرب واه الدارقطني باسناد  
 وقال كلهم ثقات **وعنه** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام  
 رواه احمد النسائي وابن ماجه **وعنه** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك  
 بخمس يجلس في شئ منهن الا في اخرهن متفق عليه **وعنه** سعيد بن هشام انه قال لعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر  
 بثلث

فقال كذا تعدل سواك وطهوه فيبعث الله من يشاء ان يبعث من الليل فيسبح ويتوضئ فيصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الركعة  
 فيذكر الله ويحمد ويدعو ثم يركع ركعتين ثم يقوم فيصلي تسعة ثم يركع ركعتين ثم يقوم فيصلي تسعة ثم يركع ركعتين  
 بعد ما يسلم وهو قاعد فذلك احد عشر ركعة يابن فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذها العجم وترسبع وصنع في الركعتين  
 مثل صنع الاول فذلك تسع يابن وكان نوح صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع  
 عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا  
 صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد مسلم وابوداود والنسائي وفي رواية لاحد النسائي وابوداود نحو وفيها فلما اسن واتصل العجم  
 او ترسبع ركعات لم يجلس الا في السابعة والسابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما اسن اخذت الحنظل صلى بسبع  
 ركعات لا يقعد الا في اخر من باب وقت صلوة الوتر والقرأة والقنوت فيها **عنه** خارجة بن حذافة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه واله  
 وسلم ذات غداة فقال لقد امدكم الله بصلوة هو خير لكم من حمل النعم فلما ما هي رسول الله قال لو تر في ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر  
 رواه الخمسة الا النسائي وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال **وعنه** عايشة قالت من كل الليل قدا وتر رسول الله صلى الله عليه واله  
 من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السجود رواه الجماعة **وعنه** ابن سعدان النبي صلى الله عليه واله قال وتر وا قبل ان تصبوا  
 رواه الجماعة الا البخاري وابوداود **وعنه** جابر عن النبي صلى الله عليه واله قال لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد  
 ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر من اخره فان قرأة اخر الليل مفضلة وذلك افضل رواه احمد مسلم والترمذي وابو داود **وعنه**  
 ابن بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الاصل قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد واه الخمسة  
 الا الترمذي والخمسة الا ابا داود ومثله من حديث ابن عباس زاد احمد النسائي في حديثه الي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس  
 ثلاث مرات ولها مثل من حديث عبد الرحمن بن ابراهيم في اخره ورفع صوته في الاخرة **وعنه** الحسن بن علي قال اعلمني رسول الله صلى  
 عليه واله وسلم كذا قول من في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت  
 وقم شبرا قضيت فانك تقضه ولا يقضه عليك انه لا يزال من واليت شيئا ركت ربنا وتما ليت **وعنه** علي بن ابي طالب رسول  
 الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في اخر وتر اللهم اني اعوذ برضاك وبعونتك واغوث بك منك  
 لا احصه ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواها الخمسة با الاوتان في ليلة وضحو صلوة الليل بالوتر ما جاء في نقضه  
**وعنه** طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه **وعنه** ابن عمر النبي صلى الله عليه واله  
 وسلم قال جعلوا اخر صلواتكم بالليل وتره رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعنه** ابن عمر ان كان اذا سئل عن الوتر قال ما انا فلما وترت قيل  
 ان انا م ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة ما يصنع من وترى ثم صليت مشى مشى فاذا قضيت صلوتي او ترت بواحدة لان  
 رسول الله صلى الله واله وسلم امرنا ان نجعل اخر صلوة الليل الوتر رواه احمد **وعنه** علي قال لو تر ثلاثة انواع فمن شاء ان يوتر اول الليل  
 او تر فان استيقظ فشا ان يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصير ثم يوتر فعلى وان شاء ركعتين حتى يصير ان شاء

والاخر من عادته

اخرا ليل وترجمه الشافعي في مسنده **وعنه** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه الترمذي ورواه  
 احمد ابن ماجه وزاد وهو جالس قد سبق هذا المعنى من حديث عائشة رضوان الله عنها وهو حجة لمن لم ينقض الوتر وقارن وسعيد  
 بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذكر الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا فاصلة ثم انام على وتر واذا استيقظت صليت  
 شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لاكن انام على شفعه ثم وتر من اخر السجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يركع هذا وقال لعمر  
 قوي هذا رواه ابو سليمان الخطابي باساده **باب قضاء ما يقوت من الوتر والسنن الراجعة والاوراد عن ابي سعيد الخدري** قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره ونسيه فليصل ما ذكره رواه ابو داود **وعنه** ابن الخطيب قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من نام عن حزبين من الليل وعن شؤمته فقواه ما بين صلوة الجهر وصلوة الظهر كتب لي كما نقرأه من الليل رواه الجماعة الا  
 البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثلثي عشر ركعة وقد ذكرنا عنه  
 ضمنا السنن في غير حديث **باب صلوة التراويح** **عنه** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان  
 يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعنه** عبد الرحمن بن عوف ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايماننا واحتسابا اخرج من ذنوبه  
 ولدته رواه احمد والنسائي وابن ماجه **وعنه** جبير بن نفير عن ابي رقال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى  
 بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ذلك الليل ثم لم يقم بنا في الثامنة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول  
 الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال ان من قام مع الامم حتى ينضح كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فوصل  
 بنا في الثالثة ودعا اهل ولسايه فقام بنا حتى فانا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السجود رواه الخمسة وصححه الترمذي  
**وعنه** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فضيلة بصلوة ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة  
 او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رأيت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني  
 خشيت ان يغادركم عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل وقد  
 تكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه ألف خمسة او السبعة او اقل من ذلك واكثر يصلون بصلوة قالت فاستنى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة ان يصلب حصيدا على اب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى العشاء الاخرة فاجتمع اليه في المسجد  
 بهم وذكرت القصة بعنه ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد **وعنه** عبد الرحمن بن عبد القادر قال  
 خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس وراة متفرقون يصل الرجل نفسه يصل الرجل فيصل بصلوة الرجل فقام  
 عمر ليري لوجهت هؤلاء على قاروا لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ان يركعوا ثم خرجت معه ليلة اخرى والاسر يصلون بصلوة قار  
 فقال عمر نعم بصلوة هذا والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون بعين اخر الليل وكان الناس يقومون اول رواه البخاري ولما كنت في  
 المطاعن يزيد بن رومان قال كان الناهض في رمضان ثلاث وعشرين ركعة **باب صلواته** في الايام الثمانية

قائدة عن انس في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تجاؤف وجوبهم عن القضاء  
رواه ابوداود وعمر بن الخطاب قال صلى مع النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمغرب فبما اقتضت الصلوة قام يصلي فلم يزل يصل حتى صلى العشاء ثم خرج رواه  
احمد الترمذي بابا وبلغه في قيام الليل عن امريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الصلوة افضل بعد المكتوبة قال الصلوة في جوف الليل  
قيل فاي الصلوة افضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخاري ولا بن ماجه منه فضل الصوم فقط وعمر بن الخطاب بن عتبة انه سمع النبي  
صلى الله عليه واله وسلم يقول قرطبا يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه  
الترمذي وصححه وعمر بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة  
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سادسه وكان يصوم يوما ويعطرها يوما رواه الجماعة الا الترمذي فانه انما روى من فضل الصلوة  
فقط وعمر عابشة انها سئلت كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه واله وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل بها اسرها بما جهر رواه الجماعة  
وصححه الترمذي وعمر عابشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام من الليل اقتحمت صلوة بركعتين خفيفتين رواه احمد مسلم وعمر  
البرقي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام احدكم من الليل فيقتحمت صلوة بركعتين خفيفتين رواه احمد مسلم وابوداود وعمر  
جمعة في تركه نقصا لو ترابا وصلوة الضحى عن امريرة قال وصالي خليلي صلى الله عليه واله وسلم بثلاث بصيام ثلثة ايام في كل شهر ركعتي  
الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه في لفظ احمد ومسلم وركعتي الضحى كل يوم وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصح على  
كل سلامي منك من اصل ركعة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تحميلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن  
المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد مسلم وابوداود وعمر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في الانسان ستون وثلاثون مفصل فعليه ان يصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطبق  
ذلك يا رسول الله قال الحاجة في المسجد تدفنها والشئ تحميمه عن الطريق فان لم تقدر فركعتي الضحى بحجرك عنك رواه احمد وابوداود  
وعمر بن الخطاب بن مازن عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال ربكم عز وجل يا ابن ادم صل ربك اربع ركعات من اول النهار افكك اخره  
رواه احمد ابوداود وهو الترمذي من حديث ابن ذر والي الدرداء وعمر عابشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي الضحى  
اربع ركعات ويريد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعمر بن ماني انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
وهو باعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الغسل فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحته  
الضحى متفق عليه لا يرد او دعها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى يوم الفتح سبحته الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين وعن  
زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال صلوة الاوابين اذا وضعت الفضائل من الضحى  
رواه احمد مسلم وعمر بن عاصم بن خنيس قال سألنا عليا عن نظرة النبي صلى الله عليه واله وسلم بانها فقال كان اذا صلى الفجر مهل حتى اذا  
كانت الشمس من هاهنا يعني من المشرق مقلها من هاهنا يعني من المغرب ثم صلى ركعتين ثم مهل حتى اذا كانت الشمس من  
هاهنا يعني من قبل المشرق مقلها من هاهنا يعني من قبل المغرب ثم صلى ركعتين ثم مهل حتى اذا كان الظهور اذا كان الشمس من هاهنا

بعدها واربعا قبل العصر فصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الخمسة  
 الا ابا داود باب **تحت المسجد عن ابن قنادة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين  
 رواه الجماعة والاقدم في سننه ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا واولاها حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا باب **الصلوة عقيب**  
**الظهور عن ابن مريم** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلال عند صلوة الصبح يا بلال حدثني باجي عن علي بن ابي طالب قال سمعت  
 دف بعلبك بين يدي في الجنة قال ما علمت عملا ارجى عندى انى لم تطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صلويت بذلك الظهور بكتبت  
 لى ان اصله متفق عليه باب **صلوة الاستخارة عن جابر بن عبد الله** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في  
 الامنى كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذ هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك  
 بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان  
 كنت تعلم ان هذا الامر خير لى في دينى ومعاشى وعتقى فامر به وان كان عابلا لى وقال عاجل لى واولج فاقدره لى ويسر لى ثم بارك لى فيه وان كنت  
 تعلم ان هذا الامر شر لى في دينى ومعاشى وعتقى فامره لى وقال عاجل لى واولج فاصرفنى عنه واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان  
 ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الامسما باب **واجاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود عن ابن مريم رضي الله**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** قال قرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي  
 ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانطلق تسجد لله تعقا سجدة الارتفاع الله بمأدبة وحط بها  
 عندك خطيئة رواه احمد ومسلم وابوداود **وعن ربيعة بن كعب** قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم والى اتيه بوضوء وحقاقف  
 سطره فقلت اسالك مرافقتك في الجنة فقال وغير ذلك فقلت هو ذاك فقال اعنى على نفسك بكثرة السجود رواه احمد ومسلم  
 والنسائي وابوداود **وعن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم** قال فضل الصلوة طول لقنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي  
 صحيح **وعن المغيرة بن شعبة** قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ويصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال فيقول فلا  
 آتون = بلا شك رواه الجماعة الا ابا داود **باب اخف الطلوع** وجماعة **عمر زيد بن ثابت** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اخفوا الطلوع رلى الرى بدية الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد **وعن عثمان**  
 بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيل لتقول بينى وبين مسجد قومى فحيان تاتينى ففصل فى مكان من بيتى تحت مسجدك فقال سفعلى  
 قدامه دخل قالين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفقنا خلفه فصل بنا كعتلى  
 متفق عليه قد صحه المتفق جماعة فى روايته ابن عباس اشرفى الله عنهما باب **وان افضل النطوع مشى مشى فيه عن ابن عمر** عا  
 وام مائى وقيل سبق **وعن ابن عمر** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مشى مشى رواه الخمسة وليس هذا بمناقص  
 الذى خص فيه ليل بذلك لانه وقع جايا عن سؤل سائل عينه فى سؤله **وعن ابى يربان** رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام  
 يصل من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم ولا يامر بشى ويصل بين كل ركعتين **وعن عائشة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانت قد فاذا استيقظ تسبحة ثم ترويضاً ثم صلى ثم ركعتين كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسجد الا في  
الخامسة **وعن المطير بن ربيعة** ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الصلوة مشهنة وشبهت تسليم في كل ركعتين وتباً لمن تمسك  
وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك في خراج رواجهن ثلثهن احمد **وعن ابن سريج** عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال  
في كل ركعتين تسليمة واه ابن ماجه وصححه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار ربع  
ركعتين يجعل التسليم في آخره رواه النسائي **يا حوزنا** النقل جالساً والجمعة بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة **عن عائشة** قالت  
لما بدى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وثقل كان الكثر صلوة جالساً متفق عليه **وعن حفصة** قالت تاريت رسول الله صلى الله  
والرسول صلى في سبحة قاصدا حتى كان قبل فاتبعه فقام يصلي في سبحة قاصدا وكان يقرأ بالسورة فيرثها حتى يكون طولها  
من طول منارواه احمد مسلم والنسائي والترمذي وصححه **وعن عمران بن حصين** انه سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن صلوة  
الرجل قاعدا قال ان صل قائما فهو افضل ومن صل قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صل نائما فله اجر نصف القاعد رواه الجماعة  
الاسلام **وعن عائشة** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي ليل طويلا قائما وليل طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع  
وسجد متواكرا واذا قرأ قاعدا ركع وسجد متواكرا **وعن عائشة** رضى الله عنها ايضا انها التز النبي صلى الله  
والرسول يصلي صلوة الليل قاعدا فحتمت اسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين اواربعين آية  
ثم ركع رواه الجماعة وزاد والابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك **وعن عائشة** قالت رايت النبي صلى الله واله وسلم  
متربعا رواه الدارقطني **يا النبي** عن التطوع بعد الاقامة **عن ابن مريم** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة  
الا المكتوبة رواه الجماعة **ابن الجارود** وفي رواية احمد الا القوم قيمت **وعن عبد الله بن مالك بن عبيدة** ان رسول الله صلى الله عليه واله  
راى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرفت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاث بالناس فقال المرسل رسول الله صلى الله واله  
الصبر اربعاً الصبر اربعاً متفق عليه **يا ابو ابي** عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا صلوة بعد  
صلوة العصر حتى تغرب الشمس لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه في لفظ الصلوة بعد صلواتين بعد الفجر حتى  
تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب واه احمد البخاري **وعن عمر بن الخطاب** ان النبي صلى الله واله وسلم نحو عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع  
الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس رواه ابو هريرة مثل ذلك متفق عليها وفي لفظ عن عمران النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا  
صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس رواه احمد ابو داود وقال في بعد  
صلوة العصر **وعن عمر بن عيسى** قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلوة قال صلوة الصبح ثم اقصرت عن الصلوة حتى تطلع الشمس  
وترفع فانما تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهورة محض حتى يستقل الظل  
بالرجل ثم اقصرت عن الصلوة فان حينئذ تسبح جنة فاذا اقبل الغم فصل فان الصلوة مشهورة محض حتى تصلي العصر ثم اقصرت  
عن الصلوة حتى تغرب فانما تغرب بين قرني شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار رواه احمد مسلم ولا بد اود نحو واوله



قلت يا رسول الله ان الليل اسمر قال جوف الليل الاخر فضل واشتت فان الصلوة مشهورة مكتوبة حتى تصلي الصبح وهذا النص  
الصحيح يدل على ان النحر في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر **وعنه** يسامون بن عمر قال اني ابن عمر وانا اصيل بعد  
طلع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذا الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غاشما الا صلوة بعد  
الصبح الا ركعتين رواه احمد ابو داود **وعنه** عتبة بن عامر قال ثلاث سائقا نانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن  
وان تغرب فيهن موتا نحين تظلم الشمس اذغة حتى ترتفع وحين يقوم قائما الظهيرة وحين تصيب للغروب حتى تغرب رواه  
الجماعة الا البخاري **وعنه** ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ويخبر عن ابواب  
ونهي عن اوصال رواه ابو داود باب الرخصة في اعادة الجماعة وكعب الطواف في كل وقت **وعنه** يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي  
صلى الله عليه وسلم حجة فضليت مع صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما اقتنا صلوة النحر فاذا هو برجلين في اخرى القيم لم  
يصليا فقال علي بن ابي حمزة ما ترعد فرايها فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله اننا كنا صليتنا في حالنا قال فلا تغل  
اذا صليتما في حالكما ثم ايتيما مسجد جماعة فصلينا معهم فانما لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وفي لفظ لا يجزى او اذا  
صلح احدهم فوجد ثمارك الصلوة مع الامام فليصلها معه فانها نافلة **وعنه** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى يومئذ ساعة تسلم من ليل ونهار رواه الجماعة الا البخاري **وعنه** ابن  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناة لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الفجر  
حتى تظلم الشمس الا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني **ابو اسود** التلوة  
والشكر باب مواضع السجود في الحج والفضل **عنه** عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ خمسين سجدة في  
القران منها ثلاث في الفضل وفي الحج سجدة تان رواه ابو داود وابن ماجه **وعنه** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم  
فوجد فيها وسجدة من كان مع خديان شيخنا من قريش اخذ كفا من حصى وترافقوا في جهنم وقال يكفيني هذا قال عبدالله فقلت  
رايت بعد قتل كافرا استفق عليه **وعنه** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد مع المسلمين والمشركون ولعن  
والاسرى رواه البخاري والترمذي **وعنه** ابن عمر قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذ السماء انشقت واقرأ  
باسمك بك رواه الجماعة الا البخاري **وعنه** عتبة بن عمر قال ليست من غيري السجود ولقد ايت النبي صلى الله عليه وسلم  
يسجد فيها رواه احمد البخاري والترمذي **وعنه** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في حراء وقال سجدت هاد داود عليه  
نوبة وسجدت حاشك رواه النسائي **وعنه** ابن مسعود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل  
فوجدت سجدة للناس مع فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشتت الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما هي نوبة نبي ولكني ايتكم نعمة للسجود فانزل فوجدت سجدة رواه ابو داود باب قراءة السجدة في صلوة الجهر والسجود  
باب ارفع الصانع قال صليت مع ابن عمر في العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فوجدت فيها فضلت ما هذه قال سجدت بها خلقا والقاسم

صلى الله عليه وسلم فما ازال احد في احدى القاه متفق عليه **وعن ابن عمر** ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلوة  
 الظهر فرائى اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة رواه احمد ابوداود ولفظه سجدة في صلوة الظهر ثم قام فركع فرائى انه قرأ تنزيل السجدة  
 او سجدة المسقمة اذا سجدا لتال وانذا لم يسجد لم يسجد **عمر بن الخطاب** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ  
 سجدة فيسجد يسجد مع حق ما يجدها مكانا لموضع وجهه متفق عليه لمسلم في رواية في غير صلوة **وعن عطاء بن يسار** ان  
 رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فيسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ اخر عند السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فيسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت امانا  
 فلان يسجدت رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسل قال البخاري وقال ابن مسعود لتيم بن حذ كره وهو غلام فقرأ عليه سجدة  
 فقال يسجد فانك امامنا فيما **وعن زيد بن ثابت** قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجيم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجه  
 ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا احد هو حجة فان السجود لا يجيب يا **السجود على اللذبة** وبيان انه لا يجيب بحال **عمر بن الخطاب**  
 النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفجر سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب منهم الساجد في الارض حتى ان الراكب يسجد على يده روى  
 ابوداود **وعن عمر رضي الله عنه** انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة الفتح حتى طأ السجدة فنزل وسجد سجدة للناس حتى اذا كانت السجدة  
 القابلة قرأ ما حته اذا جاء السجدة قال بها الناس تالم نوس بالسجود فمن يسجد فقد اصاب من لم يسجد فلا اضر عليه سواء الجائر  
 وفي لفظان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشأ بأ **والتكبير للسجود** وما يقول فيه **عمر بن الخطاب** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ  
 علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر سجدة وسجد رواه ابوداود **وعن عائشة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في  
 سجود القرآن بالليل سجدة وهي الذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي **وعن**  
**ابن عباس** قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فانا رجل فقال لي رايت الباربة فيما يروى النابغة كان في اصل ال اصل شجرة فقرا  
 السجدة فيجرت الشجرة لسبب كسمعتها يقول اللهم احطط عني بما وزدا واكتب لي بما اجرنا واجعلها لي عندك دخل قال ابن عباس  
 فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فيسجدت سمعت يقول في سجده مثل الذي خذ من الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجه  
 والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام يا **سجدة الشكر** **عمر بن الخطاب** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم كان اذا اتاه امر سيء او بشر به خرسا سجدا شكرا لله رواه الخمسة الا النسائي ولفظ احمد انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 اتاه بشير يبشره بظفر جندل على عظمه وراسه في حجرها يشته فقام فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع يده فتوجه نحو مكة فدخل  
 فاستقبل القبلة **وعن عبد الرحمن بن عوف** قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو مكة فدخل فاستقبل القبلة  
 فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع يده فاستقبل القبلة قال ابن جرير قال اني فبشروني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك سلمت عليه  
 ومن سلم عليك سلمت عليه فيسجد شكرا رواه احمد **وعن سعد بن ابى وقاص** قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة  
 يريد المدينة فلما كان قريبا من عرفة نزل ثم رفع يده فداعاه الله ساعة ثم خرسا سجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يده

فيها

ساعة ثم سجد سجدة ثلثا وقال في سالت ربيع شفقت لاهني فاعطاني ثلثا ثم رفعت راسي فسالت  
 ربي لامتي فاعطاني ثلثا ثم سجدت سجدة ثلثا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت لربي  
 سجدا رواه ابو داود وسعيد بن جبلة قتل سيلية رواه سعيد بن جبلة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 رواه احمد في مسنده وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشرتوه بآية الله عليه قصته متفق عليها ابو اسود  
 سبيح السهي يابا جاره فمن سلم عن نقصان عمر بن سعد بن عبد الله بن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احد  
 صلواتي العشاء فصل ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معوضته في المسجد فاكل عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى  
 وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصت الصلوة وفي القوم  
 ابو بكر وعمر فها بان يكلماه وفي القوم رجل يقال ذوالبيدين فقال يا رسول الله انسيتم قصت الصلوة فقال لم انسر ولم  
 تقصر فقال كما يقول ذوالبيدين فقالوا نعم فقام فصل ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم  
 كبر وسجد مثل سجده او اطول ثم رفع راسه كبر فربما سألوه ثم سلم فيقول انبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه  
 وليس سلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبیه وفي رواية قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلوة الظهر سلم  
 من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصت الصلوة ام نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وهذا يدل  
 على ان القصة كانت بحضرة وبعد سلامه وفي رواية متفق عليها لما قال لم اشرح لم تقصر قال بل قد نسيت وهذا يدل على ان  
 ذوالبيدين تكلم بعد ما علم عدم النسيح كما ليس بجواب سوال **وعمر بن حصين** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر  
 وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله نكح  
 له صبيعه فخرم غضبان يحجر رواه حاتم بن ابي اسحق فقال الصدق هذا قالوا نعم فصل ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم رواه  
 الجماعة الا البخاري والترمذي **وعمر بن عطاء** ابن الزبير صلى المغرب وسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال  
 ما شانكم قال فصل ما بقى وسجد سجدة قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اطعن سنة نبي صلى الله عليه وسلم رواه  
 احمد **باب من شك في صلوة عمر بن عبد الرحمن بن عوف** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلوة  
 عليه يد او واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يد ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يد ثلاثا صلى ام ربيعا  
 فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته وهو جالس قبل ان يسلم سجدة رواه احمد وابن ماجه والترمذي صحيح وفي رواية  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة يشك في نقصانها فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد **وعن**  
 ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوة فلم يدك او صلى ثلاثا او ربيعا فليطرح الشك ويسجد  
 على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلواته وان كان صلى ثلثا او ربيعا كانا ترغيبا  
 للشيطان رواه احمد **وعن ابراهيم بن علقمة** عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زادوا نقص

قلما سلم قبل يارسول الله حدث في الصلوة شئ قال الا قال ما ذك قالوا صليت كذا وكذا فتمت بجلية استقبال القبلة فوجد سجدة  
 ثم سلم ثم اقبل علينا بوجه فقال نه لو حدث في الصلوة شئ لا بنا تكلم في لكن انما انا نبشرا شئكم فنسوا فاذا نسيت فذكر ولو اذ  
 شك احدكم في صلوة فليتحرك الصلوة فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة تين رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ ابن ماجه مسلم  
 في رواية فليستقر قربة لك الى الصلوة وعن ابن مبررة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين  
 نفسه كلما بينك كم صلوة فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدة تين قبل ان يسلم رواه ابوداود وابن ماجه وهو بقية الجماعة الا  
 قوله قبل ان يسلم وعن عبدالله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوة فليسجد سجدة تين بعد ان يسلم رواه  
 احمد ابوداود والنسائي ان من نسى التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع عن ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 في الركعتين فسبحا به فضة فلما فرغ من صلوة بسجد سجدة تين ثم سلم رواه النسائي وعن زياد بن حلافة قال صلى بنا المغيرة  
 بن شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشاء اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوة سلم ثم سجد سجدة تين قال  
 ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد الترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس سجدة تين سجدة تين سجدة تين سجدة تين سجدة تين  
 احمد ابوداود وابن ماجه يا من صلى الرباعية خمسا عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له  
 ازيد في الصلوة قال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فوجد سجدة تين بعد ان يسلم رواه الجماعة يا والتشهد لسجد السهو بعد السلام  
 عن ابن بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدة تين ثم تشهد ثم سلم رواه ابوداود والترمذي  
 ابواصلح الجماعة يا ويحجبا والحق عليها عن ابن مبررة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثقل الصلوة على المؤمن  
 صلوة العشاء و صلوة الفجر ولو يطعن ما فيها لا تؤمها ولو حيا ولقد حسنت ان امرها الصلوة فيقام ثم امر رجلا فيصلي بالنار  
 ثم انطلق مع رجال محرم حزم من حطبا لي قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فتفق عليه واحد عن ابي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيت من النساء والذرية اقتص صلوة العشاء وامت فتياي يجرقون ما في البيوت  
 بالنار وعن ابن مبررة ان رجلا عمه قال يارسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 يرخص لي فيصلي في بيته فرخله فلما ادى دعاءه فقال هل تسعرا النداء قال نعم قال فاجب ذاه مسلم والنسائي وعن ابن مبررة  
 قال قلت يارسول الله ان اضرب ريشا مع الدار وقائد لا يلايني فهل تجب لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسعر النداء قال نعم قال ما  
 اجلك رخصة رواه احمد ابوداود وابن ماجه وعن عبدالله بن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخاض عنها الا منا من معلوم النفاق  
 ولقد كان الرجل يوتى به يهاك بين الرجلين حتى يقيام في اصفر رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الجماعة تفضل على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة في عن ابن مبررة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة في بيت و صلوة في سوق بضعاً وعشرين درجة متفق عليها وهذا الحديث يروى عن ابن

الصلوة

صلوة المنقر غير عذر وجعل الجماعة شرط لان المقاضاة بينهما تستدعي حتمها وحمل النص على المنقر غير عذر لا يصح لان الاحاديث  
 قد كت على ان اجرة لا ينقص عما يفعله لولا العذر قرى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد وسافر كتب الله  
 له مثل ما كان يعمل يقبها صحيحا رواه احمد البخاري وابوداود **وعن ابن مريم** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من توضأ فاحسن الوضوء ثم راى فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجره  
 شيئا رواه احمد ابوداود والنسائي **وعن ابن سحيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين  
 صلوة فاذا صلها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة رواه ابوداود **باب استحباب النساء المساجد** وفضل الصلاة  
 في بيوتهن **عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المساجد فايدنواهن رواه الجماعة الا ابن  
 ماجه وفي لفظ لا تمسعن النساء ان يخرجن الى المساجد بيوتهن خير لهن رواه احمد ابوداود **وعن ابن مريم** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قال لا تمسعن املا الله مساجده ولا يخرجن تغلات رواه احمد ابوداود **وعن ابن مريم** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ايما امرأة اصابته بختى اذ لا تشهدن معنا العشاء الاخرة رواه مسلم وابوداود والنسائي **وعنه** سلمة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال خير مساجد النساء قصر بيوتهن رواه احمد عن يحيى بن سعيد بن عمر عن عائشة قالت لوان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يلى من النساء ما راينا المنع من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها قلت لعمره ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت  
 نعم متفق عليه **باب فضل المساجد الا بعد** واكثر الجمع **عنه** عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلاة  
 اجرا بعد هم اليها مشاء رواه مسلم **وعن ابن مريم** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد الا بعد من المسجد اعظم  
 اجرا رواه احمد ابوداود وابن ماجه **وعنه** ابن مريم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل زكى من صلوة  
 وحده وصلوة مع الرجلين زكى من صلوة مع الرجل وما كان الا كفره حبل الله تقا رواه احمد ابوداود والنسائي **باب السبع** الى  
 المسجد بالسكينة **عنه** ابي قتادة قال بينا نحن ضل مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا  
 استجلمنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتهم الصلوة فعليكم السكينة فما ادرتكم فصلوا وما فاتكم فامتممتهم عليه **وعنه**  
 ابن مريم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقاة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادرتكم  
 فصلوا وما فاتكم فامتموا رواه الجماعة الا الترمذي لفظ النسائي واحمد رواية فاقصوا وفي رواية لمسلم اذا ثوب بالصلوة فلا  
 يسع اليها احدكم ولكن يميشي وعليه لسكينة والوقار فصل ادرتكم واقص ما سبقك وفيه حجة لمن قال نما ادرتكم  
 المسبق اخر صلوة واحتر من قال بخلافه بنفظة الا تمام **باب ما يوجب به الامام من التحفيف** **وعنه** ابن مريم ان النبي صلى الله  
 وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول اشاء رواه الجماعة الا ابن  
 ماجه لكنه من حديث عثمان بن ابي العاص **وعنه** اسرق قال كان النبي صلى الله وآله وسلم يوتر الصلوة ويكلمها وفي رواية ما صلحت  
 خلقا امام قط اخذ صلوة ولا تتصلو من النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليها **وعنه** اسرق عن النبي صلى الله وآله وسلم قال ان

لا دخل في الصلوة وانما يريد طهرتها فاسمع بكاء الصبي فلتجوز في صلاتي ما اعلم من شدة وجده من بكائه رواه الجماعة الا باذكار  
 والشك كنهها من حديث ابي قتادة با **الطائر** الامام الركعة الاولى انتظر من احس به اخلا ليلك الركعة فبعض بقراءة  
 وقد سئو **وعن** ابي سعيد قال لقد كانت صلوة الظهر تقام في ذهابي للناهي البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم ياتي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ما يطولها رواه احمد مسلم وابن ماجه **والشك** **وعن** محمد بن حجاج عن رجوع عبد الله  
 بن وقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع قع قدم رواه احمد ابو داود **باب** وجوب  
 متابعة الامام والفتي عن مسابقة **عمر** بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه  
 فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد اذا سبحوا فاجتهدوا واذا صلى قاعد اضموا فقولوا  
 اجعوا متفق عليه في لفظا نما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركعوا اذا سبحوا  
 فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا رواه احمد ابو داود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخشى احدكم اذا فزع  
 راسه قبل الامام ان يحول الله راسه اس حارا ويحول الله صوتيه صوتة حار رواه الجماعة **وعن** الشرا قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالنزول رواه احمد مسلم وعنه ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع رواه البخاري **باب** انقاد الجماعة  
 باثنين احدهما صبيا وامرأة **عمر** بن ابي سلمة قال بت عند خالتي سمعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت اصبى  
 فقامت عن يساره فاخذ براسي فقامت عن يمينه رواه الجماعة وفي لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ ابن عشر  
 سنين وقمت الى جنبه عن يساره فقامت عن يمينه قال انا يومئذ ابن عشر سنين رواه احمد **وعن** ابي سعيد ابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهل فصليا ركعتين جميعا كتبنا من الذاكين الله كثيرا والذكارات رواه ابو داود  
**باب** انفراد المأموم لعذر ثبت ان اخا ثقة الاولى في صلوة الخوف تفارق الامام وتكلم وهي مفارقة لعذر **وعن** انس بن مالك  
 قال كان معاذ بن جبل يؤتم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يستغسل فدخل المسجد مع القوم فلما ركع معاذ طول تجوز في صلوة وتحت  
 بفخل يستقيب فلما قضى معاذ الصلوة قيل لذي ذلك قال انما فوق اتجست الصلوة من اجل سقته فخل قال فجاء حرام الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله ان اردت ان استغسل فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طوت تجلوت في  
 صلوتي وكحفت بشي استقيب فزعم اني منافق فقبل النبي صلى الله عليه وسلم علي فما فقال فان انت افان انت لا تقول بهم اقرأ  
 بسما اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها **وعن** ابي ردة الاسلمي ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فقرأ فيها اقربتم لعلنا  
 فقام رجل من قبل ان يفرغ فيسلي وذهب فقال له معاذ قولوا لا شديدا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاعتد به قال اني كنت اعمل في  
 نخل وكنت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني معاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السنن رواها احمد باسناد  
 صحيح فان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر ان ذلك الرجل الذي فارق معاذ اسلم فوصل وحده وهذا يدل على ان ما ينزل الاستساق

قيل في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **يا رسول الله** انما اختلفت في وقتين مختلفين اما الرجل ويصلي **يا رسول الله**  
 المتفرق اما في التواضع **يا رسول الله** انما اختلفت في وقتين مختلفين اما الرجل ويصلي **يا رسول الله** المتفرق اما في التواضع **يا رسول الله** انما اختلفت في وقتين مختلفين اما الرجل ويصلي **يا رسول الله**  
 اشياء اخرى حتى كنا رهط فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اختلفت في وقتين مختلفين اما الرجل ويصلي **يا رسول الله** المتفرق اما في التواضع  
 عندنا قلنا يا رسول الله اظننتنا الليلة قال نعم فذلك الذي جعلنا على منعتنا واه احمد ومسلم **وعن ابن سيرين**  
 عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حجرة قال حسبته انه قال من صيد في رمضان فصلى فيها ليل فصلى بمسجد  
 ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفتم الذي رايت من صنعكم فوصالوا ايها الناس في بيوتكم فان فضل  
 الصلوة صلوة المرء في بيته ان المكتوبة رواه البخاري **وعن عائشة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته وسجد الحجرة  
 قصيرا فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا يصليون بصلوته واصبحوا فحمدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصليون بصلوته رواه البخاري **يا ايها الامم** ينقل ما موافقا اذا استخلف فحضر مستخلف **عنه سهل بن**  
 سعدان رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم من يوم عوفت ليصل بينهم فكانت الصلوة في الموضع الذي بكر فقال اقبل بالناس  
 فافيه قال نعم **يا رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكانوا يكبرون  
 لا يلتفت في الصلوة فلما اكتملت الصلاة فبينما هم في الصف فبينما هم في الصف فبينما هم في الصف فبينما هم في الصف فبينما هم في الصف  
 مكانك فرجع ابو بكر بنين فحمد الله على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوفى في الصف وتقدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فحمد الله على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوفى في الصف وتقدم  
 يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم الى رايكم انتم التصفيق من نابه شيء في صلوة فليس بغيره  
 اذا صحبنا التفت اليه انما التصفيق للنساء متفق عليه في رواية احمد والاشعري قال كان قتال بين بني عمر بن عبد العزيز النبي  
 صلى الله عليه وسلم في ايامهم بعد الظهر ليصل بينهم وقال يا بلال ان حجتك الصلوة ولم ات فمرا بكبر فليصل الناس قال فلما حضرت  
 العصر قام بلال الصلوة ثم امر ابو بكر فتقدم وذكر الحديث في من العلم ان المشقة من صفك صف لي لا يبطل وان حمد الله لا امر  
 يحدث والتنبيه بالنبي جازان وان الاستحلاف في الصلوة اعذر جاز من طريق الاول ان قصاده وقوعها با ما بين **وعنه**  
 عائشة قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رواه ابو بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه  
 حقا فخرج بمحادي بن رجايل فاراد ابو بكر ان يتأخر فاولم النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتيا حتى جلس جنبه عزيمتا  
 ان بكر وكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والواك لم يبيد فاما لا يقتد ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس  
 الصلوة ابو بكر متفق عليه والبخاري في رواية فخرج بمحادي بن رجايل في صلوة الظهور لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
 بالناس ابو بكر يسمعهم التكبير **يا ايها من صل في المسجد** رواه امام يحيى **عنه** ان رجلا دخل المسجد فوجد صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق علي في صلوة معي فقام رجل من القوم فصلى معي

وقيل

رواه احمد ابوداؤد والترقي واية الاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل فذكره **باب**  
المسوقين يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لا يركعها عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
جئتم الى الصلوة ونحن يصومون فاصبروا ولا تغتسلوا شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابوداؤد **وعن ابن عمر** ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة اخرجاه **وعن علي بن ابي طالب** معاذ بن جبل قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتممت الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي **باب المسوقين**  
يقضون ما فاتة اذا سلم اما من غير زيادة عن المغير بن شعبه قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبوءت  
ذكر صنوع ثم عدت الى الناس عبد الرحمن يصيل بهم فضله مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم بتم صلوة فلما قضاهما قبل عليهم فقال قلا حسنت واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لو قترها متفق عليه رواه ابوداؤد قال  
فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فسلم الركعة التي سبق بها لم يزد عليها شيئا قال ابوداؤد ابوسعيد الخدري ذكر ان النبي  
واين عمر يقولون من ادرك الفجر من الصلوة عليه سجدة السهو **باب من صلي ثم ادرك جماعة فليصلها معهم** نافذة في عين  
الرخ روعادة ويزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق **وعن محمد بن الادريج** قال تبت النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو في المسجد فصرت الصلوة فصله يعني ولم اصل فقال لا اصليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرجل ثم اتيتك قال  
فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافذة رواه احمد **وعن سليمان بن ميمون** قال تبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبلاط والقوم يصلون  
في المسجد قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين  
رواه احمد ابوداؤد والنسائي **باب الاعتذار في ترك الجماعة** **عن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان باسرا المتأذى فينادي  
بالصلوة ينادي صلوا في حالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه **وعن جابر** قال خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في سفر فنظرت فقال ليصل من شاء منكم في رجل رواه احمد مسلم وابوداؤد والترقي **وعن**  
ابن عباس ان قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلنا شهدنا محمدا رسول الله فلا تقبل حتى على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان النبال  
استنكر واذك فقال تعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجماعة عشرة وانى كرهت الجماعة  
فتمشوا في الطين والدخض متفق عليه مسلم ان ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنجوم **وعن ابن عمر** قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا تجل حتى يقضه حاجته منه وان اقيمت الصلوة رواه البخاري **وعن ابي بن**  
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بمحضة طعام ولا هو يدافع الاحباشين رواه احمد مسلم وابوداؤد **وعن ابي**  
قال من قتل الرجل قبل ان يصل حتى يقبل على صلوة وقلبه فارغ ذكر البخاري في صحيحه **ابواب الامانة** وصفا الائمة **باب من احق**  
بالامانة **عن ابن سبيع** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقرهم بالامانة اقراهم رواه احمد  
والنسائي **وعن ابى مسعود** بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقراهم لكثر ابله فان كانوا في القرية

في

في



سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم بحرق فان كانوا في الحج ساء فاقدمهم ساء ولا يؤمن الرجل الرجل  
في سلطان ولا يقعد بيت على تكريمه الا باذنه وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في حله ولا سلطانة وفي لفظ ساء بدل ساء  
رواه الصحيح احمد مسلم ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانة الا باذنه ولا يقعد على تكريمه في  
بيت الا باذنه وعنه مالك بن الحويرث قال نيت النبي صلى الله عليه وسلم اننا وصاحب فلما اردنا الا فقال من عندنا قال لنا  
اذا حضرت الصلوة فاذا واقيا وليعكما أكبر كما رواه الجماعة ولا حمل مسلم وكانا متقاربين في القراءة ولا يج اود وكنا يومئذ  
متقاربين في العلم وعنه مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمنهم وليقهم رجل منهم  
رواه الخمسة الا ابن ماجه والترمذي لم يعلم انه لا بأس بمائة الزائر باذن رب المكان لقوله في حديث ابن مسعود الا باذنه ويصنف  
عموم ما رو عنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على ثياب المسك يوم القيمة عبد اذى حق الله وحق مولى رجل ام  
قوما وهم بدراضون ورجل يباك بالصلوة الخمسة كل ليل رواه الترمذي وعنه ابن مريم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
يجل رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنتهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود  
يا ابا عبد الرحمن والعبد للموت عن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو عمر  
رواه احمد ابو داود وعنه صحيح بن الربيع ابن عثمان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى ان قال يا رسول الله انما تكون الظلمة و  
السييل وانما رجل ضير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذ مصلي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عبد  
فاشار الى مكان في بيت فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي وعنه ابن عمر قال لما قدم المها  
الاولون نزوا العصابة موضعاً يقبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم  
قراة وكان فيهم عمر بن الخطاب وابوسبحة بن عبد الاشهد واه البخاري وابوداود وعنه ابن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عايشة باعل  
الوادى هو وعبيد بن عير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمر وعاشة وابوعمر غلامها حينئذ لم يعق رواه الشافعي  
في مسنده يا ابا جابر في امة الفاسق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن امرأة رجل ولا اعلى من مهاجرة ولا يؤمن  
فاجرو من الان يقهر بسلطانة يخاف سيفه اوسوطه رواه ابن ماجه وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا  
ايمانكم خباركم فانهم وقدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني وعنه مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اجهدوا وجهكم مع كل ماير بركان او فاجروا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم بركان او فاجروا وان عمل لكباير رواه  
ابوداود والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة وعنه عبد الملك بن بكير قال دركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم كلهم يصل خلف امة البحر رواه البخاري في تاريخه يا ابا جابر في امة الصبي عن عمر بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر  
كل قوم باسلامهم وبادوا لي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلوا كذا فاجروا  
كلا وصلوا كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرأنا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرأنا من امة كانت

التلخيص الركبان قتلوا بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلعت عني خات  
 امرأة من الحي الا تلظون عنا استقاركم فاشترى قطعوا لي قسيما فما فرحت بشئ فرحى بذلك القيصرون واه البخاري والسج  
 بنحو وقال في كنت امهم وانا ابن ثمان سنين وابونا ود وقال فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يكن منس ولا  
 واخ اود فما شهادتها معا من جرم الا كنت امامهم الي يوم هذا **وعن ابن مسعود** قال لا يوم الغلام حتى تجب عليه الحد **وعن**  
 ابن عباس قال لا يوم الغلام حتى يجتمروا ما الا ثم في سنته **بأ** **واقته** المقدم بالمسافر **وعن** عمر بن الخطاب قال ما سافر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سفر الا صلى ركعتين حتى يرجع وانا قام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين  
 الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا صلوا ركعتين اخرتين فانا قوم سفر واه احد **وعن** عمر بن الخطاب اذا قدم مكة صلى  
 ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتوا صلوا ركعتين فانا قوم سفر واه مالك في الموطا **بأ** **وعن** قتادة المفضلين بالمتنقل ام لا **وعن** جابر  
 ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الا اخره ثم يرجع الي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة متفق عليه رواه الشيخ  
 والدارقطني وزاد في رفقهم وهي لهم مكتوبة العشاء **وعن** معاذ بن رفاعه عن سليمان رجل من بني سلمة انما اتى النبي صلى الله  
 واله فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما تنام ونكون في اعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فخرج اليه فيطول علينا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فانا امانا ان تصلي معي اما ان تحف على قومك رواه احمد قد احتج به بعض  
 من منكر اقتدى المعترض بالمتنقل قال لا زيد على ان تصلي معي اما متعت اما مت وبالاجماع لا تمتنع بصلوة النفل معه فعلم  
 ان زاد بهذا القول صلوة الغرض ان الذي كان يصلي معه كان ينوبه نقلا **بأ** **واقته** الجالس القايير **عن** النبي صلى الله  
 صلى الله عليه وسلم في مرضه خلفه بكر قاعدا في ثوب متوشاب **وعن** عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه اربع  
 في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواها الترمذي وصحها **بأ** **واقته** القادر على القيام بالجالس ان يجلس معه **عن** عائشة انها  
 قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فجلس جالسا وصلوا واه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما  
 انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارتفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **وعن** ابن سيرين قال سئل  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فحش شقة اليمين فدخلنا عليه نعوده فضرت الصلوة فصلينا قاعدا فصلينا وراه فعوق  
 فلما قضت الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارتفعوا اذا قال اللهم الله  
 حمد فقولوا ربنا ولك الحمد اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق عليها والبخاري عن النيران النبي صلى الله عليه وسلم  
 صرع من فرسه فحش شقة او كفته فاتاه اصحابه يعرودون فصلوا بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم  
 به فاذا صلى قايما فصلوا قايما ما وار صلى قاعدا فصلوا قعودا واحدا في مسند حديثنا يزيد بن هرون عن حبيد عن النيران رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انفلتت قدمه فقع في مشربة له درجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعرودون فصلوا بهم قاعدا وهم  
 قيام فلما حضرت الصلوة الاخرى قال لهم ايتوا با ماكم فاذا صلى قايما فصلوا قايما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا **وعن**

الصلوة

جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا بالمدينة فصلى على جذم نخلة فانفكت قدامه فالتفتها نعه فوجدناه في مشقة تقا  
 ليبرجالا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتينا مرة اخرى نعوذ به فصله المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فامسارنا لنا فقمنا فلما قمنا  
 الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصولا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصولا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعضهم رواه  
 ابوداؤد **باب اقتتال المتوضئ بالميتة** فيه حديث عمر بن العاص عن غزوة ذات السلاسل وقد سبق **وعنه** سعيد بن جبير قال كان ابن  
 عباس في سفر مع ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لترايته من رسول الله صلى الله عليه وآله  
 فصله بهم ذات يوم فضحك واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصله بهم وهو جنب متيمم رواه الاثرم واحجبه احمد في روايته  
**باب من اقتتبه** بمن اخطا بتركه شرط او فرض لم يعذب **عنه** الى مريم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبطلون بكم فان اصابوا فلكم  
 ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم رواه احمد البخاري **وعنه** سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الامام ضامن فاذا  
 احسن فلهم وان اساء فعليه يعني ولا عليهم رواه ابن ماجه وقد صح عن عمر انه صلى بالناس هو جنب لم يعلم فاما دولم يعيد او لا  
 عثمان وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه **باب حكم الامام** اذا ذكر انه حدث او خرج لحثا سبقة او غيره ذلك **عنه** الى بلقيع ان النبي صلى  
 عليه وآله وسلم استفتح الصلوة فكبر ثم اوى اليهم ان مكانكم ثم دخل ثم خرج وراسه يقطر فصله بهم فلما قمنا الصلوة قال انا بشركه واني  
 كنت جنبا رواه احمد ابوداؤد وقال ورواه ابوبن عوف وهشام عن محمد بن النضر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فكبر ثم اوى القوم  
 ان اجلسوا وذهب فاغتسل **وعنه** عمر بن ميمون قال اني لقاها وابي في وبين عمر غلاة اصابوا لعبد الله بن عباس فما هو الاكبر فصمته  
 يقول قتلوا واكفوا الكلابين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقد فصله بهم صلوة خفيفة مختص من البخاري **وعنه** ابن رزق  
 قال صلى على نبي الله عن ذات يوم فرجع فاحض بيد رجل فقد من ثم انفض رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل ان استخلف الامام  
 فقد استخلف عمر وعمر ان صلوا وحلنا فقد طعن معاوية وصلى الناس حلانا من حيث طعن اتموا صلواتهم **باب من اوم قوما** كرهه  
**عنه** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل  
 اتى الصلوة دبارا والد باذان ياتنها بعد ان تغوته ورجل اعتبل محرمة رواه ابوداؤد وابن ماجه وقال فيه يعني بعد ما يغوته الوقت **عنه**  
 الى ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يجاوز صلواتهم اذ انهم العبد الا بقبحه يرجع وامرأة بائت وزوجها عليها  
 ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي **باب الوقوف** في الامام والمأموم واحكام الصلوة **باب وقوف الواحد** عن عمار  
 الامام والاشكين فضا عدا خلف **عنه** جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب فجمت فصمت عن يساره فها هي  
 فجعلت عن يمينه ثم جاء حتى اتي فصمنا خلفه فصلينا في ثوب احد مخالفنا بين طرفيه رواه احمد في روايته قام رسول الله صلى الله عليه وآله  
 والصلوة لم يصلي فجمت فصمت عن يساره فاخذ بيدي فادارتني حتى اقامتني عن يمينه ثم جابجا بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعتنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابوداؤد **وعنه** سمع بن جندي قال امرنا رسول الله صلى الله  
 وآله وسلم اننا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذي **وعنه** ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما يشته معنا نظم

خلفنا وانا الرجبي النبي صلى الله عليه وسلم اصله رواه احمد النسائي وعنه الشريفي النبي صلى الله عليه وسلم اصله روى عنه  
 خلفنا قال قاض عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه احمد مسلم وابوداود وعنه الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على  
 ابن مسعود بالخرج قال فاقام الظهر يصلي فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويدعي ثم جعل احدنا عن يمينه والاخر عن يساره فضمنا  
 واحدنا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانا ثلاثا رواه احمد لابن اود والنسائي معناه يا وقر والامام  
 تلتقا وسط الوصف قريبا ولو الاحلام والضحى منه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا  
 الخلل رواه ابوداود وعنه ابن مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع مناكبنا في الصلوة ويقول استوفوا  
 ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليتي منكم اولوا الاحلام والضحى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد مسلم والنسائي وابن ماجه  
 وعنه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليتي منكم اولوا الاحلام والضحى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم  
 حيث اتت الاسواق رواه احمد مسلم وابوداود والترمذي وعنه الشريفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيا زيليتي  
 المهاجرين والانصاريين واخيه رواه احمد ابن ماجه باب ما جاء في موافقة الصبيان والنساء من الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو عن  
 ابى مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوق بين الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى  
 اطول من لئكي ثوب الناس يجعل الرجال قدام الغلمان والعلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد لابن اود منه قال  
 احذركم يصلون النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صل لهم فذكر صلوة وعنه  
 اشهر ان جدته عليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراى وراىنا فضيل لنا  
 من طول ما لبس فنخعت بما يفقام عليه صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراى وقامت العبي من وراىنا فضيل لنا  
 ركعتين ثم انقضت رواه الجماعة الا ابن ماجه وعنه الشريفي قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامت خلفنا  
 ام سليم رواه البخاري وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفين الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفين  
 النساء اخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري باب ما جاء في صلوة الرجل قدام من ركب واحم دون الصف ثم دخل عن  
 علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال مستقبل صلوة قال  
 صلوة الفرح خلف الصف رواه احمد ابن ماجه وعنه وابص بن معبدان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين يصلي خلف الصف  
 وحده فامر ان يعيد صلواتي رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صل خلف الصف فوجد  
 فقال يعيد الصلوة رواه احمد وعنه ابى بكر انه اتته الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فكل  
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حوصا ولا تغدر رواه احمد البخاري وابوداود والنسائي وعنه ابن عباس قال  
 اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي فخرني حتى جعلني حذاءه رواه احمد باب ما جاء في تسوية  
 الصفوف ورصها وسد خللها عن الشريفي النبي صلى الله عليه وسلم قال سوا صفوكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة

من  
 من

وعنه الشرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتادوا متفق عليهما **وعنه الشرا**  
 بن بشر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتادوا متفق عليهما ثم يخرج يوما  
 فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا ياد ياصلة من الصف فقال عباد الله لتسرون صفوكم وايضا الفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة  
 الا البخاري فان له منه لتسرون صفوكم وايضا الفن الله بين وجوهكم ولا احد رواه اود في رواية قال فرأينا الرجل يلزق كعبه  
 بكعب صاحبه ركبة بركبة ومنكب بمنكب **وعنه ابن ماجة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا صفوكم وحاذوا بزيكم  
 ولينوا في ايديكم وسوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الخذف يعني اولاد الضنان الصغار رواه احمد بن  
 جابر بن صريح قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تصفون كما تصف المملوك عندنا فما فعلنا يا رسول الله كيف  
 تصف المملوك عندنا قال يقولون الصف الاول ويتراصون في الصف رواه الجماعة **والترمذي** **وعنه الشرا** بن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال انما الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقصا فليكن في الصف المتوخر رواه احمد وابوداود والنسائي  
**وعنه عابشة** رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله و ملائكة يصلون على الذين يصلون على ميامن  
 الصفوف رواه ابوداود وابن ماجة **وعنه ابن** سعيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه يتأخرون فقال لهم تقدموا  
 فأتوا بي وليأتمركم من وراءكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه مسلم والنسائي وابوداود وابن ماجة باب  
 حل ياتخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا **عنه ابن** ماجة قال في الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم  
 قبل ان ياتخذ النبي صلى الله عليه وسلم مصافهم رواه مسلم وابوداود **وعنه ابن** ماجة قال في الصلاة والصلوة عدلت الصفوف قيا ما قبل  
 ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام في صلاته ذكر ان جندب قال لنا ما كنا نعلم انك فمكثنا على حيث كنا يعني قيا ما  
 ثم رجع فاضتسل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام في صلاته ذكر ان جندب قال لنا ما كنا نعلم انك فمكثنا على حيث كنا يعني قيا ما  
 انصفت وذكر نحو **وعنه ابن** ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه  
 الجماعة الا ابن ماجة ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت يا **وكراهة** الصفتين السواك للمأموم **عنه عبد** الحميد بن يحيى قال صلينا خلف  
 امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا ننتقم هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجة **وعنه** معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننتقم ان تصف بين السواك على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وآل وسلم ونظروا عنهما طرد رواه ابن ماجة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة صلى بين الساريتين يا **وقوت**  
 الامام اعلى من المأموم وبالعكس **عنه** همام بن حذيفة ام الناس بالمدائن علق كان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجعله فلما فرغ من  
 صلواته قال لم تعلم انهم كانوا يهتفون عن ذلك قال بل قد ذكرت حين دخلت في رواية ابوداود **وعنه ابن** ماجة قال في صلواته  
 صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ من الناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني **وعنه** سهل بن سعد ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضم فكبر وهو عليه ثم ركع ثم ترك التعقير في سجدة وسجد للناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما

اشرف قال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتمروا بي وتعلموا صلاتي متفق عليه من ذهب الي الكراهة حمل هذا على الصلوة الميسرة وخبر  
فيه وعنه ابن مريه انه صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام وعنه ابن شكان يجه في ارا الى نافع عن يمين المسجد في غزوة قذا  
قاة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان الشريجي فيه وياتر بالامام رواها سعيد في سننه يا واجد في الحامل  
بين الامام والماسم عن عايشة قالت كان لنا حصيد في نسطها بالنهار ونحفرها بالليل فضله فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بات ليلا فسمع المسلمون قرآته فصلوا بصلوة فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقالوا كفوا من الاعمال انطبق  
كان الله لا يعل حتى تملوا رواه احمد يا واجد فيمن تلازم بقعة بيننا من المسجد عن عبد الرحمن بن شبلان النبي صلى الله عليه وسلم  
في الصلوة عن ثلاث عن ثمر الغراب واقراش السبع وان بواطن الرجل لمقام الواحد كاطان البعير رواه الخمسة الا  
الترمذي وعنه سليمان بن الاكوع ان كان يخبر بصلوة عند الاسطوانة التي عند المحفة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم  
الصلوة عندهما متفق عليه لمسلم ان سلمة كان يخبر بموضع المحفة يسير فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبر ذلك  
المكان قلت وهذا محل على النقل وتحمل النبي على من لازم مطلقا للفرض والنقل يا استحباب التطوع في غير موضع المكتوب  
عنه المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله واله صل لا يصل الامام في مقامه الذي صل فيه المكتوب حتى ينفي عنه رواه ابن ابي  
وابوداود وعنه ابن مريه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعجز احدكم اذا صل ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله  
احمد رواه ابوداود وابن ماجه وقال يعنى في السجدة كذا واصله الميرض عن عمران بن حصين قال كانت لي بوا سير فسالته  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم يستطع فقعلا فان لم تستطع فجعلى جنبك رواه الجماعة الا مسما و  
زاد النساء فان لم تستطع فستلقها الا يكلفه نفسا الا وسعها وعنه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصل  
المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعلا فان لم يستطع ان يسجد او يركع وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان  
لم يستطع ان يصل قاعلا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصل على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه  
ما يلي القبلة رواه الدارقطني يا واصله في السفينة عن سمرة بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي  
في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخافت الغرق رواه الدارقطني وابوعبدالله الحاكم في المستدرک على شرطه العيصيين وعنه  
عبدالله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبدالله واباسعيد الخدري وابامريرق في سفينة فصلوا قيا ما في جاعة امهم بعضهم  
وهم يقدرون على الجهد رواه سعيد في سننه ابوا واصله المسافر يا واختيار القصر وجواز الاقام وعنه ابن عمر قال صحبت النبي  
صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على كعتين وابابكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وعنه يعلى بن امية قال قلت  
لعمربن الخطاب فليس عليك جناح ان تقصر من الصلوة ان خفت ان يفتنك الذين كفروا فقتلوا من الناس فقال عجبت مما  
عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة  
الا بحداد وعنه عايشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرق في رمضان فاطر وصمت وقصر اتممت فقلت يا

بعضهم  
تدعى النبي

او اي اضطرت وصوت وقطر وانمت فقال حسنت يا عابشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن وعنه عابشة ان النبوة  
 عليه السلام كان يقصر السفر ويتم ويقطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعنه ابن عمر قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الأجر  
 ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الحج ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم واما حمل النساء وانزاحة  
 وعنه ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلالا فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصل ركعتين  
 في السفر رواه النسا **وعنه ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان توتي رخصه كما يكرم ان توتي معصيته  
 رواه احمد باب **الرجل** من قال اذا خرج هذا لم يقصر الى الليل **عنه ابن عمر** قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة  
 اربعاً وصليت مع العصر اربعاً والحليفة ركعتين متفق عليه **وعنه شعب** عن يحيى بن يزيد الهنثالي قال سألت انساً عن فضل الصلوة فقال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيراً ثلاثاً اميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبية الشاك رواه احمد ومسلم وابوداود  
**باب** ان من دخل بلداً فتوى الاقامة قياربعاً يقصر عن ابي هريرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في السير والمقام بمكة  
 الى الزبير ركعتين ركعتين رواه ابوداود والطحاوي في مسنده **وعنه يحيى بن ابي اسحق** عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم من المدينة الى مكة فضلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيئاً قال قسنا بما عشر متفق عليه بسلم خرجنا  
 من المدينة الى الحجر ثم ذكر مثله قال احمدنا وجه حديث انس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنا والاقلا وجه لغير  
 هذا واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع  
 وصل الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منا وخرج من مكة متوجهاً الى المدينة بعد ايام التشرقي ومعنى ذلك ان في الصحابين وغيرهما  
**باب** من اقام قضاء حاجته ولم يجز اقامته **عنه جابر** قال قام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلوة رواه احمد وابوداود  
**وعنه عمران بن حصين** قال عرفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدته مع الفقه فاقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصل الا ركعتين يقول  
 يا اهل البلد صلوا اربعاً فانا سفره رواه ابوداود وفيه دليل على ان لم يجز اقامته **وعنه ابن عباس** قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم  
 مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فحق اذا سا فرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتسار رواه احمد والبخاري وابن ماجه  
 ورواه ابوداود وكنة قال سبع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قم تسع عشرة **وعنه ثمامة بن شراحيل** قال  
 خرجت الى بن عمر فقلت ما صلوة السافر قال ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب ثلاثاً قال الايت ان كنا بذى الحجاز قال ما ذوا الحجاز  
 قلت مكان نجتمع ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة فقال يا ايها الرجل كنت باذر يعيان لا ادرى قال رجة اشهر  
 او شهرين فرائيم يصلون ركعتين ركعتين رواه احمد في مسنده **باب** من اجتاز في بلد فتزوج فيه اوله فيه زوجة فليتم عن  
 عثمان بن عفان انه صلى بها اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت وان سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم رواه احمد **ابو اسحق** بين الصلوتين **باب** وجوزة في السفر  
 في وقت احد **عنه انس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل قبل ان تزيع الشمس خرا الظهر الى وقت العصر ثم قال

قول

فجر بيننا فان راغت قبل ان يتحل صل الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية تسلم كان اذا اراد ان يجز بين الصلوتين في السفر  
 يؤخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجز بينهما وعمر معا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ركب قبل ان  
 تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصلها جميعا واذا ركب بعد زيار الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ركب  
 قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلها مع العشاء واذا ركب بعد المغرب جعل العشاء فضلا مع المغرب رواه احمد وابوداود والترمذي  
 وعمر بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا راغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب فان لم  
 ترغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجر بين الظهر والعصر واذا كانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا  
 تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجر بينها رواه احمد رواه الشافعي في مسنده بنحو وقال فيه واذا سار قبل ان تزل  
 الشمس اخر الظهر حتى يجز بينها وبين العصر وقت العصر وعمر بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اننا استغثت على بعض اهل نجد به السيرة في السفر  
 المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجر بينها ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جلد بالسيرة رواه الترمذي  
 بحال اللفظ وصححه معناه لسائر الجماعة الا ابن ماجه **باب جمع القيم للظهر وغيره** عمر بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المدينة  
 سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب العشاء متفق عليه في لفظ الجماعة الا البخاري ابن ماجه جزم بين الظهر والعصر بين المغرب  
 والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما راد بذلك قال راد ان لا يخرج امته قلت وهذا يدل على ان الجمع للظهر  
 والمغرب والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر منطلق وفي الجمع لغيره من الاجماع واخبار الواقية فيجب في قوله على مقتضاه وقد هو الحديث في الجمع  
 المستحاضة والاستحاضة نوع مرض ولما كان في الوطاعين ناقص ان ابن عمر كان اذا جمع الامم بين المغرب العشاء في المطر جمعهم  
 ولا اثم في سنة عن ابن مسعود بن عبد الرحمن انه قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجز بين المغرب العشاء **باب الجمع باذان**  
 واقامتين من غير قطع بينهما **عمر بن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب العشاء بالزبد لفته جميعا كل واحد منهما باذانه ولم  
 يسبح بينهما ولا على ثرواحه منها رواه البخاري والنسائي **وعمر بن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوتين بعرفة باذان واحد  
 واقامتين وان الزبد لفته فصله بما للمغرب العشاء باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما ثم اضبط حتى طلم الفجر فخصه لا تسلم  
 والنسائي **وعمر بن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب العشاء بالزبد لفته تزل فتق من فاسبح الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصله المغرب انما  
 كل انسان يجز في منزله ثم اقيمت العشاء فضلا ولم يصل بينهما شيئا متفق عليه وفي لفظ ركب حتى جئت الزبد لفته فاقام المغرب  
 انما الناس في منازلهم ولم يجلو احتيا قام العشاء الاخرة فصله ثم طلوا رواه احمد مسلم وفي لفظ الزبد لفته فصلوا المغرب  
 ثم طلوا صلوا واعنته ثم صلى العشاء رواه احمد وهو حجة في جواز التفريق بين المجمعين في وقت الثانية **ابو بصير**  
 التغلبي في تركها **عمر بن مسعود** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصل بالناس  
 ثم احرق على جبال يتخلفون عن الجمعة بينهم رواه احمد ومسلم **وعمر بن عباس** عن ابن عمر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 على اعداء منبهين اقوم عن ودعهم الجمعة والضحن الله على قلوبهم ثم يكون من الغافلين رواه مسلم رواه احمد النسائي



ابن عمرو بن عباس وعنه الى الجمعة العظمى وصحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع فما وطأ طبعه الله على قلبه واه  
 الخمسة والاحد ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على  
 من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني وقال فيها انما الجمعة على من سمع النداء وعنه خصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واه  
 الجمعة واجب على كل محلم رواه النسائي وعنه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة  
 الا اربعة عبد ملوك وامرأة واصبل ومرضى رواه ابو داود قال وطارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع شيئا  
 وعنه ابن مبررة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصل عسوا حاكم ان يتخذ الصبة من الغنم على اسر ميل او ميلين فيتخذ عليه  
 الكلاء فيرفع فتحي الجمعة فلا يشهد ما تقي الجمعة فلا يشهد ما تقي الجمعة فلا يشهد ما تقي طبعه الله على قلبه واه ابن ماجه وعنه  
 الحكيم عن مقسم بن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فقال  
 اصحابه وقالوا انما نكفنا فاصلم مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم احقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فقال يا  
 منعك ان تغدوا مع اصحابك قال ردت ان اصلى معك الجمعة ثم احقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفق  
 ما في الارض جميعا ما ادركت نذرتهم رواه احمد والترمذي قال شعيب لم يسمع الحكيم من مقسم الا خمسة احاديث وعنه  
 هذا الحديث فيما عده وعنه ابن ابي عمير عن ابي بصير جلا عليه هيئة السفر فسمع يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخزجت فقا  
 عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر رواه الشافعي في مسنده يا واعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى عن عبد الرحمن  
 بن كعب بن مالك وكان قائدا بيه بعد ما ذهب بصير عن ابيه كعبا فكان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لسعد بن زارة قال فقلت  
 له اذا سمعت النداء ترحمت لسعد بن زارة قال لا تاوول من جمع بنا في هزم النبوت من حرة بنى بياضه في نقيع يقال النقيع  
 انحصرت قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو داود وابن ماجه وقال فيه كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وعنه ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم في مسجد عبد القيس بجنا من البحرين رواه البخاري وابوداود وقال بجواثا قرية من قري البحرين يا والتنظيف والتول  
 وقصد ما بسكنية والتكبير والدنو من الامام عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما  
 على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبين مهنته رواه ابن ماجه وابوداود وعنه ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالحه ثيابا ان كان له طيب ميس منه رواه احمد وعنه سلمان الفارسي  
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب  
 بيته فم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر الله له ما بين الجمعة  
 الى الجمعة الاخرى رواه احمد البخاري وفيه دليل على جواز تكلم الامام قبل تكلم الامام وعنه ابى يونس قال سمعت النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب كان عنده وليس من احسن ثيابه ثم خرج وطيبا لسكنية حتى ياتي

المجد فيركم ان بلاد ولم يوذ احد اشرافتم اذا فرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد  
**وعمر بن مريه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح  
في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما  
قرب جملته ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فلذا خرج الامام حنبل الملائكة يستمعون الذكر واه الجماعة الا ابن  
ماجة وفيه ليل على ان افضل الحج الا بل شرا البقر شرا الغنم وقد تمسك به من اجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن قال اذا  
نذر هيا مطلماً اجزاه اهلها اي مال كان **وعمر بن مريه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضر الذكر وادنوا من الامام فلا تطول  
لا يزال يتباعد حتى يوشق في الجنة وان دخلها رواه احمد وابوداؤد **يا فضل** يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلوة على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **عمر بن مريه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة  
فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي وصححه  
**وعمر بن مريه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظم عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر  
ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله فيه عز وجل دم عليه السلام واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفي الله ادم  
فيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً الا اتاه الله اياه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سائر  
ولا ياحر ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجه **وعمر بن مريه** قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيراً الا اعطاه اياه وقال بيده قلنا يقللها يعني  
يزهدنا رواه الجماعة الا ان الترمذي وابوداؤد لم يذكر القيام ولا تقلبها **وعمر بن مريه** انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول في ساعة الجمعة هي باين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وابوداؤد **وعمر بن مريه**  
الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً الا اتاه اياه قالوا يا رسول الله هي  
ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الارض منها رواه ابن ماجه والترمذي **وعمر بن مريه** بن سلام قال قلت ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم جالساً في كنفه في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد من يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً الا قضاه  
حاجته قال عبد الله فاشارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة  
قال خر ساعة من ساعتها النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بل ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلوة  
فخص في صلوة رواه ابن ماجه **وعمر بن سعيد** وابو مريه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد  
مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً الا اعطاه اياه وهي بعد العصر واه احمد **وعمر بن مريه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يوم الجمعة اثني عشر ساعة لا يجوز عبد مسلم يسأل الله شيئاً الا اتاه اياه وان تقضى اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي  
وابوداؤد **وعمر بن مريه** بن عبد الرحمن ان ناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فقالوا كروا الساعة التي

الاصحح

في يوم الجمعة فقروا ولم يتناولوا فيها خرسامة من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وقال حد بن حنبل كثر الصادق في الساعات  
 التي روي فيها اجابة الدعاء انها بعد صلوة العصر يرحى بعدد ايام الشمس وعمر اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 من اضل يا مكرم يوم الجمعة في خلق ادم وفي قبضه فيه النقرة وفيه الصعقة فاكثر واعلى من الصلوة فيه فان صلوتكم معرو  
 على الوايا رسول الله وكيف تعرض عليك صلواتنا وقلارمت يعنى وقد بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء  
 رواه الخمسة الا الترمذي وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كثر الصلوة على يوم الجمعة فان مشغوب يشهد  
 الملاذلك وان احده ان يصل على الارضت على صلوة حتى يفرغ منها رواه ابن ماجه وعمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 قال كثر الصلوة على في كل يوم جمعة فان صلواتي تعرض على في كل يوم جمعة رواه سعيد في سننه وعمر صفوان بن سليم ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثر الصلوة على رواه الشافعي في مسنده وهذا الذي  
 استدل به الرجل حتى يجلسه اذ ارجل من النهي عن التخطى الى الحجة عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقم احدكم  
 اخاه يوم الجمعة ثم يجالس ال مقعدا ولكن ليقل فصحا رواه احمد مسلم وعمر بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهي ان يقام  
 الرجل من مجلسه يجلس فيه ولكن تفسها وتوسعا متفق عليه لاجل مسلم كان ابن عمر اذا قام لدجل من مجلسه لم يجلس فيه  
 الزميرية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فجلوسه به رواه احمد مسلم وعمر بن الخطاب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الرجل الحق يجلسه ان يخرج للحاجة ثم عاد فهو حق يجلسه واه احمد الترمذي صحى وعن  
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلس احدكم في مجلس يوم الجمعة فليقول ال غير رواه احمد والتزمى صحى وعن  
 معاذ بن انس الجعفي قال نعى رسول الله صلى الله عليه وآله عن محبوب يوم الجمعة والامام يخطب واه احمد ابوداود والتزمى قال هذا  
 حديث حسن وعمر بن الخطاب بن شاد بن اوس قال شهدت مع معاوية فقم بيت المقدس فجمع بنا فاذا اجل من في المسجد صحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وآله فرايتهم محتبين والامام يخطب واه ابوداود وعمر بن الخطاب بن شاد بن اوس قال شهدت مع معاوية فقم بيت المقدس فجمع بنا فاذا اجل من في المسجد صحاب رسول الله  
 والنوع صلى الله عليه وآله يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله جلس فقدا ديت رواه ابوداود والنسائي واحمد زاد وانيت  
 وعمر بن الخطاب بن شاد بن اوس قال شهدت مع معاوية فقم بيت المقدس فجمع بنا فاذا اجل من في المسجد صحاب رسول الله صلى الله عليه وآله  
 بعد خروج الامام كالحجار فصبه في النار رواه احمد وعمر بن الخطاب بن شاد بن اوس قال شهدت مع معاوية فقم بيت المقدس فجمع بنا فاذا اجل من في المسجد صحاب رسول الله صلى الله عليه وآله  
 العصر ثم قام فخطب رقاب الناس الى بعض حجر نساء ففرغ الناس من سرعتهم فخرج عليهم فراى منهم قد عجبوا من سرعتهم  
 قال ذكرت شيئا من تبركان عننا فذكرت ان يجلسه فامرت بقسمته رواه البخاري والنسائي والتفعل قبل الجمعة مالم يخرج  
 الامام وانقطع مخرجه الاتحيتة المسجد عمر بن الخطاب هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة  
 ثم اقبل الى المسجد لا يوذى حلا فان يجال الامام يخرج صلى ابدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستقم وانصت حتى يقضى  
 الامام جمعة وكلامه ان لم يغفر له في جمعة تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة الجمعة التي تليها رواه احمد وفيه حجة بركة التحية

كغيرها وعنه ابن عمر كان يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعد ما ركعتين ويجوز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك  
 رواه ابوداود وعنه ابن مبررة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصله ما قبله ثم انصت  
 حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه خلفه ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاث ايام رواه مسلم وعنه ابن سعيد  
 ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فانه ان يصلي ركعتين رواه الخمسة الا ابوداود  
 وصححه الترمذي ونقطة ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فانه فصل ركعتين والنبي صلى الله  
 عليه وسلم يخطب فقلت وهذا يصح يضعف ما روته اسما عن خطبته حتى فرغ الركعتين وعنه جابر قال دخل رجل يوم الجمعة  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة  
 والامام يخطب فليركع ركعتين وليتقن فيها رواه احمد مسلم وابوداود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام  
 فليصل ركعتين متفق عليه وممن يمنع من تجاوز الركعتين بخرج خروج الامام وان لم يتكلم وفي رواية عن ابى هريرة وجابر  
 قالوا سئلك النخعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجوز قال لا قال فصل ركعتين  
 وتجن فيهما رواه ابن ماجه ورجال اسناده ثقات وقول قبل ان تجوز يدل على ان هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليست تجزئ  
 للمسجد يا ماجه في التحريم قبل الزوال وبعد عن اسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس  
 رواه احمد والبخاري وابوداود والترمذي وعنه قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القابلة فقليل رواه  
 احمد البخاري وعنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحار برد بالصلوة يعني الجمعة  
 رواه البخاري مكذا وعنه سنان بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفجر  
 اخرجه وعنه سهل بن سعد قال ما كنا نقبل ولا نتغذ الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد مسلم والترمذي في عهد النبي صلى  
 الله عليه وسلم وعنه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذبح الى حبالنا فذبحها حين تزول الشمس حتى  
 النواضح رواه احمد مسلم والنسائي وعنه عبد الله بن سنان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابى بكر فكانت خطبته وصلوته قبل  
 نصف النهار ثم شهد قمامع عمر فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول منتصف النهار ثم شهد قمامع عثمان فكانت صلوته و  
 خطبته الى ان اقول نال النهار فما رايت احدا عابك ولا انكره رواه الدارقطني والامام احمد في رواية ابنه عبد الله اخبر  
 به وقال وكان ذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعه يوم صلوا قبل الزوال يا تسليم الامام اذا رقي المنابر  
 والتاذين اذا جلس عليه استقبال الناس يمين له وعنه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه و  
 في اسناده ابن ابي عمير وهو لا ثم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلا وعنه السائب بن يزيد قال كان  
 النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس  
 نادوا الثالث على الزوال ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابوداود وفي رواية

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

لهم فلما كانت خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذا نزل الزور فثبتت الرعدة ولا يجد التمسك  
 كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقوم اذا نزل وعنه عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر يستقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه **باب اشتغال الخطبة على جلاله والنسأ**  
 على رسوله والموعظة والقراءة **عنه** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجزم رواه  
 ابوداؤد واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذراء رواه احمد وابوداؤد والترمذي وقال تشهد  
 يدل شهادة **وعنه** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعني بالله  
 من شهد انفسنا من عباده فلا منزل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
 ارسل بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فانه لا يضره الله ولا يضره  
 شيئا **وعنه** ابن شهاب بن سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو وقال ومن يعصها فقد غفر رواها  
 ابوداؤد **وعنه** جابر بن سمرق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين الخطبتين ويقول آيات ويذكر  
 الناس واه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما  
 كلما يسيرا رواه ابوداؤد **وعنه** هشام بنت حارث بن النخعي قالت ما اخذت ق والقران الجيد الا عن لسان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقراها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس واه احمد ومسلم والنسأ وابوداؤد **باب هيات الخطبتين**  
 وادابها **عنه** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجماعة  
**وعنه** جابر بن سمرق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس قائما ثم يقوم فيخطب قائما فمن سبأه ان يخطب جالسا  
 فقد كذب فقد صليت معه وانه اكثر من الف صلاة رواه احمد ومسلم وابوداؤد **وعنه** الحكم بن حزن الكوفي قال قدمت  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله  
 عليه واله وسلم متوكيا على قوسه وقال على عصا فحمد الله واثنى عليه كلما خفقا طيبا مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن  
 تفعلوا ولن تظفوا كلما امرتم ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابوداؤد **وعنه** عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئونة من فقها فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والشيخ  
 العلامة والمظن **وعنه** جابر بن سمرق قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا واه الجماعة الا  
 البخاري وابوداؤد **وعنه** عبد الله بن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلوة ويقصر الخطبة رواه النسأ  
**وعنه** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب حمرت عيناه وعلاه صوته واشتد غضبه حتى كانه سذر جيش  
 يقول سبحانه وما كرمه رواه مسلم وابن ماجه **وعنه** حسين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمار بن ربيعة وبشر بن مازن  
 يخطبنا فلما دعا رضع يديه فقال عماره يعني فبحر الله ما تين اليبين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر

نابج

يخطفها فادعها يقول هكذا فرفع السبابة وخذ هارواه احمد والترمذي بمعناه وصححه وعنه سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم شاها يديه قط يدعو على منبر ولا على غيره ما كان يدعو الا يصعق من حذو ومنكبيه ويشير باصبعه اشارة رواد  
 احمد ابوداود وقال فيه لكن رأيتته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقلا الوسط والابهام **يا المنعرج** من الكلام والامام يخطف  
 والخصبة في تكلمه وتكليمه بصلح في الكلام قبل الخفا في الخطبة وبعلا تمامها **عنه** الى مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطف فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعنه** على رضي الله عنه في حديث له قال  
 دنا من الامام فلما ولم يسمع لم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صد فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت  
 نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد ابوداود **وعنه** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة  
 والامام يخطف فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس لجمعة رواه احمد **وعنه** الى ذلك قال جلس النبي صلى الله  
 عليه وسلم يوما على المنبر فخطب الناس تلاية والى جنوبي **ابن** كعب فقلت يا ابي متى نزلت هذه الآية فابن كعب قال ان يكلمته ثم سألته  
 ان يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي **ابن** مالك من جعلتك الا ما تعبت فلما انصت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم حتى فاخبرته فقال صدق **ابن** فاذا سمعت ما تكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد **وعنه** بريدة قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يخطفها فجاء الحسن والحسين طيها قيصان احمران عيشان ويعثان فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم من المنبر فحاجها فوضعها بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله فما اسوا لكم واولادكم فتنته نظرت الى هذين الصبيان  
 عيشان ويعثان فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتها رواه الخمسة **وعنه** الشرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل في الحاجة ويكلم ثم يتقدم الى صلاه فيصلي رواه الخمسة **وعنه** ثعلبة بن ابي مالك قال  
 كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا اسكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضى الخطبتين كاتيبها فاذا قامت  
 الصلوة وتلى عمر كلاما رواه الشافعي في مسنده وسند ذكر سوال الاعراب النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة  
**با** ما يقرب به في صلوة الجمعة وفي حجج يومها **عنه** عبيد الله بن ابي ارفع قال استخلف من ان اباه مرة على المدينة وخرج الى مكة  
 فصلى لنا ابوه مرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرى اذ جاءك المتأفقون فقلت له حين انصت انك قرأت سورة  
 كان علي بن ابي طالب يقرأ بها في الكوفة قال لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري  
 والنسائي **وعنه** النعمان بن بشير وسال الصادق بن قيس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على سورة الجمعة  
 قال كان يقرأها في حديث الغاشية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعنه** النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم والاعلى وهل تالك حديث الغاشية قال اذا اجتمع العيد والجمعة في يوم  
 واحد يقرأها في الصلوتين رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه **وعنه** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في  
 الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم وهل تالك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابوداود **وعنه** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله

بأبي

كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزل وهل أتى على الإنسان وفي صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه أحمد  
 وابوداود والنسائي وعنه في صفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزل وهل أتى على الإنسان  
 رواه الجماعة الا الترمذي وابوداود لكنه لما من حديث ابن عباس يا انفضاض العن في اشلاء الصلوة والمخطبة عن جابر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يحط بقايا يوم الجمعة فجات حير من الشام فانقتل للناس ليهما حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا فانزلت  
 هذه الآية التي في الجمعة واذا راوا تجارة اولوا انفضوا اليها تركوك قايما رواه احمد ومسلم والترمذي في رواية اقبلت  
 غير وعن متصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض للناس الا اثني عشر رجلا فانزلت هذه الآية واذا راوا تجارة اولوا  
 انفضوا اليها وتركوك قايما رواه احمد البخاري يا الصلوة بعد الجمعة عن ابن مريم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم  
 الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل بعد الجمعة ركعتين في  
 بيته رواه الجماعة وعنه ابن عمر ان اذ كان يكمل صلوة الجمعة تقدم فصل ركعتين ثم تقدم فصل ركعتين واذا كان بالمدينة لم  
 الجمعة ثم رجع الى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك  
 رواه ابوداود يا ماجد في اجتماع العياد الجمعة عن زيد بن ارقم وساله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عيدين اجتمعا قال نعم صلى العياد والنهار ثم رخص في الجمعة فقال من شأن الجمع فليجمع رواه احمد ابوداود وابن ماجه وعنه  
 ابن مريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيذان فمن شأ اجزاء من الجمعة وانا بمجمعوز رواه  
 ابوداود وابن ماجه وعنه وهيب بن كيث قال اجتمع عيذان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعانها ثم خرج فخطب ثم نزل  
 فصل ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائي وابوداود بنحو لكن من رواية عطلة  
 ولا يخ اود ايضا عن عطلة قال اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال عيذان اجتمعا في يوم واحد فجمعها جميعا  
 فصلها ركعتين بكرة لم يزد عليها حتى صلى العصر قلت انما وجه هذا انه لما تقدمه الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتازى ما من  
 العيد كذا والعيدين يا القبل للعيد كراهة حمل السلاح فيه الحاجة عن ابن عمر قال وجد عمر حمله من استبرق تباع في السوق  
 فاخذها فان بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذا فحبل بما للعيد الوفاء فقال انما هذا لباس من اخطا  
 له متفق عليه وعنه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برصبة في كل عيد رواه الشافعي وعنه  
 سعيد بن جبيرة قال كنت مع ابن عمر حين اصاب سنان الرص في اخصر قدمه فلزقت قدمه بالراب فانزلت فزعتها وذلك بما قبله  
 الحجاج فجا بعوجه فقال الحجاج لو تعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحل فيه  
 وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم رواه البخاري وقال قال الحسن نعم ان يحلوا السلاح يوم عيد لان يحا فواعدا  
 يا يخرجون الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان  
 ياكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي قال حديث حسن وعنه عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخس نحن

في الفطر والاضحى العواتق والحجوز وذوات النخود وغاما الحيز فيعتزلن الصلوة وفي لفظ المصنف ويشهدان الخبز ودعوى المسلمين  
 قلت يا رسول الله احدا قال لا يكون طاب ليلها قال لتليسا اختها من جليا بها رواء الجماعة وليس للنسا فيه امر بالحكمتا ولسلم  
 والى اود في رواية يحضن كمن خلق للناس بكين مع الناس البخاك قالت ام عطية كنا نؤمن ان يخرج الحيز فيكبرن بتكبيرهم  
 وعمر بن عثمان اذا عدل الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير وفي رواية كان يغدا الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس  
 فيكبر حتى ياتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس انام ترك التكبير وما الشافعي يا واستجاب لكل قبل الخروج  
 في الفطر دون الاضحى عمر بن اش قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدا يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترارواه احد  
 البخاك وعمر بن بري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدا يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع رواء  
 ماجة والترذي واحدا زاد فيا كل من اخصيت وما لك في المواطن سعيد بن المسيبة ان الناس كانوا يوسون بالاكل قبل الغدا  
 يوم الفطر يا ومخالفة الطريق في العيد والتعبيد في الجامع للعدا وعمر بن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم  
 عيد خالف الطريق رواء البخاك وعمر بن مريه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق  
 الذي يخرج فيه رواء احد ومسلم والترذي وعمر بن عثمان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد في طريق ثم يرجع في  
 طريق اخر رواء ابوداود وابن ماجة وعمر بن مريه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فضلم بهم النبي صلى الله عليهم والخط  
 صلح العيد في المسجد رواء ابوداود وابن ماجة يا وقت صلوة العيد عمر بن عبد الله بن بس صاحب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان يخرج مع الناس يوم عيد فظروا ضحى فانكر ابطال الامام وقال انا كنا قد قرعنا ساعتها ذلك حين التسيب  
 ابوداود وابن ماجة وللشافعي في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن حزم وهو بخران ان جعل الاضحى  
 واخر الفطر وذكر الناس يا صلح العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقرأ فيها عمر بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وا وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواء الجماعة الا باداود وعمر بن جابر بن سمرة قال صلبت مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواء احمد ومسلم وابوداود والترذي وعمر بن عباس جابر قال  
 لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى منفق عليه مسلم عن عطاء قال اخبرني جابر ان اذان الصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام  
 ولا يوم الاضحى بعد الخروج ولا اقامة ولا ندا ولا شئ الا نكلا يومئذ ولا اقامة وعمر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ  
 في العيدين بسبع اسم ربك الاعلى وصل بيتك حديث الغاشية رواء احمد وابن ماجة من حديث ابن عباس حديث النعمان بن  
 بشير مثله وقد سبق حديث النعمان لغير في الجمعة وعمر بن ابي القاسم الليثي وسائر عمر كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيها بقاف والقران المجيد واقرت الساعة رواء الجماعة الا بالشافعي وعمر بن الخطاب  
 في صلح العيد علمها عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد شين شارة نبي ابيه سبعا في  
 الاول وخمسا في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعد ما رواء احمد ابن ماجة وقال احدنا اذ هبطت على والى رواية قال قال النبي

في الفطر والاضحى  
 في الفطر والاضحى  
 في الفطر والاضحى



صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرى والقراءة بعد ما كتبتها رواه ابو داود والدارقطني وعمر بن  
 عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال  
 هو احسن شيء في هذا الياء عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث  
 سعد الموزني في الصلوة قبل العيد لا بعد ما عثر ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصل ركعتين لم يصل  
 قبلها ولا بعد ما رواه البخاري وزاد والا الترمذي ابن ماجه شرا في النساء وبلال معه فارهن بالصلاة فجلت المرأة تصدق  
 بخبرها وسخاها وعمر بن عبد العزيز يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعد ما وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد الترمذي  
 وصحح والبخاري عن ابن عباس نذكر الصلوة قبل العيد وعمر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لا يصل قبل العيد  
 شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واحمد بمعناه يا خطبة العيد احكامها عثر ابن سعيد قال كان النبي صلى الله  
 واله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى الصلوة واول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم  
 فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بطيخ امر به ثم ينصرف متفق عليه وعمر طلاق بن شهاب قال  
 اخبر مروان المنبر في يوم عيد فبدا بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم العيد  
 ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال بوسعيد ما هذا فتأدى ما علمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من راي منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانده فان لم يستطع فليقلبه ذلك اضغلايمان رواه  
 احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه وعمر بن الخطاب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة  
 اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فاس بقوى الله وحسن على طاعة وعظ الناس ذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فخطب  
 وذكر من رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم قلما فرغ نزل فاتي النساء فذكر من وقوله نزل يدال على ان خطبته كانت على شيء  
 حال وعمر سعد الموزني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اصعاف الخطبة يكاد التكبير في خطبة العيدين رواه ابن  
 ماجه وعمر عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما يجلس رواه الشافعي  
 وعمر عطاه بن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال ناخطب فمن احب ان  
 يجلس للخطبة فليجلس من احب ان يذهب فليذهب واه النساء وابن ماجه وابوداود وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو  
 وجبت وجب الجلوس لها يا استحباب الخطبة يوم الفطر عثر الحسن بن زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس  
 على ناقته العضا يوم الاضحى يعني رواه احمد وابوداود وعمر بن ابي مائة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يعني يوم  
 الفطر رواه ابو داود وعمر عبد الرحمن بن معاذ التميمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بنى ففتحت اسما عينا  
 حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلوهم منا سكرهم حتى بلغوا الجار فوضع اصبعه في السياتين ثم قال الصلوة  
 ثم ابراهم اخرجين فزولوا في مقدم المسجد امرنا ايضا فزولوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بغيره رواه ابو داود والنسائي بمعناه

وغيره

وعن ابن بكير قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الغدير فقال تدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فكنت حتى ظننا انه  
 سيمسح بيغداسه قال ليس يوم الغدير قلنا بل قال في شهر رمضان قلنا الله ورسوله اعلم فكنت حتى ظننا انه سيمسح بغيره فقال  
 اليس في الحج قلنا بل قال في بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فكنت حتى ظننا انه سيمسح بغيره قال ليست البلدة قلنا بل  
 قال فان دعاكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الاهل بلغت قالوا  
 نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب قرب مبلغه واعني من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض  
 رواه احمد والبخاري **باب حكمه** هلال العيد ذاعم ثم علم من اخر النهار عن ابن عمير بن السرح عن عروة بن عبد الله عن ابي بصير  
 علينا هلال شوال فاصبحنا صيا ما فجر ركب من اخر النهار فشهد وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال الا ان  
 فامر الناس ان يعظروا من يومهم وان يخرجوا العيولهم من الغدر رواه الخمسة ان الترمذي **وعن** ما يشة قالت قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم العطر يوم يعظرون الناس الاضحي يوم يعضون الناس واه الترمذي صححه **وعن** ابن عمر ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصومون والعطر يوم يعظرون والاضحي يوم يعضون رواه الترمذي ايضا وهو ابن ابي اود  
 وابن ماجه الا فضل الصوم **باب الحديث** على الذكر والطاعة في ايام العشر وايام التشريق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من هذا الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد  
 في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا وجل خرج بنفسه ماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك رواه الجماعة الا مسما والنسائي  
**وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيها من هذا الايام  
 العشر فاكثروا فيها من التهليل والتكبير والتحميد رواه احمد **وعن** عبيدة بن الجراح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ايام التشريق ايام اكل وشرب ذكر الله عز وجل رواه احمد ومسلم والنسائي **قال** البخاري وقال ابن عباس اذكروا الله وايام  
 معلومة ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق قال وكان ابن عمر ابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران  
 ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمع اهل المسجد فيكبرون فيكبر اهل السوق حتى ترجع من تكبير الكفاة  
**صلوة الخوف** **باب انواع المرونة** في صفتها عن سالم بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الراقع  
 ان الطائفة صفت مع وطائفة وجاء العدا وحصل بالقرعة كفة ثم ثبت قائما فاقوا لانفسهم ثم ارضعوا وجاء العدا وجعلت  
 الطائفة الاخرى فصل بهم الركعة التي بقيت من صلوة ثم ثبت جالسا فاقوا لانفسهم فسلم بهم رواه الجماعة الا ابن ماجه و  
 في رواية اخرى للجماعة عن سالم بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يثل هذه الصفة **وعن** ابن عمر  
 قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بركعتين ركعة والطائفة الاخرى واجهت العدا ثم ارضعوا واما  
 في مقام احبهم مقبلين على العدا وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هو لا ركعة وهو لا ركعة  
 متفق عليه **وعن** جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين خلف العدا وبيننا

وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعتنا جميعاً ثم أخذنا  
 بالسجود والصفت الذي يليه قام الصفت المؤخر في نحو العدة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصفت الذي يليه أخذنا  
 الصفت المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصفت المؤخر وتأخر الصفت المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعتنا جميعاً ثم رفع  
 رأسه من الركوع ورفعتنا جميعاً ثم أخذنا بالسجود والصفت الذي يليه الذي كان من قبل في الركعة الأولى قام الصفت المؤخر في نحو  
 العدة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود بالصفت الذي يليه أخذنا الصفت المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله  
 عليه وسلم وسلمنا جميعاً رواه أحمد مسلم وابن ماجه والنسائي وروى أحمد أبو داود والنسائي هذه الصفة من حديث ابن عباس  
 الأورقي وقال فضلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين من بعسفان ومرة بأرض بني سليم **نوع آخر** عن جابر قال سألنا  
 النبي صلى الله عليه وسلم بآية الطلوع وقامت الصلوة فصلت بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلوا بطائفة الأخرى ركعتين فكان  
 للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعتان متفق عليه وللشافعية والنسائية عن الحسن بن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم **وعن الحسن** عن ابن بكير قال صلى بنا النبي صلى الله  
 عليه وسلم صلوات الخوف فصلت بعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجعل الآخرون وكانوا في مقامهم فصلت بهم ركعتين ثم  
 سلم فصار النبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وكذلك رواه يحيى  
 بن أبي كثير عن ابن مسعود عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**نوع آخر** عن ابن مريم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوات الخوف عام غزوة نجد فقام الصلوة العصر فقامت  
 مع طائفة وطائفة أخرى مقابل العدة وظهورهم إلى القبلة فكبروا جميعاً الذين معه الذين مقابل العدة ثم ركع ركعة واحدة  
 وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فحيات الطائفة التي يلي الآخرون قيام مقابل العدة ثم قام وقامت الطائفة التي  
 معه فذهبوا إلى العدة فقامت معهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدة فركعوا وسجدوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم كما هو ثم قاموا فركعوا ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم قبلت الطائفة التي كانت مقابل العدة فركعوا  
 وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله صلى الله  
 وآله وسلم ركعتين وكل رجل من الطائفتين ركعتين رواه أحمد وأبو داود والنسائي **نوع آخر** عن ابن عباس  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بني قريظة فصفت الناس خلف صفين صفاً خلف صفاً سوازي العدة فصلت  
 بالذين خلفه ركعة ثم انفتحت هولاك إلى مكان هولاك وجاء أولئك فصلت بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه النسائي **وعن ثعلبة**  
 بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوات الخوف فقال حدثنا  
 أنا فصلت بمثل ركعة وبمثل ركعة ولم يقضوا ركعة رواه أبو داود والنسائي وروى النسائي بأسناده عن زيد بن ثابت عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلوات حذيفة كما قال **وعن ابن عباس** قال فرض الله الصلوة على نبيكم صلى الله عليه وسلم

في الحصل ربيعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائي والصابغ في شدة الخوف بالايام  
 وهل يجزئ تأخيرها ام لا **عمر بن ابي سلمة** عن النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلوة الخوف وقال ان كان خوفا شديدا من ذلك فربما لا  
 ركبا نارواه ابن ماجه **وعمر بن عبد الله بن ابي سلمة** قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي كان نحو عزة وعرفات  
 فقال اذهب فاقتله قال فرأيتني وقد حضرت صلوة العصر فقلت ان لا طواف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة فانطلقت مشية وانا  
 اصلي او صلوا يلخوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجتك في ذلك فقال لي لعل  
 ذلك فوشيت معه ساعة حتى اذا امكنته علوته بسيفي حتى برده رواه احمد وابوداؤد **وعمر بن ابي سلمة** قال نادى في يوم رسول الله صلى  
 عليه واله وسلم يوم ارضعت عن الاحزاب ان لا يصلوا احد العصر الا في بني قريظة فحصى ناس فويت الوقت فصلوا دون بني قريظة  
 وقال خرون لا تصلوا الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنفت واحلا من الفريقيز  
 مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يصلوا احد العصر الا في بني قريظة فاورد بعضهم  
 في الطريق فقال بعضهم لا يصلح حتى تاتيها وقال بعضهم بل يصلح لم يرد ذلك منا فاذن ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يعنف  
 واحلا منهم رواه البخاري **ابو اسيلة الكسبي** في الحديث **ابو اسيلة** وصفها **عمر بن عبد الله بن عمر** قال لما كسفت الشمس على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه واله وسلم نوحا ان الصلوة جامعة فركع النبي صلى الله عليه واله وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في  
 سجدة ثم جلى عن الشمس قالت عايشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدة سجدة اقط كان اطول منه **وعمر بن ابي سلمة** قال قلت خست  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبعث منا ديا الصلوة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدة ثم  
 عايشة ايضا قالت خست الشمس في حيق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فركع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى المسجد فقام  
 فركع ركعتين ثم ركع ركوعا طويلا ثم ركع ركوعا طويلا هو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع راسه فقال سمع الله منكم  
 ربنا لك الحمد ثم قام فاقرأ قرآنا طويلا ثم ركع ركوعا طويلا هو ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا سمع الله منكم  
 لمن حمد ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدة وانجلى الشمس  
 قيل ان ينصرف ثم قام فخطب للناس فاشى على الله بما هو اهل ثم قال ان الشمس القمر يتان من آيات الله عز وجل لا ينسفان  
 لموت احد ولا حيوة فاذا رايتوهما فانزعوا الى الصلوة **وعمر بن ابي سلمة** قال خست الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 فقام قيا ما طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفعه فقام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا  
 طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع  
 الاول ثم رفعه فقام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف  
 وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس القمر يتان من آيات الله لا ينسفان لموت احد ولا حيوة فاذا رايتهم ذلك فاذكروا الله  
 متفق على هذا الاحاديث **وعمر بن ابي سلمة** عن النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الصلوة الكسفة فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع

ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال  
 القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم افاض ثم رواه احمد بن حنبل وابوداؤد  
 وابن ماجه وعمر بن الخطاب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوداؤد يان اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات واربعه وخمسة وعمر بن الخطاب قال كسفت الشمس  
 بجزون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد فاطال ثم قام فصنع نحو ما من ذلك فكانت اربع ركعات واربع  
 سجودات رواه احمد ومسلم وابوداؤد يان اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات واربعه وخمسة وعمر بن الخطاب قال كسفت الشمس  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال بارجع سجودات رواه احمد ومسلم وابوداؤد وعمر بن عباس عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان صلى في ركعتين فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجدوا الاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه  
 وعمر بن الخطاب ان نبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى ركعتين ركعتين واربع سجودات رواه النسائي واحد وعمر بن عباس ان النبي صلى  
 عليه وسلم صلى في ركعتين فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والآخرى مثلها وفي لفظ صلى ثلثي ركعات في  
 اربع سجودات رواه النسائي واحمد ومسلم والنسائي وابوداؤد وعمر بن الخطاب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فصله بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمسين ركعة وبسورة من الطول وركع خمسين ركعة وبسورة من الطول وركع خمسين ركعة  
 وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلا كسوفها رواه ابو داؤد وعبد الله بن احمد في المسند وقد روى النسائي  
 حسان بن احمد بن سعيد بن بشير وعبد الله بن عمر ان صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتين كل ركعة ركوع وفي حديث  
 قبيصة الطالبي عنه صلى الله عليه وسلم قال ذرا ليم ذلك فصلها كما كانت صلوة صليتموها من المكتوبة والاحاديث بهذا  
 كل واحد والنسائي والاحاديث المقدمة بتكرار الركوع اصح واشهر يان اجاز بالقرأة في صلوة الكسوف وعمر بن الخطاب ان النبي صلى  
 عليه وسلم صلى في صلوة الكسوف بقرائة فصله اربع ركعات في ركعتين واربع سجودات اخراجه وفي لفظ صلى الكسوف فخرج  
 بالقرأة فيما رواه الترمذي وصححه في لفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف فذكر  
 فكر الناس ثم قرأ فجهر بالقرأة واطال القيام وذكر الحد يث رواه احمد وعمر بن الخطاب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في كسوف ركعتين لا شمعه فيها صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي هذا يحتمل ان لم يسمع بعد لان في رواية مبسوطه له  
 اتينا والمسجد قدامنا يان الصلوة تخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع عن محمد بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
 الشمس والقمر ايتان من آيات الله وانما لا ينكسفان لموت احد ولا حيوة فاذا ايقموا ذلك فارتعوا الى المسجل واه احمد  
 وعمر بن الحسن البصري قال خسف القمر ابن عباس بن عبد الله بن عمر فخرج فصله بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركع  
 وقال غاصليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده يان اجاز على الصلوة والاستغفار و  
 الذكر في الكسوف وخرج وقت الصلوة بالليل وعمر بن الخطاب قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا يخسفن الا اذا  
 وكسفت الشمس وعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا يخسفن الا اذا

ذكرها

والحيوية فاذا رايتهم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا **وعن ابن موسى** قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه  
والصلى وسلم وقال اذا رايتهم شيئا من ذلك فاقرعوا في ذكر الله ودعائه واستغفاره **وعن المغيرة بن شعبه** قال انكسفت الشمس  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان  
الشمس والقمر ايمان من ايات الله عز وجل لا ينكسفان لموت احد ولا يحيون فاذا رايتهم فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تجلي متفق عليه  
**كتاب الاستسقاء** **عنه ابن عمر** في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيا والميزان الا اخذوا بالسنين  
وشدة المونة وجور السلطان عليهم ولم يمنوا بركعة امواهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهايم لم يطراروا وانما جنة **عنه**  
عائشة قالت شكك الناس لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوظ المطر فاس بمنبر فوضع له في المصلى ووجد الناس يوما يخرجون  
فيها قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقع على المنبر فكبر وحمل الله عز وجل ثم قال انكم  
شكوتهم جدا يدركهم واستيقظوا المطر عن ابان زمانه عنكم وقد اسكر الله ان تدعوا ووجدكم ان يستجب لكم ثم قال الحمد لله  
رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغنى ونحن الفقرا انزل  
علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرقع حتى بدا بياض بطيه ثم حول الى الناس ثم  
وقل ود حول رداءه وهو واضع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فضله ركعتين فانشأ الله تعالى سجادة فرعدت وبرقت ثم لمطر  
باذن الله فلم يات مسجد حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن عنك حتى بدت تواجده فقال شهدان الله على  
كل شئ قد يروا في عبد الله ورسوله رواه ابوداود **باب صفة صلوة الاستسقاء** جوازها قبل الخطبة وبعد ما **عنه ابن عمر**  
قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فضله بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو  
القبلة لا فعاد يديه ثم قلبه داه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد ابن ماجه **وعنه عبد الله بن زيد** قال خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول ردوا حين استقبل القبلة وهذا بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فذكر  
رواه احمد عنه ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس فلم يزلوا واستقبلوا القبلة بين  
نحو حول رواه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة رواه احمد والبخاري وابوداود والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة **عنه**  
ابن عباس سئل عن الصلوة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فضله  
ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه احمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى  
ان الى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه ابوداود وكذلك النسائي  
والترمذي وصحح لکن قال لا وصل ركعتين ولم يذكر الترمذي رقى المنبر **باب الاستسقاء** في الصلوة واكثر الاستغفار و  
رفع الايدي بالدعاء وذكر دعوة ماثورة في ذلك **عنه ابن عمر** ان عمر بن الخطاب كان اذا قطعا استسقى بالعباس بن عبد المطلب  
فقال اللهم ان كانا نؤسلك بنبينا صلى الله عليه وسلم فستقينا واننا نؤسلك بك بعم نبيك فاستقنا قال فسقوز رواه البخاري

وعن الشيخ قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بجاديم السماء  
 الذي يستنزل به المطر قال استغفر اربكوا ان كان غفادا يرسل السماء عليكم بلارا واستغفر اربكم ثم توبوا اليه واه سعي  
 في سنة. **وعن الشرا** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من صائت الا في الاستسقاء كان يرفع حته  
 يرى باضن بطيب متفق عليه لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظم كفة السماء **وعن الشرا** قال جاء عربي يوم  
 الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلكت العيال وهلك الناس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعوق فرجع  
 الناس يريدونهم معه يدعوق قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا غصص من البخاري **وعن ابن عباس** قال جاء عربي الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يحط لهم فحل فصبوا المنبر فحمد الله ثم قال اللهم استسقنا  
 غيثا مغيثا مريفا مريعا طبقا عذبا عاجلا غير رايث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احبينا رواه ابن ماجه  
**وعن عمر بن شعيب** عن ابيه عن جد قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا استسقى قال اللهم استسق عبادك وبجاءات  
 وانشر رحمتك واسمى بلدك الميت رواه ابوداود **وعن المطلب بن حنبل** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر سقيا  
 رحمتي ولا سقيا عذابي لا بل ولا اهدم ولا تفرق اللهم على الطراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده  
 وهو رسل يا **وتحوي** الامام والناس رديتهم في الدعاء وصفته ووقته **عنه** عبد الله بن زيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء واكثر المسألة قال ثم تحول الى القبلة وحل رداه فقلبه ظهر البطح تحول الناس معه رواه احمد  
 وفي رواية يخرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فحول رداه وجعل عطاق الايمن على عاتقه الايسر فجعل عطاق الايسر على  
 عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل رواه ابوداود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خبيصه لسودا فانزل  
 ياخذ اسفلهما فيجعل اعلاهما فقلبت عليه فقلها الايمن على الايسر الايسر على الايمن رواه احمد ابوداود **يا** يقول وما يصنع  
 اذا راي المطر ما يقول اذا اكثر جدا **عنه** طائفة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راي المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه  
 احمد والبخاري والفتي **وعن الشرا** قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسبني حتى اصابنا من المطر فقلنا  
 لم صنعت هذا قال لا نحدث عهد ربه رواه احمد ومسلم وابوداود **وعنه** شريك بن الحارث عن اشرا بن رجل دخل المسجد يوم  
 الجمعة من باب كان نحو الاقضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم  
 قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله بغيرنا قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال  
 اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال تس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال  
 فطلعت من وراء سحاب مثل الترس فلما توسطت السماء انشربت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل جبل  
 من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال  
 وانقطعت السبل فادع الله بحسبنا عنا قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم

على الأكام والظلمة يطون الأودية ومنايات الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انسا اهل الجبل  
الاول قال لا ادري متفق عليه **كنا والبخاري** يا عيادة المريض عن امريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حق  
المسلم على المسلم خمس سلام وعبادة المريض واتباع البخاري واجابة الدعوى وتسميت العاطس متفق عليه **وعنه** ثوبان  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم اذا احاداه المسلم لم يزل في محرفة الجنة حتى يرجع رواه احمد مسلم والترمذي  
**وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا احاد المسلم اخاه مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمته الرحمة  
فان كان غدة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه احمد وابن ماجه و  
الترمذي والبيهقي **وعنه** الشراقي قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعوم مريضاً الا بعد ثلاث رواه ابن ماجه **وعنه**  
زيد بن ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجهه كان يعينه رواه احمد وابوداؤد **يا** من كان اخر قوله لا اله الا الله  
وتلقين المتخضر وتوجهه وتضيض الميت والقراءة عند **عنه** معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان  
اخرا قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابوداؤد **وعنه** ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله  
رواه الجماعة الا البخاري **وعنه** عبد بن عمير عن ابيه وكانت له حبة ان رجلا قال يا رسول الله ما لك يا كذا قال هو سبع فذكرها  
واستحل البيت الحرام قبلتكم احملا وماتوا رواه ابوداؤد **وعنه** شاذان بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
اذا حضرتم موتاكم فاغضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على قال هل الميت رواه احمد ابن ماجه  
**وعنه** معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأوا ما قرأوا على موتاكم رواه ابوداؤد وابن ماجه واحمد ولفظ يسر  
قلبا للقرآن لا يقرأه رجل يريد الله والدار الآخرة واغفر له واقرأوا ما قرأوا على موتاكم **يا** السائدة الى تجهيز الميت وقضاء دينه **عنه**  
الحسين بن وحوح ان طلحة بن البراء من فاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرض فقال اني لا ادرى الا ان افاد حيا في الميت فاذا تزوج  
به ويجعلوا فانه لا ينبغي لحيمة مسلم ان تحبس بين ظهري هذا رواه ابوداؤد **وعنه** امريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضه عنه رواه احمد ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن **يا** تسجدة الميت والوضوء  
في تقبيل **عنه** عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في رجل مات وهو مريض فماتت روحه فماتت روحه فماتت روحه  
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مريض فماتت روحه فماتت روحه فماتت روحه **عنه** عايشة ان ابا بكر دخل فبصر  
عايشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري والنسائي وابن ماجه **وعنه** عايشة قال قبل  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بن مطعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل على عايشة وجهه رواه احمد ابن ماجه  
الترمذي وصح **ابو** غسل الميت **يا** من يليه ورفقه به وستره عليه **عنه** عايشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يغسل عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال البيهقي  
ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظام من ورع وامانة رواه احمد **وعنه** عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١١٣



قال ان كس عظم الميت مثل كس عظم حي رواه احمد ابوداود وابن ماجه وعمر بن عثمان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر  
 مسلما ستره الله يوم القيمة متفق عليه وعمر بن الخطاب ادم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحضروه وحفر  
 له الحفرة وصلوا عليه فخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني ادم هذا سننك  
 رواه عبد الله بن احمد في المسند يا **عطاء** في غسل الحلال وجن الأض **عائشة** قالت رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 من جنازة بالبقيع وانا جرد صديقا في ياسوق قول وارا ساء فقال بل نارا وارا ساء ما ضرك لومت قبلي فضلتك وكفنتك ثم  
 صليت عليك ودفتك رواه احمد ابن ماجه **وعمر عائشة** اعما كانت تقول لو استقبلت من الامر ما استدرت ما غسل  
 رسول الله صلى الله عليه وآله الا نساؤه رواه احمد ابوداود وابن ماجه وقد ذكرنا ان الصديق اوصى امرأته ان تغسل  
 فضلتها **يا** ترك غسل الشهيد وما جده في ذلك ان جنبا **عمر** جاز قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بين الرجلين  
 من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول بهم الكذا اخذنا للقرآن فاذا اشير الى احد ما قدمه في الحائط امر يدفنتهم في واديهم ثم يبسط  
 ولم يصل عليهم رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي **عمر** الاحد ان النبي صلى الله عليه وآله قال في قتل احد تغسلوه  
 فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم وروى محمد بن اسحق في المغازي باسناده عن عاصم بن عمر  
 قتادة عن محمد بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان صاحبكم تغسله الملائكة يعني حفظة فساوا اهل امانه  
 فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهاجعة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غسلت الملائكة  
**وعمر** ابن سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال غرنا على حرم من جهينة فطلب يصل من المسلمين رجلا منهم  
 فخر به فاخطاه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكموا يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه  
 قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ودمائه وصل عليه دفنه فقالوا يا رسول الله اشهد هو قال نعم وانا شهيد  
 رواه ابوداود **يا** وصفت الغسل **عمر** ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال  
 اغسلتها ثلاثا وخمسا واكثر من ذلك ان رايتن بلمه وسددوا جعلن في الاخير كافر او شيئا من كافور فاذا فرغتن  
 فاذني فلما فوجنا اذناه فاعطانا حقوه فقال شعرها اياه يعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم ابدان بميامنها و  
 مواضع الوضوء منها وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثا وخمسا او سبعا واكثر من ذلك ان رايتن وفيه قالت ضنفرنا شعرها  
 ثلاثا قرون فالتقينا ما خلفها متفق عليها لكن ليس بسلم فيه فالتقينا ما خلفها **وعمر عائشة** قالت لما ارادوا غسل رسول  
 الله صلى الله عليه وآله اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف نضمم انجر رسول الله صلى الله عليه وآله كانه خرج موتا  
 ام بغسله عليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الاذ قد في صدره نايما  
 قالت ثم كلمهم مكارم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقالوا اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله عليه صلى الله عليه وآله ثيابه قالت فلبوا واليه  
 فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميصين واه احمد ابوداود ابوروا

عمر بن الخطاب  
 في الغسل  
 في القبر

عمر بن الخطاب  
 في الغسل  
 في القبر

قوله  
 1

الكفن وتوابعه **باب الكفن** من راسه لئلا يخرج من الارث ان مصعب بن عمير قتل يوم احد لم يترك الا نزة فكنا اذا  
عظمتا بجاراسه بدت رجلاه واذا عظمتا رجليه بداراسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخط بجاراسه ونجعل على  
رجليه شيئا من الاذخر وراه الجماعة الا ابن ماجه **وعن خباب** ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا برودة ملح اذا جعلت على قدميه  
قلصت عن راسه حتى مدت على اسيه جعل على قدميه الاذخر وراه احمد **باب استحباب احسان الكفن** من غير مخالفة **عن**  
**ابن قنادة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اولي احدكم اخاه فليحسن كفنه **رواه ابن ماجه والترمذي** **وعن جابر بن**  
**النبي** صلى الله عليه وسلم خطب يوما فان كر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن خير طابيل وقدر ليل فزجر النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم ان يقدر الرجل ليل حتى يصل عليه لان يضطر انسان الخ لك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم فاحسن  
كفنه **رواه احمد** **ابن اسلم** و**ابوداود** **وعن عائشة** ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يرض فيه رية روج من زعفران فقال اغسلوا  
ثوبي هذا وزيد اعليه ثوبين فكفنتوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحق بالجد يد من الميت انما هو لله لا لمختص من  
**البتاك** **باب وصفة الكفن للرجل والمرأة** **عن ابن عباس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثار قميص الذم  
مات فيه حلة بخرانية الحلة ثوبان **رواه احمد** **ابوداود** **وعن عائشة** قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثار  
بعض صحولية جلد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها احد اجارواه الجماعة ولهم الاحد والبتاك ولفظ مسلم واما الحلة  
فانما سئمت على الناس فيها انما اشتريت ليكفن فيها فانك الحلة وكفن في ثلاثة اثار بعض صحولية وسلم قالت ادرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة عينية كانت لعبدالله بن ابي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة اثار بعض صحولية  
يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص **وعن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسر من ثيابكم البياض فانها من خير  
ثيابكم وكفنتوني فيها ما تاكمرواها الخمسة الا النساء **وصححه الترمذي** **وعن ابي بخت** قانت الثقبية قالت كنت فيم غسل  
ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلة ثوبان  
ثم الخارشر المحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباربعه كفنها بياض  
ثوبان ثوبان **رواه احمد** **ابوداود** قال **البتاك** قال الحسن الخرقه الخامسة يشد بها نخذان والوركان تحت الدرع **باب وجوب**  
**تكفين الشهيد** في ثيابه التي قتل فيها **عن ابن عباس** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالشهد ان يترك عنهم  
الحديد والجلق وقال دفنهم بدمائهم وثيابهم **رواه احمد** **ابوداود** **ابن ماجه** **وعن عبدالله بن ثعلبة** ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال يوم احد ماوم في ثيابهم وجعل يدي في القبر لرهط ويقول قد موال الذم والاراه **ابن** **تظيد** **ابن**  
الميت وكفنه الا اللحم **عن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجر نثر الميت فاجزه ثلثا **رواه احمد** **وعن**  
**ابن عباس** قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه اذ وقع عن راحته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله  
عليه وسلم فقال اغسله بما وسلكفنته في ثوبين لا تحتطون ولا تحمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا **رواه الجماعة**

عنه

عنه

وللشك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه الذين احرم فيها واغسلوه بما وسدوا  
كفتم في ثوبيه لا تسوع بطيبه لا تقروا راسه فانه يبعث يوم القيمة محرابا **يا ابا الصلوة على الميت يا ابا من يصلى عليه من**  
**لا يصلى عليه الصلوة على الانبياء** عن ابن عباس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلنا يصلون عليه حتى اذا  
فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغن ادخلوا الصبيان ولم يوم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه ابن ماجه وتكلم  
بمن قدم النساء على الصبيان في الصلوة على جنازتهم وحال فنهزم في القبر الواحد **ترك الصلوة على الشهيد** عن النضر بن شاذان  
احد اصحابنا ودفنوا بدمهم ولم يصلى عليهم رواه احمد وابوداود والترمذي قد سلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد روي  
الصلوة عليهم باسانيد لا يشبه **الصلوة على السقط** والطفل عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ركب خلف  
الجنازة والماتش امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى عليه يدعى لوالديه بالمعقرة والرحمة رواه احمد وابوداود  
وقال فيه والماتش يمينا خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماتش حيث شئتم منها  
الطفل يصلى عليه رواه احمد النسائي والترمذي وصححه قلت وانما يصلى عليه اذا نحت فيه الروح وهو ان يستكمل اربعة اشهر فاما  
ان سقط لدونها فلا لانه ليس يميت اذ لم ينقر فيه روح واصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو الصفاق المصلوق ان خلق احدكم يحجم في بطن امه اربعين يوما ثم يكون حلقه مثل ذلك ثم يكون مضغته مثل ذلك ثم يبعث  
الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب في رقبته وعمله وشقوته وسعيه ثم ينقر فيه الروح متفق عليه **ترك الامام الصلوة على الغال**  
وقال نفسه عن زيد بن خالد الجعفي ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على  
صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي لهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشتا مناه فوجدنا فيه خردنا  
من خردنا يهون ما يساكو درهمين رواه الخمسة الا الترمذي **وعن جابر بن سمرة** ان رجلا قتل نفسه بمشاة قص فلم يصلى عليه النبي  
صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري **الصلوة على من قتل في جد** عن جابر بن سمرة ان رجلا من اسلم جلد الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فاحترق بالزنا فاحرقه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال انك جنون قال لا قال احسنت قال نعم فامر به فرجم بالمصل فلما  
اذ لقت الجنازة فرقادرك فرجم حتى مات فقال للنبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه واه البخاري في صححه رواه احمد وابوداود  
والنسائي والترمذي صححه وقالوا فلم يصلى عليه رواية الاثبات اولى قد صح عنه عليه السلام انه صلى على الغامدي قال ان اهل  
ما يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة على احد الا على الغال وقال نفسه **الصلوة على الغائب بالنية** وعلى القبر ان  
شهر **وعن جابر بن سمرة** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابي بكر عليه رجا وفي لفظ قال قد توفي اليوم رجل صالح من  
الحبش يؤمنون فصلوا عليه فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من صنف متفق عليها **وعن ابي هريرة** ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه ربيع تكبيرات رواه الجماعة  
وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له فخرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصل بهم كما يصلى على الجنازة رواه احمد

عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احاكم الخاشع قد ثاب فقوموا فصلوا علي قال فقما صفتنا  
 عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كفضلنا على الميت رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعمر بن عباس قال نصح رسول الله صلى الله  
 عليه واله وسلم القبر ففضل عليه صفر خلفه وكبار رجا وعمر بن مريه ان امرأة سئ كانت تقم المسجد وشابا فقصد رسول الله صلى الله  
 واله وسلم فقال عنها فقالت ما تقول فلا اذتموني قال فكانت منهم مستغفرة امرها وامرهم فقال لول على قبر فداون فضيلة عليها قال  
 هذا القبر مملوءة طلائع على اهلها وان الله ينورها لهم بصدقتهم متفق عليها وليس الجحار ان هذا القبر مملوءة الى اخر الخبر وعمر بن  
 ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على قبر بعد شهر وحيته ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث رواه الدارقطني وعمر  
 سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه واله وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى ذلك شهر رواه الترمذي باب  
 فضل الصلوة على الميت وما يرجي له بكثرة الحجج وعمر بن مريه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها  
 فله قيراط ومن شهد ما حته يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولا احد مسلم حتى  
 يوضع في الحد يدفن وتفيد دليل فضيلة الحد على الشق وعمر مالك بن حبيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا امن  
 من من يموت فيصلى عليه من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفتوا الاغفر له فكان مالك بن حبيبة يتحيز اذا قيل  
 الجنازة ان يجملهم ثلاثة صفتوا رواه الخمسة الا النسائي وعمر حاشية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال امن ميت يصلى  
 عليه من المسلمين يبلغون ما نكلام يشفون له الا شفون في رواه احمد مسلم والنسائي والترمذي وصححه وعمر بن عباس قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازة اربعين رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعم الله فيسواه  
 وسلموا بواد وعمر السنان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال امن من مسلم يموت فيشبهه اربعة ايتان من جيرانه الا الذين الا قال الله  
 قبلت عليهم فيه وغفرت له ما لا يعلم رواه احمد باب ما جاء في كراهية النجس وعمر بن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال  
 اياكم والنجس فان النجس على الجاهلية رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفا وذكرنا ما صححه وعمر بن حنيفة ان قال ذامت فلا تزودوا  
 احدا الا اذا كان يكره ان يسمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيخبر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعمر بن  
 ان باسما ذمات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه انما كان يكرم ان يطاف في الجاهلس فيقال اننا قلنا فضل الجاهلية رواه سعياد  
 في سنن وعمر بن اشقر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة  
 فاصيب وان عيسى بن سواد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخذها خالد بن الوليد من غير امره فقهره رواه احمد البخاري وعمر بن  
 الجاهل وقد ثبت الاربع من رواة ابن مريه وعمر بن مريه قال قال زيد بن ابي بكر عليه السلام انكبرتم على جنازة فسات فقال رسول  
 الله صلى الله واله وسلم كبرها رواه الجماعة البخاري وعمر بن حنيفة ان صلى على جنازة فكبرت فمسا ثم اتفقت فقال اسيته ولا وجهه ولكن كبرت كما كبر النبي صلى  
 عليه واله وسلم على جنازة فكبرت رواه احمد وعمر بن علي بن سهل بن خفيف سوا وقال انه شهد رواه البخاري وعمر بن حنيفة ان قال  
 كبره صلى الله واله وسلم سبعا واه سعيد بن مسعود والقرآن والصلوة على رسول الله صلى الله واله وسلم والصلوة على جنازة فمسا

عمر بن عباس

عمر بن حنيفة

بغاثة الكناير قال يعلى انه من السنة ١٠٤٠ البخاري وابوداود والترمذي وصححه النسائي وقال فيه فقر بغاثة الكناير  
 وسنة وجه فلما فرغ قال سنة وحق وعزالي مائة بن سهل نذاخير رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة  
 الصلوة على الجنابة ان يكبر الامام ثم يقرأ بغاثة الكناير بعد التكبير الاولى في نفسه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ويخلص له الماء للجنابة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم في نفسه واه الشافعي في سندا وعز فضايل بن ابى مية قال  
 قال الذي صلى على بكر وعمر بغاثة الكناير رواه البخاري في تاريخه باب الدعاء للبيت ما ورد فيه عز بن مريم قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سلمت على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابوداود وابن ماجه وعز بن مريم قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدانا وصغيرنا وكبيرنا وذرنا وانسانا اللهم  
 من احببت منا فاحيه على الاسلام ومن توفيت منا فتوفى على الايمان رواه احمد الترمذي رواه ابوداود وابن ماجه وزادوا اللهم  
 لا تحرمنا اجرنا ولا تضلنا بعد وعز بن مريم بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة يقول اللهم اغفر له واجزه  
 واعف عنه وعاف واكرم نزل فوسم مدخله واغسل بياضه وثلج يرقه ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الالبيض من الدنس اوله  
 دار اخيرا من داره واهلها خيرا من اهلها ورفقا خيرا من رفقته القبر وعذا بالمنازل قال عتيق ففقت ان لو كنت انا الميت  
 لادعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت رواه مسلم والنسائي وعز واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله  
 وآله وسلم على رجل من المسلمين فسمعت يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وجنب جوارك فقه فقتة القبر وعذا بالمنازل واهل  
 الوفاء والمجد اللهم فاعفله وارحمه انت الغفيل الرحيم رواه ابوداود وعز بن عبد الله بن ابى روفى انه ماتت ابنته فكبى عليها  
 ثم قام بعد الرابعة قد ربا بين التكبيرتين يدعى ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في الجنابة هكذا رواه احمد ابن  
 ماجه بمعناه يا موقوف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت نوازع عز بن مريم قال صليت وراه النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة وسطها رواه الجماعة وعز بن مريم قال  
 شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عندها فلما رفعت اتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفيها العلق  
 زياد العلق فلما راى اختلاف قيام على الرجل والمرأة قال يا باهجرة هكذا كان رسول الله صلى الله وآله وسلم يقوم من الرجل حيث  
 قامت ومن المرأة حيث قامت قال نعم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وابوداود وفي لفظه فقال العلاء بن زياد يا باهجرة هكذا  
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الجنابة كصلواتك يكبر عليها اربعا ويقوم عندها اسل رجل وعجيزة المرأة قال نعم وعز  
 بن مريم الحارث بن نوفل قال حدثت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلب القوم ووضعته المرأة وراه فصلى عليها وفي القوم ابي  
 الخديج ابن عباس ابو قتادة وابو هريرة فسألهم عن ذلك فقالوا السنة رواه النسائي وابوداود وعز بن مريم ايضا ان ام كلثوم  
 بنت علي ابنها زيد بن عمر اخرجت جنازة لها فصلى عليها امير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل واصحاب رسول الله صلى الله  
 وآله وسلم يرمون كثيرا وشركس والحسين وعن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي ابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازة اهما

فصل عليها ابي المدينية فسبح بين رؤسها وارجلها حيث صلى عليها رواها سعيد في سنن أبي الصديق على الجنازة في المسجد **عمر** عايشة  
 انها قالت لما توفي سعيد بن ابي وقاصم دخلوا بالمسجد حتى صلى عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم على ابي يعينا في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن ابي يعين الا في  
 جوف المسجد واه الجماعة الا البخاري **وعمر** عروة قال صلى على ابي بكر في المسجد **وعمر** ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد واهما سعيد  
 الثاني مالك ابو **احمد** الجنازة والسير **عمر** ابن مسعود قال من اتبع جنازة فليصل بجوار قبره يركبها فان من السنة ثمان شاقيل  
 وان شاء فزيد رواه ابن ماجه **ابو الاسود** عبا من غير **عمر** بن ابي مريم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسرعوا بالجنازة  
 فان كانت صلحة فريتموها الى الخيول وان كانت غير ذلك فمشققتين عن رقابكم واه الجماعة **وعمر** ابن موسى قال مرت برسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم جنازة فحضر الرزق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم القصد واه **احمد** **وعمر** ابن بكير قال لقد ايتنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا نكاد نزل بالجنازة رملنا رواه **احمد** **عمر** بن محمد بن بسيد عن رافع قال اسرع النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم حتى نقطعت لعالي يوم مات سعد بن معاذ فخرجوا الجنازة في تاريخ **ابو المشيخ** امام الجنازة وما جاء في الروايات  
 قد سبق في ذلك حديث **الخيزر** **وعمر** ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركبها **عمر** بن موسى امام الجنازة رواه **احمد** واه  
**احمد** به **عمر** جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتبع جنازة ابن اللطاح ماشيا ورجع على فرس واه الترمذي في رواية  
 التي يفهم معور فركب حين انصرف من جنازة ابن اللطاح ونحن نمشي حوله رواه **احمد** ومسلم والنسائي **وعمر** ثوبان قال خرجنا مع  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فراهي ناسا ركبا فقال لا تستقيبون ان ملائكة الله على قدامهم وانتم على ظهرها الذي رواه  
**احمد** ابن ماجه والترمذي **وعمر** ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بدابة وهو مع جنازة فابان يركبها فلما انصرف  
 اتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلما كان لا يركبهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابو داود **ابو بكر**  
 مع الجنازة من نياحة **وعمر** ابن عمر قال نحو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتبع جنازة معها رايت رواه **احمد** ابن ماجه **وعمر**  
 ابن برة قال اوصى بوموسى حين حضر الموت فقال لا تتبعني بجم قالوا واها وسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 ومسلم رواه ابن ماجه **ابو** من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع **عمر** ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايت  
 الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن انما الابرد او دمنه اذا اتبعتم الجنازة فلا  
 تجلسوا حتى توضع وقال وى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي مريم قال في حتى توضع في الارض ورواه  
 ابو يعقوب عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفيان **احفظ** من ابو يعقوب **وعمر** علي بن ابي طالب ذكر القيام في الجنازة حتى  
 توضع فقال على قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم فعد رواه النسائي والترمذي وصححه مسلم معناه **ابو** ما جاء في القيام  
 الجنازة اذا مرت **عمر** ابن عمر عن عاصم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتهم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او  
 توضع رواه الجماعة ولا **احمد** كان ابن عمر اذا راى جنازة قام حتى يجاوزها ولها ايضا عندها ربما تقدم الجنازة ففقدوا اياها

قد اشرفت قام حتى توضع **وعن جابر قال** رينا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقصنا معه فقلنا يا رسول الله انما جنازة يموت قال انظر  
الجنازة فقوموا لها **وعن سهل بن حنيف** وقيس بن سعلان انما كنا قاعدين بالقادسية فرأينا عليها الجنازة فقاما فضيل لها انما من اهل الارض  
من اهل الجنة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بجنازة فقام فضيل لما جنازة يموت قال ليست نفسا متفق عليها والبخاري  
عن ابن ابي اسير قال كان ابو مسعود وقيس بن مهران الجنازة **وعن علي بن ابي طالب** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم  
جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس واه احمد ابو داود وابن ماجه بنحو **وعن ابن سيرين** ان جنازة مترا بالحسن وابن عباس فقام بالحسن وامر  
ابن عباس فقال الحسن لابن عباس ما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قام وقعد واه احمد النسائي **ايوال الدين** واحكام القبر  
يا **وتعريف القبر** واختيار الحد على الشق **وعن رجل** من الانصاف قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفير القبر  
فجعل يمضي الحافر ويقول اسم من قبل الراح اوسم من قبل الرجلين رب عذوق في الجنة رواه احمد ابو داود **وعن هشام بن عامر** ان  
الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله احفر علينا لكل انسان شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا  
واصنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد فالواقف يقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرانا وكان ابن ابي ثعلبة في قبر واحد  
رواه النسائي والترمذي بنحو وصح **وعن عامر بن شعيب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اصابنا من الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد  
والنسائي وابن ماجه **وعن اسحق** قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلجئ الى قبره فقالوا استخبر ربنا ونعشاليها فاجاب  
سبق تركناه فارسل اليها فسبق صاحب الحد فلهذا رواه احمد ابن ماجه ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس في قبره  
عبيد بن الجراح كان يبصره وان اباطحة كان يلجئ **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد لنا والشق لغيرنا  
رواه الخمسة قال الترمذي حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه **يا ومن** اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحديث في القبر **وعن**  
**ابن اسحق** قال وصح **ابن اسحق** ان يميل عليه عبدالله بن زيد فصيل عليه ثم ادخل القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد بن  
سنة وزاد ثم قال الشيطان ما يصنع هذا بالنساء **وعن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله على ذلك  
رسول الله وفي لفظ على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا النسائي **وعن ابن عمر** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على  
جنازة ثم اتى قبر الميت فحشي عليه من قبل ابيه ثلاثا رواه ابن ماجه **يا وسنيم** القبر ورشه بالماء وتعليقه ليحفر وكراهة البناء والكتف  
عليه **عنه** سفيان التماري عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في صحيحه **وعنه** القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا ام  
اكشف لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا الاطنة مطوحة ببطء العرصة الحجر  
ابو داود **وعنه** ابي الطاهر الاسدي عن علي قال بعثت عليا بعثت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسلام ثم اتى الاطنة ولا قبر مشرفا  
الا سويته رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه **وعنه** جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ابي ابراهيم  
عليه صبار رواه الشافعي **وعنه** النيران النبي صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بعقره رواه ابن ماجه **وعنه** جابر قال قال النبي  
صلى الله عليه واله ان يصنع القبر وان يقعد عليه ان يبنى عليه رواه احمد مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصح لفظه نحي

الحصر القبر وان يكتب عليها وان يوضع عليها ان توطى في لفظ النسخ عن ابن سيرين عن القبر ويزاد عليه ويجعل يكتب عليه يا ابي القاسم  
 ابن يونس الرواه عن انس قال شهن بنيت رسول الله صلى الله عليه واله في قبره من حجرين ومن حجرين على القبر فريبت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم  
 يقارن الليلا فقال بطلحة انا قال فانزل في قبرها رواه احمد بن الحنبل والاصح من اسنن رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه واله  
 لا يدخل القبر رجل قارن الليلا اهل فلم يدخل عثمان بن عفان القبر يا ابي الجلود في المقبرة والمشه فيها عمر اله ابراهيم  
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله في جنازة رجل من الاضيافا فنهينا الى القبر ولم يلجأ بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه واله  
 وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابوداؤد وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان يجلس احدكم على حجرة  
 فخرق ثيابا فخرق احد رجلين من ان يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه ابن حزم قال راي رسول الله صلى الله  
 عليه واله متكيا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا تؤذ رواه احمد وعنه بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله واله  
 راى رجلا يمسه في مغلين بين القبور فقال يا صاحب السبستين القهار رواه الخمسة الا الترمذي يا ابي القاسم ليلا عن الشعبي عن ابن  
 عباس قال ات انسان كان رسول الله صلى الله واله في قبره فقام الليل قد فرغ ليلا فلما اصبح اخبره فقال ما منعك ان تعلموا قالوا  
 كان الليل فكرنا وكان ظلمة ان شئت عليك فاتي قبر فضله عليه رواه البخاري وابن ماجه قال البخاري ودفن ابو بكر ليلا وعنه عائشة قالت علمنا  
 يدفن رسول الله صلى الله واله في قبره حتى يمتصق المسك من اخر الليل ليلا الا بعدا قال محمد بن اسحق والنسائي ابوداؤد احمد وعنه ابن  
 سيرين في المقبرة فاتوا فاذا رسول الله صلى الله واله في القبر يقولنا ولون صاحبكم فاذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابوداؤد  
 يا ابي القاسم الميت بعد فتنه عن عثمان قال كان النبي صلى الله واله اذا فرغ من دفن الميت وقض عليه فقال استغفروا لانيكروا واسألوا الله  
 التثبيت فان لا ينسأ رواه ابوداؤد وعنه راشد بن سعد وعنه ابن جبير بن عبد الله بن عمر قالوا اذا سئى على الميت قبره وانقض الناس  
 كما نوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل بلى لله ديني الاسلام وبنيي  
 صلى الله واله في قبره رواه سعيد بن مسعود يا ابي القاسم تخاذ المساجد والسهج في المقبرة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله واله قال قال الله الهم من اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وعنه ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله واله  
 الابرات القبور والمقابر عليها المساجد السرح رواه الخمسة الا ابن ماجه يا رسول الله في اوصول ثواب لقوله لهادة الى الموتى عن عبد الله بن  
 عمر بن العاص بن وايل بن رفي الجاهلية ان يخرها تدينه وان هشام بن العاص يخر حنيفة خسين وان عمر اسال رسول الله صلى الله  
 عليه واله عن ذلك فقال ما ابوك فلما قربا لتوحيد ضمنت وقصدت عنه نفعه ذلك رواه احمد وعنه ابن حزم ان رجلا  
 قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم ان ابى مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم رواه احمد مسلم والنسائي  
 وابن ماجه وعنه عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه واله ان ابى مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم رواه احمد  
 تصدقت عنها قال نعم متفق عليه وعنه ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه واله ان ابى توفيت اينفعها ان  
 تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرقا فانا اشهدك اني قد تصدقت به عنما رواه البخاري الترمذي ابوداؤد والنسائي

١  
 ١٠٤









ذلك فاياك وكرا ثم اسألهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب واه الجماعة وقد اجتهت بعلي ومجرب  
 من الزكاة في بلدها واشترطت اسلام الفقير وانما تجتنب مال الطفل لغيره عمدا بجمع كما تضمن فيه من الفقر  
 وعمر بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكوة الا احمى عليه في نار جهنم  
 فيجعل صفائح فيكوى بها جنابه وجهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيلا  
 اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب بل لا يودي زكوة الا ابطلها بقاء قرقر كما وفروا كانت نسيان علي كلما مضى  
 عليه خراها ردت عليه ولا ما حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيلا الى الجنة  
 واما الى النار وما من صاحب غنم لا يودي زكوة الا ابطلها بقاء قرقر كما وفروا كانت نسيان علي كلما مضى  
 ليس فيهما عصفرا ولا جمل كلما مضى عليه خراها ردت عليه ولا ما حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف  
 سنة مما تعدون ثم يرى سبيلا الى الجنة واما الى النار قالوا فان الخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها او قال الخيل معقود  
 في نواصيها الخيل الى يوم القيمة الخيل ثلاث هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي لرجل فاجر الرجل يتخذها في سبيل الله  
 ويبيعها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولورعها في مرج فاكلت من شئ الا كتب الله له بها اجرا ولو  
 سقاها من غير كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في بولها وارواحها ولو استنتت شرفا وشرفا فكتب  
 له بكل خلقه تخطوا اجرها اما الذي هو له ستر فالرجل يتخذها لكرها وتبجلا ولا ينس حتى تظلمها وبطونها في عسرها ويسرها  
 واما الذي هو عليه زر فالذي يتخذها اشرا وبطورا وبذخا وريلا الناس فذلك الذي هو عليه وزر قالوا فالسهم يا رسول  
 الله قال ما انزل الله على فيها شيئا الا هذه الاية الجامعة الفاذة من يعجل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعجل مثقال ذرة  
 شرا يره رواه احمد ومسلم وفيه دليل ان تارك الزكاة لا يقطع له بالنار واخره دليل في اثبات العموم **عن**  
 البرميرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقابل الناس  
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله  
 ونفسه الا بجمعه وحسب على الله فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لومنعوني  
 عنها فاكافوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدره لابي بكر  
 للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن في لفظ مسلم والترديد والى داود لومنعوني عقالا كانوا يودونه  
 بدل العناق **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابن سائت  
 في كل اربعين ابنة لبون لا تقرق ابل عن حسابها من اعطاها موطئا فاجرها ومن منعها فانا اخذ وما وشطرا ابل  
 عزة من عزات ربنا تبارك وتعالى لا يجعل لال محمد منها شئ رواه احمد والنسائي وابوداؤد وقال وشطرا مال وهو  
 حجة في اخذها من الممتنع ووقوعها موقعها **باب صدقة المولى**

في نواصيها الخيل الى يوم القيمة الخيل ثلاث هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي لرجل فاجر الرجل يتخذها في سبيل الله ويبيعها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من غير كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في بولها وارواحها ولو استنتت شرفا وشرفا فكتب له بكل خلقه تخطوا اجرها اما الذي هو له ستر فالرجل يتخذها لكرها وتبجلا ولا ينس حتى تظلمها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هو عليه زر فالذي يتخذها اشرا وبطورا وبذخا وريلا الناس فذلك الذي هو عليه وزر قالوا فالسهم يا رسول الله قال ما انزل الله على فيها شيئا الا هذه الاية الجامعة الفاذة من يعجل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعجل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد ومسلم وفيه دليل ان تارك الزكاة لا يقطع له بالنار واخره دليل في اثبات العموم عن البرميرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بجمعه وحسب على الله فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لومنعوني عنها فاكافوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدره لابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن في لفظ مسلم والترديد والى داود لومنعوني عقالا كانوا يودونه بدل العناق وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابن سائت في كل اربعين ابنة لبون لا تقرق ابل عن حسابها من اعطاها موطئا فاجرها ومن منعها فانا اخذ وما وشطرا ابل عزة من عزات ربنا تبارك وتعالى لا يجعل لال محمد منها شئ رواه احمد والنسائي وابوداؤد وقال وشطرا مال وهو حجة في اخذها من الممتنع ووقوعها موقعها

عن النسران ابا بكر كتب اليهم ان هذا فرايض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسول الله فمن  
استلمها من المسلمين على وجهها فليطعمها ومن مثل فوق ذلك فلا يطعم فيها دون خمس وعشرين من الابل الغنم في خمس وعشرون وداشة  
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة محض الى خمس ثلاثين فان لم يكن ابنة محض فان لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها  
ابنة لبون الى خمس اربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها حقة  
الى خمس سبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا  
الفحل العشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل  
في فرايض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فاذا تقبل منه ويجعل معها شاترين استتير  
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الاجذعة فاذا تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما  
او شاترين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فاذا تقبل منه ويجعل معها شاترين ان استتير تال  
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الاجذعة فاذا تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاترين  
ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة محض فاذا تقبل منه ويجعل معها شاترين او عشرين  
درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة محض وليس عنده الابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربع  
من الابل فليس فيها شيء الا ان يشار بها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت  
ففيها شاتان الى اثنين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يوجد في الصدقة  
هرمة ولا ذوات عوار ولا نيس الا ان يشاء المصدق ولا يصح بين متفرق ولا يفرق بين مجتمعة خشية الصدقة وما كان من خيل طيار  
فاذا يراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل اربعة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشار بها  
وفي الرقة ربع الحشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشار بها رواه احمد والنسائي ابوداود والبخاري  
وقطع في عشر مواضع ورواه الدارقطني كذلك وفي رواية في صدقة الابل فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين  
بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواية كلهم ثقات وعمر الزمري عن سالم عن ابيه قال كان  
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى مال حتى توفي قال فلخرجها ابو بكر من بعد فعل بها حتى توفي ثم  
خرجها عمر من بعد فعل بها حتى توفي قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرن بوصيته قال فكان فيها في الابل في خمس  
شاة حقة تنضم الى اربع وعشرين فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت محض الى خمس ثلاثين فان لم يكن بنت محض فان لبون  
فاذا زادت على خمس ثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة  
الى خمس سبعين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل في خمس

قوله

وهو

**حقة** وفي كل ربيع اربعين اشاة وفي الغنم اربعين اشاة وفي كل ربيع اربعين اشاة وفي كل ربيع اربعين اشاة فاذا زادت فيها ثلاث اشياء الى ثلاثين فاذا زادت بعد ليس فيها شيء حتى يبلغ اربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل اشد اشاة وكذلك لا يفرق بين مجتمعة ولا مجزأة بين مفترق محاق الصلوة وما كان من خليطين فيما يذبحان بالسوية لا تؤخذ هزيمة ولا ذات عيب من الغنم روى احمد ابوداود والترمذي قال حديث حسن وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسل فاذا كانت اشد اربعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقات وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقات وبنات لبون اى التسعين حتى اخذت ذكورها ابوداود **وعنه** معاوية بن جهم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلثين من البقر تبعا او تبعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حاله رديانا وعدله معاقر رواء الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم **وعنه** يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبعا ومن كل اربعين مسنة فخرجوا على ان اخذوا بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فخرمت فاجرت النوح صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لفريضة فيما روى احد **وعنه** رجل يقال له سعدي بن مصعب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شاة واحدة والشاة التي في بطنها ولدها **وعنه** سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول ان في عهده ان لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمعة ولا نفرق بين مفترق واناه رجل بناقذ كما قال ابن ياحذا ربنا احمد ابوداود والنسائي **وعنه** عبد الله بن مغوية الغاضض من خاضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن طمطم الايمان من عبادة وحده لا شريك له وان ذلك اللالاه وانعطي زكوة مال طيبة بما نفسه راقدة عليه كل عام ولا يعطى الهزيمة ولا الدرنة ولا المرهنية ولا الشرط الائمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيرة ولم يامركم بشيء ولا يعطى الهزيمة ولا الدرنة ولا المرهنية ولا الشرط الائمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيرة ولم يامركم بشيء روى ابوداود **وعنه** ابن عمر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اخذ من كل ثلثين تبعا فاخبرته انها صدقة فقال ذلك مال ابن في ولا ظهر ما كنت لا قرض الله مال الابن فيه لا ظهر ولكن هذا ناقة سمينة فخذها فقلت انا ياخذها لم اوسر به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قريب فخرج معي فخرج بالمائة حتى فرغنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجرم الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك

بقر

بقر

طبرك الله فيه قال فنحن ما فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضتها ودع اليا بالبركة رواه احمد **وعن** سعيد بن عبد الله الثقفي  
 ان عمر بن الخطاب قال تعد عليهم بالسجل بجلها الراعي لا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الرباء ولا الماخض ولا الخيل الغنم وتأخذ  
 الجذعة والثنية وذلك لصلح بين خذ المال وخياره رواه مالك في الموطأ **يا** لا زكاة في الرقيق والخيل والحمير **عنه** ابن مبرزة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فوسه رواه الجماعة ولا في داود ليس في الخيل والرقيق زكاة  
 الا زكاة العظم في الرقيق والاحد ومسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة العظم **وعنه** عمرو بن جاره ناس من اهل الشام فقالوا اننا قد  
 اصبتنا اموالا خيلا ورقيةا نحن ان يكون لنا فيها زكاة وطهون قال ما فعل صاحبنا قبيلة فاضله استنادا احصا محمد بن ابي  
 ومبر وفيهم على رضي الله عنه فقال على من حسن ان لم يكن جزية داتية ياخذون بها من بعدك رواه احمد **وعنه** ابن مبرزة قال سئل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن احمير فيها زكاة فقال اجابني فيها شيء الا هذا الا ان زكته فمن يسل متقال ذرة خدياره ومن يعمل  
 مشقال ذرة شريره رواه احمد في العيصين معناه **يا** وقرن في الزكوة **عنه** ابن مبرزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
 لكم من صدقة الخيل والرقيق فيها تراصدة الرقة من كل ربيد ذرة او ما زاد من ثمنها وما اشق فاذا بلغت ما ترفعها  
 خسته حداهم رواه احمد ابو داود والترمذي وفي لفظ قان عشرين **عنه** ابن مبرزة رواه احمد النسخ  
**وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اوقية صدقة ولا فيما دون  
 وليس فيما دون خمسة اوسق من التمرد قد رواه احمد وسيدنا **وعنه** علي بن ابي طالب بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائة درهم جال في بيتك فليس عليك فيها صدقة الا ما شئت يعنى في الذم حتى يكون  
 لك عشرين دينارا فاذا كان لك عشرين دينار او اقل فليس عليك فيها صدقة **عنه** ابن مبرزة رواه احمد **عنه** جابر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت ان ذكر الزكوة **عنه** ابن مبرزة رواه احمد وسيدنا **عنه** ابن مبرزة  
 وقال الاضار والعين **وعنه** ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعين او كان عشرين او عشرين او عشرين  
 نصف العشر رواه الجماعة الامسما لكن في لفظ النساي وابي داود وابن ماجه بعلايل **عنه** ابن مبرزة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اوقية صدقة ولا فيما دون  
 خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفي لفظ لاجد ومسلم والنساي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة  
 ومسلم في رواية من ثمر بالثلاث **عنه** ابن مبرزة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسق  
 متقن صاعا رواه احمد وابن ماجه والاحد وابي داود ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة **عنه** ابن مبرزة  
**وعنه** عطاء بن السائب قال اراد عبد الله بن المغيرة ان ياخذ من ارض موسى بن طلحة من ارضه زكاة وقال  
 موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثرم في سننه  
 وهو من اقوى المرسل لا احتياج من ارسل به **وعنه** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعث

في  
 الصدقة

عليه بن رواحة فيخمس الفلحين تطيب قبل ان ياكل من ثمنه ثم يخرجون ياخذون من ذلك الخمر ويبيعونها اليهم بنها  
 الخمر لكل يحمي الزكاة قبل ان ياكل الثمار ويفرق رواه احمد وابوداؤد **وعن عتاب بن اسيده** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يعث على الناس من يخمس عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ايضا قال امرنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان نخمس العنب كاخمس الفل فيؤخذ زكوة زبيبا كما تؤخذ صدقة الفل ثم رواه ابوداؤد والترمذي **وعن**  
 سهل بن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فقد عدا اليكم  
 رواه الخمسة الا ابن ماجه **وعن** الزهري عن ابى امامة بن سهل عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابى حنيفة  
 ولون الخبيث ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة رواه ابوداؤد **وعن** ابى امامة بن سهل في الآية

التي قال الله عز وجل ولا تمسوا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعور ولون حبيق فنعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 يؤخذ في الصدقة الرذالة رواه النسائي **باب ما جاء في زكاة العسل**  
**عن** ابى سيرة المتعنى قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا قال فادع العسود قال قلت يا رسول الله اسم الجبلها  
 قال فحلي جبلها رواه احمد وابن ماجه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان اخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه وفي رواية قال جاهلان اخذوا من العسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعشرون نخلا له وكان يسأل ان يحجر له واديا يقال له سلة فحجر له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن  
 وهب الى عمر يسال عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخلا  
 فاحم له سلة والا فانما هو في باب غيث يا كل من يشاء رواه ابوداؤد والنسائي ولابى داؤد في رواية بنحوه وقال  
 من كل عشر قرب قرية **باب**

ما جاء في الركا والمعدن **عن** ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجاه جرحا جبارا والبير جبارا  
 والمعدن جبار وفي الركا الخمس رواه الجماعة **وعن** ربيعة بن عبد الرحمن عن غيره واحد ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهم من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها  
 الا الزكاة الى اليوم رواه ابوداؤد ومالك في الموطأ **باب اخرج الزكاة**  
**باب** المبادرة الى اخراجها **عن** عقيب بن الحرث قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 والرسول لعصم فامرهم ان يدخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلقت بالبيت  
 نهارا من الصدقة فكومت ان ابنته فقسمت رواه البخاري **وعن عائشة** قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال يقول ما خالط صدقة مالا قط الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحسيني وزاد قال  
 قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين

الزكاة



يا باجاء في تجليلها **عنه** عن ابن عباس بن عبد المطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم في تجليل صدقة قبل ان تحل فخره في ذلك  
 رواه الخمسة الا الشافعي **وعنه** في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فقيل من ابن جميل وخالد بن الوليد  
 وعباس بن عمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتعلم بن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما  
 خالد فانكم تعلمون خالدنا قد حبس دراهم واعناده في سبيل الله واما العباس فمحل ومثلها معها ثم قال يا عمر ما شعرت  
 ان عمل الرجل صنوابيه رواه احمد مسلم واخرجه البخاري ليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس قال فيه في حديثه مثلها معها  
 قال ابو عبيد الله اعلم اننا اخبرناه الصدقة حامين كحاجة عرضت للعباس للامام ان يوحى له وجه النظر ثم اخذوه ومن  
 روى في علي مثلها فيقال كان تسلف منه صدقة حامين ذلك العام والذي قبله **يا** تفتيحة الزكاة في بلدها ورواه المصنف  
 عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها **عنه** الى حقيفة قال قدم علينا مصداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيانا  
 فعملها في فتراشا فكننت خلا ما يتما فاعطاني منها قلوبا رواه الترمذي قال حديث حسن **وعنه** عن ابن حبان اننا استعمل  
 علي الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمالك رسلتي اخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ووضعناه حيث كنا نضعه رواه ابوداود وابن ماجه **وعنه** طائفة قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان  
 صدقة وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم في سننه **وعنه** معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن  
 فقال خذ الحبوب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابوداود وابن ماجه والبخاريان والفقهاء  
 في حديث ابي بكر تدل على ان القيمة لا تشترط والا كانت تلك الجذبات عبثا **وعنه** في مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مغرا رواه ابن ماجه **وعنه** عبد الله بن ابوقر  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاننا بالايوان في بصدقة فقال اللهم صل على  
 الابرار وفي متفق عليه **يا** من دفع صدقة الى من ظنه من اهلها فبان غنيا **عنه** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صل قال قال رجل لا تصدق بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد سارق فاصبح يتجد ثون تصدق على سارق فقال اللهم  
 لك الحمد على سارق لا تصدق بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية فاصبح يتجد ثون تصدق اليلد على زانية فقال  
 اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني فاني فضيل له اما صدقك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ولعل السارق  
 ان يستعف به عن سرقة ولعل الغني ان يعتد فينقى مما اتاه الله عز وجل متفق عليه **يا** ولعل رب المال بالدفع  
 الى السلطان مع العدل الجي وانما اذا ظلم بزيادة لم يجتنب عن شئ **عنه** انسان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا ديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منه الى الله ورسولك فقال نعم اذا ديتها الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسولك فلك اجرها  
 ثم اعلى من بداهة محصل الحمد فدا حجة بمعنى من يرى المجد الى الامام اذا ملكت عنه من ضمان الفقراء والملاة **وعنه**

ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فما استكن بعث اثرة وامرني تكروها قالوا يا رسول الله فما تاسرنا قال تودق  
 الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه **وعنه** وايل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
 بساله فقال لا ليت ان كان علينا امر لم ينعونا حقنا ويساونا حقرهم فقال سمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم  
 ما حملتم رواه مسلم **والترمذي** **وعنه** بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتقدون  
 علينا افنكم من اموالنا بقدر ما يعتقدون علينا فقال لا رواه ابو داود **يا** **ابن الساعي** ان يعدل لما شئت حيث ترد الما ولا يظلمكم  
 حشد ها اليه **عنه** بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تودق صدقات المسلمين على مياهم رواه احمد وفي رواية  
 الاحمد ابن ابي اود ولا جلد ولا جنب ولا يودق صدقاتهم الا في ايامهم **يا** **سنة** العام الموشى اذا توجعت عنده **عنه** انشأ قال  
 الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما به بن ابي طلحة ليحك فوافيته في يوم الميسم يسم ايل الصدقة اخرجاه والاحمد ابن ماجه  
 على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غنا في اذاعها **وعنه** زيد بن اسلم عن ابي عبد الله قال لعمران في الظهرونا قد عمية فقال انتم  
 العمة وانتم الجزية قال سمعتم الجزية فقال عليه السلام الجزية رواه الشافعي **يا** **ابن الاصناف** والثمانية **يا** **ما جاء** في الفقير والمسكين  
 والمستك والفتنة **عنه** بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين الذي توده التمرة والتمرتان ولا اللقمة  
 واللقمتان اما المسكين الذي يتعفف اقر وان شتمت لا يسالون الناس الحافا وفي لفظ ليس للمسكين الذي يطوف على الناس  
 توده التمرة واللقمتان والتمر والتمران ولكن المسكين الذي لا يجد غنة يغنيه ولا يقطن به في تصدق عليه لا يقوم فبسا  
 الناس متفق عليها **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غم  
 او لذي هم موجع رواه احمد ابو داود وفيه تنبيه على ان الغايم لا ياخذ مع الغنة **وعنه** بن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغنة ولا لذي مرة سوى رواه الخمسة الا ابن ماجه والنسائي لکنهما من حديث ابي هريرة  
 وراحمه الحديثان **وعنه** بن عبد بن بخيار ان رجلا من اخلاء اشيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسال لانه من اهل  
 فقتل فيها البصر لاهما جلد بن فقال ان شتمت اعطيتكما ولا حظ فيهما لغنة ولا لقوى مكشوب واه احمد ابو داود والنسائي  
 قال احمد هذا اجبها اسنادا **وعنه** الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسال الحق وان جاء على فرس واه احمد  
 وابوداود وهو حجة في قبول قول لسائل من غير تخليفة واحسان الظن به **وعنه** بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 من سال ولقمة او قبة فقد اخذ رواه احمد ابو داود والنسائي **وعنه** بن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جرمهم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغنيه رواه احمد واجه به  
 وابوداود وقال يغديه ويعشيه **وعنه** حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال ولد ما يغنيه جاءت يوم القيمة خذوا وشاؤا وكذا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غنا  
 قال خسر دهرها وحسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد ابو داود وابن ماجه والترمذي فقال جل لسفاين ان شعبة لا

رواه ابن ماجه

عن ابن جبير قال سأل سفيان حدثنا زيد بن عبد الرحمن بن زيد وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 لكن يكذب الرجل ويحسد الرجل سلطانا وفي امره يد منه رواء ابوداود والنسائي والترمذي وصححه وعمر بن الخطاب قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قول الرجل ائتمروا بامر الله واطيعوا امره فيصدق الله به عن الناس خير لمن ان يسأل رجلا عطفا  
 من غير متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من سأل الناس لم يزلوا هم نكرا فانما يسأل جبرا فليستقل وليستكأدواه احمد  
 وابن ماجه وعمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من بلغ معرفتي عن اخي عن غير مسئلة ولا اشارة ففسر  
 قلبه ولا يرحم فانما هو في ذمة الله اليه رواء احمد وعمر بن الخطاب قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعطيني العطايا  
 اعطى من هو اقر اليه مني فقال خذ اذ جاءك من هذا المال شي وانته غير مشرقة ولا سائل فخذوه والا فلا تتبج نفسك متفق عليه  
 رواه العالمين عليها عمر بن سعيان ابن السعد المالك قال استعملني عمر بن الخطاب فلما فرغت منها وادتها الي امرى بها انما عقلت  
 انما علمت له فقال خذ اعطيت فان علت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت مثل قواك فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا  
 اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل تصدقا متفق عليه وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب وان نوى التبرع ولم يكن مشروطا وعن  
 المطلبي بن ربيعة بن الحرث انه والفضل بن العباس اطلقا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ثم تكلموا فقال يا رسول الله جئناك لتؤتي  
 على هذه الصدقات فاصيب يا مصيب الناس من المنفعة وتؤدى اليك ما يؤدك الناس فقال ان الصدقات لا تنبغي للحلال محروما عما  
 الناس مختص لا حول مسلم وفي لفظ لها التحمل للحلال لا الالاحد هو عيتم جعل العامل من ذوى القربى وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم انما ان المسلم الامين الذي يعطى ما امر به كما لا مو فرا طيبة به نفسه حتى يد فوالى الذي له باجدا المتصدقين  
 عليه وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فاخذ بعد ذلك فهو غلول رواء ابوداود وفيه  
 تنبيه على جواز ان ياخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه يا والمؤلفه قلوبهم عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 لم يكن يسأل شيئا على الاسلام الا اعطاه قال فاتاه رجل فساله فامر له بشاة كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال  
 يا قوم اسلموا فان محراب يعطى من لا يخشى الفاقة رواء احمد باسناد صحيح وعمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان  
 بمالك وصبي فاعطى رجلا وترك رجلا فبلغ ان الذي تركه عتبا فحمد الله واشتغل عليه ثم قال ما بعد فوايه الى اعطى الرجل وان  
 الرجل الذي ادعاه حبه من الذي اعطى ولكن اعطى قواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والمهمل كل قواما الى اجعل في قلوبهم من الغنى  
 الجزع منهم عمرو بن تغلب فما الله ما احبك لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حمد الله رواء احمد البخاري يا وقول الله تعالى وفي القارب وسئل  
 يعقوب الكاتب وغيره وقال بن عباس لا بأس ان يعاقب من زكوة ما ذكر عنه احمد والبخاري وعمر بن الخطاب بن حازم قال جاء رجل الى النبي  
 صلى الله عليه واله وسلم فقال لني على يقريني من الجنة ويبعدني من النار فقال اعتق النسمة وقل الرقبة قال يا رسول الله او  
 ليسا واحدا قال لا اعتق النسمة ان تفر بعتقها وقت الرقبة ان تعين في ثمنها رواء احمد الدارقطني وعمر بن الخطاب ان النبي  
 صلى الله عليه واله وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عن العاقب في سبيل الله والمكاتب الذي يربى بالاداء والناكر المتعفف واما النسمة ابدا

يا الغار بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لا يتحل الا لثلاثة الذي فخر به قهر اولد غم مفظم واولد غم  
 دم من جهر روه احمد ابو داود وعمر قبيصة بن محارق الهلال قال تحلت حالاً فابتدعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال  
 اقول ثابته الصفة فامر بك بها ثم قال يا قبيصة ان المسلم لا يتحل الا لثلاثة رجل يحل حالاً فحلت له المسلمة حتى يصيبها  
 ثم يمسك رجل اصابتها حتى اجتاحها فحلت له المسلمة حتى يصيب قوماً من عيشه او قال سداً من عيشه ورجل اصابتها فاقاة  
 حتى يقول ثلاثة من ذوي الحج من قومه لقلنا صابت فلا نأقاة فحلت له المسلمة حتى يصيب قوماً من عيشه او قال سداً من عيشه  
 سلوه من المسلمة يا قبيصة فسحبت يا كلها صاحبها سحر روه احمد مسلم والنسائي وابوداود يا **الغنى** في سبيل الله النبي صلى الله عليه وسلم  
 ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحل الا في سبيل الله وابن السبيل وجار فقيد يتصدق عليه فيها ملك  
 او يدعه روه ابو داود وفي لفظ لا يتحل الا في سبيل الله او في سبيل الله او في سبيل الله او في سبيل الله او في سبيل الله او في سبيل الله  
 مسكين يتصدق عليه بها فهدى منها لغفر روه ابو داود وابن ماجه ويجل هذا الغارم على من تحل حالاً لاصلاح ذات البين كما يتحل  
 قبيصة لا المتصل نفسه لقوله في حديثه انس وذي غم مفظم **وعمر بن الخطاب** قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الصديق  
 الحج روه احمد ذكره البخاري تعليقا **وعمر** معقل الاسدي ان زوجها جعل بكراً في سبيل الله انما ارادت العرق فسالته زوجها البكر قال  
 فالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لفا من ان يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسير والحرة في سبيل الله روه احمد **وعمر بن الخطاب**  
 بن عبد الله بن سلام عن جده ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته الواعر كان لنا جبل فجعل ابو معقل في سبيل الله اصابتها من  
 وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جنته فقال يا ام معقل امنعت ان تخرجي جرفا لتلقي غنياً فوهلك ابو معقل  
 كان لنا جبل موالدي حج علياً وصح ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت علياً ان الحج من سبيل الله روه ابو داود يا **ما يذكر في سبيل الله**  
**الاصلح** زياد بن الحرف الصادق قال تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فابيعت فاتي رجل فقال عطف من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الله لم يرض بحكم نبي الا غير في الصدقة فاحتر حكمها هو فجز ما ثمانية اجزا فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك روه ابو داود ويروى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن محرز ذهب الى صاحب صدقة بنو تريق فقال له فليدفعها اليك يا **تخرج الصدقة** على بنو هاشم ماله يوم  
 صالوا زواجهم **عمر بن مريه** قال اخذ الحسن بن علي ثمة من ثمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والخمر الخمر انما علمت  
 انانا ناكل الصدقة متفق عليه مسلم انما لا يتحل لنا الصدقة **وعمر بن مريه** قال لابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعث رجلاً من بني نجرم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبتني فيما تصيب منها قال لا حتى ات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله  
 فانطلق فسال فقال ان الصدقة لا يتحل لنا وان موال القوم من انفسهم روه الخمسة الابن ماجه وصح **التريدي** **وعمر بن الخطاب**  
 قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاء من الصدقة فبعثت الى ابيشته منها بشئ فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال هل عندكم من شئ فقالت لا الا ان نسيت بعثت اليها من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال انما قد بلغت محلها متفق عليه **وعمر بن الخطاب**  
 بجويرية بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم

ع

من شاة اعطيتها مولا من الصدقة فقال قد ميرا فقد بلغت بحلمها رواه احمد مسلم يا **عنه** المتصدق ان يشتري ما تصدق به  
 عمر بن الخطاب قال حلت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشترى به ظننت ان يبيعه يخصصني  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تصدق في صدقاتك وان اعطاكه بدوهم فان العايد في صدقة كالعايد في قية متفق  
 عليه **وعنه** ابن عمر بن الخطاب قال حلت على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع فاراد ان يشتريها فاسأل  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصدق في صدقاتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذل لك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا  
 تصدق به الا جعل صدقة وحل هذا قوم على التزويد واحتجوا بعمى قولوا ورجل اشتراها بماله في خبر ابي سعيد يد العلي بعتا  
 ابن عمر ومولى ابي الخضر ولو فهم منه التحريم لما فعلوا وتقرب بصدقة تستند اليها **يا** **فضل الصدقة** على الزوج والا قارب **عنه** زينب  
 امراة عبدالله مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حلين قالت فرجعت الى علي  
 فقلت لك رجل خفيف ذات اليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فانه فاساله فان كان ذلك يجزي عنى و  
 الاصر فمما الى غيركم قالت فقال عبدالله بل تسيما انت قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصاريات باهتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حاجتها حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقبلت عليها لها بهتت قالت فخرج علينا بلال فقلنا لاهت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالبالياتك تجزى الصدقة عنها على زواجهما وعلى ايتام في جوارحها ولا تخبرن من  
 نحن قالت فدخل بلال فساله فقال من هما قالت امراة من الانصار وزينب قالى لى لزياتب قال امراة عبدالله فقال لها اجرا  
 اجرا لقرابة واجرا لصدقة متفق عليه وفي لفظ البخاري تجزى عنى ان اتفق على زوجهما وعلى ايتام في جوارحها وهذا عند اكثر اهل العلم  
 في صدقة التطوع **عنه** سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى اهل بيتك صدقة  
 صدقة وصله رواه احمد ابن ماجه والترمذي **وعنه** ابو يوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة على ذى  
 الرحم الكاشح رواه احمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام **وعنه** ابن عباس قال اذا كان ذوو قرابة لا تعلمهم فاعطهم من  
 زكوة مالك وان كنت تعلمهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعلم واذا الا اكرم في سنته **يا** **زكوة الفطر** **عنه** ابن عمر قال فرض رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحرة والذکر والانثى والصغير والكبير  
 من المسلمين رواه الجماعة ولا حدوا البخاري واذا واد وكان ابن عمر يعطى التمر الا حاما واحدا اعنى التمر فاعطى الشعير والبخاري  
 كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين **عنه** ابو سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من  
 تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب اخرجه وفي رواية كنا نخرج زكوة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم يزل كذلك حتى قدم علينا مخوب  
 المدينة فقال في الارى مدين من سمر الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال خرج كما كنت يخرج  
 رواه الجماعة لكن البخاري يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال الى اخره وابن ماجه لم يذكر لفظه او في شيء منه وللمسألة عن ابو سعيد قال

عنه

فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو حبة في الاقط  
 اصل قاله الدارقطني عن ابن عيينة عن ابن جبار عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال اخبرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الاصاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال بن المديني لسفيان  
 يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بل هو فيه رواه الدارقطني واحتم به احمد على اجزله الدقيق **وعن ابن عمر** ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم يركب الفطر ان يودي قبل خروج الناس الى الصلوة رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن ابن عباس** قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة الفطر طهره للمساكين من اللغو والرفق وطعمه للمساكين فمن اذاهما قبل الصلوة فهي ركوة  
 مقبول ومن اذاهما بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابوداود وابن ماجه **وعن اسحق بن سليمان** الرازي قال قلت  
 لما لك بن النضر يا عبد الله كرم قال صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلاث بالعراق انا خزيرة فضلت يا عبد الله  
 مخالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فضدت غضبا شديدا ثم قال يجلسا ثانيا يا فلان هات صاعا جدي  
 يا فلان هات صاعا عك يا فلان هات صاعا جدي قال اسحق فاجتمعت اصعب فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا حديثي الى  
 عن ابيه ان كان يودي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديثي الى عن اخيه ان كان يودي بهذا الصاع الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم وقال لا يخرج حديثي الى عن اما هذا ادت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ان اخبرت هذا فوجدت  
 خمسة ارطال وثلاث رواه الدارقطني **كتاب البصيام** يا ما يثبت بالصوم والفطر من الشهر **عنه ابن عمر** قال تراه الناس الى الحلال  
 فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايتك فصام وامر الناس بصيامه رواه ابوداود والدارقطني وقال تفرد به مروان  
 بن محمد عن ابن وهب هو ثقة **وعنه** عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رايت الهلال يعني  
 رمضان فقال تشهدان لا اله الا الله قال نعم قال تشهدان محمد رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا عند رواه  
 الخمسة الاحد ورواه ابوداود ايضا من حديث حاد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسله بمعناه وقال فاس بلالا شادي في  
 الناس ان يقوموا وان يصوموا **وعنه** ربي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في خروجهم  
 من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم باله لاهلا الهلال مس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد ابوداود وزاد في رواية وان يغتوا الى صلاتهم **وعنه** عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن خطبة  
 في اليوم الذي يشك في فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى  
 عليه وسلم قال صوموا الروية واضطروا الروية وانسكوا لها فان غم عليكم فاموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا  
 واضطروا رواه احمد رواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان **وعنه** ميرزا الحرث بن حاطب قال عهد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ان تنسك للروية فان لم تنسك شاهد عادل نسكنا بشهادتها رواه ابوداود والدارقطني وقال هذا اسناد منه  
**صحيح** يا واجد في يوم الغيم والشدة **عنه** ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم فصرعوا واذا رايتهم

فاظفروا فان غم عليكم فاقدوا الاخرى اياهما والنسأ وابن ماجه وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلا فلا تصوموا حتى تروه فان غم  
عليكم فاكلوا العدة ثلاثين رواد البخاري وفي لفظ ان ذكر رمضان فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا شوعدا بعام في الثالثة صوموا  
لرويته واظفروا رويته فان غم عليكم فاقدوا ثلاثين رواد مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا  
ولا تنظروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدوا رواد مسلم واحمد زاد قال فاصوموا وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما  
يبعث من ينظر فان رأى قلائد وان لم يروها يحل ون منظره سائر ولا تقرا صبره معظما وان حال ون منظره سائر ولا تقرا صبره صامتا  
وعنه ابن مريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صوموا الروية واظفروا الروية فان غم عليكم فاكلوا العدة شعبان ثلاثين رواد  
البخاري ومسلم وقال فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا الروية فان غم عليكم فعدوا ثلاثين رواد احمد وفي لفظ اذا  
رايتهم الهلال صوموا واذا رايتهم فاطفروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما رواد احمد ومسلم وابن ماجه النسأ وفي لفظ صوموا  
لرويته واظفروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم اظفروا رواد احمد الترمذي وصححه وعنه ابن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صوموا الروية واظفروا الروية فان حال بينكم وبينه سبحا لكلي العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا  
رواه احمد النسأ والترمذي بمعناه وصححه وفيه في لفظ النسأ فاكلوا العدة عة شعبان رواد من حديث ابن يونس عن سمارك عن عكوة  
عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون ثيبا يصوم احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان  
حال ون غمات فاكلوا العدة ثلاثين ثم اظفروا رواد ابوداود وعنه عايشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف من هلال  
شعبان ما لا يقف من غير فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواد احمد ابوداود والدارقطني وقال سناد حسن صحيح وعنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكلموا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكلموا العدة  
رواه ابوداود والنسأ وعنه عمار بن يانس قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم محمد صلى الله عليه وسلم رواد  
البخسة الاحمد صححه الترمذي وهو البخاري تعليقا باب الهلال اذا راه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم عن ريبك المفضل  
بعثة الغزوية بالشام فقال فقدت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم  
قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى يا ابيم الهلال فقلت لا يراه ليلة الجمعة فقال تتدرايته  
قلت نعم وراه الناس صاموا وصام معوية فقال لكننا رايناها ليلتنا السبت فلانزال الصوم حتى تكمل ثلاثين او تراه فقلت فلا تكلف  
بروية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواد الجماعة الا البخاري وابن ماجه باب صحيح بلنتي من  
الليل في الفرض ون الثقل عمر بن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يحج الصيام قبل الفجر فلا صيام له  
رواه البخسة وعنه عايشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال اني اذا  
صائم فانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهكنا لنا حيس فقال وني فلقد اصبحت صائما فاكل واه الجماعة الا البخاري ورواه النسأ  
ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من مال الصدقة فان شاء مضاهها وان شاء جسرهما وفي لفظ لا ايضا قال يا عايشة انما مثل

الاول

من صام في غير رمضان او في النفل عجزت له رجل يخرج صدقة طاله فجاد منها بما شاء فامضاه ويحل منها بما شاء فليس  
قال البخاري وقال تمام الداء كان ابو الداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فان ما يربوي هذا قال فله ابو طيحي ورواه  
وابن عباس حديثه رضي الله عنهم يا **الصبي** يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في ثلث الشهور واليوم من شهر الربيع  
صحت قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه واله غداة عاشورا الى قرية الانصاف التوجه المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه  
ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكلنا بعد ذلك بصومهم وبصوم صبيانا الصغار منهم ونذرت الى المسجد فيفضل لهم  
العبادة من العمن فاذا كمل احدكم من الطعام اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار اخرجاه قال البخاري وقال عمر بن الخطاب  
في رمضان ويالك صبيانا صيام وضرب **وعنه** سفيان بن عبد الله بن ببيعة قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم يا سلام ثقيف قال قلت لابي عبد الله في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما يقرب  
عليهم من الشهر رواه ابن ماجه **وعنه** عبد الرحمن بن مسلم عن عثمان بن اسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صمتهم يوم  
هذا قالوا لا قال فامضوا بقية يومكم واقضوا رواه ابو داود وهذا حجة في ان صوم عاشورا كان واجبا وان الكافر اذا اسلم ابلغ  
الصبي في ثلثه ولو صام مساكه وقضا في ولا حجة في عمل مقرب تبيننا انية لان صومه انما الزمهم في اثنا اليوم **ابواب**  
ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب الصائم **باب** ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب الصائم  
افطر الحاجم والحجم رواه احمد بن الزملي والاحمد بن ابي داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس مثل ولا حجة  
وابن ماجه من حديث ابي هريرة مثل ولا حجة من حديث عايشة وحديث اسامة بن زيد مثل **وعنه** ثوبان بن رسول الله صلى  
عليه واله وسلم اني على رجل يجتهد في رمضان فقال افطر الحاجم والحجم **وعنه** الحسن بن محقل بن سنان الا شحبه انه قال  
من على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا اجتهد في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال افطر الحاجم والحجم رواه احمد  
وما دليل علي ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناسي قال احمد بن حنبل في هذا الباب حديث رافع بن خديج  
وقال ابن المدائني حديثه في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس **وعنه** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اجتمع وهو حرم  
واجتهد وهو ما يرواه احمد بن البخاري وفي لفظ اجتمع وهو حرم صاخر رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وصح **وعنه** ثابت بن  
ان قال لانس بن مالك كنتم ترون الحجاة للصائم على هذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري  
**وعنه** عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لنا نهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الرصال في الصيام الحجاة  
للصائم ابقاء على اصحابه ابيهم رواه احمد بن ابي داود **وعنه** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان جعفر بن ابي طالب اجتمع وهو صائم  
فمر به النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال افطر هذا ان ثم نهي النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد في الحجاة للصائم وكان انس يجتهد وصح ما رواه  
رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له با **باب** ما جاء في النفل والاكتمال **عنه** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه  
واله وسلم قال من ذرعه ايقه فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي

ابن  
سفيان  
١٣



عن روح الطيب الكافي

عن شيخنا الشيخ ابن الاثير  
في نسخة من

وعنه ابن جرير النعمان بن معبد بن قرق عن ابيه عن جد عن النبي صلى الله عليه واله ان ابا لهيا لم يروى عن النعم وقال  
 ليثق الصاير رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وفي مسنده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن بن صالح ضعيف وقال ابو حاتم  
 الرازي هو صادق يا من اكل وشرب ناسيا عن امرئ قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب وهو صاير فاكل وشرب  
 فليتم صوم فانما اطعمناه وسقاه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا اكل صاير ناسيا وشرب ناسيا فانما هو يوق ساق الله له  
 ولا تصن عليه لا كفارة رواه الدارقطني وقال ساد صحيح وفي لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا تصن عليه لا كفارة  
 قال الدارقطني تفرد به ابن مزيق وهو ثقة عن الانصاري يا **التعظيم** من الغيبة واللغو ما يقول ذا شيم **عمر** امرئ في النسي  
 صلى الله واله قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفش يومئذ ولا يصخبان شامه احدا وقاله فليقل ان امرئ صاير ولا يرفش  
 محمد بن مخلوف في الصاير طيب عند الله من ريح المسك وللصاير فرحتان بفرحها اذا افطر فرح بغيره واذا التقى به فرح بصوم  
 متفق عليه **وعنه** امرئ ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس به حاجة في ان يدع طعاما  
 وشرا به رواه الجماعة الا النسائي يا **الصاير** قمض لو يغتسل من **الحرم** **عمر** قال شئت يوما فقبلت واناصير فاتيته النبي  
 صلى الله عليه واله فقلت صنعت اليوم اسرا عظيما قبلت اناصير فقال رسول الله صلى الله عليه واله **علي** انما لو تقمصت بما وانته  
 صاير قلت لا يا س بذاك فقال رسول الله صلى الله عليه واله **علي** انما لو تقمصت بما وانته  
 اصحاب النبي صلى الله واله قال ايت النبي صلى الله عليه واله يصيب الماء على ناسه من الحر وهو صاير رواه احمد وابوداود يا **الخصية**  
 في القبلة للصاير الا لمن يجاق على نفسه **عمر** ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقبلها وهو صاير متفق عليه **وعنه**  
 حاشية قالت كان رسول الله صلى الله واله يقبل وهو صاير ويباشر وهو صاير وكنته كان اممكم لا ربه رواه الجماعة الا النسائي  
 وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صاير رواه احمد مسلم **وعنه** عمر بن الخطاب ان سال رسول الله صلى الله عليه واله يقبل  
 الصاير فقال له هل من سنة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه واله يقبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه واله قد غفر الله لك ما تقدم  
 من ذنوبك وما تاخر فقال اما والله اني لا تقاكره واخشاكم له رواه مسلم وقيل ان فعال حجة **وعنه** امرئ ان رجلا  
 سال النبي صلى الله عليه واله عن المباشرة للصاير فوصله واتاه اخر ففها عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي غناه شارب  
 رواه ابو داود يا **من** اصبح جنبا وهو صاير حاشية ان رجلا قال يا رسول الله يدك في الصلوة واناجنب فاصوم فقال رسول  
 الله صلى الله عليه واله انما يدك في الصلوة واناجنب فاصوم فقلت لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنوبك  
 وما تاخر فقال الله اني لا رجوان اكون اخشاكم الله واعلمكم بما اتقوا رواه احمد مسلم وابوداود **وعنه** حاشية وام سلمة ان النبي  
 صلى الله عليه واله كان يصبر جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه **وعنه** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى  
 الله عليه واله يصبر جنبا من جماع لا حمله ثم لا يظفر ولا يقصه اخر جاء يا **كفارة** من افسد صوم رمضان بالجماع **عنه** امرئ  
 قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله قال وما هلكت قال قد فعلت على امراتي في رمضان قال هل تجحد

ما تعلمه قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما يطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم طهر  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال تصدق بهذا قال فهل على فقيرنا فما بين لا تبياها اهل بيت احوه اليها ففعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذ وقال اذهب فاطمة اهلك رواء الجماعة وفي لفظ ابن ماجه قال اعتق رقبة قال  
 لا تجد ما قال هم شهرين متتابعين قال لا اطيع قال اطعم ستين مسكينا وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب لابن ماجه  
 وابن اود في رواية وصم يوما مكانه وفي لفظ الدارقطني في قال هلكت واهلكت قال املكه قال وقعت على اهل وذكره و  
 ظاهر هذا انها كانت مكرهتيا وكراهة الوصال عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم نحو عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال  
 اني لست كاحدكم اني اقل يطعمني ربي ويسقيني **وعن ابن ابي عمير** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اكم والواصل فقيل انك  
 تواصل قال ان ابنت يطعمني ربي ويسقيني فاكلوا من العمل ما تطيقون **وعن عائشة** قالت فها هم النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 الوصال رحمتهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه **وعن ابن سنان** سمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم ايراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيتكم  
 اني ابنت لي يطعمني وساق يسقيني رواء البخاري وابوداود **باب الاطوار والسحى** **وعن ابن عمر** قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا قبل الليل وادبر النهار وضابت الشمس فقد اطوار الصائم **وعن سهل بن سعد** ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليها **وعن ابن ابي عمير** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول حمز وجعل  
 ان احب عبدا الى عجلهم فطر رواء احمد والترمذي **وعن اشرع** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على طباط قبل  
 ان يصلي فان لم تكن رطبا فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حوات من ما رواه احمد وابوداود والترمذي **وعن سلمان بن عبد**  
**الصديق** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فان لم يجد فليفطر على اخسنة  
 الا النساء **وعن معاذ بن زمره** انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطنت  
 رواء ابوداود **وعن ابن ابي عمير** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يزال امتي بخير ما اخرت السحى وعجلوا الفطر رواء احمد  
**وعن الشرايين** النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحى بركة رواء الجماعة الا اباد اود **وعن عمرو بن العاص** قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فضلا ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب كلنا سحر رواء الجماعة الا البخاري وابن ماجه  
**ابو ابي سعيد** الفطر واحكام القضا **باب الفطر والصوم في السفر** **وعن عائشة** ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم الصوم في السفر وكان كثيرا الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواء الجماعة **وعن ابن ابي الدرداء** قال خرجنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضرب يده على راسه من شدة الحر ما فينا صائم  
 الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **وعن جابر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فامرنا  
 ورجلا قد ظلم علي فقال ما هذا فقالوا صاير فقال ليس من البر الصوم في السفر **وعن اشرع** قال كنا نساقر مع رسول الله صلى الله

قال صلى الله عليه وسلم لا يفطر ولا يفطر الصائم **وعمر بن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة  
 الاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدم المدينة فصار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ  
 الكلدان ومن اهل عسفان وقد بدأ فطروا فظفروا وانما يؤخذ من اس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر متفق على عدمه  
 الاحاديث الا ان مسأله معتز حديث ابن عباس عن غيره ذكر عشرة الاف ولا تأريخ بخروج **وعمر بن الخطاب** قال  
 لا رسول الله بعد منى قومه على الصوم في السفر فهل على جنبه فقال عمر بن الخطاب من الله تعالى فمن اخذ بما فحس ومن احل له يصوم فلا  
 جناح عليه واه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر **وعمر بن سعيد** وابو القاسم قال ما فرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والصلوات في يوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض واه مسلم **وعمر بن سعيد** قال ما فرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى مكة ونحن صيام قال فانزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد نوتتم من صلاتكم والفطر قوي لكم فكانت خصة  
 قضا من صام ومن افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصعبوا لكم والفطر قوي لكم فافطروا فكانت عزمة فافطروا ثم نزلنا منزلا  
 لا يتناهبون بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر على احد وسيل وابوداود **يا** من شرع في الصوم ثم افطر في  
 يوفيه ذلك **عمر بن الخطاب** رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفجر فصام حتى بلغ كراع الغدير وصام الناس معه فقيل له  
 ان الناس قد اشق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدا بقدر من ما يدخل العصر فشرب والناس ينظرون اليه  
 فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغ ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي **وعمر بن سعيد**  
 قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله صلى الله عليه وسلم قال اشربوا  
 ايها الناس قال فابوا قال اني لست مثلكم اني اسكرهم اني راكب فابوا فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ فثول فشر وشرب  
 التاسع ما كان يريد ان يشرب **وعمر بن عباس** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفجر في شهر رمضان فصام حتى مر  
 بغداد في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال فحطش الناس وجعلوا يعيدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه قال فدعى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والصلوات في يومه فامسك على يده حتى راه الناس ثم شرب فشرب الناس واهما احمد **يا** من سافر في رمضان  
 يوم هل يفطر فيه وتوفي يفطر **عمر بن عباس** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون  
 فصاموا ومفطروا استسحب على اهلته دعابا من لبن او ماء فوضع على اهلته وراحته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوم افطروا  
**ابن ابي عمير** قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر سئل بخير او مكة لانه قصدا في هذا الشهر فاما حين فكانت بعد الفجر باربعين  
**ابن ابي عمير** سئل عن كعب بن العتيق قال اتيت ابن مالك في رمضان وعني يد سفرا وقد حلت له راحلة فليس تيارا يسفر فابطع  
 فاذن له سنة فقال سنة ثم ركبه **ابو الترياحي** **وعمر بن عبد بن جبير** قال ركبت مع ابي بقر الغناتي في سفينة من القضا  
 ان ذاهم اربع ايام فاذن له سنة فقال فاذن له سنة فقال ابو بصير ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذ اذن لي اربع ايام في المرض والشيخ والشعبة والحامل والمرضع **عمر بن ابن مالك الكعبي** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه السلام ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الجبل والمرضع الصوم رواه البخاري وفيه  
 وعن الجبل والمرضع وعن سليمان الاكبر قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقون فدية طعام مساكين كان من اراد ان  
 يظفر بغيره حتى انزلت الآية التي بعدها فاضفها رواه الجماعة الا احمد وعنه ابن ابي عمير عن معاذ بن جبل بنحو حديث  
 سئل وفيه ثم انزل الله من شهد منكم الشهر فليصمه فالتبث الله صياما على المقيم الصحيح وخص فيه للمقيم المرضع المسافر فثبتت  
 الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فثبتت له الفدية التي هي على الجبل والمرضع وعنه ابن ابي عمير عن معاذ بن جبل بنحو حديث  
 ابن عباس ليست بمنسوخ هي للشيفر الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه الجماعة وعنه  
 ابن عباس قال ثبتت للجبل والمرضع واه ابوداؤد لما رجوا الغطر للمساكين اذا دخل بلد ولم يجد حيامة عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 وسئل عن زوال الفجر في رمضان وصاح حتى بلغ الكد يد الماء الذي بين يديه فمظن ان الغطر حتى ينزل الشجر من رواه الجماعة  
 منه ان الفجر كان لشربين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه يا ابي قتادة رمضان متباها ومتفرقا وتأخيرها الى شعبان عن ابن عمر رضي  
 عنهما قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ان شاء الله ان يفرقوا ليعرفوا ان الله تعالى فعد من  
 ايام اخر وعنه عايشة قالت نزلت فعد من ايام اخر متباها فسقطت متباها رواه الدارقطني وقال ساجد وعنه عايشة قالت كان يكره  
 على الصوم من رمضان فاستطيع ان اتصمه الا في شعبان وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه واله يراه بالجماعة ويركبا سادات ضعيفين  
 البريرة عن النبي صلى الله عليه واله في رجل مرض في رمضان فاطمعه ثم صوم ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي  
 اضطر فيه ويصوم كل يوم مسكينا ورواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقال ساجد موقوف قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 عليه السلام قل من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا واسناده ضعيف قال الترمذي والصحيح  
 انه عن ابن عمر موقوف وعنه ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان اذ  
 قضيه عنده وليه رواه ابوداؤد بال

صوم التذرع الميت عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله اني ماتت وعليها صوم نذر فا صوم عنها فقال لا  
 لو كان على امك دين فقضيتيه كان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك اخراجها وفي رواية ان  
 امرأة ركبت البحر فتنرت ان الله نجها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم يصم حتى ماتت فجمعت قرابة لها الرسول الله  
 صلى الله عليه واله فذكرت ذلك فقال صوم عنها رواه احمد والنسائي وابوداؤد وعنه عايشة رضي الله عنها ان رسول  
 الله صلى الله عليه واله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وعنه بريدة قال بينا انجاس عند رسول  
 الله صلى الله عليه واله والمسلم اذا نته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانما ماتت فقال وجب عليك وزها عليك  
 الميراث قالت يا رسول الله ان كان عليها صوم شهر فا صوم عنها قال صومي عنها قالت انما لم تحم قطا فجاج  
 عنها قال يحيى عنها رواه احمد ومسلم وابو داؤد والترمذي وصححه ولمسلم في رواية صوم شهرين

باب

باب

**ابو اصوم التطوع** يا **اصوم** ست من شوال **عنه** النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان طويته  
 ستاً من شوال فذلك صيام الدهر ورواه **ابن ماجه** **والنشا** ورواه احمد بن حنبل **وعنه** ثوبان عن رسول الله صلى الله  
 والصلوات من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر مثله **رواه ابن ماجه** يا **اصوم**  
 صوم عشرين الحجج وتاكيد يوم عرفة لغير الحاج **عنه** حفصة قالت اربع لم يكن يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيام عاشوراء  
 والعشر ثلاثاً ايام من كل شهر من الركعتين قبل الغداة **رواه احمد** **والنشا** **وعنه** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية **رواه ابان** **والترمذي** **وعنه**  
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة بعرفات **رواه احمد** **ابن ماجه** **وعنه** ابي الفضل انهم شكوا في صوم  
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلان فشرى وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه **وعنه** عقبة بن حمار قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم الغزاة ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب **رواه** **الخصيعة**  
**الابن ماجه** **وصحاح الترمذي** يا **اصوم** المحرم وتاكيد عاشوراء قد سبق ان **صلى الله عليه وسلم** استل اى لصيام بعد رمضان افضل  
 قال شهر الله المحرم **عنه** ابن عباس سئل عن صوم عاشوراء فقال اعلنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم ياطل فيه صل على  
 الايام الا هذا اليوم ولا شهر الا هذا الشهر يعجز رمضان **وعنه** عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصوم فيه قريش في الجاهلية و  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومها فلما قدم المدينة صامها من بصيام فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء  
**وعنه** سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من اسلم ان آتته في الناس من كان اكل قليصم بقية يومه ومن لم يكن  
 اكل قليصم فان اليوم يوم عاشوراء **وعنه** علقمان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن  
 ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه فان كنت مفطراً فاطعم **وعنه** ابن عمر انزل  
 الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه المسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه كان ابن عمر لا يصوم الا ان يوافق صيامه **وعنه**  
 ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعظ اليهود وتحمذ معيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا انتم **وعنه** ابن عباس قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال اهلا قالوا يوم صلح النبي الله فيه موسى بنى اسرائيل من عادهم فصرام  
 موسى فقال لانا نحن بموسى منكم فصاموا من بصيامه **وعنه** مغيرة بن ابي سفين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل  
 يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه انا صامته فمن شاء صامه ومن شاء فليفطر متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها يدل على ان  
 صوم جيب شم نسحر يقال لم يجب بحال بدليل خير معاوية وانما نسحر توكيداً استحبابه **وعنه** ابن عباس قال لما صام رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله اني يوم تعظ اليهود والنصارى فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله  
 تعاصمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **رواه ابو داود** وفي لفظ قال رسول

صلى الله عليه وسلم لان بقيت الايام من التاسع يعني يوم عاشوراء رواه احمد مسلم وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه  
 والاصح يوم عاشوراء وظلوا اليه من صوموا قبل يومنا وبعد يومنا واحد يا واجاء في صوم شعبان والاشهر الحرم  
 ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصوم به رمضان رواه الخمسة ولفظ اربعة  
 كان يصوم شعبان ورمضان وعنه عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا الا من شعبان فانه كان يصوم  
 كله في لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصوم الا قليلا بل كان يصوم كله وفي لفظ ما رايت رسول الله صلى  
 عليه وسلم استكمل شهرا قط الا شهر رمضان وما رايت في شهر الا من صياما في شعبان متفق على ذلك كله وعنه رجل من اهل  
 قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول فقال فما الذي جعلك ناهيا قال ارايت لو  
 ما اكلت طعاما بالليل الا بالليل قال من امر ان تغيب تغيبك قلت يا رسول الله اني اقوى قال صم شهر الصبر ويوم بعد  
 قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعد قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعد وصم اشهر الحرم رواه احمد ابو داود  
 وابن ماجه هذا لفظه يا واحف على صوم الاثنين والخميس وعنه عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم اشهر الحرم  
 والخميس والجمعة الا ابا داود لكنه من رواية اسامة بن زيد وعنه ابن مريه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرضت لاعمال  
 كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض علي وانا صائم رواه احمد الترمذي لابن ماجه معناه والحمد لله هذا المعنى من حديث اسامة بن  
 زيد وعنه ابن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه انزل علي فيه واه احمد  
 وابوداود يا كريمة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن انس رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليه للبخاري وفي رواية ان يفرغ بصوم وعنه ابن مريه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا و قبل يوم ا وبعده يوم رواه الجماعة الا النساء ولمسلم لا تختصوا ليلة الجمعة  
 بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يفرغ احدكم ولا احد يوم الجمعة  
 يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله وبعده وعنه جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امسقا لا قال تصومين غدا قال لا قال فافطري واه احمد البخاري وابوداود  
 وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحد  
 جماعة الا ترى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في سبعة من الازدافا تامتهم وهو يتعدا فقال لهموا لي  
 الغدا فقلنا يا رسول الله انا صيام قال صمتهم امسقا لا قال فتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا فاكلنا معهم فلما خرج جلس  
 على المنبر عابا ناي من ماء فشربه هو على المنبر والناس ينظرون يريهم ان لا يصوم يوم الجمعة رواه احمد وعنه عبدالله بن سيرين  
 عن اخيه واسمها الصلوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما اقتضى عليكم فان لم يجد احدكم الا  
 عنده شجرة فليعضف رواه الخمسة الا النساء وعنه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان يفطر يوم الجمعة

يا

رواه

الخمسة الايام اكد ويجعل هذا على ان كان يصوم يومه مع غيره **يا صوم** ايام البين وصوم ثلاث ايام من كل شهر وان كانت سواها  
**عمر بن ذر** قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا ابا ذر اوصمت من الشهر ثلاثة ايام فاصمت ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس  
 عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي **وعمر بن قنادة** قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث من كل شهر ورمضان  
 الى رمضان هذا ايام الدهر كل رواه احمد ومسلم وابوداود **وعمر عايشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم من  
 الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلث والاربعاء والخميس واه الترمذي وقال حديث حسن **وعمر بن ذر** قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث ايام من كل شهر ثلث ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تعذيب ذلك في كتابه من جاء  
 بالحسنه فله عشر مثاها اليوم بعشر رواه ابن ماجه والترمذي **يا صيام يوم** وفطر يوم وكرهه صوم الدهر **عمر بن عبد الله بن عمر**  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قال صم في كل شهر ثلث ايام قلت ان اقوى من ذلك فلم يزل يرفعه حتى قال صم يوما واظرب يوما  
 فاذا فضل الصيام وهو صوم اخي اؤد وعليه السلام **وعمر بن عبد الله بن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصيام من  
 صام الا بد منفق عليها **وعمر بن قنادة** قال قيل يا رسول الله كيف يصوم الدهر قال لا يصام ولا فطر ولم يصوم ولم يفطر وله الجاه  
 الا البخاري وابن ماجه **وعمر بن موسى** عن النبي صلى الله عليه واله قال من صام الدهر صيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفره رواه  
 احمد ويجعل هذا على من صام الايام المنهي عنها **يا تطوع المسافر** والثالث بالصوم **عمر بن عباس** رضي الله عنه قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه واله لا يفطر ايام البين في حضر ولا سفر رواه النسائي **وعمر بن سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من  
 صام يوما في سبيل الله بقر الله وجهه وجمع عن الناربين خريفا رواه الجماعة الا ابا داود **يا فطر** يوم التطوع لا يلزم بالشرع  
**عمر بن حبيبة** قال اخي النبي صلى الله عليه واله بين سلمان وابي له الداء فزار سلمان ابا الدرداء فزار ابا الدرداء فزار سلمان فزار سلمان فزار سلمان فزار سلمان  
 شانه قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجد ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فانما صائم فقال ما انا باكل حتى تاكل  
 فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نمر فنام ثم ذهب يقوم فقال نمر فنام فلما كان اخرا الليل قال سلمان قم الان فصليا  
 فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه قال النبي صلى الله عليه واله  
 فذكر ذلك فقال النبي صلى الله عليه واله صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصح **وعمر** ما نك ان رسول الله صلى الله عليه واله  
 وسلم دخل عليها فدعا بشرب فشر به ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما ان كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه واله  
 الصائم المتطوع امر بنفسه ان شام صام وان شاء فطر رواه احمد والترمذي وفي روايتان رسول الله صلى الله عليه واله شرب  
 شرا بياضا ولها التشرب فقالت اني كنت صائمة ولكني كرهت ان اركب سورة فقال ان كان قنصا من رمضان فاقصه يوما مكانه وان كان  
 تعلقا فان شئت فاقصه وان شئت فلا تقصه رواه احمد وابوداود بمعناه **وعمر عايشة** قالت قد كسفت طعاما وكنا صائمين  
 فاظننا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه واله فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية واشتهيناها فاظننا فقال رسول الله  
 صلى الله عليه واله لا عليكم ان تصوموا ما كان يوما اخر رواه ابوداود وهذا من رتب بدليل قوله لا عليكم **يا ملجاء** في استقبال رمضان

باليوم واليومين وغير ذلك **عنه** **ابن هزيمة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم من احداكم رمضان بصوم يوم او  
 يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه رماه الجماعة **وعنه** **معه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر رواه ابن ماجه وعنه  
**عنه** **ابن حبان** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سركنا الشهر  
 شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطقت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه في رواية لهم من سر  
 شعبان ويحل هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام شهر الشهر او قد نذر به **ابن القاسم** عن صوم العيدين وايام التشريق  
**ابن سعيد** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم يوم الفطر ويوم الفطر متفق عليه في لفظ الاحد والبخاري  
 في يومين ولم يصر الصيام في يومين **وعنه** **ابن حبان** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحنظلي ثمان ايام  
 التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا من صام ايام من ايام اكل وشرب رواه احمد **وعنه** **ابن حبان** قال مر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان انا على ايام من ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق رواه احمد **وعنه** **ابن حبان**  
 صلى الله عليه وسلم عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم الفجر وثلاثة ايام التشريق رواه الدارقطني **وعنه** **عائشة**  
 وابن عمر قال لم يرض في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد لها رواه البخاري ولعنهما انما قال الصيام لمن تمت بالعبادة  
 الحج الى يوم عرفته فان لم يجد هديا ولم يصوم صام ايام منى **كتاب الاعتكاف** **عنه** **عائشة** قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل **وعنه** **ابن عمر** قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليها **وعنه** **ابن حبان** قال نافر وقد اراد ان عبد الله المكن الذي كان  
 يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعنه** **ابن حبان** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان  
 فلم يعتكف ما قلما كان في العام المقبل يعتكف عشرين رواه احمد والترمذي **وعنه** **ابن حبان** رواه ابن ماجه  
 هذا المعنى من رواية **ابن حبان** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفا  
 وانما يجباؤه ضرب لما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرته زينب بجباها فضرب وامرته غيرها من ازواج  
 النبي صلى الله عليه وسلم بجباها فضرب قبل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظرا فاذا الاخيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقبض وتروك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال رواه الجماعة الا الترمذي لكن له من كان  
 اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفا وفيه ان المذركلا يلزم بحجر النية وان السنن تقضه وان لم يعتكف  
 ان يلزم من المسجد مكانا يصنع وان من التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمه ليلتها **وعنه** **ابن حبان** عن ابن عمر النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشا ويضعه سريره رواه اسطوانة الترمذي رواه ابن ماجه **وعنه** **عائشة** انما كانت تطبخ  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو حاضر وهو معتكف في المسجد وهي في حجرها يانها ولها داسه وكان لا يدخل البيت



الالحجة الانسان اذا كان معتكفا وعظما ايضا قالت ان كنت لا ادخل البيت للحاجة والمرضى فيه فما اسال عنه الا وانامارة **وعن**  
 صفية بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيت اذ هو ليلا فحدثته ثم قمت لا نقبل فقام معي ليقلبه وكان  
 مسكنا في دار اسامة بن زيد متفق عليهم **وعن عايشة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمرض بالمرض وهو معتكف فيمكاهم ولا  
 يخرج يستل عنه رواه ابو داود **وعن عايشة** قالت السنة على المعتكف ان لا يعوم مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يبشها  
 ولا يخرج الحاجة الا اذا ابد منه ولا احتكا ولا بصم ولا احتكاك الا في مسجد جامع رواه ابو داود **وعن ابن عمر** ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فافوت بئذ رزق متفق عليه زاد البخاري فاعتكف  
 ليلة **وعن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال روف  
 ابو بكر السوسي وغيره لا ينفع **وعن حذيفة** ان قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكف الا في  
 المساجد الثلاثة وقال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه **وعن عايشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه  
 وهي مستحاضة ترى الدم فريما وصنعت الطشت تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكف مع امرأة من ازواجه كانت ترضع  
 والصفرة والطشت تحتها وهي تضلي رواه احمد البخاري وابوداود **يا** الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يش  
 به فيها واي ليلة هي **عنه عايشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر حتى الليل واقظ اهله وشدة المير متفق  
 عليه لاجل مسلم كان يجتهد في العشر الاواخر الاجتهاد في غيرها **وعن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر  
 ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن عايشة** قالت قلت لارسوله ان علمت ان ليلة  
 ليلة القدر ما اقول فيها قال قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه احمد ابن ماجه وقال فيه ارايت ان  
 وافقت ليلة القدر **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان متحرا فليتحرها ليلة سبع وعشرين اوقال اخر  
 ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه احمد باسناد صحيح **وعن ابن عباس** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابو  
 الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فاسرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر قال عليك بالسابعة رواه احمد **وعن**  
 معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود **وعن زر بن حبیش**  
 قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل لمان عبدا لله بن مسعود يقول من قام السنة اصار ليلة القدر فقال ابى والله الذي لا اله  
 الا هو غافل رمضان يحلف ما يستثنى والله اني لاعلم اي ليلة هي لليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها  
 هي ليلة سبع وعشرين واما رتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضا لا شعاع لها رواه احمد مسلم وابوداود والترمذي وصححه  
**وعن ابن سعد** ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوّل من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركب على سدة تمها  
 حديد فاخذ الصبير بيده فحماها في ناحية القبة ثم اطعم راسه فكلهم الناس فلما نومه فقال اني اعتكفت العشر الاوّل القس  
 هذا الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احبكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس

لعل الله يوفقني  
 في ليلة القدر  
 ليلة سبع وعشرين

معه قال اني اريتها ليلة وترواني اجد في صبيحتها في طين وما يجمع من ليلة احدها وعشرين وقد قام الى الصبح فطر الساء  
 فوكت المجد فابحت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلب الصبح وجبينه وورثا نف فيها الطين والماء واداهي ليلة احدها  
 وعشرين من العشرة الاخر متفق عليه لكن لم يذكر في البخاري اعكاف العشرة الاول **وعنه** عبد الله بن انيس بن رسول الله صلى  
 عليه وسلم قال رايت ليلة القدر ثم انسيتهما ورايتني اجد في صبيحتها في بلاد طين قال فطرنا في ليلة ثلاث وعشرين فصلة بنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فانصرفت وانزل المذ والطين على جهنم وانفسواه احمد مسلم وزاد وكان عبد الله بن انيس يقول ان  
 وعشرين **وعنه** ابن بكير ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوا في تسع بقاين او سبع بقاين او خمس بقاين او  
 ثلاث بقاين واخر ليلة قال وكان ابو بكر يصلي في العشرين من رمضان صلوة في سائر السنة فان دخل العشرة جتمت له واه  
 احمد الترمذي **وعنه** ابن فضال عن ابي سعيد في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس فقال يا ايها الناس  
 انما كانت ابنت لي ليلة القدر والى خرجت لا خبركم بما جاء به رسلنا من حقها فاستمعوا لها في العشرة الاخر من  
 رمضان التمسوا في التاسعة والخامسة والسابعة قال قلت يا ابا سعيد انك تعلم بالعدل منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال  
 قلت ما التاسعة والخامسة والسابعة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنا عشر وعشرون هي التاسعة فاذا مضت  
 ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة رواه احمد مسلم **وعنه** ابن عباس الترمذي  
 صلى الله عليه وسلم قال التمسوا في العشرة الاخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه  
 احمد البخاري وابوداود وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشرة في سبع يمضين او في تسع يمضين يعني  
 ليلة القدر رواه البخاري **وعنه** ابن عمر ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اراد ليلة القدر في المنام في السبع الاخر  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل في السبع الاخر فمن كان متحريا فليتحرها في السبع الاخر ليجزا  
 وسلم قال ترى جل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكل في العشرة الاخر فاطلبوها والوقت  
 منها **وعنه** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرقوا ليلة القدر في العشرة الاخر من رمضان رواه مسلم والبخاري  
 وقال في الوتر من العشرة الاخر كثر الناسك يا **ارحوب** ليل والعمرة وثوابها عن ابن مبرزة قال خطبنا رسول الله صلى  
 عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحج فقال رجل كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد مسلم والنسائي قبيد دليل على ان الامر لا يقتضيه التكرار **وعنه**  
 ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الا فرعون حابس فقال في كل عام  
 يا رسول الله فقال لو قلت لوجبت لم تعملوا بها ولم تستطعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد السنن  
 بمعناه **وعنه** ابن رزين العقيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابني شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعم  
 فقال حج عن ابني واعتمر رواه الخمسة **وعنه** الترمذي **وعنه** عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم

قال في صحيح مسلم الفقه  
 وقال ابن خلدون كان يكتب  
 مختصا ١٣

عليه السلام في الجهاد والعمره رواه احمد بن حنبل في مسنده و**عمر بن الخطاب** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اني ارجو ان ارضى فقال يا ابن ابي طالب ان الله يريد ان يبعث في سبيل الله قبيلا ثم اجماع في سبيل الله قبيلا ثم اجماع في سبيل الله قبيلا ثم اجماع في سبيل الله قبيلا  
 فجلس من فضل نفل الجهاد نفل الصدقة و**عمر بن الخطاب** قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال  
 يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعمروها  
 وتغتسل من الجبانة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقى الحديث وان قال هذا جبريل تاكرم بعلنكم ويكرهه الاله والارض  
 وقال هذا اسناد ثابت صحيح ورواه ابو بكر بن حزم في كتابه المحرر على الصحيحين و**عمر بن الخطاب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سئل قال عمر بن الخطاب ما بيننا وبين الجاهلية الا الجحود والابادة او يا **ابو جهم** ما بيننا وبين الجاهلية  
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقولوا الى الجحود العريضة فان احدكم لا يترك ما يحرم له رواه احمد و**عمر بن  
 سعيد بن جبلة** بن عبد الله بن الفضل واحد من الاصحاح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اراد بالبحر فيستحل فان  
 قد يرضى من الرضا وتعرفون الحاجة رواه احمد وابن ماجه وسياق قوله عليه السلام من كسر وعرج فقد حل وعليه  
 البحر من قابل و**عمر بن الخطاب** قال قال عمر بن الخطاب بعد هدمت ان ابعث رجلا الى هذه الامصار فينظر واكن من كان له جدة  
 ولم يحج فيرضوا عليهم بالحج في عام بمسلمين امامهم بمسلمين رواه سعيد في سننه يا **ابو جهم** ما بيننا وبين الجاهلية  
 الاستئناس بتدوين الميت اذا كان قد وجب عليه عمر بن عباس ان امرأه من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ذلك فريضة الله  
 في الحج شيئا كبيرا لا يستطيع ان يستحق على ظهره و**عمر بن الخطاب** قال فحج عنه رواه الجماعة و**عمر بن الخطاب** قال فحج عنه  
 شاعر من خثعم فقالت ان ابي كبير وقد افند واдрكت فريضة الله في الحج ولا يستطيع ادائها فتجزي ان اودع عند رسول  
 صلى الله عليه وسلم نعم رواه احمد الترمذي و**عمر بن الخطاب** قال فحج عنه رواه الجماعة و**عمر بن الخطاب** قال فحج عنه  
 وسئل فقال ان ابي ذلك الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل والحج مكتوب عليه فاحج عنه قال انت اكبر منه قال  
 نعم قال رايت لو كان على بريك دين ففضية عنه اكان يجزي ذلك عنه قال نعم قال فاحج عنه رواه احمد النسائي بمعناه و**عمر بن  
 ابن عباس** ان امرأه من جهمية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افا جرحها قال نعم  
 حج عنها رايت لو كان على دين اكنت قاصية افضل الله فانه احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لاحد  
 البخاري بنحو ذلك وفيها قال جاد رجل فقال ان اخي نذرت ان تحج وهو يدي على حجة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث  
 يستفصلها وارث من اهلها ولا وشبهه بالدين و**عمر بن الخطاب** قال اني نذرت ان احج عن الميت من الوارث وغيره حيث  
 الاسلام افا حج عنه قال رايت لو ان اباك تركه يا عليه قضية عنه قال نعم قال فاحج عنه ابيك رواه الدارقطني يا **ابن عباس**  
 الزاد والراجل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله السبيل  
 قال الزاد والراجل رواه الدارقطني و**عمر بن الخطاب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراجل يعني قوله تعالى

امر استظلم اليه سبيلا رواه ابن ماجه باب وكوب الحجر الحجر الان يغلب على ظنه الحلال به عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
 عليه واله لا تركب الحجر الا جاحا او معتبرا او غائبا في سبيل الله عز وجل فان تحت الحجر نارا وتحت النار جحيم رواه ابو داود وصححه بن منبه  
 في سننها وعن ابن جرير الجوني قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله عن علي بن ابي طالب وعنه ما خوفي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
 وما من يات فوق بيت ليس له بابا فترقه فمات فقد بخت منه الذرة ومن ركب الحجر عند رجليه فمات برئت منه الذرة رواه احمد  
 باب النجس سفر المرأة بالحجر وغيره الا بحجر محرم عن ابن عباس ان سمع النبي صلى الله عليه واله يقول لا يجلي رجل با امرأة الا معها  
 ذومحرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة وان اكنتمت في غزوة كذا وكذا قال  
 فانطلق فحج مع امرائك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها فحرم متفق عليه وعن  
 ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه واله تسافر المرأة مسيرة بويين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذومحرم متفق عليه وفي لفظ  
 قال لا يجلي المرأة بمومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسافرا يكون ثلاثا ايام ضاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابوها او اخوها  
 او ذومحرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تسافر المرأة تسافر مسيرة يوم وليد الا مع  
 ذي محرم عليها متفق عليه وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر امرأة مسافرا ثلاثا ايام الا مع ذي محرم يعلم  
 احد مسيرتي وفي رواية لابن ابي شيبة عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسافر  
 بقول النبي صلى الله عليه واله قال من شربة قال من شربة قال من شربة قال من شربة قال من شربة قال من شربة قال من شربة قال من شربة قال من شربة  
 عن نفسك ثم حج عن شربة والدارقطني وفيه قال من شربة قال من شربة قال من شربة قال من شربة قال من شربة قال من شربة قال من شربة  
 لقيها بالرواح فقال من القوم قالوا المسلمين فقالوا من انشق قال رسول الله فوفعت اليه امرأة صبيا فقال هذا حج قال نعم ذلك اجر رواه احمد  
 وسهل وابوداود والنسائي وعن السائب بن زيد قال حج مع النبي صلى الله عليه واله في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه احمد البخاري والترمذي وفيه  
 جابر قال حجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله ومعنا النساء والصبيا فلبينا عن الصبيا وروينا عنهم رواه احمد ابن ماجه وعن محمد بن كعب القُرظي عن النبي  
 صلى الله عليه واله قال يا صبي حج باهل فمات اجرات عنه فان ادرك فعلى الحج واما جعل ملوك حج به اهل فمات اجرت عنه فان اعتق فعلى الحج قوله  
 احمد بن حنبل في رواية ابن عبد الله هكذا رسلنا يا مواقيت الاحرام وصفتها واحكامها ومواقيت المكاتب وجواز التقديم عليها عن ابن عباس  
 قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله والاهل للمدينة ذا الحليفة ولاهل الشام بالحفة ولاهل نجد قون المنازل ولاهل اليمن يسلم قال ذم من لم يركب  
 الا ليهن من غير اهل لمن كان يريد الحج والعمره فمن كان دون من اهل مكة لست احمل مكة يملون منها وعن ابن عمر بن عبد الله  
 الله صلى الله عليه واله قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الحفة ويهل اهل نجد من قون قال بن عمر وذكرى ولم اسمه ان رسول  
 الله صلى الله عليه واله قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الحفة ويهل اهل نجد من قون قال بن عمر قال ما فقه هذا ان الصب  
 انما يخرج ليطار فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل اهل نجد قونا واتجهل عن طريقنا وانا ان اردنا ان ناتي قونا نشتعل  
 قال فانظم احدوها من طريقكم قال فخذ لهم ذات عرق رواه البخاري وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله قال لا اهل العرق فان حجروا  
 اهل العرق

وهو ما صح  
 الذي رواه في صحيح

مع  
 رواه الحديث في صحيح  
 فان شئتموه  
 والله اعلم



بغيره اخرجاه وللبغاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليليل راحته طيبة ثريا في مسجد الحليفة  
فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته قايمه احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **وعن**  
السنان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركبت حلة فلما علا على جبل البلاء اهل واه ابو داود **وعن** جابر بن اهل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وقال رواه الشيخ ابن عباس **وعن** سعيد  
بن جبير قال قلت لابن عباس عجبنا الاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هلاله فقال لي لا علم لنا من الاثنا  
كانت من جهة واحدة فمن هنالك اختلفوا يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا فلما صلى في مسجد بني الحليفة ركعتين  
في مجلس قاهل بالبحر حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك اقوام فحفظوا عنه ثم ركبت فلما استقلت برنا قد اهل فادرك ذلك من  
فحفظوا عنه وذلك ان الناس لما كانوا يأتون ارسالا فسمعوا حين استقلت برنا قه ليجل فقالوا انا اهل حين استقلت برنا  
ثم مضى فلما علا شرف البلاء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البلاء اهل  
واجب في مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين علا شرف البلاء رواه احمد ابو داود ولبقيبة الخمسة منه فخصه  
النبي صلى الله عليه وسلم اهل في ذبر الصلوة **يا** **والاشراط في الاحرام** **عمر** ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله  
الامرأة ثقيل والى زيد البحر فكيف تامل اهل قال اهل واشترط ان محلي حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري وللنساء  
في رواية قال فان لك على ربك ما استئثيت **وعن عائشة** قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لعلاء  
اروت البحر قالت والله ما جدني الاوجة فقال لها بحر واشترط وقل اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود  
عليه **وعن** عمر بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم وقل ان محلي حيث حبستني فان  
حبست او مرضت فقد حلت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل رواه احمد **يا** **التخيير بين التمتع والاقراء** والقران وبيان  
اقضتها **عمر عائشة** قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يحل بجمعة وعمره فيجعل ومن اراد ان  
يحل بجمعة فليحل ومن اراد ان يحل بجمعة فليحل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحر واهل بني ناس مع اهل ناس بالبحر  
والبحر واهل ناس بجمعة وكنت فيمن اهل بجمعة متفق عليه **وعن** عمر بن حصين قالت تزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلنا ما امر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران يحرمه حتى مات ولم يبعث عنها متفق عليه ولا احد مسلم تزلت آية المتعة في كتاب الله  
يعني متعة البحر وامرنا بما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انزل آية تنسخ آية متعة البحر ولم يبعث عنها متعة مات **وعن** عبد الله بن  
شقيق ان عليا كان يامر بالمتعة وعثمان يعني عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انما تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال عثمان اجل ولكننا كنا خائفين رواه احمد مسلم **وعن** ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة واهل اصحابه بالبحر فلما  
يحل النبي صلى الله عليه وسلم كلام من ساق الهدى من اصحابه وحل بقتيتهم رواه احمد مسلم وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والرسول ابو بكر وعمر وعثمان كذلك واول من فاعها معاوية رواه احمد الترمذي **وعن** حفصة ام المؤمنين قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم

ما شأن الناس طولوا ولم يخل من عمرتك قال اني قد كنت صديقي وليتأمر مني فلا اخل حتى اخل من الحج رواه الجماعة الا الذي وعنه غنيم  
 بن قيس لما زني قال سالت سعد بن ابج قاص من المتصرفين فقال فعلنا ما وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيت مكة يعني محل بيت  
 رماه احد ومسلم وعنه الزهري عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع بالعمرة بالحج واهدك فاسأله  
 الهدك من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله بالعمرة  
 بالحج فكان من الناس من اهدك فاسأله الهدك ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله مكة قال للناس من كان منكم اهدك فان اهدك  
 من شيء حرم منه حتى يقضه حج ومن لم يكن منكم اهدك فليطع بالبيت با الصفا والمروة وليقتصر للحجل ثم ليل بالحج وليهد لمن لم يهد  
 اهد يا ضيأ ثلاث ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهلك وطاق رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله مكة فاستلم الركن اول شيء ثم حبل الله  
 اشواط من السبعة مشى اربعة اطراف ثم ركع حين فخر طواف بالبيت عندا المقام ركعتين ثم سلم وانصرف قال الصفاظاف بالصفا  
 والمروة سبعة اطواف ثم يحل من شيء حرم منه حتى يقضه حج ونحوه يد يوم النحر وفاض فقط بالبيت فحل من كل شيء حرم منه فعل  
 ما فعل رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله فاسأله الهدك فاسأله الهدك وعنه عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه وعنه القسم عن  
 عائشة ان النبي صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله فرادى الحج رواه الجماعة الا البخاري وعنه نافع عن ابن عمر قال هللنا مع رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله بالحج  
 مفردا رواه احمد وسلم ولسان النبي صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله بالحج مفردا وعنه بكر المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله  
 يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحج متفق عليه وعنه انس ايضا قال خرجنا نضرح بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله  
 والصلوات نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى استدبرت كحلها عمرة ولكن سقطت الهدك وقرنت بين الحج والعمرة رواه احد وعنه  
 عمر بن الخطاب يعني الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله وهو يراى العقيق يقول تانى الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الراك  
 المبارك وقل عمرة في حجة رواه احمد والبخاري وابن ماجه وابوداود وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة وعنه مروان بن الحكم قال شهدت  
 عثمان وعليا وعنه يفي عن المتعة وان تجوع بينهما فلما راى ذلك علي اهل بها لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله  
 الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله لصل قول احد رواه البخاري والنسائي وعنه الصبي بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت  
 بالحج والعمرة قال فسمعت زيدا بن صوحان وسلمان بن ربيعة وانا اهل بها فقالوا لهذا احصل من بعيد اهلها فكما انما حمل على  
 بكلمته اجبل فقدمت على عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليها فلما سمعها واقبل فقال لقد هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله  
 وسلم رواه احمد وابن ماجه والنسائي وعنه سراق بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله يقول دخلت العمرة في الحج ايام القبية  
 قال وقرن رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله في حجة الوداع رواه احمد وعنه البراء بن مازر قال لما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله  
 صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله قال وجئت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله  
 وصل قد امر اصحابه فحلوا قالت قلت لها اني اهللت باهللال رسول الله صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله قال فانيت النبي صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله  
 فقال لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهللال النبي صلى الله عليه واله صلى الله عليه واله قال فالي قد سقطت الهدك وقرنت قال فقال للحزبي

من الهدن سبعا وستين اوستا وستين وانك لتفك ثلاثا وثلاثين اواربعاً وثلاثين وامسك لي من كل يد نية  
منها بضعة واه ابوداود **باب ادخال الحج على العمرة عن** نافع قال اراد ابن عمر الحج عام حجة الحرة في عهد ابن الزبير  
فتقبل له الناس كاش بينهم فقال لخفاف ان يصورك فقال لقد كان كرم في رسول الله اسوة حسنة اذن اصنع كما  
صنع رسول الله صلى الله عليه واله اشهد كرم اني قد اوجبت عمرة فخرجت حتى اذا كان بظاهر الجبل قال ماشان الحج والعمرة  
الا واحدا شهد كرم اني قد جمعت حجة مع عمري واهدت كهديا مقلدا اشتراه بقدر يدي وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت  
بالصفا ولم يزد على ذلك ولم يجمل من شئ حرم منه حتى يوم الضحى ونحو ذلك ان قد فطن طواف الحج والعمرة بطواف الاول  
ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه واله متفق عليه **وعنه** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
مفروا قبلت عايشة بعمر حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة فطافنا بالكعبة والصفوا المروة فامرنا رسول الله صلى الله  
عليه واله ان يجمل منا من لم يكن مع هذا قال فقلنا حل اذا قال الحل كله فواقفنا بالنساء وطيبنا بالطيب لبسنا ثيابنا  
وليس بيننا وبين عرفات الا ربع ليال ثم اهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه واله مكة فوجدنا ما تبكي فقال  
ما شئت ان قالت شاني ان قد حصبه قد حل لنا من لم احل ولم اطع بالبيت والناس يذنبون الى الحج الان فقال ان هذا امر  
كتبه الله على بنات ادم فاخلى ثم اهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم  
قال لقد حللت من حجتك وعمرك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطع بالبيت حين حججت فقال  
فاذهبي يا عابد الرحمن فاعمرها من التغير وذلك لئلا تحصى متفق عليه **باب من احرم مطلقا** وقال احرم ما احرم به فلان  
**عنه** انس قال قدم على علي السلام صلى الله عليه واله من اليمن فقال بما احللت يا علي قال اهللت باهلالات الخمر  
صلى الله عليه واله قال لولا ان مع هذا لاحت متفق عليه رواه النساء من حديث جابر وقال فقال لعلي بما اهللت قال  
قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه واله **وعنه** ابن موهب قال قدمت على النبي صلى الله عليه واله وهو منجى  
بالبطح فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلالات النبي صلى الله عليه واله قال سقت من هذا قلت لا قال فطف بالبيت  
وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت راسي متفق عليه في  
لفظ فقال كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك باهلالات الخمر صلى الله عليه واله وذكره اخرجه **باب**  
التلبية وصفتها واحكامها **عنه** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا استوتت به رحلته قائمتا عند  
مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك  
لك وكان عبدا لله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والغيا بك والعل متفق عليه **وعنه** جابر قال  
اهل رسول الله صلى الله عليه واله ذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحو  
من الكلام والنبي صلى الله عليه واله فلا يسمع فلا يقول لهم شيئا رواه احمد وابوداود ومسلم وعنه

عنه ابن عمر



**وعن ابن مريم** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيتك لبيك رواه احمد ابن حنبله والنسائي **وعن السائب بن خالد**  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعطى ان يرضوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه احمد بن حنبله  
الترمذي وفي رواية ابن جرير قال في النبي صلى الله عليه وسلم قال كن عجبا شجاعا والهج التلبية والهج غزلبدين رواه احمد بن حنبله  
خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان اذا فرغ من تلبيتك سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستغفر رحمة من النار  
رواه الشافعي والدارقطني **وعن القاسم بن محمد** قال كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيتك ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم  
الدارقطني **وعن الفضل بن العباس** قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمر العقبة  
بجماعة **وعن عطية بن ابي عمار** قال يرفع الحديث انه كان تمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي **وعن**  
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابو داود بابا **وعن جابر بن عبد الله**  
بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نخل ونجعلها عمر فكيف لك علينا وضاحت به صدرا فقال ايها الناس  
احلوا قلوبنا لهدى ففعلت كما فعلتم قال فاحلنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة  
بظلم اهلتنا بالحج متفق عليه في رواية اهلتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يجالط شئ فقدما مكة لاربع ليال  
من ذي الحجة فظفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخل قال لولاهدي لخلت شرقا م سرقة بن مالك فقال  
يا رسول الله ارايت منعنا هذه لعامنا ام لا بل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي لك ابدا رواه البخاري وابوداود ومسلم  
**وعن ابن سعيد** قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نضرب بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نخلها بعمرة الا من  
ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهلتنا بالحج رواه احمد بن حنبله **وعن اسامة بن ابي بكر** قال خرجنا مع النبي صلى الله  
الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقيم على حرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن مع هدى فحللت وكان من التروية  
هنا فلم يحلل رواه مسلم وابن ماجه وتسلم في رواية قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج **وعن الاسود** عن  
عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا تظفنا بالبيت وامر النبي صلى الله عليه وسلم من  
لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونسأوه لو يسقن فاحلن قالت عائشة فحنت فلم اطف بالبيت وذكرت  
قصتها متفق عليه **وعن ابن عباس** قال كانوا يرون العمرة في شهر الحج من اقبل الفي في الارض ويجعلون الحرم صفر ويقولون اذا هم  
الدين وعقبا الاثر وانسل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان  
يجعلوا عمرة فعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحلق قال حل كل متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هذا فليحلل الحلق كل فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة رواه احمد ومسلم وابوداود  
والنسائي **وعنه** ايضا ان سئل عن متعة الحج فقال اصلها ما جرون والانضا وارطيم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اهلتنا  
فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلدا الهدى فظفنا بالبيت وبالصفاء والمروة

وابتدأ النساء وليسنا الشيا ويقال من قلنا هذا فاننا لاجل الحق يذبح الهدى محل ثمار تعشبية التروية ان غل بالبحر واذا فرغنا من  
 المناسك جنبنا لظفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد توجنا وعليها الهدى كما قال الله تعافا استيسر من الهدى فمن لم يجد فبسيام ثلث  
 ايام في الحج وسبعة اذا رجعتهم الى امصاركم رواه البخاري **وعن ابن النبي صلى الله عليه وسلم** ان ابنته بنته الخليفة حتى اصبحوا  
 اهل بحر وعمر واهل الناس بها قلما قدمنا امر الناس فجلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحو النبي صلى الله عليه وسلم سبع  
 يدنات بيضا قياما واذبح بالمدينة كبشين المحين رواه احمد البخاري وابوداود **وعن ابن عمر** قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مكة واصحابه مولين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمر الامن كان مع الهدى قالوا يا رسول الله ايروح  
 بعدنا الى منى ذكره بقطر منيا قال نعم وسطعت الحمار واه احمد **وعن الربيع بن سبرة** عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى اذا كان بصفان قال له سئل من مالك المدحج يا رسول الله اقض لنا قضاه قوم كانوا ولدوا اليوم فقال ان الله  
 عز وجل قد ادخل عليكم في حجة عمره فاذا قدمتم فمن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الامن كان معه هذا رواه ابو داود  
**وعن البراء بن عازب** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال فاحرمنا بالحج قلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجة عمر  
 قال فقال لنا سأل رسول الله قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمره قال انظر واما امركم به فافعلوا فودوا عليه لقول فغضب حتى انطلق  
 حتى دخل على عائشة ومغضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضب الله فقال مالي الا اغضبك انا امر بالامر  
 فلا تبع رواه احمد ابن ماجه **وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن** عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة  
 ام للناس امة قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذي هو بلال بن الحرث المزني **وعن سليمان بن الاسود** ان ابا ذر كان يقول  
 فيمن حج ثم فسخها بعمر لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود ومسلم والنسائي وابن ماجه  
 عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المنقة في الحج لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قال احمد بن حنبل حديث  
 بلال بن الحرث عنك ليس يثبت ولا اقول بل لا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال قال رايت لوعرف الحرث بن بلال الا ان احد  
 عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ما يروون من الفسخين يقع الحرث بن بلال منهم وقال في رواية ابوداود  
 ليس يحرم حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا ابو موسى الاشعري يفتيه به في خلافة ابي بكر وشظ من خلافة عمر قلت  
 ويشهد لما قال قوله في حديث جابر بن عبد الله وحديث ابي ذر موقوف وقد خالف ابو موسى بن عباس وغيرهما **ابو ايوب**  
 المحرم وما يباح له **يا يتجنب من اللباس** **عمر بن عمر** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم  
 القبيص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسرورا ولا عقران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما  
 يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة وفي رواية ل احمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكروا معناه  
 وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد اذ ايتك المحرم من الثياب **وعن ابن عمر** النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
 تتغيب المرأة المحرم ولا تلبس لفضاين رواه احمد البخاري والنسائي والترمذي وصح في رواية قال سمعت النبي صلى الله

يسمى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما من لورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابوداؤد وزاد والطبر  
 بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب مصفرا وخزرا وحليا واوراويل اوقصيصا وعمر بن قاسم قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد نعلين فليلبس سراويل ومن لم يجد سراويل فليلبس خفين ومن لم يجد خفين فليلبس سراويل  
 النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يعرفات من لم يجد نعلين فليلبس سراويل ومن لم يجد سراويل فليلبس خفين ومن لم يجد خفين فليلبس سراويل  
 عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثا اخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد نعلين فليلبس سراويل  
 سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين فليلبسها قال لا رواه احمد وهذا بظاهره ناسخا لما  
 ابن عمر يعظم الخفين لانه قال يعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية احمد والدارقطني **وعن**  
 عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا فاذا جازوا بنا اسدلت احلامنا جلها بما من  
 راسها على وجهها فاذا جازونا كشفنا رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه **وعن** سالم ان عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة  
 المحرمة ثم حدثت حديث صفية بنت ابي عبيدان عايشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين  
 فاذك ذلك رواه ابوداؤد **يا** ما يصنع من احرم في قميص **عمر بن يعقوب** بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم جاهد رجل متضجر بطيب  
 يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جهة بعد ما تضجر بطيب فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الرجل ثم سرى عنه  
 فقال ابن الذي سألني عن العرة انفا قال تمس الرجل فحجى به فقال اما الطيب الذي بك فاعسله ثلاث مرات واما العجة  
 فانزعها ثم اصنع في العرة كل ما تصنع في حجك متفق عليه وفي رواية لهم وهو متضجر بالحلق وفي رواية لابن ابي داود فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسك فاهرم ان اللبس جلا لا يوجب لفديته وقد احتج به من منع من  
 استلامه الطيب وانما وجهه انما من يغسله لكونه كراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما **يا** تظلل المحرم من الحجر وغيره والنهي  
 عن تظليل الراس **عمر بن الخطاب** قال حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلا لا واحدا  
 احذر بخطام ناقد النبي صلى الله عليه وسلم والاخر ارفع ثوبه يستره من الحجر حتى رمى حجر العقبة وفي رواية حجنا مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمى حجر العقبة وانصف وهو على راحلته ومع بلا لا واسامة احدهما  
 يقود به راحلته والاخر ارفع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وسلم يظل من الشمس واما احمد ومسلم **وعمر بن عباس**  
 ان رجلا اوصفت راحلته وهو محرم فأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلصن بما وسد وكفنوه في ثوبين لا تخروا وجهه ولا راسه  
 فانه يبعث يوم القيمة مليها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه **يا** المحرم يتقلد بالسيف للحاجة **عمر بن الخطاب** قال اعتمر  
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى من مكة ان يدعى يدخل مكة حتى قاضاهم لا تدخل مكة سلاحا الا في القرب **وعن**  
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فخره فدخلوا راسه بالحديبية وقاضاهم  
 ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفهم ولا يقيم الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما

مع  
 ك  
 الغنى

ان اقام بها ثلثة ايام امره ان يخرج فخرج رواها احمد والبخاري وهو ليل على ان للمصر فخرج هدي به حيث صر باب  
منع المحرم من ابتداء الطيب ون استلامته في حديث ابن عمرو لا قويا مسه ورسد لاذعفران وقال في المحرم الذي مات  
لا يتخلط **وعنه** ما نشأه قالت كافي نظرا الى وبين الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه  
والمسلم والنسائي وابن اود كافي نظرا الى وبين المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وعنه** ما نشأه قالت كافي  
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فتمسك بها هنا بالسك الطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدنا سال على وجهها فيراه النبي  
صلى الله عليه وسلم ولا يراها ابدا **وعنه** سعيد بن جابر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا من بزيت غير  
مقنت وهو محرم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السجعي عن سعيد بن  
جابر وقد كثر يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس **باب النبي** عن اخذ الشعر الا بعد رويان فديته عن  
كعب بن عجرة قال كان لبي اذ من راسي فجلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري ان الجهد قد  
بلغ بك ما اري اني شاة قلت لا قلت الاية فقد تيم من صيام او صدق اونسك قال هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة  
مسكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه في رواية التي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديدية فقال  
كان مؤم بسك توديك فقلت اجل فقال فاحلق واذبح شاة او صم ثلثة ايام او تصدق بثلاثة اصع من تمرين ستة مسكين رواه  
احمد مسلم وابوداود والابن اود في رواية نقلها في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة  
مسكين في ما من زيد وابناك شاة فحلقته لاشي نسكت **باب ما جاء في الحج** وغسل الراس للمحرم **عنه** عبد الله بن جهم قال حججت النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو محرم بلحي من طريق مكة في وسط راسه متفق عليه **وعنه** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو محرم متفق عليه **والجنازة**  
اجتمع النبي صلى الله عليه وآله وراسه هو محرم من وجلان به بما يقال الحلي الجمل **وعنه** عبد الله بن حنين ان ابن عباس المسوق بن خزيمة اختلفا  
بالابواب فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه قال المسوق لا يغسل المحرم راسه قال فارسلنا ابن عباس الى ابني يوبه لا تضرك فوجدت يغسل  
بين القرنين وهو سائر ثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس ليشرك كيف كان رسول الله  
الله والرسول يغتسل وهو محرم قال فوضع يوا يور يد على الثوب فطاه حتى بدا الى اسه ثم قال لانسان يصلي على الماء اصبغ على  
شركه لاسبيله فاقبل بها وادبر فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه الجماعة الا الترمذي **باب ما جاء في كاح المحرم** حكمه عليه  
**عنه** عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكر المحرم ولا ينكر ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري  
وليس الترمذي في لا يخطب **وعنه** ابن عمر نزلت عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر او يحج فقال لا تنزح  
وانت محرم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم **عنه** ابن ابي عمير عن ابن عمر انهما فرقا بينه وبين رجل تزوج وهو محرم  
مالك في الموطا والدارقطني **وعنه** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة والبخاري تزوج النبي صلى الله  
عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبناهما وهو جلال وعانت بسن **وعنه** زيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم

تزوجها حلالا وبنا بها حلالا وماتت بسرف فدفاها في الظل الذي بناها فيها رواه احمد الترمذي ورواه مسلم  
 وابن ماجه ولفظها تزوجها وهو حلال قال وكانت خالته خال ابن عباس ابوداود ولفظها قلت تزوجين ونحو حلالا  
 بسرف **وعمر بن ابي القاسم** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمون بن حنظلة وبنا بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه  
 احمد الترمذي ورواية صاحب القصة والسفير فيها ورواه ابو داود **وروي** ابوداود ان سعيد بن المسيب قال  
 سمع ابن عباس في قوله تزوج ميمون وهو محرم **وعمر بن ابي القاسم** عن رجل اصحابه وهو محرم بالبحر فقالوا  
 يتعدان لوجوهما حتى يقضيا جرحها ثم عليه اجر قابل والهاك قال علي فاذا اهدا بالبحر من عام قابل تفرقا حتى يقضيا جرحها **وعن**  
 ابن عباس ان سئل عن رجل وقع باهله وهو ميمون قبل ان يفرض فامر ان يفرضه وبكسر لما لك في الموطن **ابو** **وتحريم** قبل الصيد  
 وضمانه بنظير قال الله تعالى فخر ايمثل ما قتل من النعم يحكمه في واعدل منكم الاية **عمر بن ابي القاسم** قال جعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في  
 الضبع يصيب الحرم كيشا وجعل من الصياد ابوداود وابن ماجه **وعمر بن ابي القاسم** سيرا ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال  
 اني اجريت انا وصاحب فرسين نستبق الى ثغر ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فاذا ترى فقال عمر لرجل جنب تعاضى حكمانا  
 وانت قال فكما علي بن ابي طالب وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكمه فمعه عمر قوله  
 الرجل فدعا فسال هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكمه معي فقال لا فقال لو اخبرني انك تقرأ  
 سورة المائدة لا اجعلت ضريا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكمه ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن  
 رواه مالك في الموطا **وعمر بن ابي القاسم** عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع كبش في الغزال بعانق وفي اليربوع جفرة رواه مالك في  
 الموطا **وعمر بن ابي القاسم** عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصاب الحرم كيش في الظبي شاة  
 وفي الاربع عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتفعت رواه الدارقطني قال ابن معين الاجم ثقة وقال ابن عبد الصمد ق  
 وقال ابو حاتم لا يحتمر بجد يشيا **يا** **منع** الحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجل ولا عان عليه **عمر بن ابي القاسم** عن جابر بن عبد الله  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالبو او بوزان فرده عليه فلما رأى في وجهه قال نالم ترد عليك الا ان احرم  
 متفق عليه لاجل مسلم لحم حمار وحش **وعمر بن ابي القاسم** قال قال ابن عباس سئلتكم كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول  
 صلى الله عليه وسلم وهو حرام فقال هكذا لعرض من لحم صيد فرده وقال نالا ناكلنا لحم رواه احمد مسلم وابوداود والنسائي  
**وعمر بن ابي القاسم** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني ببعض النعام فقال انما قوم حرم اطعمهم اهل الحل رواه احمد **وعمر بن ابي القاسم**  
 عثمان بن عبد الله التيمي وهو بن اخي طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهلك لنا طير طلحة راقد فمنا من كل ومنا من تورع  
 فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكل وقال كناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد مسلم والنسائي **وعمر بن ابي القاسم**  
 سلمة الضمري عن رجل من بخران خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض ادي لروحا وجلا لسان  
 حمار وحش عقيرا فنكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال قروه حتى ياتي صاحبها فاتي باليهزمي وكان صاحبها فقال يا رسول الله

شأنك صفة الحمار قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبرق في الرقعة وهم محرمون قال ثور بن يحيى اذ انما ياذن عن النبي  
 جازين في كل فيهم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يجيز الناس عنه رواه احمد والنسائي والبيهقي  
 الموطا وعنه ابن قنادة قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام بالحديبية فابصر احمارا وحشيا وانا مشغول اخضف فعلى فلم يودوني ووجدنا  
 لوان ابيض فالتفت فابصرت فقلت اني لغرس فاسرجه ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم تاولوني السوط والرمح فقالوا  
 والله لانصبتك عليه فغضبت فانزلت فاحذتها ثم ركبت فشدت على الحمار ففقرته ثم جئت به قد مات فوقوا فيه يا كلونين  
 ثم انهم شكوا في كلامهم اياه وهم حرم فوجنا وخبات العند حتى فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا عن ذلك فقالوا  
 هل معكم من شئ فقلنا نعم فناولته العند فاكلها وهو محرم متفق عليه وللفظ للبخاك ولهم في رواية هو حلال فكلوا وسلم  
 هل اشار اليك انسان او امر بشئ فقالوا لا قال فكلوا وللبخاك قال منكم احد امر ان يحل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا  
 بقر من حرمها وعنه ابن قنادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فاحرم اصحابي لم احرم فليت حيا  
 فحلت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت والى انما اصطدته تلك الفاس  
 النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل من حين اخبرتنا ان اصطدته له رواه احمد ابن ماجه باسناد جيد قال ابو بكر  
 التيسابوك قوله اني اصطدته تلك وان لم ياكل منه الا علم احدنا قال في هذا الحديث غير معمر وعنه جابر بن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال صيد البر كره حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصيد لكم رواه البخاري ابن ماجه وقال الشافعي هذا احسن حديث في  
 في هذا الباب اقبس يا وصيد الحرم وشجره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد  
 حرام لا يصيد شوكة ولا يختل خلوه ولا يفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لعرف فقال لعباس لا الاذخر فانه لا يبايعهم منه  
 فانه لقبون والبيت فقال لا الاذخر وعنه ابن مريم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا يفر صيدها ولا يختل شوكتها  
 ولا تلتقط لقطتها الا لعرف فقال لعباس لا الاذخر فانا نختل لقبونا وببيتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الاذخر متفق  
 عليها في لفظ لهم لا يصيد شجرها يدل قوله لا يختل شوكتها وعنه عطاء بن غلام من قريش قتل حامة من حمام مكة فامر بن عباس  
 ان يقتل عنه بشاة رواه الشافعي يا ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقتل خمس فواست في الحبل والحرم الغراب الحداة والعقرب الفارة والكلب العقور رواه  
 صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلها جناح الغراب الحداة والعقرب الفارة والكلب العقور رواه  
 الجماعة الا الترمذي وفي لفظ خمس الجناح على من قتلها في الحرم والاحرام الفارة والعقرب الحداة والكلب العقور  
 رواه احمد مسلم والنسائي وعنه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية بمعنى رواه مسلم وعنه ابن عمر و  
 سئل ما يقتل الرجل من الدواب هو محرم فقال حدثني الحسن بن سفيان النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة

والشجر والقطر والحية رواه مسلم وعنه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم ويقتلن  
 في الحرم الغارة والعقرب الحية والكلب الضفاد والخراب رواه احمد باباً وتفضيل مكة على سائر البلاد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحمر  
 بن مسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو اقبح بالحركة في سوق مكة والله انك تجراد رضائه واحب رضاه الى الله واللائق  
 اخرجت منك ما خرجت رواه احمد ابن ماجه والترمذي وصححه وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة باطن  
 من بلاد واحبك الى واللائق قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه باب احرم المدينة وخراب صيد وشجر  
 عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عمير الى ثور مختصر من حديث متفق عليه وفي حديث  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة لا يفتل خلاها ولا يفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلم احد  
 ان يحل فيها السلام لقتال ولا يصلم ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعير رواه احمد وابوداود وعنه عبد بن قيس  
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعاها وان حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق  
 عليه وعنه ابن عمر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابق المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حتى متفق  
 عليه وعنه ابن عمر في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيها ان تحبها ان تحبها وتفضلها رواه احمد وعنه  
 اشرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة فقال اللهم ان احرم ما بين جبلها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في  
 مدام وصاعهم متفق عليه والبخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يجثأ  
 فيها احد من احد فيها حدثنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولمسلم عن عاصم الاحول قال سألت ابا حرم رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال نعم هي حرم ولا يفتل خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين  
 ابن سعيدان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان حرمت المدينة حرام ما بين ما زمرها ان لا يهراق فيها دم ولا يحل فيها سلاح ولا  
 ينجس فيها شجر لا لعن وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم حرم مكة وان حرمت المدينة ما بين لابقها  
 لا يقطع اعضاها ولا يصاد صيدها رواه مسلم وعنه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المدينة حرام ما بين حريمها  
 واما كلها لا يقطع شجرها الا ان يعلف منها رواه احمد وعنه عامر بن سعد عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان  
 احرم ما بين لابق المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صيدها وعنه عامر بن سعدان سعدا ركب لي قصر بالعقيق فوجد عبدا  
 يقطع شجرا ويخبطه فسلب فلما رجع سعد جابه اهل العبد فكلوا ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله  
 ان ارضيتا نغنيهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى ان يرد عليهم رواه احمد ومسلم وعنه سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعدا  
 اروق ارض اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلب شيئا فجاء يواليه فقال ان رسول الله صلى الله  
 وآله وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايت من يصيد فيه شيئا فذكره سلب فلا رد عليك طعمتها لعينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن  
 ان شتمت اعطيك ثمنه اعطيتكم رواه احمد وابوداود وقال فيه من اخذ احدا يصيد فيه فليسلب شيئا به با وما جاء في صيد

عن  
 المازني  
 صحيح  
 صحيح  
 صحيح

عن  
 المازني  
 صحيح  
 صحيح  
 صحيح  
 صحيح





وعمران النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمرانك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتودى لضعيفك وجئت خلقاً فاستلموا فاستقبلوا  
وهمل وكبر واه احمدياً واستلم الركن اليماني مع الركن الاسود دون الاخرين عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان مس الركن اليماني في الركن الاسود يحط الخطا يطار واه احمد النسخ وعمران عمر قال لم النبي صلى الله عليه وسلم عيسى من الركن  
الا اليمانيين رواه جماعة الا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس وعمران النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان  
يستلم الحجر والركن اليماني في كل طواف رواه احمد ابو داود وعمران عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني  
ويضع خده عليه واه الدارقطني وعمران عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه  
بأ والطائفة يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة تلى الحجر فاستلم  
ثم شق على عينه فرمل ثلاثاً ومشوا ريعاً رواه مسلم والنسخ وعمران عايشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت  
هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصص بهم النفقة قالت فامسان يا به مرتفعا قال فعل ذلك قومك  
ليدخلوا من شاءوا ويعنوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاحاف ان تنكروا لى ان ادخل الحجر في البيت وان  
اصبح يا به بالارض متفق عليه في رواية قالت كنت احب ان ادخل البيت اصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي  
فادخلني الحجر فقال لي صلى في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطع من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوا  
من البيت رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي فيه اثبات التنفل في الكعبة يا والطهارة والسورة للطواف في حديث ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان وعمران عايشة ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم ان رضوا  
نظروا في البيت متفق عليها وعمران عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الكعبة تقصه المناسك كلها الا الطواف رواه احمد وهو  
دليل على جواز السمع مع الحديث وعمران عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر الا الحجر حتى جئنا فنظمت  
فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك لعلاك نفسي فقالت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعل  
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تظهر من فوقك عليه وسلم في رواية فاقصه ما يقصه الحاج غير ان لا تطوف بالبيت  
حتى تغتسل يا وذكره في الطواف وعمران عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني و  
الحجر بنائنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقصا هذا النار رواه احمد ابو داود وقال بين الركنين وعمران مريم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال كل يدعي الركن اليماني سبعون ملكاً فمن قال اللهم اني اسالك العفو العافية في الدنيا والآخرة ربنا انت  
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقصا هذا النار والواامين وعمران مريم ان اسم النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت  
سبعاً ولم يكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محسباً هيبة عن عشر سنين وكتب له  
عشر حسنة ورفع له بماء عشر رجا واهما ابن ماجه وعمران عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت  
وبالصفا والمروة ورمي الجار لاقامة ذكر الله تعالى رواه احمد ابو داود والترمذي وصححه ولغظة انما جعل رمي الجار والسعي بين الصفا

رواه

والمروة لاقاة ذكر الله تعالى **يا أيها الطواف** راكبا العذبة **عن** ام سلمة انما قدمت وهي مريضة فنذرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال طوف من صلاة الناس انت راكبة رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا  
والمروة في حجة الوداع على راحته يستلم الحجر بحجته لان يراه الناس ويشرف ويصالح فان الناس غشوه رواه احمد مسلم وابوداؤد  
النسائي **وعن** عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن كراهية ان يضرب الناس رواه  
مسلم **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشك فطاف على راحته كلما اتى على الركن استلم الركن **عن** علي بن  
فرغ من طوافه انا مضمي ركعتين رواه احمد ابوداؤد **وعن** ابى الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة  
راكبا استهوفان قولك يزعمون انه ستة قال صدقوا وكذا بواقلت وما قولك صدقوا وكذا بواقت قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواقب من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين  
يديه فلما كثروا عليه كتب المشي السبع افضل رواه احمد مسلم **يا ركني** الطواف والقرية فيها واستلام الركن بعدها رواها  
ابن عمر ابن عباس قد سبق **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرا واتخذوا من مقام ابراهيم  
مصلحة فصل ركعتين فقرا فاتحة الكتاب قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلم ثم خرج الى الصفا رواه احمد  
ومسلم والنسائي وهذا لفظه وقيل للزهري ان عطاء يقول بحجبه الملقب به من ركعتي الطواف فقال لسته افضل لم يطف النبي صلى الله عليه  
وسلم اسبوا الاصل ركعتين اخرجها الجاهل **يا السبع** بين الصفا والمروة **عن** حبيبة بنت ابي تيمية قالت رايت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو يدهم وهو يسبح حتى يرى ركبتيه من شدة السبع يدهم رواه  
وهو يقول سوا فان الله كتب عليكم السبع فاسعوا رواه احمد **وعن** ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طواف الصفا  
فعل عليه حتى نظر الى البيت ورفق يديه فجعل بحمده ويدعو ماشعا ان يدعوروا مسلم وابوداؤد **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله  
والصفا طاف وسعى مل ثلاثا ومشى اربعا ثم قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلحة فصل سجدتين وجعل لمقام بينه وبين الكعبة  
ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فايدا وابدا لله بد رواه النسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نادانا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ايدا بما بدأ الله عز وجل به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى ادى البيت  
فاستقبل القبلة فوحده وكبر وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده  
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انضبت قدماه في  
بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وكذلك احمد والنسائي بمناه **يا أي**  
الفرع عن التحلل بعد السبع الا للمتمتع اذا لم يسق هد يا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منا ومتى يحرم بالحج **عن** عائشة قالت خرجنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالبحر فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبیت وبالصفا والمروة واما من اهل بالبحر والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر وعنه جابر بن  
 جهم عن النبي صلى الله عليه واله يوم ساق الهدى من معه وقد اهلوا بالبحر مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا  
 والمروة وقصر الشرا فيما احلوا حته اذ كان يوم التروية فاهلوا بالبحر واجلوا التي قد تمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها مستغنة  
 وقد سمي بالبحر فقالوا نعم وانما اترككم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله فقلوا متفق عليها وهو دليل على جوازها فنهى وعمل وجوب  
 السبع واخذ الشعر المتحلل في العمرة **وعنه جابر** قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله ما احلنا ان نخرج اذا توجهنا الى منى فاحلنا من اللب  
 رواه مسلم **وعنه** قال قلت لابي عبد الله قال صلى الله عليه واله ما احلنا ان نخرج اذا توجهنا الى منى فاحلنا من اللب  
 يوم في ايام العشر يشقق شعرهم **وعنه** ابن عمر انه كان يحلق الاستطام ان يصيل الظهر يوم من يوم التروية وذلك ان النبي صلى الله عليه واله صلى الظهر  
 بيته رواه احمد **وعنه** ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله ما احلنا ان نخرج اذا توجهنا الى منى فاحلنا من اللب  
 قال صلى الله عليه واله ما احلنا ان نخرج اذا توجهنا الى منى فاحلنا من اللب **وعنه** ابن عمر انه كان يحلق الاستطام ان يصيل الظهر يوم من يوم التروية وذلك ان النبي صلى الله عليه واله صلى الظهر  
 صلى الظهر يوم التروية قال بنو قنت فابن صلى الصبر يوم النحر قال بالبحر ثم قال فعل كما يفعل امرؤك متفق عليه في حديث جابر قال لما  
 كان يوم التروية توجهنا الى منى فاهلوا بالبحر وكذب رسول الله صلى الله عليه واله ما احلنا ان نخرج اذا توجهنا الى منى فاحلنا من اللب  
 طلعت الشمس امر بقتة من شعره حتى لا ينبت **فما** رسول الله صلى الله عليه واله ما احلنا ان نخرج اذا توجهنا الى منى فاحلنا من اللب  
 في الجاهلية فلما ارسل رسول الله صلى الله عليه واله ما احلنا ان نخرج اذا توجهنا الى منى فاحلنا من اللب  
 له فالى بن الوادي فخطب الناس قال ان دعاكم واموالكم حرام عليكم كحرة بيوتكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا مختصر من مسلم  
 المسكين من اهل عرفه والوقوف بما واحكامه **وعنه** محمد بن ابي بكر بن عوف قال سألت ابا عبد الله عن عرفات من التلبية كيف  
 كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه واله قال كان يلبس الجلب فلا ينكر عليه بيكرا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه **وعنه** ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله  
 عليه واله من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفه حتى الى عرفه فنزل بنبوة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند  
 الظهر راح رسول الله صلى الله عليه واله ما احلنا ان نخرج اذا توجهنا الى منى فاحلنا من اللب  
 داود **وعنه** عروة بن مضر بن بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله ما احلنا ان نخرج اذا توجهنا الى منى فاحلنا من اللب  
 يا رسول الله اني جئت من جبل على كملت لاجلته واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا ووقفت عليه فهل لي من حرج فقال رسول الله صلى الله عليه واله  
 الله عليه واله من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نذفر وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا ونهارا فقد توجبه وقضى نقضه  
 رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة وانما عرفه كله وقت للوقوف **وعنه** عبد الرحمن بن بجران ناسا من اهل نجد قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله  
 والرسول وهو واقف بعرفة فقال ما مناد يا فتى الحج عرفه من جليله جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يوم  
 فلا اثر عليه من تأخر فلا اثر عليه اذ قد جعل بيتا كما بمن رواه الخمسة **وعنه** جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله ما احلنا ان نخرج اذا توجهنا الى منى فاحلنا من اللب  
 صخر فاخر واقي بحاكم ووقفت هاهنا وعرفت كلها مقف ووقفت هاهنا وجمع كلها مقف رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه وابو

ايضا نحو وفيه وكل فجاهم كل طريق ومخر **وعن اسامة بن زيد** قال كنت ردت النبي صلى الله عليه واله بعد فوات وقوف  
يد يدي عوفما لتبنا فنة فسقط خطامها فتناول الخطام بلحا يد يدي هورا فمري الاخرى واه النساء **وعن عمرو بن شعيب**  
عن ابي عن جده قال كان الزود النبي صلى الله عليه واله يوم عرفه لا الاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير  
وهو على كل شيء قدير رواه احمد الترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه واله قال خير الزاد دعاء يوم عرفه وخير ما قلنا اننا  
والنبي من قبل الاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **وعن سالم بن عبدالله** ان عبدالله بن  
عمر جاء الى الحج لاجل ابن يوسف يوم عرفه حين زالت الشمس اقامه فقال الرواح ان كنت تريد لسنة فقال هذه الساعة  
قال نعم قال سالم فقلت للحج لاجل ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فقال عبدالله بن عمر صدق رواه  
**البخاري والنسائي** **وعن جابر** قال سأل النبي صلى الله عليه واله عن الرجل يركب الماشية الخطية الاولى ثم اذن بلال ثم انما  
النبي صلى الله عليه واله في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصل الظهر ثم اقام فصل الصبح  
رواه الشافعي **يا والدفع** الى مزدلفة ثم منها الى منى يتعلق بذلك **عنه اسامة بن زيد** ان رسول الله صلى الله عليه واله كان  
حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة فص من فوق عليه **وعنه الفضل بن عباس** وكان رديف النبي صلى الله  
عليه واله رسول الله صلى الله واله قال في عشية عرفه وعذرة جمع للناس حين دعوا عليكم السكينة وهو كما وناقذ حتى  
دخل محسر وهو من منى وقال عليكم بحجة الخذف الذي ترى به الحجرة رواه احمد ومسلم وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه  
واله صلى الى مزدلفة فصل على ما المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر  
الحجران تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القوس حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبر وهلل وحده  
فلم يزل واقفا حتى اسفر جبال فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على  
الحجر الكبري حتى اتى الحجر التي عند الشجرة فرماها بسبع حصياتي يكسر مع كل حصاة منها حصاة الخذف روى من بطن الوادي ثم  
انصرف الى الحجر رواه مسلم **وعنه** قال كان اصل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير فحانهم  
النبي صلى الله عليه واله صلى ففاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلم لكن في رواية احمد ابن ماجة اشرق ثبير كما تغير **وعنه**  
حايشة قالت كانت سودة امرأة ضحيت شطة فاستاذنت رسول الله صلى الله واله والاسلام ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فتفوق عليه  
**وعنه ابن عباس** قال انما من قدم النبي صلى الله واله والملائكة المزدلفة فوضعت اهل رواه الجماعة **وعنه ابن عباس** ان رسول الله صلى الله  
عليه واله اذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل رواه احمد **وعنه جابر** ان النبي صلى الله واله وضع في وادي محسر وامرهم ان  
يمشوا في الخذف رواه البخاري **وعنه الترمذي** **يا روي** حرم العتبة يوم الخرف احكام **عنه جابر** قال روي النبي صلى الله عليه واله وسلم  
الحجر يوم الخرف حتى واما بعد فاذا زالت الشمس خرج الجماعة **وعنه جابر** قال رابت السيدة على النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الحج  
راحت يوم الخرف يقول لتاذن واعني مناسككم فاني لا ادري **لعنه** لا اجز بوجع حجة هذا اءاء رسول الله والنساء

وعمر بن مسعود انه انتهى الى الحجر الكبري فجعل البيت عن يساره ومن عن يمينه ورعى بسبع وقال هكذا روى الذي انزلت عليه سورة  
 البقرة متفق عليه مسلم في رواية حمزة العقبة وفي رواية لاصحنا انه انتهى الى حجرة العقبة فرأها من بطن الوادي بسبع حصياتا وهو الكعب  
 يكن مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجابا ورودا وذنبا مغفورا ثم قال ما كان يقوم الذي نزلت عليه سورة البقرة وعمر بن الخطاب  
 قال قد سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيابة نبي عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطمها فاذا نأ ويقول النبي لا ترموا الحجر حتى  
 تطلع الشمس واه الخسة وصحح الترمذي ولفظه قدم صنعة اهل وقال لا ترموا الحجر حتى تطلع الشمس وعمر بن الخطاب قال انزل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سنة ليلة النحر فرمت الحجر قبل النحر ثم مضت فاذا نزلت في ذلك اليوم الذي يكون رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعين عندها رواه ابوداود وعمر بن الخطاب مولى اسحق بن اسحاق انما نزلت ليلة جمع عند الزلفة فتامت تصيل  
 فصلت ساعة ثم قالت يا بنو هلال لقمركم قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنو هلال لقمركم قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنو  
 هلال لقمركم قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الحجر ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا هاشم ما  
 ارانا الا قد غلستنا قالت يا بنو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن متفق عليه وعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعثت مع اهل اليمن في يوم النحر فرموا الحجر مع الفجر رواه احمد باب النحر والظعن والتقصير وما يباح عند ما عرس ابن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في منى فاتي الحجر فرأها ثم اتى منزله يعني ونحر ثم قال للحلاق خذ واسأرا الى جابر بن عبد الله  
 ثم جعل يعطيه الناس رواه احمد مسلم وابوداود وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله  
 يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله  
 وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه وعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ راسه اهدك فلما قدم مكة امر نساءه ان  
 يحلن قطن مالك اني قلت هداي ولبتما راسي فلا احل حتى احل من حجتك واحلق راسي واه احمد بن حنبل على  
 وجوب الحلق وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابوداود  
 والدارقطني وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راسه اهدك فلما قدم مكة امر نساءه ان  
 الطيب فقال ابن عباس ما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض راسه بالمسك اظطيف لك ام لا رواه احمد وعمر  
 حاشية قالت كنت اظطيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق  
 عليه للنساء طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم حين احرم وحل بعد ما روى حمزة العقبة قبل ان يطوف بالبيت  
 بالافاضة من منى للطواف يوم النحر عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راسه اهدك فلما قدم مكة امر نساءه ان  
 يعني متفق عليه وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف الى المنى فحضر ثم ركب ففاض الى البيت فصلى بمكة الظهر  
 مختصر من مسلم باب ما جاء في تقدير النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض عمر بن الخطاب سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذ راسه اهدك فلما قدم مكة امر نساءه ان الطيب فقال ابن عباس ما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذ راسه اهدك فلما قدم مكة امر نساءه ان

اخر فقال اني ذهبت قبل ان ارمى قال رم ولا حرج وانا اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمى فقال رم ولا  
 حرج وفي رواية عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب انك اقبل كذا  
 ثم قام اخر فقال كنت احسب انك اقبل كذا حلفت قبل ان انخرت قبل ان ارمى اشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم افعلى ولا حرج لعن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
 يسأل يومئذ عن امر ما ينسب اليه من امر او يجمل من تغلب بعض الامم قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم افعلى ولا حرج وعنه علي بن ابي طالب قال يا رسول الله حلفت قبل ان انخرت ولا حرج ثم اتاه اخر فقال يا  
 رسول الله افضت قبل ان اطلق اطلق او قصر ولا حرج رواه احمد في لفظ قال اني افضت قبل ان اطلق قال حلق او قصر  
 ولا حرج قال وجاء اخر فقال يا رسول الله اني ذهبت قبل ان ارمى قال رم ولا حرج رواه الترمذي وعنه ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج متفق عليه في رواية سأل  
 رجل فقال حلفت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال رويت بعدما امسيت فقال فعل ولا حرج رواه البخاري وابوداؤد  
 ابن ماجه والنسائي وفي رواية قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل ان ارمى قال لا حرج قال حلفت قبل ان  
 اذبح قال لا حرج قال ذهبت قبل ان ارمى قال لا حرج رواه البخاري باب استحباب الخطبة يوم النحر عن ابي هريرة بن زيد قال رايت  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته الضباب يوم الاضحى يعني رواه احمد وابوداؤد وعنه ابن ماجه قال سمعت خطبة  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم النحر رواه ابوداؤد وعنه عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 ونحن بمنى ففتحت اسماعل حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطلق يعلمهم منا سكهم حتى بلغ الحجار فوضع اصبعيه  
 السبائتين ثم قال بصما الحذفت فخر من المهاجرين فزولوا في مقدم المسجد من الانصار فزولوا من وراء المسجد ثم نزل  
 الناس بعد ذلك رواه ابوداؤد والنسائي بعناه وعنه ابوبكر قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال تدرون  
 اى يوم هذا قلنا الله ورسوله علم فسكت حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه قال ليس يوم النحر قلنا بل قال اى شهر هذا قلنا الله  
 ورسوله علم فسكت حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه فقال ليس ذوالحجة قلنا بل قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله علم فسكت  
 حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه قال ليست البلدة قلنا بل قال فان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم  
 هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب قرب مبلغ افهم من  
 سامع فلا ترجوا بعدا كفا لا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد البخاري باب الكفاءة القارن لتسكية بطواف واحد وسعي  
 واحد وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرن بين حجه وعمرته اجزاه لها طواف واحد رواه احمد ابن ماجه  
 وفي لفظ من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد منها حتى يجل منها جميعا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن  
 غريب فيه دليل على وجوب السعي ووقوف القلعة عليه وعمرته عن عائشة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة

الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هكك فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منه جميعا فقد  
 وانما احسن ولم اطفأ البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال نفضت راسك وامتشطت واهل بالحج وودعي العمرة قال  
 ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال هذا مكان عمرك قالت طواف الذي كانوا  
 اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجوا من منى بحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة  
 فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه **وعن طاووس** عن عايشة انها اهلته بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت  
 المناسك كلها وقدمت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الغدير طوافك بحجك وعمرك فابت فبعث بها مع  
 عبد الرحمن الى التنعيم فاعمرت بعد الحج رواه احمد وسلم **وعن جابر** عن عايشة انها حاضت بسرة فظهرت بعرفة فقال لها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرك رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السفر  
 بيا **والبيهقي** يعني ليا لي منى وسمى الجار في يامها **عروة** عايشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من احر يوم  
 حين صل الظهر ثم رجعت الى منى فمكث بها ليا لي ايام التشريق يرى الحجرة اذا زالت الشمس كل حرة بسبع حصيات يكبر مع كل صاة  
 ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي لثالثا لا يقف عندها رواه احمد وابوداؤد **وعن ابن عباس**  
 قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة ليا لي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه لهم مثل  
 من حديث ابن عمر **وعن ابن عباس** قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارحين زالت الشمس رواه احمد ابن ماجه و  
 الترمذي **وعن ابن عمر** قال كنا نحين فاذا زالت الشمس مينا رواه البخاري وابوداؤد **وعن ابن عمر** ان النبي صلى الله عليه وآله  
 كان اذا روى الجار مشى اليها ذاهبا ورجعا رواه الترمذي وصح في لفظه انه كان يرمى بالحجارة يوم النحر كبا وسائر ذلك ما شيا  
 ويبرم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه احمد **وعن سالم** عن ابن عمر انه كان يرمى بالحجارة الدنيا بسبع حصيات  
 ويكبر مع كل صاة ثم يتقدم فيسهم فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الواسطة ثم ياخذ ذات الشمال  
 فيسهم فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى بالحجارة ذات العقبه من بطن الوادي لا يقف  
 عندها ثم يصوت ويقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه احمد والبخاري **وعن ابن عمر** ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رخص لراعي الابل في البيت عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من بعد الغد ليومين ثم يرمون ليوم  
 النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية رخص للراعي ان يرموا يومها ويدعوا يومها رواه ابوداؤد والنسائي **وعن**  
 سعد بن مالك قال رجعتنا في الحجته مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصياتا وبعضنا يقول رميت  
 بست حصياتا ولم يعد بعضهم على بعض رواه احمد والنسائي **يا** **والخليفة** اوسط ايام التشريق عن سمرائنة زهران قالت  
 خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الروع فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال ليس اوسط ايام التشريق رواه  
 ابوداؤد قالوا كذلك قال عم الحرة القاشي انه خطب بسبع ايام التشريق **وعن ابن ابي عمير** عن ابي بن رجايز من بني

قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيط بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلة وهم خطبة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم التي خطب فيها واها ابو داود وعمر بن الخطاب قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق  
فقال يا ايها الناس لان لكم واحدا وان اباكم واحدا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسوي على  
اهمل الا بالتقوى ابلغت قالوا بل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد باب نزول المصلي انفر من منى عمر بن الخطاب ان  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدته بالمصلي ثم ركب الى البيت فظاف به رواه  
البخاري وعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمصلي ثم ركب الى البيت فظاف به رواه  
وكان ابن عمر يقول رواه احمد ابو داود والبخاري بمعناه وعمر بن الخطاب ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا نزلنا الايطر  
قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كان نزل  
اسم مخرجه اذا خرج رواه مسلم وعمر بن الخطاب قال انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كان نزل  
اسم مخرجه اذا خرج وعمر بن الخطاب قال انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كان نزل  
ماجد في دخول الكعبة والتبرك بها عمر بن الخطاب قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قريبا العين طيبا النفس ثم خرج  
الى وحر من فقلت له فقال في حلت الكعبة ووددت ان لم اكن فعلت اني خافت ان اكون اتعبت مني من بعدك رواه البخاري  
الانسائي وصححه الترمذي وعمر بن الخطاب قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله واثق عليه  
وكبر وملل ثم قام الى ابي يدي من البيت فوضع صده عليه خده ويدي ثم ملل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم  
خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة عند القبلة تزيروا ثلاثا رواه احمد بن حنبل وعمر بن الخطاب قال  
لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقت فخرج من الكعبة واحيا به قد استلموا الكعبة من الباب العظيم  
وقد وضعوا خذوهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم رواه احمد وابو داود وعمر بن الخطاب قال  
قلت لعبد الله بن ابي وقفي اذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه با بل جاء في ما رزم عن  
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رزم لما شربك رواه احمد وابن ماجه وعمر بن الخطاب انما كانت تحمل ما رزم وتخبز رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يحمل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى  
السقاية فاستقى فقال العباس يا فضل اذهب الى مك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب من عندها فقال استقني فقال  
يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال استقني فشرب ثم اتى رزم وهم يستقون ويجلون فيها فقال اعملوا فاكملوا على صلح ثم قال  
ان تغلبوا النزلت حتى اضع بحبل يعني على عاتقه واشار الى عاتقه رواه البخاري وعمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ان آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلحون من ما رزم رواه ابن ماجه وعمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
شرب شربة من ماء الله ان شربته لشجك اشبعك الله وان شربته لقطع ظمالك قطعته الله وهو من جبريل وسقيا الله اسمعيل رواه الدارقطني



**باب طواف الوداع** عن ابن عباس قال كان الناس يصرّفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يفر أحد حتى يكون آخر عمره بالبیت رواه احمد مسلم وابوداود وابن ماجه وفي رواية امر الناس ان يكون آخر عمرهم  
 بالبیت لان خفت عن المرأة الحايض متفق عليه **وعن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحايض ان  
 تصد قبل ان تطوف بالبیت اذا كانت قد طافت في الافاضة رواه احمد **وعن عائشة** قالت حاضنت صفية بنت يحيى  
 بعد افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احبستنا هي قلت يا رسول الله انما قد افاضت  
 وطافت بالبیت فحاضنت بعد الافاضة قال فلتنقرا اذا متفق عليه **باب ما يقوله اذا قدم من حج او غيره** **عنه ابن عمر** ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوا وحج او عمرة يركب على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا  
 الله وحده لا شريك له للملك وللملح هو على كل شئ قدير يا يونس عابدين ساجدين ربنا عما من صدق الله  
 وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه **باب الغزوات والاصار** **عنه عن ابن عمر** قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر وعرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس بن ابي هريرة فقال  
 صدق رواه الخمسة وفي رواية لابن ابي عمير وابن ماجه من عرج او كسر او مرض فليركع معناه وفي رواية ذكرها احمد في رواية  
 الروذي من حبس بكسر او مرض **وعنه ابن عمر** ان كان يقول ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم  
 عن الحج طابا بالبیت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيمساك او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري  
 والنسائي **وعنه ابن الخطاب** ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب ابن الاسود حين فاتها الحج فاتيها  
 يوم النحر ان يحل بعمره ثم يرجع احلا لا ثم يحج عاما قابلا ويهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع  
 الى اهله **وعنه سليمان بن يسار** ان ابن خزيمة المحمدي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسال عن المله الذي كان عليه فوجده  
 من اهل مكة بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكان امره ان يتلوى بما لا بد منه ويقف  
 اذا سحر اعتمر فحل من احرامه ثم عليه يحج قابلا ويهدى **وعنه ابن عمر** ان قال من حبس عن البيت بمرض فانه لا يحل حتى  
 يطوف بالبیت وهذا الثلث للملك في الموطا **وعنه ابن عباس** قال لا حصر الا حصر العذر رواه النسائي في مسنده **باب**  
 تحلل المحصر عن العمرة بالحج ثم الحلق حيث حصر من حل وحرم وان لا تضاعف عمر المسوق ومروان في حديث عمر الكنديية و  
 الصليمان بن النضر صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكندر قال لاحبابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد البخاري وابوداود  
 والبخاري عن المسوق ان النبي صلى الله عليه وسلم حلقه قبل ان يحلق واحبابه بذلك **وعنه المسوق** ومروان قال اقل قدر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حلقه واشعره بذي الحليفة واحرم منها بالحج وحلق بالحديبية في عمرته واحبابه بذلك رواه احمد  
**وعنه ابن عباس** قال نما البدل على من نقص حج بالتلذذ فاما من حبس عن غيره لك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه  
 وهو محصر فخره ان كان لا يستطيع بعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محلا اخرجه البخاري وقال

مالك وغيره يفرهديه ويحلق في اي موضع كان ولا قنصله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالمدينة تحروا وحلقوا  
وحلقوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم من احل ان يقضوا شيئا  
ولا يعين والحمد لله خارج الحرم كل هذا كلام البخاري في صحيحه **ابواب الهدى** يا وانضايها يا وفي شعار البنا و  
تقليد الهدى كل عمر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقة فاشعرها في صفة سن  
الامين وسنن الدم عنها وقد ما نعلين فركبها حلة فلما استوت بعلى لبيد اهل بالبحر واه احد مسلم وابوداود وانس  
وعمر السنين مخرقة ورواه قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى  
كانوا بذي الحليفة فلما بنوا صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة واه احد البخاري وابوداود **وعمر ما يشع** قال  
قلت قلت لابي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فاحرم عليه شيء كان له حلا متفق  
عليه **وعمر ما يشع** ان النبي صلى الله عليه وسلم الهدى مرة الى البيت غنما فقلدها واه الجماعة **يا والنهي عن ابدال الهدى للمعالي**  
**عمر ابن عمر** قال هدى عمر نجيبا فاعطى بماثلها ثلثا دينار فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت  
بها ثلثا دينار فابيعها واشترى بثمنها بدنا قال لا انفراها ياها رواه احمد وابوداود والبخاري في تاريخه **يا والليل**  
من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس **عمر ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بن ابي طالب امر  
لها ولا اجدها فاشترىها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع سبع شياه فيد بعهن رواه احمد ابن ماجه **وعمر جابر**  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترك في الابل والبقر كل سبعة منافي بدنه متفق عليه وفي لفظ قال لنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اشركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنه رواه الواقفي على شرط العمريين وفي رواية قال اشركنا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منافي بدنه فقال رجل جابر اشرك في البقر اشرك في الجزر فقال  
ما في الامن البدن رواه مسلم **وعمر بن قيس** قال شئ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواه  
احمد **وعمر ابن عباس** قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاصحى فذبحنا البقرة عن سبعة وابعير عن عشرة  
رواه الخمسة الا ابا داود **يا وكوب الهدى** **عمر بن الخطاب** قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنه فقال اركبها فقال  
انما بدنه قال اركبها قال انما بدنه قال اركبها قال اركبها قال اركبها قال اركبها قال اركبها قال اركبها قال اركبها  
النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنه فذبحه المشي فقال اركبها قال انما بدنه قال اركبها وان كانت بدنه  
رواه احمد والسنن **وعمر جابر** انه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف  
اذ البحث ليها حتى تحبظم رواه احمد مسلم وابوداود والسنن **وعمر بن الخطاب** قال سئل اركب الرجل هديه فقال لا باس  
قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون في امرهم بركوب هديه قال لا تتبعون شيئا افضل من سنة نبيكم صلى الله  
عليه وسلم رواه احمد **يا الهدى** يعطى قبل الحل **عمر بن قيس** تذيب بين حلحله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يا

يا

يا

يبحث مع بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عيها موتا فانخرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تظهرها  
 انت ولا احد من اهل رفقك رواه احمد مسلم وابن ماجه **وعن** ناجية الخراعي كان صاحب يدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 قلت كيف صنع بما عطبت من البدن قال انخره واغمس نعل في دمها واضرب صفحته وخل بين الناس بينه فلياكلوه رواه البخاري  
 الا لشيء **وعن** هشام بن عمرو عن ابيه ان صاحب يدن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف صنع بما عطبت من البدن فقال كل  
 بدنته عطبت من البدن فانخرها ثم الق قلايدها في دمها ثم الق بين الناس بينهم ياكلوها رواه مالك في الموطاعنه **يا** وان من بعثت بعدك  
 لم يحرم عليه شيء بذلك **عنه** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فاقبل قلايده هديه ثم لا يجتنب شيئا لم يجتنب  
 الحريم رواه الجماعة وفي رواية ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه يحرم على الحاجر  
 حتى يخره هديه فقالت عايشة ليس كذلك قال ابن عباس ما نأفكك قلايده هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قلدها بيده ثم بعثت  
 بها مع ابي جهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة على احد الله ليجوز نحر الهدى اخرجها **يا** **عن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اعل ابن ادم يوم النحر عملا حيلة الله من هراق دم وانه لياتي يوم القيمة بقرؤها واطلاقها واشعارها وان الدم ليقع من الله  
 عز وجل بكان قبل ان يقع الاض فطوبوا بها نفسا رواه ابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **عن** زيد بن ارقم قال قلت لاولاد  
 يا رسول الله ما هذا الاض ما قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالض قال بكل شعرة من الضوق حسنة رواه  
 احمد ابن ماجه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلا نارواه احمد ابن ماجه  
**وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة انفتحت الورق في شيء اضطل من نخاعة في يوم عيد رواه الدارقطني **يا** **وعن**  
 به في عدم وجوبا بخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة عن امته **عنه** جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما اضفرت  
 الى كبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عنى وعن من لم يخبر من امتى رواه احمد وابوداؤد والترمذي **وعن** علي بن الحسين  
 عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خفي اشترى كبشين سميتين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس الى  
 باحد ما وهو قائم في صلاه فذبح بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالوحيد وشهدك بالبدن ثم يذبح  
 بالآخر فيذبح بنفسه فيقول هذا عن محمد بن محمد فيضيهما جميعا للمساكين وياكل هو واهله منها فلما سئلت لبيد بن ربيعة  
 هاشم يضحى قد كفاه الله المؤمنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة والقران والظهور في  
 حديث صفت جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ترا نضرت الى النحر فخر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فخر باعبر واشركه في  
 هديه ثم امن كل بدنة ببضعة فجعلت في قد فلجعت فاكلوا من لحمها وشربوا من مرقها رواه احمد مسلم **وعنه** جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم  
 حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجتين بعد ما هاجر ومعها عمره فساقت ثلاثا وثلاثين بدنة وجاء على من اليمن يبيعتها فيها جعل الربيع  
 في نفة بزة من فضة فخرها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها رواه الترمذي وابن ماجه وقال فيه  
 جلال بن جهم **وعنه** عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحنه من يقين من ذى الفعدة ولا نرى الا الحج فلما

دنوا من مكة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه حديد اذ طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يجعل قالت فدخل علينا  
 يوم الخميس بقر فقلت ما هذا فقيل نحن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اتوا به متفق عليه هو دليل على الاكل من دم القران لان عاتبة  
 كانت قارنته يا ايها النبي في العشر من ايام النحر عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتهم حلالا في الحج  
 واراد احدكم ان يعطي ظميسك عن شعره واظفاره ورواه الجماعة الا البخاري ولفظ ابى داود وهو مسلم والنسائي ايضا من كان له ذبيحة  
 فاذا اهل حلالا في الحج فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يعطي يا ايها النبي الذي يجرى في الاضحية وما لا يجري عن جابر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنجوا الايسة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جزءة من الضان رواه الجماعة الا البخاري الترمذي وعن  
 البراء بن حازم قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاتك مشاة لحم فقال يا رسول الله  
 ان عنتك اذ جنا جزءة من المعز قال ذبحها ولا تقلم لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه من ذبح بعد الصلوة فانه  
 قد نسك واصار بينة المسلمين متفق عليه وعن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية  
 بالجذع من الضان رواه احمد الترمذي وعن بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز الجذع من الضان  
 ضحية رواه احمد ابن ماجه وعن جاشع بن سليم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان الجذع يوفى ما توفي منه الثنية رواه  
 ابوداود وابن ماجه وعن عتبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجذع من الضان رواه النسائي وعن  
 عتبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه ضحيا فضاك لعقبة جزءة فقلت يا رسول الله اصابع جلع  
 فقال ضح به متفق عليه وفي رواية للجماعة الا ابوداود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه ضحيا يقسمها على صحابته ضحيا يفتق  
 حتى يذرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به انت قلت والعنق من ولد المعز ما روى قوى واتى عليه حول يا ايها النبي  
 به لعيب ما يكره ويستحب عن علي قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا ايها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يذبح احدكم  
 لسعيد بن المسيب فقال الضحية نصف فالكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة فذكر ذلك  
 وعن البراء بن حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز في الاضحية العور والبرص والبيضة البين مرضها الضح  
 البين ضلعها والكسرة التي لا تنقروا الخمسة وصححه الترمذي وروى يزيد ذومصر قال اقيت عتبة بن عبد السلام فقلت يا ابا  
 الوليد اني خرجت القس الضحيا فلما جد شيئا بعينه غير ثرا فانتقول قال الاجتهاد ضحى بما قال سبحانه الله يجوز عنك ولا يجوز عنى فقال  
 نعم ذلك تشاك لا اشك انما هي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفر والمستاضة والبيضا والمشيمة والكسرة المصفر التي يتاصل اذن تحت  
 يبد واصابعها والمستاضة التي ذهب قرها من اصلها والبيضا التي ينجق عينها والمستيف التي لا تتبع اللحم عجا وضيق الكسرة التي لا تنقروا  
 رواه احمد ابوداود والبخاري وتاريخ يزيد ذومصر بكسر الميم الصا المهلة الساكنة وعن ابن حنبل قال شترين كسرة ضح به قد انسى  
 فاختار لا يقال ضح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ضح به رواه احمد هو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر وعن علي قال ان رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تستشف العين والاذن وان لا تضحي بمقابلة ولا ملة برة ولا شق قار ولا اخر قار رواه الخمسة وصححه الترمذي

وعن ابي مائة بن سهل قال كنا نسمي الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمون اخراجها الجارية **وعن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه واله قال دم عقر الحبيلى لله من دم سودا وين رواه احمد العفرا الذى يارضها ليس بناصع **وعن ابي بصير** قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بكبش قرن فحبل ياكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد رواه الترمذي الا احمد صححه الترمذي **باب التضيعة بالخضعة** **عنه** ابي رافع قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بكبشين املحين موجزين خضيان **وعنه** ما يشته رضوانه عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه واله بكبشين سميين عظيمين املحين اقرنين موجزين رواهما احمد **وعنه** ابي سلمة عن عائشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سميين اقرنين املحين موجزين فذبح احدهما عن امته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد بن ابي بكر واياه ابن ماجه **باب الاضحية بالشاة** لاهل البيت الواحد **عنه** عطاء بن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه واله يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكون يطعمون حتى تنهي الناس فصاوا وكانوا يرواه ابن ماجه والترمذي **وعنه** الشعبي عن ابي برة قال جئت اهل بيته على الجنا بعد ما علمت من الستة كان اهل البيت يضحي بالشاة والشاين والان يجملنا جيرانا رواه ابن ماجه **باب الذبح بالمصلة والتسمية والتكبير** على الذبح والمباشرة **عنه** نافع بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله ان كان يذبح ويضحي بالمصلة رواه الهيثم بن عمار وابن ماجه وابوداود **وعنه** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله اسكبش قرن يطاف في سواد ويترك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هل في المدينة ثم قال اشهد بما على حجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاحضه ثم فحبه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد من امة محمد ثم صلى رواه احمد مسلم وابوداود **وعنه** اشراف بن يحيى قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بكبشين املحين اقرنين فرايت واضعا قدمه على صفاها يسمي ويكبر فذبحها بيده رواه الجماعة **وعنه** جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله يوم عيد بكبشين فقال حين وجهها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيقا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له بذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته رواه ابن ماجه **باب ونحوه** ابن قدامة معقولة يدها ليس قال له تعافا ذكر الاسم الله عليها صوف قال الهيثم قال ابن عباس صواف قياما **وعنه** ابن عمر ان ابا علي رجل قد انزله بدنته يخرها فقال بعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه واله **وعنه** عبد الرحمن بن سابطان النبي صلى الله عليه واله واصحابه كانوا يخرجون البداة معقولة النبي صلى الله عليه واله قامة على بائع من قوايم رواه ابوداود وهو سهل **باب بيان** وقت الذبح **عنه** جندب بن سفين الجعفي ان صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله يوم اضحى قال فانضت فاذا هو بالهم وذبح الاضحية تعرفت تعرفت رسول الله صلى الله عليه واله ثم انما ذبحت قبل ان يصلى فقال من كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح مكانها اخرى من لم يكن اذبح حتى صلينا قليلا فليذبح باسم الله متفق عليه **وعنه** جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله يوم النحر بالمدينة فقدم رجال فخرنا ووطنوا ان النبي صلى الله

عليه السلام قد غفر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان غمر قبل ان يعيد بغير اخر ولا بغير واحد بغير النبي صلى الله عليه  
والله عز وجل رواه احمد مسلم وعنه الشراقي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد متفق عليه  
والبخاري من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد ترك نسكه واصاب حسنة المسلمين وعنه سليمان  
بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل يوم التشرقي ذبح هذا الطريق التي رويها كلها مستقلة  
ولكن رواه ابن حبان في صحيحه موصولا بنحو هذا المثلث رواه احمد هو الدار لفظه من عثمان سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار  
وعنه نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس لا تأكلوا ولا تشربوا الا من الاضحية وجوز ان اصغار كحمها  
ونسخر الفحمة عن عائشة قالت دفن اهل بيات من اهل البادية حضرة الاضحية ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ادخره ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يخشون الاسقية من ضحايا يوم النحر  
فيما الودك فقال وما ذاك قالو اخيت ان توكل بحوم الاضاحي بعد ثلاث قال نعم ما خيبتكم من اجل اللذات فكلوا وادخروا  
وقصدوا متفق عليه وعنه جابر قال كنا لا ناكل من لحوم يذنا فوق ثلاث فخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
كلوا وتزودوا متفق عليه في لفظ كنا نتزود بحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اخراجه  
وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم غمر عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا رواه  
مسلم والنسائي وعنه ابن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يضي بعد ثلثة وفي بيت منه  
شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعنا ما فعلنا في العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام  
كان بالناس جدا فارتدت ان تعينوا فيها متفق عليه وعنه ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية ثم قال  
يا ثوبان اصبر لي بحم هذه فلم ازلك طعمه منه حتى قدم المدينة رواه احمد ومسلم وعنه ابى سعيدان رسول الله صلى الله  
والله عز وجل قال يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثا يام فشكروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم صيالا  
وحشما وخذ ما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا رواه مسلم وعنه بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كنت غيبتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليستعذروا الطول على من لا طول له فكلوا ما بلكم واطعموا وادخروا رواه  
احمد مسلم والترمذي ومعه يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا مما لم يذكر لكم في كتاب الله من هذه الاشياء قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان قوم على بدنه وان اصدق لحيها وجلودها وابطنها وان لا اعط الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق  
عليه وعنه ابى سعيدان قتادة بن النعمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا لحوم  
الاضاحي فوق ثلاثا ايام ليسعكم وان حللكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبغوا لحوم الهدى والاضاحي كلوا وقصدوا واستعملوا  
بجلجها ولا تبغوها وان اطعمتم من لحومها فكلوا ما شئتم رواه احمد يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا مما لم يذكر لكم في كتاب الله من هذه الاشياء  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القربى والقرى واليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

على يوم القربى في يوم النحر يوم  
تفردن صوم يومه في يوم النحر

خمس بدات اوست فخرج من فطفقن يزدلفن اليه من يبدا بما فلما وجدت جنتي بما قال كلمة خفية لم افهمها فسالت بعض  
 من يليلي قال قالوا قال من شاما قطع رواد احمد ابو داود وقد احتج به من رخص في نثار العبري نحو كفا والعقيدة  
 وسنة الولادة عن سلمان بن عام الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهر يتواضعه دما واميطوا  
 عنه الاذي رواه الجماعة الاسلام **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم  
 ويسمي فيه ويحلق لاسه رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعنه** عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاة  
 مكافاة وعن الجارية شاة رواه احمد الترمذي وصححه وفي لفظ امرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الجارية شاة  
 وعن الغلام شاتين رواه احمد ابن ماجه **وعنه** كذا الكعباء فما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم  
 عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرنا كذا او انا نثار رواه احمد الترمذي وصححه **وعنه** عمر بن شعيب عن ابيه  
 عن جد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب لعقوقى فكان ذكره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نالتك  
 عن احدنا يولد له قال من احببتم ان ينسبكم عن ولد فليقل عن الغلام شاتان مكافاة وعن الجارية شاة رواه احمد  
 وابوداود والنسائي **وعنه** عمر بن شعيب عن ابيه عن جد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه و  
 وضع الاذى عنه والعق رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعنه** بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا  
 غلام فبحر شاة ونظير لاسه بدمها فلما جاءنا الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق لاسه ونلطي بزعفران رواه ابوداود **وعنه**  
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين كبش كبش رواه ابوداود والنسائي وقال بكباشين كبشيين **وعنه**  
 ابي رافع ان حسن بن علي لما ولد ارادت ام قاطمة ان تعق عنه بكباشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعق عنه ولكن  
 احلق شعر لاسه فقصدت في بوزند من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك رواه احمد **وعنه** ابي رافع قال رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذن في ذن الحسين حين ولدته قاطمة بالصلوة رواه احمد وكذا ابوداود والترمذي وصححه وقال الحسن  
**وعنه** اسرار ام سليم ولدت غلاما قال فقال لي بوطلة احفظ حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه به وارسلت  
 معه بتمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبوح حنك به وسماه عبدالله **وعنه**  
 سهل بن سعد قال اني بالمذربن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعت على فخذه وابواسيد جالس فلحق  
 النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه فامر ابواسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 ابن الصبي فقال ابواسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسم قال فلان قال ولكن اسمه المذرب فما يومئذ المذرب متفق عليها  
 يا واما في الفرع والعتيرة ونسختها **عنه** محمد بن سليم قال كنا وقوفامع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعت يقول  
 يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اخصية وعتيرة وهل تدرون ما العتيرة هي التي تسمىها الرجبية رواه احمد ابن ماجه  
 والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعنه** ابن رزين العقيلي ان قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب بائر فناكل منها ونظم

عن  
 ابن  
 رزين

/

/

من جلدنا فقال لا بأس بذلك **وعن** الخثعمي بن عمرو أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل  
 يا رسول الله الغراب والصاير قال من شاء فرغ ومن شاء لم يفرغ ومن شاء عثر ومن شاء لم يعثر في الغنم اخصية رواد احمد  
 والنسائي **وعن** نبينا الهذلي قال لأرجل يا رسول الله أنا كنا نغتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال ذبحوا لله في أي  
 شهر كان وبروا لله عز وجل وأطعموا قال فقال رجل آخر يا رسول الله أنا كنا نفرغ فرصاً في الجاهلية فإنا نأمرنا قال فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل سنة من الغنم فرغ تغذوه وعضهك حتى إذا استحل ذبحته فصدقت بلية على ابن  
 السبيل فان ذلك هو خير رواد الخمسة الا الترمذي **وعن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فرغ ولا  
 عتيرة والفرغ اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب متفق عليه وفي لفظ الاعتيرة في الاسلام ولا فرغ واه  
 احمد وفي لفظ انه نهي عن الفرغ والعتيرة رواد احمد النسائي **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا فرغ ولا عتيرة  
 رواد ابن ماجه **كتاب البيوع ابواب** ما يجوز بيعه وما لا يجوز **باب** ما جاء في بيع النجاسة والذم المصيبة والافتح  
 فيه **عنه** جابر بن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله  
 ارايت شعوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبغ بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شعومها جعلوا شرابها واكلوا ثمنها رواد الجماعة **وعنه** جابر  
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمها وان الله اذا حرم على  
 قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه رواد احمد وابوداؤد وهو حجة في تحريم بيع الدهن البنفسج **وعنه** ابن حنيفة ان اشترى  
 جماً ما فاس فكسرت صحابه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم وثن الكلب كسب البغي ولعن الراشدة  
 والمستقشمة واكل الربوا وموكل ولعن المصومين متفق عليه **وعنه** ابن مسعود عقبه بن عمر وقال نهي النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم عن ثمن الكلب مهر البغي وحلوان الكاهن رواد الجماعة **وعنه** ابن عباس قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 عن ثمن الكلب قال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفتة تزاها رواد احمد وابوداؤد **وعنه** جابر ان النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم نهي عن ثمن الكلب والسفن رواد احمد ومسلم وابوداؤد **باب**  
 النهي عن بيع فضل الماء **عنه** اياس بن عبدان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن بيع فضل الماء رواد الخمسة الا  
 ابن ماجه وصححه الترمذي **وعنه** جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواد احمد وابن ماجه  
**باب** النهي عن ثمن عشب الفحل **عنه** ابن عمر قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن  
 عشب الفحل رواد احمد والبخاري والنسائي وابوداؤد **وعنه** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن  
 بيع ضرب الفحل رواد مسلم والنسائي **وعنه** اسنان رجلان من كلاب سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عشب  
 الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نظرق الفحل فنكلم فخص له في الكرامة رواد الترمذي وقال حسن عن سبب

عنه  
 عنه  
 عنه



**باب النخعي** عن **سبع الغزي** عن **ابن مريم** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرير واه الجماعة الا البخاري  
 ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السبك في الملاء فانه غرير واه احمد **وعن ابن عمر** قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ومسلم عن بيع حبل الجبل واه احمد مسلم والترمذي وفي رواية نهي عن بيع حبل الجبل وحبل الجبل ان تنجز الناقه ما في بطنها  
 تحمل التي نجت واه ابوداود وفي لفظ كان اهل الجاهلية يتبايعون بحوم الجمل الى حبل الجبل وحبل الجبل ان تنجز الناقه ما في  
 بطنها ثم تحمل التي نجت فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك متفق عليه في لفظ كانوا يتبايعون الجمل الى حبل الجبل فنهاهم النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم عن رواه البخاري **وعن شهر بن حوشب** عن **ابي سعيد** قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء في بطون الانعام  
 حتى تضع عن بيع ما في ضرعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابن وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض  
 وعن حذيفة الغابري واه احمد ابن ماجه والترمذي منه شراء المغانم وقال حديث غريب **وعن ابن عباس** قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 والاسير عن بيع المغانم حتى تقسم رواه النسائي **وعن ابن مريم** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد ابوداود **وعن**  
**ابن عباس** قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يباع ثم حتى يطعم او يصفى على ظهره او يلبس في ضرع او يمن في لبن رواه الدارقطني +  
**وعن ابي سعيد** قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملاسة والمناذرة في البيع والملاسة لسئل الرجل ثوبا الاخر بيده  
 بالليل او بانهار ولا يقبله المناذرة ان يشتري الرجل الى الرجل ثوبه يثوبه ثوبه ويكون ذلك بيعها من غير نظر ولا تراص  
 متفق عليه **وعن اسحاق** قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحاقلة والحاضرة والمناذرة والملاسة والمناذرة رواه البخاري  
**باب النخعي عن الاستئذان في البيع** الا ان يكون معلوما **عن جابر** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الحاقلة والمناذرة والثنيا  
 الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه **باب البيعتين** في بيعة **عمر بن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مزاج  
 بيعتين في بيعة فدا وكسها او الربا رواه ابوداود وفي لفظ نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد النسائي  
 والترمذي وصححه **وعن سماك** عن **عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود** عن **ابيه** قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين  
 في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البع فيقول هو يتساء بكذا وهو يتخذ بكذا وكذا رواه احمد **باب النخعي** عن بيع العربون  
**عن عمرو بن شعيب** عن **ابيه** عن **جده** قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه احمد النسائي ابوداود وهو لما لك  
 في الموطأ **باب نخعي** يبيع العبيد من يتخذ خمر وكل بيع احان على مصيبة **عن اسحاق** قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 في الخمر عشرة عاصرها ومعتصها وشاربها وحاملها والمحملي اليه ما فيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له رواه  
 الترمذي ابن ماجه **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها شاربها  
 وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصها وحاملها والمحمول اليه واكل ثمنها رواه احمد ابن ماجه وابوداود بخبر  
 لكنكم يدركون كل ثمنها ولم يقل عشرة **باب النخعي** عن بيع ما لا يملك ليضنه في شتره وسيل **عن حكيم بن حزام** قال قلت يا رسول  
 الله يا تقي الرجل فيسألني البيع ليس عندك ابيعه منه شرا ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة **باب**

...

من باع سلعة من رجل ثم من آخر **عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا امرأة زوجا وثيان فمن الاول منها واما رجل باع  
 بيعا من رجلين فهو الاول منها واه الخمسة الا ابن ماجه لم يذكر فيه فضل النكاح وهو يدل بعنى على فساد بيع البايع **للمبتع**  
 وان كان في مدة الخيار **يا** **والنبي** عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين من هو عليه **عنه** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
 عن بيع الكالى بالكالى واه الدار قطنه **وعنه** ابن عمر قال تبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى بيع الابل بالنبي **عنه** قايه **بالنبي**  
 واخذ الدار ام وابيع بالدار ام واخذ الدار ثانيا فقال لا يا ابن ادم تاخذ ببيع يومها ما لم تغترقا وبينكما شئ رواه الخمسة وفي لفظ  
 بعضهم ابيع بالدانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدانير وقيد ليل على جواز التصرف في الثمن قبل  
 قبضه وان كان في مدة الخيار وعلى ان خياره لا يدخل ضمنه **يا** **في المشتري** عن بيع ما اشتراه قبل قبضه **عنه** جابر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبع حتى تستوفيه رواه احمد **عنه** مرة قال هو رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري الطعام ثم يبيع حتى يستوفيه رواه احمد **عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اشترى طعاما فلا يبع حتى يكتاله **وعنه** حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله انى اشترى بوطا فاحل لي منها وما يحرم علي  
 قال فاذا اشتريت شيئا فلا تبع حتى تقبضه رواه احمد **وعنه** زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان يباع المسلم  
 حيث تبتاع حتى تحوها الجار الى حالهم رواه ابو داود والدارقطني **وعنه** ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جوا فاباعوا  
 السوق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع حتى يتعلق رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه وفي لفظ في  
 الصعيصين حتى يحوون والجماعة الا الترمذي من ابتاع طعاما فلا يبع حتى يقبضه ولا حل من اشترى طعاما بكيل او وزن  
 فلا يبع حتى يقبضه ولا يرد اود والنسائي **عنه** ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **وعنه** ابن عباس ان النبي صلى  
 عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبع حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا حسب كل شئ الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي  
 لفظ الصعيصين من ابتاع طعاما فلا يبع حتى يكتاله **يا** **والنبي** عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصاعان **عنه** جابر قال سئل النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري رواه ابن ماجه والدارقطني **وعنه**  
 عثمان قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقلاء وابيع برنج فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم يا عثمان اذا ابتعت فاكل واذا بيعت فكل رواه احمد والبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
**يا** **والنبي** في التمر بين ذوى الحرام **عنه** ابو يوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق  
 الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه احمد والترمذي **وعنه** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان يبيع  
 وقرت بينهما فذكرت ذلك له فقال دركها فارتجها ولا تبعها الا جميعا رواه احمد وفي رواية وهب النبي صلى الله عليه وسلم  
 خلا من اخوين فبعت احدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذي ابن ماجه **وعنه** ابو موسى  
 قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجه والدارقطني **وعنه**

عنه  
عنه

على تفرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه البيهقي ورواه ابو داود والدارقطني وعنه ابن الاكوع قال فوجدنا في  
بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزوا في ذلك قال فلما دونوا من الماء امرنا ابو بكر فمرسنا فلما اصلينا الصبح امرنا ابو بكر فغزوا في ذلك  
فقتلنا اصل الماء من قتلنا قال ثم نظرت الى منق من الناس فيها الذرية والنساء نحو الجبل وانا اعدو في اثمهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل  
فوصيت يسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فحجبت بهم اسوقهم الى ابى بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم ومعها ابنة لها من  
احسن العرب فقتلنا ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم ريت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم  
في السوق فقال يا سلة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد اعجبنيته واكشفت لها ثوبا فسكت وتكرمت حتى اذا كان من الغد لقيني في  
السوق فقال يا سلة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعثت بها الى اهل مكة وفي ايديهم اساك من المسلمين  
فذا هم بتلك المرأة رواد احمد مسلم وابوداؤد وموصية فوجاز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديرا القبول بصيغة الطلب على  
الايجاب في الهبة ونحوها وفيه انما ملك المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء يا النبي ان يبيع حاضر لباد وعنه ابن عمر  
قال نحو النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ورواه البخاري والنسائي وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد  
دعوا الناس يزنق الله بعضهم من بعض ورواه الجماعة الا البخاري وعنه ابن عمر ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لا يبيد واه  
متفق عليه لا يبيد اود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اباه واخاه وعنه ابن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فليل لا يكون له مسارا ورواه الجماعة الا  
الترمذي يا النبي عن الجحش عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا وعنه ابن عمر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن الجحش متفق عليها يا النبي عن تلقى الركبان وعنه ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان  
متفق عليه وعنه ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الرجلان يتلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا  
ورد السوق ورواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل على صحة البيع يا النبي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسواء في المزايمة وعنه ابن عمر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه لا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له رواد احمد والنسائي لا يبيع احدكم على  
بيع اخيه حتى يبتاعه او يذره وفيه بيان ان اذداد بالبيع الشره وعنه ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه  
ولا يسم على سواه وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه لا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواد احمد والنسائي يا النبي بغير شهاد عمار بن حزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم ان اذابت فرسا من اعرابي فاستتبع النبي صلى الله عليه وسلم اذابت فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم  
المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه  
فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والابعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
سمع نداء الاعرابي وليس قد ابتعتك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعت فطفق الاعرابي

يقول علم شهيدا قال خروية انا شهد انك قد ابتعت فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خروية فقال بوشهد فقال بتعدد بقت يا  
 رسول الله فجعل شهادة خروية شهادة رجلين رواه احمد والنسائي وابدوداود **ابو ابيح** الاصول والثار **يا** ومن لم يخل  
 سورا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها الذي باعها الا ان يشترط المبتاع **وزنا**  
 عبد بن ابي اللذي باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة **ومن عداة** بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضه ان شره  
 النخل من ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضه ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة وعبد الله بن احمد السنن  
**يا النبي** عن بيع التمر قبل بد وصلاحه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن بيع الثمار حتى يبس وصلاحها نهي للبايع  
 والمبتاع رواه الجماعة الا التمر وفي لفظ نهي عن بيع النخل حتى ترهق عن بيع السنبل حتى يبس ويامن العامة رواه الجماعة  
 الا البخاري وابن ماجه **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبس وصلاحها رواه  
 احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه **وعن ابن عمر** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن بيع العنب حتى يسق وعن بيع الحنظل يشترط  
 رواه الخمسة الا النسائي **وعن ابن عمر** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن بيع  
 الشمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحس وقال اذا منع الله الشمرة فبم تستحل مال اخيك  
 اخراجاه **وعن جابر** قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحما قلذ والمزانية والمعاقمة و  
 الحاضرة وفي لفظ بدل المعاقمة وعن بيع السنين **وعن جابر** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن بيع التمر حتى يبس  
 وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم **وعن زيد بن ابي انيسة** عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي  
 عن الحما قلذ والمزانية والحاضرة وان يشترى النخل حتى يسق والاشقاء ان يجر او يصفر ويوكل منه شيء والحما قلذ ان  
 يباع كحقل كبيل من الطعام معلوم والمزانية ان يباع النخل باوساق من التمر والحاضرة الثلث والرابع واشباه ذلك  
 قال زيد قلت سمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم متفق على جميع ذلك الا الاخير  
 فانه ليس لاحد **يا** **والعشرة** المشتراة لثمنها جايحة **عن جابر** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجواجر رواه احمد و  
 النسائي وابدوداود وفي لفظ لمسلم اس بوضع الجواجر وفي لفظ قال ان بعث من اخيك ثمرة فاصابتها جايحة فلا يجعل  
 لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وابدوداود والنسائي وابن ماجه **ابو ابيح** في البيع **يا**  
 اشترط منفع المبيع وما في معناها **عن جابر** ان كان يسير على حمل لقد امير فاراد ان يسير قال وكحقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فدا على وضربه فسار يسير لم يسير ثم قال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته واستثنت حلاله الى اهل متفق عليه  
 وفي لفظ لاحد البخاري وشرطت ظهره الى المدينة **يا** **والنهي** عن جمع شرطين من ذلك **عن عبد الله بن عمر** ان النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم قال لا يجعل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع مالم يضمن عندك رواه  
 الخمسة الا ابن ماجه فان له منه ربح مالم يضمن وبيع مالم يضمن عندك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

يا ومن اشترى عبد بشرط ان يعتق عمن عايشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعق فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها واعتقها فانما الولامن اعتق متفق عليهم يذكر البخاري لفظا اعتقها بابن  
 من اشترط الولاد بشرط فاسد لغا وهو العقد عن عائشة قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبه فقالت اشتريني فاعتقني قلت  
 نعم قالت لا يبيعه حتى يشترطوا ولاي قالت لاصح لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ فقال ما شان بريرة  
 فذكرت عائشة ما قالت فقال اشترها فاعتقها ويشترطوا ماشا وا قالت فاشتريتها فاعتقتمها واشترطوا اهلها ولاها فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم الولامن اعتق وان اشترطوا ما ندر بشرط رواه البخاري ومسلم معناه والبخاري في لفظ اخر خذ بها و  
 اشترط لهم الولاد فانما الولامن اعتق وعمر بن عثمان عايشة ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها يبيعكمها على  
 ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولامن اعتق رواه البخاري والنسائي وابو  
 داود وكذلك مسلم لكن قال في عن عائشة جعل من مسنها وعمر بن ميرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها ف  
 اهلها الا ان يكون الولاد لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولامن اعتق رواه مسلم  
 باب شرط السلام من الغن عثمان بن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجدهم في البيع فقال من بايعت فقل السلام  
 متفق عليه وعمر بن عثمان رجل اعلم سؤالا صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقده تعني وعقد ضعفت فاتي  
 اهل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اجعل على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضعف فدهاه وغناه عن البيع فقال يا  
 رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير نارك للبيع فقلها وها ولا خلا برة رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه صحته البخاري  
 على السفيا لانهم سالوه اياه وطلبوا منه واقروهم عليه لولم يكن معرف فاعندهم لما طلبوا ولا نكر عليهم وعمر بن عثمان منقلا  
 سفع في داسه في الجاهلية ما مودة فخلبت لسانه فكان اذا بايع يجدهم في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ربح قل  
 لا خلا بة ثمرانت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعت يبايع يقول لا خلا بة لا خلا بة رواه الحميدي في مسنده فقال حدثنا سفن عن  
 محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر وعمر بن يحيى بن جهمان قال هو جد منقذ بن عمرو كان رجلا قد صابته امة في راسه فاست  
 لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغن فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا انت بايعت فقل  
 لا خلا بة ثمرانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فاردها على صاحبها رواه البخاري  
 في تاريخه وابن ماجه والدارقطني باب اثبات خيار المجلس عمر بن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم  
 يتفرقا وقال حتى يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعها وان كذبا وكتما محقت بركة بيعها وعمر بن عثمان النبي صلى الله  
 وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويقول احدهما لصاحبه اخترو بما قال ويكون بيع الخيار وفي لفظ اذا تابيع الرجل فكل واحد  
 منها بالخيار ما لم يتفرقا وكذا جميعا وخيار احدهما الاخر فان خيرا احدهما الاخر فتابيعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد اذ تابعا  
 ولم يترك واحدهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كل وفي لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه ايضا

في البيع  
 في البيع

وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ اذا تباع المتبايعان بالبيع  
فكل واحد منهما بالخيار حتى يبيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما من خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وكان  
ابن عمر رضي الله عنهما اذا باع رجلا فاراد ان يتقبل قام فمئسة هنية ثم رجع اخراجها **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيوع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق خشية ان  
تستقبله واه الخمسة الا ان ما جته ورواه الدارقطني وفي لفظ حتى يتفرقا من مكانها **وعن ابن عمر** قال بعثت من ابي اليومين  
عثن مالا بالوادى بمال له بخير فلما تباعنا رجعت على عقبه حتى خرجت من بيته خشية ان يراد لي البيع وكانت الستان  
المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا واه البخاري وقيد دليل على ان الروية حال العقد لا يشترط بل تكفي الصفقة او الروية المتقدمة  
**ابو الربيع** يا التشديد فيه **عمر بن مسعود** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكل وشاهدين  
كانت رواه الخمسة وصححه الترمذي غير ان لفظ النساء اكل الربا وموكل وكان تباذرا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه  
والصليوم القيمة **وعن عبد الله بن حنظلة** غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا ياكل الرجل وهو  
يعلم اشده من ستة وثلاثين زنيب رواه احمد **يا بايع** وفيه الربا **عمر بن ابي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا  
الذهب بالذهب لا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا  
منها عا شيا بثلج متفق عليه في لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملم بالملم  
مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد ربا الا مثل المصطفي في رواه احمد البخاري وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق  
بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد سوا بسوا رواه احمد ومسلم **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل رواه احمد مسلم والنسأ **وعن ابي هريرة** ايضا عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والملم بالملم مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد ربا  
الا اختلفت الموازن رواه مسلم **وعن فضال بن عبيد** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه  
مسلم والنسأ وابوداود **وعن ابي بكر** قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سوا بسوا وامرنا ان  
نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا اخراج وقيد دليل على حوا الذهب بالفضة مجازف **وعن**  
**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب بالورق ربا الاهاوها والبر بالبر ربا الاهاوها والشعير  
بالشعير ربا الاهاوها والتمر بالتمر ربا الاهاوها متفق عليه **وعن عباد بن الصامت** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب  
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملم بالملم مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف  
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه احمد مسلم والنسأ وابن ماجه والبر اود نحو وفي اخره وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير  
بالبر يدا بيد كيف شئنا وهو صريح في كون الشعير والبر جنسين **وعن عمر بن عبد الله** قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم

في البيوع  
نحو

يقول طعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعاما يومئذ الشعير رواه احمد ومسلم وعمر الحسن عن عباد بن عباد قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوصا واحدا وما كيل مثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني  
 وعمر ابى سعيد وابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال  
 انا لاناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بجر اجم بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا وقال في  
 الميزان مثل ذلك رواه البخاري وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها ان قوله في الميزان اي في الموزون والافنص  
 الميزان ليس من اموال الربا **باب** في ان الجمل بالتسوك كالعلم بالتفاضل **عمر** جابر قال غي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 الصبرة من التمر لا يعلى كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على ان لو باعها بجنس غير التمر تجازى بها  
 من باع ذهبا وغيره بذهب **عمر** فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب خرز ففصلتها  
 فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم والنسائي وابو  
 داود والترمذي وصح في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب خرز باثني عشر دينارا وسبعة دنانير  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال لما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما  
 قال فروه حتى ميز بينهما رواه ابوداود **باب** في الكيل والوزن **عمر** ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال للمكيا المكيا الاصل  
 المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابوداود والنسائي **باب** في بيع كل رطب من حبله تمر يابس **عمر** ابن عمر قال غي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن المزانية ان يبيع الرجل تمر حيا ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بربيع كيلا وان كان زوا  
 ان يبيعه بكليل طعام غي عن ذلك كله متفق عليه ولمسلم في رواية وعن كل تمر بجزء **عمر** سعد بن ابى قاص قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يبيح عن اشترى التمر بالرطب فقال لمن حوله ينقص الرطب اذا يبيع قالوا نعم فغني عن ذلك رواه الحنفية  
 وصح الترمذي **باب** الرخصة في بيع العربيا **عمر** رافع بن خديج وسهل بن ابى حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية  
 ببيع التمر الا اصحاب العربيا فانه قلاذن لهم رواه احمد والبخاري والترمذي وزاد قيد وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل  
 تمر بجزء **عمر** سهل بن ابى حنيفة قال غي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العربيا ان تشتري  
 بجزءها ياكلها اهلها رطبا متفق عليه وفي لفظ عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزانية الا انه رخص في بيع العربية  
 الفخذة والخلتين ياخذها اهل البيت بجزءها تمر ياكلونها رطبا متفق عليه **عمر** جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 حين اذن لاهل العربيا ان يبيعوا بجزءها يقول الوسط والوسطان والثلاثة والاربعة رواه احمد **عمر** زيد بن ثابت ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربيا ان تباع بجزءها كيلا رواه احمد والبخاري وفي لفظ رخص في العربية ياخذها اهل  
 البيت بجزءها تمر ياكلونها رطبا متفق عليه وفي لفظ اخر رخص في بيع العربية بالرطب والتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجه  
 وفي لفظ بالتمر والرطب رواه ابوداود **باب** في بيع اللحم بالخبثان **عمر** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم غي عن بيع اللحم

بالحيران رواه مالك في الموطأ **باب وجواز القاضل والنسيئة في غير المكيل والمولود عن جابر ان النبي صلى الله عليه**  
**والصلى اشترى عبدا بعد بن رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اشترى صبغية بسبعة اروس من حجة الكعبة رواه احمد مسلم وابن ماجه وعنه عبد الله بن عمر قال مرني رسول الله صلى**  
**صلى الله عليه وسلم ان ابعت جيشا على ابل كانت عندك قال فحلت الناس عليهما حتى نفذت الابل وبقيت بقية من النمل**  
**قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفذت وقد بقيت بقية من النمل اظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابل بقلان من ابل**  
**الصقاة الى محراب حتى تنفذ هذا البعث قال فكننت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصقاة الى محراب حتى نفذت**  
**ذلك البعث فلما اجات ابل الصقاة اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ابو داود والدارقطني معناه **وعنه****  
**عن ابن ابي ليث بن ابي جلال بن عيسى بن ابي بصير بن ابي جلال بن ابي رباح رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده **وعنه الحسن****  
**عن سمرق قال عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن**  
**احمد مثل من رواية جابر بن سمرق **باب وان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها باقل مما باعها **عنه** الى اسحق السبيعي عن امرأته****  
**انها دخلت على ايشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت فلانا من زيد بن ارقم ثمان مائة**  
**درهم نسيئة واني ابتعته منه بستائة نقلت فقالت لها ايشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ان جماده مع رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني **باب ويا جاء في بيع العينة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه****  
**والصلى قال اذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبايعوا اذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله اتوا**  
**الله يوم بل فلا يرفع حتى يلاجموا دينهم رواه احمد وابوداود ولفظ اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذئاب البقر**  
**ورضىتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذللا لا يزعجكم حتى ترجعوا الى دينكم **باب ويا جاء في تشبهها **عنه** النعمان بن بشير****  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امر مشبهة فمن ترك ما يشبهه عليه من الاثم كان لما**  
**استبان اتركه ومن اجترأ على ايشك فيه من الاشياء وشك ان يواقه ما استبان والمعاصي حرم الله من يزعم حول النبي صلى**  
**ان يواقه متفق عليه **وعنه** عطية السعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ العبدان يكون من المتقين حتى يدع**  
**باس به حذر لما بها الباس واه الترفك **وعنه** انس قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصيب التمر فيقول لولا اني اخشى**  
**ان اخط من الصدق لاكلتها متفق عليه **وعنه** ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما**  
**فلياكل من طعامه ولا يسال عنه وان سقاها شرابا من شرابه فليشرب من شرابه لا يسال عنه رواه احمد **وعنه** انس بن مالك**  
**قال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه **ابواب احكام العبيد **باب وجوب تسميتهم******  
****عنه** عتيق بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب لا يبيده له**  
**رواه ابن ماجه **وعنه** وانثقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الا يبيد ذلك الا يبيده رواه احمد**

عن ابن ابي ليث

عن ابن ابي ليث



وعنه ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل بيده فاذا هو مبول فقال من غشنا فليس منا رواه البخاري  
 الابيض والنسائي وعنه العلاء بن خالد بن موهبة قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بهذا ما اشترى العبدان خالد بن  
 موهبة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امته لادوا ولا ثالثة ولا خبثه ببيع المسلم المسلم رواه ابن ماجه و  
 الترمذي باب ان الكسب الجاد لا يمنع الرد بالعيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخراج بالاضمان رواه احمد  
 وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستقله فوجد به عيبا فرده بالعيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالاضمان رواه احمد ابوداود وابن ماجه وفي حديثه يري قلت العبد المشتري قيل القبض من ضمان المشتري باب ارجاء في العتق  
 عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الا بال والغم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ارضعها  
 امسكها وان سخطها ردها وصاحا من تمر متفق عليه البخاري وابو داود من اشترى غنما مصرية فاحتلبها فان رضيتها امسكها وان  
 سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان الصاع من التمر في مقابل الدبب وان اخذ قسطا من الثمن وفي رواية اذا ما  
 اشترى حلما لثقت مصرية او مشاة مصرية فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هو الا فليردها وصاحا من تمر رواه مسلم وهو  
 دليل على انه عيسك بغير ريش وفي رواية من اشترى مصرية فهو منها بالخيار ثلثا ثلثا يوم ان شاء امسكها وان شاء ردها معها  
 صاعا من تمر لا سمر رواه الجماعة الا البخاري وعنه ابن عثمان التميمي قال قال عبد الله من اشترى محفلا فردها فليردها معها صاعا  
 البخاري والبرقاني على شرطه وزاد من تمر باب التبع عن التسعير عن اشراق غلاما السعير على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا  
 يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض والباسط الرازق المسعروا في الاجوان القى الله عز وجل ولا يطلبن احد ظلمة  
 ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي ومحمد الترمذي باب ارجاء في الاحتكار عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد  
 العدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا ظاهري وكان سعيد يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وابوداود وعنه  
 ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شئ من اسعار المسلمين ليغلب عليهم كان حقا على الله ان  
 يفعله بعظم من نار يوم القيمة وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكمة يريد ان يغلب بها  
 على المسلمين فهو خاطر وها احمد وعنه عرق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضره الله  
 بالجنام والافلاس رواه ابن ماجه باب النبي عن كسر سكة المسلمين الا من باس عن عبد الله بن عمرو المازني قال نهي النبي صلى  
 عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس رواه احمد ابوداود وابن ماجه باب ارجاء في اختلاف المتبايعين  
 عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة فالقول ما يقول صاحب السلعة  
 او يتولان رواه احمد ابوداود والنسائي وزاد فيه ابن ماجه والمبيع قائم بعينه وكذلك لاجد في رواية والسلعة كما هي والدار قطن  
 عن ابن ابي عمير عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول لبايع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا حرج للنسائي عن ابى عبيدة واما رحلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعث بكذا وكذا فقال ابو عبيدة

أو عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا قاس بالمايع ان يستخلف ثم يجاب لمبتاع ان شاء اخذ  
 وان شاء ترك **كتاب السلم** عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين  
 فقال من اسلف في ثمر فليسفت في كيل معلوم ووزن معلوم الاجل معلوم رواد الجماعة وهو حجة في السلم في منقطع المجلس  
 العقد **وعن عبد الرحمن بن ابري** وعبد الله بن ابو في قال كنا نضيب المغانوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ياتينا  
 انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل كان لهم زرع اولم يكن قال لا ما كنا نسا لهم  
 ذلك رواد احمد والبخاري وفي رواية كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابان بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب  
 التمر ما نراه عندهم رواد الخمسة الا الترمذي **وعن ابن سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف في ثوب قال  
 يعير في غير رواد ابو داود وابن ماجه **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف سلفا فلا يشتر على  
 صاحبه غير قضائه ففي لفظ من اسلف في ثوب فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او اسلف له روادها الارقطه واللفظ الاول دليل  
 استخار الرهن والضمين فيه والثاني يمنع الاقالة والبعض **كتاب القرض** يا فضيلت **عنه ابن مسعود** ان النبي صلى الله عليه وآله  
 وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقه ما سرق رواد ابن ماجه **يا فضيلت** ان القضاة والقسامين  
 يحنس فيهم في غير **عنه ابن مسعود** قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنا وقال خيرا كره حاسك  
 قضاء رواد احمد الترمذي ومحي **وعنه ابن مسعود** قال استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءت ابل الصدقة قامة في ان  
 اقضا الرجل بكره فقلعتاني ام اجد في الابل الاجل خيالا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء رواد  
 الجماعة **الابن خنك** **وعنه ابن مسعود** قال جاء امرؤ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه دينه كان عليه ارس الى غول بنت قيس  
 فقال لها ان كان عندك ثمر فاقضينا حتى ياتينا ثم فاقضينا حتى ياتينا ثم فاقضينا حتى ياتينا ثم فاقضينا حتى ياتينا ثم فاقضينا حتى ياتينا  
 قبل **عنه ابن مسعود** قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطه فطلبوا سنا فلم  
 يجدوا الا سنا فورها فقال اعطوه فقال وفيه شئ وقال الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم رحمةكم قضاء **وعنه**  
**جابر** قال ثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لي حديد فقضاني وراذ لي متفق عليها **وعنه** اشرك سئل الرجل منا يقرض  
 اخاه المال فيهلك اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقترض احدكم قرضا فاهلك اليه وحمله على الدابة فلا يركبها  
 ولا يقبل الا ان يكون جرى بينه وبينه قبلة لك رواد ابن ماجه **وعنه** اشرك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقترض فلا يأخذ  
 حديد رواد البخاري في تاريخه **وعنه** ابن مسعود قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بارض فخرج  
 الربا فاش فانا كان لك على رجل حق فاهلك اليك حل ثوب او حل شعير او حل قث فلا تأخذه فان رواد البخاري في صحيحه **كتاب**  
**الرهن** **عنه** اشرك قال رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادر صال عنده يموتى بالمدينة واخذ منه شعيرا الاهد رواد احمد والبخاري  
 والنسائي **وعنه** ابن ماجه **وعنه** عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعما ما من يموتى الى اجل ورهنه درهما من حديد في لفظ

الشيخ

سنة  
الفتنة  
الرطب  
من خلف  
الدواب  
١٣

توفي وددعه مرهوتة صدق يحيى بثلاثين صاعاً من شعير خرباجها ولائمة النسك وابن ماجه مثل من حديث ابن عباس في غير الفقه  
 جواز الرهن في البصر معاً ملأها الذمة **وعنه** في مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يقول الظهير يكف بنفقته اذا كان  
 مرهوتاً وابن الذي يشرب بنفقته اذا كان مرهوتاً وعلى الذي يكف يشرب بنفقته رواه الجماعة الا مسلماً والنسك وفي لفظ اذا كانت الذمة  
 مرهوتة فعلى المرهون علقها وابن الذي يشرب على الذي يشرب بنفقته رواه احمد **وعنه** في مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يلقوا  
 الرهن من صاحب الذي رهنه وعلقه عليه غيره رواه الشافعي والدارقطني قال هذا اسناد حسن متصل **كتاب الحوالة والضمان باب**  
**وجوب قبول الحوالة على المثل** **وعنه** في مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغنم ظلم واذا اتبع احدكم على ماله فليتب  
 الجماعة وفي لفظ لا يصلح من اصيل على ماله فليصل **وعنه** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغنم ظلم واذا اهلته على ماله فاتب  
 رواه ابن ماجه **باب ضمان دين الميت** المفسر **عنه** بن الاكوع قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم قال في جنازة فقالوا يا رسول الله  
 صل عليها قال هل ترك شيئاً قالوا لا قال صل عليه بن قالوا ثلاثاً فدنا نذير قال صلوا على صاحبكم فقال بوقنادة صل عليه يا رسول الله  
 وعلى دينه فصل عليه رواه احمد البخاري والنسك وروى الخمسة الا بادرود هذه القصة من حديث ابي قتادة وصححه الترمذي وقال  
 فيها النسك وابن ماجه فقال بوقنادة انا اتكفل به وهذا صحيح في الاشارة لا يستعمل الاخبار بما مضى **وعنه** جابر قال كان النبي صلى  
 عليه وسلم لا يصل على رجل مات عليه دين قال يمت فسال عليه بن قالوا نعم دينان قال صلوا على صاحبكم فقال بوقنادة  
 ها على يا رسول الله فصل عليه فلما فتح الله على رسول الله قال فاول كل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعليه ومن ترك مالا فلورثته رواه  
 احمد ابوداود والنسك **باب في ان المضمون عنه انما يبرأ باد الضامن لا يجرد ضامه** عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وخطبناه  
 وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطبنا فقال عليه بن قلنا دينان فانصرت فخطبها ابداً  
 فانتياه فقال بوقنادة الدينان على فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبرى منه الميت قال نعم فصل عليه  
 ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الدينان قال انما مات امس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الان يردت عليه جلده رواه احمد انما اراد بقوله والميت منها يرد خوله في الضمان متبرع الا يشك به رجوعاً بحال **باب في ان**  
**ضمان درك المبيع على المبايع اذا خرج مستحقاً** **عنه** الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدها من مال عند  
 رجل فهو احق به ويبتع البيع من باعه رواه احمد ابوداود والنسك وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاعاً وضع منه فوجبه بيده  
 بعبئنه فهو احق به ويرجع المشتري على المبايع بالثمن رواه احمد وابن ماجه **كتاب التقليل** **باب بلائمة المولى واطلاق العسر**  
**عنه** عن ابن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا وجد ظلم يجل عرض وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي وقال  
 احمد قال وكيع عرضته شكايته وعقوبته حبسه **وعنه** ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب  
 ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفادينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
 خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري **باب من وجد سلعاً يباعها من رجل عنده وقلنا قلنا عن الحسن عن سمرة**

عن النبي صلى الله عليه وآله قال من وجد متاعا عند مقلس بعينه فهو حاق به رواه احمد وعنه ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله  
 والرسول قال من ادرك ماله بعينه عند رجل فليس وانسان قد فليس فهو حاق به من غيره رواه الجماعة وفي لفظ قال في الرجل الذي  
 يهدم اذا وجد عند المتاع ولم يفرق ما ان له صاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي وفي لفظ ايما رجل فليس فوجد رجلا عند  
 ماله ولم يكن اقنعه من ماله شيئا فهو له رواه احمد وعنه ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وآله  
 صلى قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي يتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو حاق به وان باع  
 المشتري فصاحب المتاع اسق الغرهار رواه مالك في الموطا وابوداود وهو رسل وقد اسند ابوداود من وجه ضعيف باب  
 الحجر على المدين وبيع ماله في قنطرة دينه عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله حج على معاذ ماله وباعه في دين كان  
 عليه رواه الدارقطني وعنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سنيا وكان لا يمك شيئا فلم يزل  
 يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتي النبي صلى الله عليه وآله فكله لي كما غيرهاه فلو تركوا الحد لتركوا المعاذ لاجل رسول  
 الله صلى الله عليه وآله والرسول فباع رسول الله صلى الله عليه وآله لهم ماله حتى قام معاذ بخير شيء رواه سعيد في  
 سننه هكذا مرسل باب

الحجر على المذر عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبدالله بن جعفر بيا فقال على رضي الله عنه لاثني عشران فاجرت  
 عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال ان اشريكك في بيعتك فاني عثمان رضي الله عنها قال فقال ا حجر على  
 هذا فقال الزبير ان اشريكك فقال عثمان ا حجر على رجل شريكك الزبير رواه الشافعي في مسنده

علامات البلوغ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتم بعد  
 احتلام ولاصات يوم الى الليل رواه ابوداود وعنه ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله يوم احد وانا  
 ابن اربع عشرة سنة فلم يحزنني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني رواه الجماعة وعنه عطية قال  
 عرضت على النبي صلى الله عليه وآله يوم قريظة وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيل فكنيت من لم ينبت فحلى  
 سبيل رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ فمن كان محتاما وانبت عانت قتل ومن لا ترك رواه احمد و  
 النسائي وعنه سمرق ان النبي صلى الله عليه وآله قال قتلوا مشركي واستحبوا شرهم والشرخ الظان الذين  
 لم ينبتوا رواه الترمذي وصححه باب

ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة عن عائشة رضي الله عنها في قوله ومن كان غنيا فليستعفف  
 ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وانما انزلت في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه  
 عليه بمعروف وفي لفظ انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه يعلم ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاها

وعمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان رجلا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل  
من مال بيتك غير ميت ولا مبادر ولا متاثل رواه الخمسة الا الترمذي في اللازم في سنن عن ابن عمر انه كان يزكوا مال  
اليتم ويستقرض منه ويدفع مضاربه بآب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشرب عمر بن عباس رضي الله عنهما قال  
لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد اللحم يمتن فذكر ذلك للنبي  
صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تحاطبهم فاحوا نكروا الله يعلم المضرب المصلح قال في الطوم رواه احمد النسائي وابو  
داود كتاب الصلاة واحكام الجواز يا سبحان الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منها عمر ام سلمة قالت جاز رجلان  
يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في موارث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم انكوا تخصموني الى وانما انا بشر ولعل بعضكم الحق بجهة من بعض وانما افضن بينكم على نحو ما اسمع من قضيت له من  
حق اخيه شيئا فلا ياخذها فانما قطع له قطعة من النار ياتي بما استظما في عنق يوم القيمة فبكل الرجلان وقال كل واحد  
منهما حتى لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا قلنا فاذهبا فاقسما ثم تخيا الحق ثم استهما ثم لجل كل واحد  
منكما صاحبه واه احمد ابو داود وفي رواية لابن اود انما افضن بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه وعمر بن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرام حلالا واحلا رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وزاد  
المسلمون على شروطهم الا شرط حرم حلالا واحلا حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعمر بن عمر ان اباه قتل يوم  
احد شهيد وعليه ين غاشدا لغراء في حقوقهم قال فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمرة حايط ويحلوا ابني فابوا  
فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حايط وقال سنغدو عليك فعلا عليا حين اصبو فطاف في الغل ودعا في ثمرها بالبركة  
فجذ ثما فضضتهم وبقي لي من ثمرها وفي لفظ ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فاني ان  
ينظره فكار جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع له الي فجار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي لي اخذ ثم قتل  
بالذي في فاني فدخل النبي صلى الله عليه وسلم القتل فمشمه فيها ثم قال لجا برجله فاوقله الذي في فجذ بعد ارجع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والصلح فاقاه ثلاثين وسقا وضنت سبعة عشر وسقا واهما البخاري وعمر بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من كانت عنده مظلمة لاختيه من عرسا وشي فليصل من منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر  
مظلمته وان لم يكن له حسنا اخذ من سيئات صاحبه فحل عليه فاه البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه قال فيه مظلمة من  
مال وعرض يا الصلح عن دم العمد باكثر من الدين وائل عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
قتل متعمدا دفع الى وليه المقتول فان شاقا قتلوه وان شادا اخذوا الدين وهي ثلاثون حقة وثلاثون جردة اربعون حقة وذلك  
عقل العمل ما صالح علي فهو لهم وذلك تشديدا لعقل رواه احمد ابن ماجه والترمذي يا جابر في وضع الخشب في جدار الجار  
وان كره عمر بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغير خشبة في جداره ثم يقول بصرية مالي العاصم

الاسلام  
في العمرة  
التي تترك  
بها الناس  
والشر

عن  
الترمذي  
بالاذان  
المعجزة  
ت اليهم  
ان النبي  
صلى الله  
عليه  
والصلاة  
الخطبة  
ايضا  
وله

عنها مع ضيق والله لا ريب فيهما بين اكنافهم رواه الجماعة الا النسائي وعمر بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تضربوا ولا تضربوا للرجل ان يضع خشبة في جائطه واذ اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة اذرع وعمر بن الخطاب  
 بن ربيعة ان اخوين من بني المغيرة اختلفا احدهما ان لا يعثر خشبة في جداره فلقيا بجمعة بن يزيد الانصاري وجالا كثيرا فقالوا  
 لشهدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمتنع جرحه ان يعثر خشبا في جداره فقال الخالفان في ذلك انك مقصود  
 على قدر حلفت فاجعل سوطا ودون جدارك ففعل الاخر فغزى في الاسطون خشبة رواها احمد بن حنبل في طريق  
 اذا اختلفوا فيه كما يجعل عمر بن مريم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا سبعة اذرع رواه الجماعة  
 الا النسائي وفي لفظ لاجل اذا اختلفوا في الطريق رفعه من بينهم سبعة اذرع وعمر بن الخطاب بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 حث في الرحبة يكون في الطريق ثم يراها البنيان فيها فقتل ان يترك للطريق منها سبعة اذرع وكانت الطريق تسمى الميثارا  
 لعبد الله بن احمد مستداه به يا واخراج ميازيب المطر في الشارع وعمر بن عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميازيب على طريق عمر فلبس  
 ثياب يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافي الميازيب ضجبت ايام الفرخين فاس عمر بقلع ثم رجع فظفر ثيابه ولبس ثياب  
 اخرى ثيابه ففعل بالناس فانه العباس فقال في الله انه للموضع الذي وضع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس اننا  
 اعزم عليك لما صنعنا على ظهري حتى تضع في الموضع الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس كتاب  
 الشكوة والمضاربة وعمر بن مريم رفعه قال ان الله يقول ان انا لثالث الشركيين ما لم يخن احدهما صاحبا فان خانت من بينهما رواه ابو  
 داود وعمر بن الخطاب بن ابي اسامية قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شركي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني  
 رواه ابو داود وابن ماجه ولفظه كنت شركي ونعم الشركي كنت لا تداريني ولا تماريني وعمر بن الخطاب ان زيد بن ارقم والبراء بن  
 عازب كانا شركيين فاشترينا فضة بنقده ونسبته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان كانا بنقده فاجيرهما وما كان بنسبة  
 فردوه رواه احمد بن حنبل بجمعه وعمر بن عبد الله عن عبد الله قال اشركت انا وعار وسعد فيما نصيب يوم بل قال فجار سعد  
 باسديين ولم اجعل ناو ولا بشي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهو حجة في شركه الابدان وتلك المباحات وعمر بن الخطاب بن  
 ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ فضونا خيب على ان لا نصفه ايغتم ولنا النصف وان كان احدنا  
 ليغيره النصل والرشي ولا اخرا القدر رواه احمد وابوداود وعمر بن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان  
 يشترط على الرجل اذا اعطاه مال مقارضة يضرب له بيان لا يجعل مال في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل بطن مسيل فان  
 فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني كذا والوكالات يا وما يجوز التوكيل فيمن العقوم وايضا الحقوق واخر  
 الزكوة واقامة الحج وغير ذلك قال ابو داود استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءت ابلا اصدقة فامر ان اقضه الرجل  
 بكرة وقال ابن ابي ابي في اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة قال مال ابي فقال اللهم صل على ابي وفي وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان الخازن الامين الذي يعطى مائة مائة مائة مائة بنفسه حتى يرضى له فمال الذي ارضى له به احدا المتصلين وقال ابي اليسر

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب  
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابو داود

الى امرأة هذا فان اعترفت فاجبها وقال علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وقال ابو  
 وكاف بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم في حفظ زكاة رمضان واعطى صلى الله عليه وسلم عقبه بن عامر غنما يقسمها بين اصحابه **عن**  
 سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثها لرافع مولاة ورجلا من الاضواء فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل  
 ان يخرج رواء مالك في الموطأ وهو ايل على ان تزوجه بما سبق احواه ان ينفخ على ابن عباس **وعنه** قال ردت الخمر الخبيث  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر سقا فان ابتغى منك اية فضع يديك على ترقوته رواء ابو داود  
 والدارقطني **وعنه** بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتك رسل فاعطهم ثلاثين دهما وثلاثين بغيرا فقال **الغافق**  
 سوادة يارسول الله قال نعم رواء احمد ابو داود وقال فيه قلت يا رسول الله عارية مضمونة او عارية موداة قال بل موداة **يا** وكل  
 في شرايفه فاشترى الثمن اكثر منه وقصن في الزيادة **عنه** بن ابي جندب المارق ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى  
 له به شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار ووجهه يديا وشاة فباعها بالبركة في بيعة وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواء  
 احمد البخاري وابو داود **وعنه** حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لي شاة فاشترى لي اضعفها بدينار فاشترى  
 اضعفها فابح فيها دينارا فاشترى اخرى مكاتها فباعها بالاضحية والدينار الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ضم بالشاة وتصدق بالدينار  
 رواء الترمذي وقال لا تعرف الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عنده من حكيم ولا ابو داود نحو من حديث البصير  
 عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم **يا** من وكل في التصديق بال فدفع الى والامام **عنه** بن يزيد قال كابي خرج بدينار  
 يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فحتمت فاحذرتها فاتيت بها فقاتل والله ما اياك اردت بها فحاصمت الى النبي صلى الله  
 وآل وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت رواء احمد والبخاري **كما** المساقاة والمنزلة **عنه** ابن عمران  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل خيبر بشرط ما يخرج من تمر وندع رواء الجماعة **وعنه** ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما ظهر على خيبر سالت اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال تقركم بها على ذلك ما شئتم تنقل  
 وهو حجة في انها عقد جائز والبخاري اعطى خيبر اليهود ان يعملوها وينزعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولمسلم وابو داود  
 النساء دفعوا الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها قلت  
 وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمية نصيب العامل يفتي عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له **عنه** ابن عمر رضي  
 الله عنهما صلى الله عليه وسلم قال لاهل خيبر على ان يخرجهم متى شئنا رواء احمد البخاري **بعناه** **عنه** ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسم على النصف رواء احمد ابن ماجه **عنه** ابن مسرقة قال قالت الانصاف للنبي  
 صلى الله عليه وسلم والاسلام اقسمة بيننا وبين اخواننا النخل قال لا ضالوا تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا رواء  
 البخاري **عنه** طاووس ان معاذ بن جبل كرى الاديبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث  
 والرابع فهو يعمل به الى يومك هذا رواء ابن ماجه **قال** بخاري وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت

حجر الايزر على الثلث والرابع وزارع على وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة والابكر  
 والعمروان على قال وحاصل عمل الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده قدام الشطرون جاءه وابالبذر قدمهم كذا يا وفساد العقد  
 اذا شمل احدهما لنفسه التبن او ببقعة بعينها ونحوه عن رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلنا فلما نكرى الارض على ان  
 لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم يخرج هذه ففها ناعن ذلك فاما الورق فلم يتهنا اخرجاه وفي لفظ كنا اكثر اهل الارض  
 من دسنا كنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ويسلم  
 ذلك فتهيئا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواد الخنازق وفي لفظ قال انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى  
 عليه وسلم بما على الما ذيات وات واقبال الجداول واشيا من الزرع فيها كذا ويسلم هذا ويملك هذا ولم يكن للناس  
 كرا الا هذا قل ذلك زجرته فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وابوداود والنسائي وفي رواية عن رافع قال جئت  
 عمالي فها كانا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يثبت على الاربعاء وبشئ يستثنى صاحب الارض  
 قال ففهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري والنسائي وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرى المزارع  
 في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالما ذيات وما يسقى الربيع وشئ من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كراه  
 المزارع بهذا ونحوها رواه احمد **وعن اسيد بن ظهير** قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه او فققر اليها اعطاها بالانصف  
 والثلث والرابع وبشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منقحة  
 فاتا نارا فمر بن خديج فقال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان لكم نافعاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خير لكم فها كره عن الحقل رواه احمد وابن ماجه والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يذاس **وعن جابر** قال كنا نخب  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلف فصيبي من القصير ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له ارض  
 قليز رعاها ولا يخرجها اخاه والا قليز رعاها رواد احمد ومسلم والقصير القصارة **وعن سعد بن ابى وقاص** ان اصحاب  
 المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرى مزارعهم بما يكون على السواقي وما ساعد بالما ذيات النبي  
 فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم ان يكرى بذلك وقال اكرى بالله  
 والفضية رواه احمد وابوداود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن الخابرة والمزارعة يجمل على ما فيه  
 مفسد كما بينت هذه الاحاديث او يحل على اجتنابها ندبا واستحبها با فقد جاء ما يدل على ذلك فسوى  
 عمرو بن دينار قال قلت لطا ووس لو تركت الخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها  
 فقال ان اعلمهم يعني ابن عباس خيري ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهاها عنها وقال لان ينهاها  
 اخاه خير من ان ياخذ عليها خراجا معلوما رواه احمد وابن ماجه وابوداود **وعن ابن عباس**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض رواد الترمذي ونحوه



وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرها أو ليحرقها أو ليعاقها فان ابني فليسك أرضا يخرجها  
 أو بالأجر عجز الأجرة ولا يجبالأجرة فسلم انه اراد النديب أبو الرباطة يا بلجود الاستيعار علي من النعم المباح عن  
 عائشة رضوان الله عنها في حديث الجهم قالت واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر بجل من بني الدبل هادي خويته والخزيمت  
 الماهر بالهداية وهو علي بن كفار فوشره امناه فدعا اليه احتيها ووداه غار ثور بعد ثلاث ليال فانها ما برحت بها صبيحة  
 ليال ثلاث فارتحلوا رواه احمد البخاري **وعن أبي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا ارضى الغنم فقال الصحابة  
 وانتم قال نعم كنت ارضاهما علي قرير يلاهل مكذا رواه احمد البخاري ابن ماجه وقال سويد بن سعيد يعني كل شاة بقيراط **وقال**  
 ابراهيم الحربي قرير يلاهل موضع **وعن سويد بن قيس** قال جلبت انا ومهزبة العبيد بز من حجر فابتاعه ملك فجار رسول الله صلى  
 عليه وسلم عيشة فساومنا سرويل فبعناه وقريرجل ين بالاجر فقال له ذن وارجر رواه الخمسة وصحح الترمذي وفيه دليل  
 علي ان من وكل جلا في عطائه شي الاخر لم يقدره جاز ويحل علي ما يتعارف النافع مثل ويشهد لذلك حديث جابر في بيع جلد  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اقصه وزنه فاعطاه اربعة حناين زاده قيراط رواه البخاري ومسلم **وعن رافع بن**  
 رفاعه قال تخانا النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الة الماعلت بيد يما وقال هكذا باصا بوشو الخبز والقرن والغنم رواه  
 احمد وابوداود **يا بلجارد في كسب الجحام** عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كسب الجحام ومهر البغي وعن الكلب  
 احمد **وعن رافع بن خديج** بن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الجحام خبيث ومهر البغي خبيث وعن الكلب حديث رواه  
 احمد وابوداود والترمذي وصحح النسائي ولفظه شرا كما سئمت الكلب كسب الجحام ومهر البغي **وعن عبيد بن مسعود** انك  
 لظلام جحام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب فقال لا اطعم ايتاما قال لا قال فلا تصدق به قال لا فخر له ان يظف  
 ناضحة رواه احمد وفي لفظ انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الجحام فنهاه عنها ولم يزل يساله فيها حتى قال لظف  
 ناضحة واظعمه رقيقك رواه احمد وابوداود والترمذي قال حديث حسن **وعن اسحاق بن عمار** النبي صلى الله عليه وسلم احتج  
 ابوطيبة واعطاه صاعين من طعام وكلمه موالية فحفظوا عنه متفق عليه في لفظ دعا غلاما منا حجه فاعطاه اجر صاعا او  
 صاعين وكلمه موالية ان يحفظوا عنه من ضربته رواه احمد البخاري **وعن ابن عباس** قال احتج النبي صلى الله عليه وسلم و  
 اعطى الجحام اجره ولو كان سحنا لم يعطه رواه احمد البخاري ومسلم ولفظه جمع النبي صلى الله عليه وسلم عبد البني يا صنة فاعطى  
 النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلمه سيد فحفظ عنه من ضربته ولو كان سحنا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم **يا بلجارد**  
 في الاجرة علي القرب **عمر عبد الرحمن بن شبل** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا  
 تاكلوا به ولا تستكثروا به رواه احمد **وعن عمران بن حصين** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن واستلوا الله  
 به فان من بعدكم قوما يقرأون القرآن يسالون الناس رواه احمد والترمذي **وعن ابن بن كعب** قال علمت رجلا القرأت  
 فاهلكي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فردتها رواه ابن ماجه

الغرض  
 نذرت  
 الغنم  
 واليه  
 ١٥

والابن اودابن ماجه نحو ذلك من حديث عباد بن الصامت وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن العاص لا تتخذ مؤذنا  
 ياخذ على ذات اجرا وعمر بن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بما فيهم لمديغ اوسليم فخرج منهم رجل من  
 اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لذيغا وسليما فانطلق رجل منهم فقرا بغاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة  
 الى اصحابه ففكروا ذلك وقالوا اخذت على كتابه اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتابه اجرا فقال صلى  
 الله عليه وسلم ان احق ما اخذت عليه اجرا كتابه رواد البخاري وسعيد بن سفيان قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى  
 عليه وسلم في سفر سافر وما حتى نزوا على حى من اصحاب العرب فاستضا نوم فابوا ان يضيفوهم فلذغ سيد ذلك الحى فسحوا  
 بكل شى لا ينفذ شى فقال بعضهم لو اتيمت مولد الرضا الذين نزوا عليهم ان تكون عندهم بعض شى فاتهم فقالوا يا ايها الرضا  
 ان سيدنا الذخ وسعيانا بكل شى لا ينفعه فهل عند احد منكم من شى قال بعضهم انى والله لارق ولكن والله لقد استضفنا  
 قلمه تضيفنا فان انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلنا فضا الحوم على قطيع من غنم فانطلق يتقل عليه يتقرأ الحمد لله رب العالمين فحيا  
 نشط من عقل فانطلق يمشى وما به قلبه قال فاتهم جعلهم الذى صاحبهم عليه فقال بعضهم اقساموا فقال الذى رقا  
 لا تتعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فنظر الذى يامرنا فقد رما على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر  
 له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتهم اقساموا واضربوا ل معكم سها وضحك النبي صلى الله عليه وسلم  
 رواه الجماعة الا النسائ وهذا لفظ البخاري ومواتر وعمر بن الخطاب بن الصلت عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل الاجاب  
 من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون مولى بالحد يد فقال اهلا نا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شى  
 تلاوي قال فرقبت بغاتحة الكتاب بثلاث ايام كل يوم مرتين فلهذا فاطوني ما لي شاة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته  
 فقال اخذها فلم ي من اكل برقية باطل فقالت برقية حتى رواه احمد ابو داود وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رجا  
 رجلا صلى ان يعلمها سور من القرآن ومن ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث محل حديثها في عباداة على ان التعليم كان قد نقل  
 عليها وحمل في اسواهما من الامم النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة بها والنهي ان يكون النفع او الاجر مجهولا وجواز استيثار الاجر  
 بطعامه وكسوته وعمر بن سعيد قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استيثار الاجر حتى يتبين له اجره وعن البخاري والبيهقي  
 البخاري رواه احمد وعمر بن سعيد ايضا قال نحو عن عسب النخل وعن قفيظ الطمان رواه الدارقطني وفسر قوم قفيظ الطمان بطحن الطعام  
 بخير منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قد الاجر لكل واحد منها على الاخر وذلك متناقض وقيل لا بأس بذلك مع العلم بقوله  
 وانما المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم كيدها بقتير منها وان شرط جالان ما عداه مجمل فهو كبيعها الا قفيظا منها وعمر بن  
 السندي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا طرس حتى بلغ فضة موصو عليه السلام فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين وعشر  
 سنين على عفة فرجه وطعام بطندواه احمد بن ماجه ياب الاستيثار على العميا ومنا ومشاقره او معانة او معاد وعمر  
 بن رضوى الله عنه قال جعلت مرقه جو ما شديدا فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامرأة قد جعلت مرقا فظننتها تريد

فقاطعت كل ذنوب على ثمره فمدت ستة عشر فنو باحتة مجلت يداي شرايتها ففتت لى ستة عشر قرعة فأتيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاختبرته فاكل معي منها رواء احمد **وعنه** اشرايا قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ  
 فكانت الاضار اهل الارض والعقار فقامهم الاضار على ان اعطوهم نصف ثلث اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والتمول  
 اخرجاه قال البخاري وقال ابن عمر عطي النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرط فكان ذلك عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر  
 وصار من خلافه عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جده الا اجازة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما بينكم في عقد الجارة  
 بلقظ البيهقي **عنه** سعيد بن مينا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل رضى فليزرعها اولي زرعها  
 امها ولا يتبعوها قيل لسعيد ما لا يتبعوها يعني الكرا قال نعم رواء احمد **ومسلم** **باب** الاجرة على عمل متى يستحق الاجر وحكم  
 سائر عمل **عنه** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ثلاثا انا ختمهم يوم القيمة ومن كنت خصما  
 خصمت رجل اعطاني ثمة ورجل باع حرا وكل ثمة ورجل استاجر جيرا فاستوف منه ولم يوف اجره رواء احمد والبخاري  
**وعنه** ابي هريرة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يضر الامنة في اخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهل ليلة  
 القدر قال لا ولكن العامل عما يوفي اجره اذا قضى عمله رواء احمد **وعنه** عمرو بن شعيب عن ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من نظب ولم يعلم منه طبع فهو ضامن رواء ابوداود والنسائي وابن ماجه **كتاب** الوديعة والعاية **عنه** عمرو بن شعيب عن  
 عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على موتى رواء الدارقطني **وعنه** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال دا الامانة الى من اتقنتك ولا تخن من خانك رواء ابوداود والترمذي وقال حديث حسن **وعنه** الحسن بن سمره عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تودي به رواء الخمسة ان النسائي ابوداود والترمذي قال قتادة ثم شئ  
 الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه تعني العارية **وعنه** صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم  
 حنين ادعاء فقال اغصبا يا عهد فقال بل عارية مضمونة قال فضما بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمها  
 له فقال نا اليوم في الاسلام ارغب واه احمد وابوداود **وعنه** انس بن مالك قال كان فروع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله  
 عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المنذر فركبه فلما رجع قال ما راينا من شئ ان وجدناه بصير متفق عليه **وعنه**  
 ابي مسعود قال كنا نعد للماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الداو والقدر رواء ابوداود **وعنه** عائشة انها  
 وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تتقين بالمدينة الا  
 ارسلت الى تستعيره رواء احمد البخاري **وعنه** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب بل ولا بقرة ولا غنم لا يودي حقها  
 الا تعد لها يوم القيمة بقدر قرقر تطاء ذات الظلف بظلفها وتنظي ذات القرن ليس فيها يومئذ حمار ولا مكسورة القرن  
 قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها وصنحتها وحلبها على الماء وحل عليها في سبيل الله رواء احمد **ومسلم**  
**كتاب** المواريث **عنه** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فحي رواء احمد الترمذي وصح في لفظ

من احاط حاطط ارض فحق له رواه احمد وابوداود ولاجد مثله من رواية سمرة **وعن** سعيد بن زيد قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ارضا ميتة فحق له وليس احرق ظالم حتى رواه احمد وابوداود و  
الترمذي **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو  
احق بها رواه احمد والبخاري **وعن** اسم بن مضر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبقني الي  
ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتقاطعون رواه ابوداود **باب** الفحج عن منع فضل الماء عن  
المريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا بها الكلاب لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا  
لباعها الكلاب والبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاب **وعن** عائشة قالت فحق النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يمنع نفع البئر رواه احمد ابن ماجه **وعن** عمر بن شعيب عن ابيه عن جد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع  
فضل ماء او فضل كلاب منع الله عز وجل فضل يوم القيمة رواه احمد **وعن** عباد بن الصامت ان رسول الله صلى  
عليه وسلم قضى بين اهل المدينة في الضلان لا يمنع نفع بئر وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليعنه  
الكلاب رواه عبدالله بن احمد في مسنده **باب** الناس شرك في ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلا واقل الماء واختلافه **عن**  
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاب رواه ابن ماجه **وعن** ابن خنيس عن بعض اصحاب رسول الله  
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث في الماء والكلاب والنار رواه احمد وابوداود **باب** ما  
احق ابن عباس زاد فيه ممن حرام **وعن** عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب الخيل من السيل الا على شرب قبل الاسفل  
ويترك الماء للكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنفض الحواظ ويغني الماء رواه ابن ماجه وعبدالله بن احمد **وعن**  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهران يمك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الى على  
الاسفل رواه ابوداود وابن ماجه **باب** الكحل وادب بيت المال **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم النقيع للخيال المسلمين  
رواه احمد النقيع بالنقح ومعرف **وعن** الصعبي جأته ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم النقيع قال لا حرم الله ولا حرم ابوداود  
البيهقي **عن** احمد ان رسول الله قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم النقيع ان عمر حرم شرف والرذبة **وعن** اسم بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
حرم النقيع فقال يا اهلنا اضمم جنحك على المسلمين واتق دعوى المظالم فان دعوى المظالم مستجابة ادخل رب الصرمية ورب الغنمية و  
اياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فاما ان تملك ماشيتها يرجعها الى غل وزرع ورب الصرمية ورب الغنمية ان تملك ماشيتها يا تقي  
يبنيه يقول يا ايها المؤمنون افتاركها انا لا بالك فالماء والكلاب اسرع على من الذهب والورق واجله انهم يريدون اني قد ظلمتهم  
انما البلاد هم قاتلوا حليها في جاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده كولا مال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حيت  
عليهم من بلادهم شيئا رواه البخاري **باب** الجاء في فضل المعادن **عن** ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلكل من  
المر في مكان القبلي طيبها وفيها وحيث يصلم الزرع من قدس لم يعط حرم مسلم رواه احمد وابوداود **باب** ايضا من غل عمر بن زعوف الذي

عن  
من الدعوى والنقيع  
وتقاطعون من الخط  
كيسر النقيع وهو النقيع  
الصادق على الناس

على  
الجناس كل من نفع  
من الارض والنفق  
ما نخط منها ١٦

على  
قوله من قدس جعل حرم  
وقيل الموضع الرذبة  
الذي يصلى فيه

عن ابن عمر

وعن ابن عمر بن خالد وقد روى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقطعا اللحم فظفر له فلما ان ولما قال رجل من المجلس انكرا قطع  
 له انما اقطعتم للماء العذبة قال فانزع منه قال سأل عاصم بن ابي ايوب عن الراك فقال لم ينل خفاف الابل واه الزمردى وابوداؤد  
 وفي رواية لا خفاف الابل قال محمد بن الحسن الخزاز وعي بعينه ان الابل تاكل منتعروا وسما ونحو ما فوقه وعن نبيسة قالت  
 استاذن الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه ويأخره ثم قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منه قال الماء قال الراك  
 الله ما الشئ الذي لا يحل منه قال الماء قال الراك قال الراك قال الراك قال الراك قال الراك قال الراك قال الراك قال الراك  
 داود بن ابي اظلم عن الراك عن ابي سعيد بن ابي بكر في حديث ذكرته قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي قطع رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم على ابي اسود وهو منى على النبي فرمى متفق عليه هو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم وعن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم للزبير حتى فرسه واجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال قطعوا حيث يبلغ السوط رواه احمد وابوداؤد وعن  
 ابن حريش قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ ايام المدينة بقوم قال زيدك ازيدك رواه ابو داؤد وعن ابي ايوب بن حجر ان  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع ارضنا بجزيرة منى وبعث معاوية ليقطعها اياه رواه الزمردى وصححه وعن عروة بن الزبير ان  
 عبد الرحمن بن عوف قال قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب ارض كذا وكذا فذهب لزيد بن ابي عمير فاشترى نصيب منهم  
 فابو عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع عمر بن الخطاب ارض كذا وكذا واشترى  
 نصيبا لعمرو فقال عثمان بن عبد الرحمن جاز الشبهة له وعليه رواه احمد وعن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارضنا ليقطع  
 لهم البحر فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لخوانسنا من قرش مثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا  
 سترون بعد اثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه احمد والبخاري باب الجوارح المتسعة للبيوع وغيره عن ابي سعيد عن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا كرم والجوارح في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا يد نتحدث فيها فقال فاذا ابنت  
 الى المجلس فاعطوا الطريق حقا قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غصن البصر وكف الازفر ورد السلام والامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر متفق عليه عن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يحل احدكم حبله فيخطب ثم يحكي فيصنع في  
 السوق فيبيعه ثم يستغني به فينفق على نفسه خيرا من ان يسأل الناس اعطوا ومنعوا رواه احمد باب من وجد انة قد سب  
 اهلها رغبة عنها عن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد انة قد سب عنها  
 اهلها ان يعلفها فيسبها فاحذها فاحياها فهي له قال عبد الله فقالت لعين هذا قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم رواه ابو داؤد والدارقطني وعن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك دابة بمهلك فاحياها  
 رجل فهي لمن احياها رواه ابو داؤد كذا والنصب الصائغ ابا يعقوب عن جده وهما عن السائب بن يزيد عن ابي قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم لا يخذل احدكم متلع اخيرا اذا ولا لهما واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليدها عليه رواه احمد وابوداؤد والزمردى وعن  
 انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخذل احدكم متلع اخيرا اذا ولا لهما واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليدها عليه رواه احمد وابوداؤد والزمردى وعن

والعين تنخروصفتها انما الامتلك **وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى** قال حدثنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فاطلق بعضهم الى جبل معه فاخذوه ففرغ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لكم  
 ان يروى مسلما رواه ابو داود **باب اشياء غصبها العقار عن عائشة رضي الله عنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم  
 شيئا من الارض طوق الله من سبع ارضين متفق عليه **وعن سعيد بن زيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ  
 شيئا من الارض ظلما فانطيط قديم القيمة من سبع ارضين متفق عليه وفي لفظ احمد من سرق **وعن ابي هريرة** عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شيئا من الارض بغير حق طوق الله يوم القيمة من سبع ارضين رواه احمد **وعن**  
**ابن عمر** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه احمد  
**البخاري** **وعن الاشعث بن قيس** ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال  
 الحكمين يا رسول الله ارضي اغتصبها هذا وابوه فقال الكندي يا رسول الله ارضي ورثتها من ابي فقال الحكمين يا رسول الله استظف  
 اذ ما يعلم انما ارضي وارض الذي اغتصبها ابوه فتحميا الكندي لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر عبد  
 او رجل يمينه مال الا للقي الله يوم يلقاه وهو اجزم فقال الكندي هي ارض وارض الذي رواه احمد **باب تملك زرع الغاصب نفقة**  
 وقله غرسه **عنه** رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله  
 نفقة رواه الخمسة الا النسائي **قال البخاري** هو حديث حسن **وعنه** عمرو بن ابي زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زرع  
 ارضا فليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا من اهل اليمن اختم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 غرس احداهما بخلا في ارض الاخر ففرض لصاحب الارض بارضة امر صاحب الخيل ان يخرج غنله منها قال فلقد رايتها وانما لتضربها صولجا  
 بالفوس انما الخيل عم رواه ابو داود والدارقطني **باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها** **عنه** عاصم بن كليب عن  
 ابيه ان رجلا من الانصار اخبر قال خربنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا استقبال اعمى امرأة فجاءت ووجه بالطعام فوضع  
 بين يدي ثم وضع الغنم فاكلوا فطرنا باؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لفته في فمهم قال احمد ثم اخذت بغير اذن اهلها  
 فقالت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع يشتري شاة فلم اجده فارسلت الى جاري قد اشترى شاة ان ارسل بها الى بئنا  
 فلم يوجد فارسلت الى امرأة فارسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمها الاساك رواه احمد ابو داود والدارقطني  
 وفي لفظه قال اني ارسلت الى رجلكم شاة ذبحت بغير اذن اهلها فقالت يا رسول الله اخبرنا ان امرئنا من اهلنا لو كان خيرا منها لم يعاقب  
 علي وعلى ان ارضي بافضل منها فاني ان ياكل منها وامر بالطعام للاساك **باب ما جاء في من التفت بجنبه عن السرقة** قال حدثت  
 بعض راوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعم ما في قصعة فضيت عائشة القصعة بيدها فالت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم طعم طعام واناريا نارواه الترمذي صحيح وهو عينه لسان الجماعة الامسلي **وعنه** عائشة انما قالت ما رايت صانعة طعام  
 مثل صانعة اهلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم انما من طعام فاملكت نفسي ان كسرت فقالت يا رسول الله ما كفارتها قال تاكلا تاو طعام

الجمهورية  
الرجل الذي ما صاب  
بجملها

الطعام رواه احمد وابوداود والنسائي  
 صلى الله عليه وسلم قال الرجل يبار رواه ابوداود وعنه حرام بن عيصه ان ناقة البراء بن مازب دخلت حيايطا فافست فيه  
 فقتله نبي الله صلى الله عليه وسلم ان علي بن ابي طالب حفظها بالزهر وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه احمد  
 ابوداود وابن ماجه وعنه النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقفه ابي في سبيل من سبيل المسلمين اوفى  
 سوق من اسواقهم فاطت بيدها ورجل ضامن رواه الدارقطني وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق او حيث يضر  
 المارة يا وفتح الصائل وان ادى الى قتل وان المصلح عليه يقتل شهيدا وعنه ابن مريم قال جرجل فقال يا رسول الله ارايت ان جاء  
 رجل يريد اخذ مال قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قال قلت قال ارايت ان قتلته قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته  
 قال هو في النار رواه مسلم احمد وفي لفظه يا رسول الله ارايت ان قتلته قال فان ابوا على ان يرضوا قال ان قتلته  
 ابوا على ان يقاتلوا فان قتلته فاني الجنة وان قتلته فاني النار فبينما قال ان قتلته قال فان ابوا على ان يرضوا  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه في لفظ من اراد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه  
 ابوداود والنسائي والترمذي وعنه سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد  
 ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهل فهو شهيد رواه ابوداود والترمذي وعنه  
 بابا وفي ان الدم لا يلزم المصلح عليه ويلزم الغير مع القدره وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينعم  
 احدكم اذا جاء من يريد قتل ان يلقى مثل ابني دم القاتل في النار والمقتول في الجنة رواه احمد وعنه ابن مريم عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال في لفتة كسر فيها قسيكم وقطعوا او ناركه واضربوا بسببكم ابحارة فان دخل على احدكم بيت فليكن كغير  
 ابني دم رواه الخمسة الا النسائي وعنه سعد بن ابى مهران النبي صلى الله عليه وسلم قال انما استكون فتنة القاعد فيها خين  
 القاتل والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال ارايت ان دخل على بيتي فبسط يده الى المقتول قال كن كابن آدم رواه  
 احمد ابوداود والترمذي وعنه سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ عتده من ومن ولم ينصر وهو يقيد  
 على ان ينصر اذله الله عز وجل على راس الخلق يوم القيمة رواه احمد بابا وما جاء في كسر وان الخمر عن النعمان بن ابي طلحة  
 انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمر لا يتام في حجرى فقال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني وعنه  
 ابن عمر قال مرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيت بمدينة وهي المشفرة فاتيت بها فارسل بها فارتفعت ثم اعطا فيها  
 فقال اغدا على بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدينة مني فسق  
 ما كان من تلك الزقاق يضحك ثم اعطا فيها واس الذين كانوا مع ان يمضوا معي ويبيعوا ونوني وامرني ان اتى الاسواق كلها  
 فلا اجد فيها زقاق خمر الا سفقية فضعلت فلم اترك في اسواقها زقاق الا شققت رواه احمد وعنه عبد الله بن ابي لهذيل قال  
 كان عبد الله يخلف بالله ان التمر امر بما رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج من حرمت الخمر ان تكسر فانه وان يكف في التمر والتمر

عن الحسن بن علي  
احمد بن محمد بن ابي

رواه الدارقطني **كتاب الشفعة** عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحلة  
 وصرفت الطرق فلا شفعة رواه احمد والبخاري وفي لفظ انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة الحديث رواه احمد  
 والبخاري وابوداؤد وابن ماجه وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحلة وصرفت الطرق فلا شفعة  
 رواه الترمذي **وعن** ابن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت الدار ووضعت فلا شفعة فيها رواه ابوداؤد  
 ابن ماجه بمعناه **وعن** جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بالشفعة في كل شركه لم يقسم ربعة او حائط الا يحل لذي يبيع  
 حتى يؤذن شريكه فان شاء اجزوان شله ترك فان باعه ولم يؤذن فهو احق به رواه مسلم والنسائي وابوداؤد **وعن** عباد بن  
 الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قصة بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدار رواه عبدالله بن احمد في المستدرج **ويحتمر**  
 بعروق من اشتهر للشريك فيما تضمنه القصة **وعن** سمرق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر الدار احق بالدار من غير رواه احمد  
 وابوداؤد والترمذي **وعن** الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوارح قال  
 ابحار احق بسبقه ما كان رواه احمد والنسائي وابن ماجه ولا ابن ماجه مختصر الشريك احق بسبقه ما كان **وعن** عمر بن الشريد قال  
 وقعت على سعد بن ابي وقاص فجا المسوق بن مخزوم ثوبا ابوداؤد **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في  
 دارك فقال سعد الله ما ابتاعها فقال المسوق والله للتبا عنها فقال سعد الله ما زيدك على اربعة الاف منجعة او مقطعة قال  
 ابوداؤد لقتل اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبحار احق بسبقه ما اعطيتكمها  
 باربعة الاف وانا اعطيت بها خمسمائة دينار فاعطاه اياه رواه البخاري ومعنى الخبر والله اعلم انما هو الخشوع عن المبيع قبل  
 البيع على الجار وتقدية على غيره من الزبويب كما فهمه الراوي فانه اعرف بما سمع **وعن** عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن جابر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقتها واحدا رواه الخمسة  
 الا النسائي وعبد الملك هذا ثقة مأمون ولكن قد اذكر عليه هذا الحديث قال شعبة سمي فيه عبد الملك فان روى حديثا مثل طرقت  
 حديثه ثم ترك شعبة الحديث عنه وقال احمد هذا الحديث منكر قال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد اذكروه عليه قلت  
 وبيقض ضعف رواية جابر الصحيح المشهورة المذكورة في اول الباب **قال** **النقطة** عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم في العصر والوسط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه احمد وابوداؤد **وعن** انس ان  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بقره في الطريق فقال لولا ان اخاف ان يكون من الصدقة لا كلمتها اخرجاه وفيه  
 اباحة المحقرات في الحال **وعن** عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطه فليشتمها  
 ذوى عدل وليحفظ عقاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يحج  
 صاحبها فهو مال الله يوتيه من يشاء رواه احمد وابين ماجه **وعن** زيد بن خالد  
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يا وى الضالة الاضال ما لم يعر فها رواه احمد ومسلم

الشفعة  
القراب





لا فتى منه ثم احتمل على كاهله ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه واله وسلم يتبعه بصراحتهم حتى خفف علينا جميعا من حرصه فسا قام  
 النبي صلى الله عليه واله وسلم وقرمها درهم رواه البخاري وهو دليل على جواز التقضيل في ذبي القربى وغيرهم وترك تخييس النفي  
 وانه متحقق في الغنية ذورهم لبعض الغانين لم يعلق عليه وعرض اشته ان ابا بكر الصديق كان نحلها جادعشرين وسقا  
 ماله بالغاية فلما حضرته الوفاة قال يا بني اني كنت نحلتهك جادعشرين وسقا ولو كنت جددة واحذيتة كان لك وانما هو  
 اليوم مال وارث فاقسم على كتابه رواه مالك في الموطا يا **عمر** في قبول هدايا الكفار والاصحابهم **عمر** على رضئ الله عنه  
 قال اهدك كسر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقبل منه واهدك قيصر فقبل منه واهدك له الملوكة فقبل منها رواه احمد  
 الترمذي وفي حديث عن بلال المؤمن قال انطلقت حتى اتيت بعن النبي صلى الله عليه واله وسلم واذا اربع ركعتين من اوقات  
 احكامهم فاستاذنت فقال لي بشر فقدر جارك الله بفضلك ثم قال لم تر الراكيب المناكحة الا اربع فقلت بلى فقال ان لك راقصين  
 وما عليهم فان عليهم كسوة وطعاما اهدا من اليعاسيك فلك فاقبض من واقض دينك ففعلت فمخضرا الابن داود **عمر** سبب  
 الي بكر قالت انتني امي اعنبة في عهد قرين وهي مشركة فسال النبي صلى الله عليه واله وسلم اصلها قال نعم متفق عليه ادا البخاري قال  
 ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقانلوكم ومعنى راغب في طسامة نسا لشيئا **عمر** عاصم بن عبد الله بن الزبير  
 قال قدمت قتيبة بنت عبد العزى بن اسعد على بيتها اسلم يحد يا ضياف واقط وسمن وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها  
 ويدخلها بيتها فسالته عائشة النبي صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقانلوكم في اللذان الى اخرا لا يت  
 فاروا ان تقبل هديتها وان يدخلها بيتها رواه احمد **عمر** عياض بن حارانه اهدك النبي صلى الله عليه واله وسلم هدية او اناقة فقال  
 النبي صلى الله عليه واله وسلم قلت قال لا قال في محبت عن ربه المشركين رواه احمد ابو داود والترمذي وصححه **يا** الشرايع  
 الهدية والهبة **عمر** عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها رواه احمد والبخاري وابو  
 داود والترمذي **عمر** ابن عباس ان اعربيا وهب النبي صلى الله عليه واله وسلم هبة فاثاب عليها قال رضيت قال لا فزاده قال  
 رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لقد سميت ان لا تقبضه الا من قرنتها بفضلك او شق  
 رواه احمد **يا** التعداديل بين الاولاد في العطية والنعم ان يرجع احد في عطية الا الوالد **عمر** النعمان بن بشير قال قال النبي  
 صلى الله عليه واله وسلم اعدوا بين ابناكم اعدوا بين ابناكم اعدوا بين ابناكم رواه احمد وابو داود والنسائي **عمر** جابر قال قالت  
 امرأة بشير اخمل ابني غلاما واشهدك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان ابنة فلان ساءت  
 ان اخمل ابني غلاما فقال له اخوة قال نعم قال فكلمهم اعطيت مثل اعطيت قال لا قال فليس يصلي هدا وفي لا تشهد الا على  
 حق رواه احمد ومسلم وابو داود ورواه احمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جوران لبيك عليك من الحق  
 ان تعدل بينهم **عمر** النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لي نحلته ابني هذا غلاما كان لي فقال  
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجه متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق على

عن فاطمة بنت عبد الله

ابى بعضنا له فقالت امي حمزة بنت رباحة لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطنق ابى اليه يشهد على صدق فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال تقوا الله واحداوا في ولاةكم فرجع ابى في تلك الصلوة والجماعة  
 مثل ذلك بل يفظ العظية لا يلفظ الصلوة وعمر بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبة كالعائد يعني في وقت  
 متفق عليه وزاد احمد بن حنبل ليس لنا مثل السنن والاحاد في رواية قال قتادة ولا علم القى الاحراما وعمر طاووس بن عمرو بن ابي  
 رفاعة ابى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل للرجل ان يعطي العظية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولدا ومثل الرجل يعطي العظية ثم  
 يرجع فيها كمثل الكلب كل حق اذا شبع فانه يترجى في فيه رواه الخمسة وصححه الترمذي باب ما جاء في خذ الوالد من مال ولده عشر عايشة  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة وفي لفظ ولدا الرجل من اطيب  
 كسبه فكلوا من اموالهم هنيئا رواه احمد وعمر جابر بن عبد الله قال يا رسول الله ان لي اولاد وولدا وان ابى يريد ان يحتام مالي فقال انت  
 ومالك لا بيك رواه ابن ماجه وعمر بن شعيب عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابى يريد ان  
 يحتام مالي فقال انت هالك لا بيك ان اطيب ما اكلتم من كسبتم وان اولادكم من كسبتم فكلوا هنيئا رواه احمد ابو داود وقال في ان  
 رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي اولاد وولدا وان والدي الحريث يا ماجاه في العري والرقبي عمر بن مريم عن النبي صلى  
 عليه وسلم قال العري ميراث لاهلها او قال جارية متفق عليه وعمر بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عري  
 فهو اعمر بحياه ومات لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد ابو داود والنسائي وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه احمد وعمر بن عباس  
 جارية ورواه النسائي وفي لفظ جعل الرقبى للذي ارقبها رواه احمد النسائي وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه احمد وعمر بن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية لمن اعمرها والرقبى جارية لمن ارقبها رواه احمد النسائي وعمر بن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تمروا ولا ترقبوا من اعمر شيئا وارقبوا من ارقبوا لحياته ومات رواه احمد النسائي وعمر جابر قال قرض رسول الله  
 عليه وسلم بالعمري لمن وهب له متفق عليه في لفظ قال المسكوا عليكم اموالكم ولا تقسوها من اعمر عري في الذي اعمر شيئا  
 ولعقبه رواه احمد مسلم وفي رواية قال العري جارية لاهلها والرقبى جارية لاهلها رواه الخمسة وفي رواية من اعمر رجلا عري له  
 ولعقبه فقد قطع قول حقه فيها وهي من اعمر وعقبه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال ايما رجل اعمر عريك ولعقبه  
 فانما الذي يعطى لها لا يرجع الى الذي اعطاها الا ان اعطى وعطى وقعت فيه الموارث رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه في لفظ عن  
 جابر بن العري التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانما ترجع اليك  
 رواه احمد مسلم وابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العري ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة يستثنى ان يهب لك خي  
 ولعقبك فهو الى العقب ما لمن اعطى ولعقبه رواه النسائي وعمر جابر ايضا ان رجلا من الانصاري اعطى امه حقة من خيل  
 فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سوا قال فابى فاخته هو الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمها بينهم ميلا ثار رواه احمد باب  
 ما جاء في فضل المرأة في مالها وما لزوجها عشر عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نفقت المرأة من طهار

زوجها غيره مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجر بما كسبت لها من مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا رواه البخاري  
وعنه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير اسروقه ولا ينفذ لجن متفق عليه رواه ابو داود  
وروى ايضا عن ابو هريرة موقوفا في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها ولا اجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال  
زوجها الا باذنه **وعنه** اسما بنت ابى بكر عما قالت يا رسول الله ليس لي شئ الا ما دخل على الزبير فهل علي جناح ان ارضع ممتا  
بين دخل على قال ارضعي ما استطعت ولا تؤعي فيومي عليك متفق عليه في لفظتها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان  
الزبير رجل شديدا وياتني للمسكين فاصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعي ولا تؤعي فيومي  
الله عليك رواه احمد **وعنه** سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قالت امرأة جليظة كاتما من نساء مضر يا نبي الله  
انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه ازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطبيا كلنه وتحديده رواه ابو داود وقال  
الرطبيا الخبز والبقول والرطب **وعنه** جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدا بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان  
ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلك فلم يقوى الله وحده على طاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن  
وقال تصدقن فان اكثرن خطبتهن فقامت امرأة من بسطة النساء سفعلا الخدين فقالت يا رسول الله قال لا تكن تكلمن  
الشكاية وتكفرن العشير قالت فجعل ينصدق من حليمين يلقيان في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن متفق عليه  
**وعنه** عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى لامرأة عطية الا باذن زوجها رواه احمد والنسائي وابو داود  
وفي لفظ لا يجزى للمرأة امر في مالها اذ ملك زوجها عمتها رواه الخمسة الا الترمذي **يا ويا** في تبرع العبد **عنه** عمر بن  
مولاي النبي قال كنت مملوكا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم والاجر بينكما رواه مسلم  
وعنه قال امرني مولاي ان اقدر لهما في مسكين فاطمته منه فصرني قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت  
ذلك فدعاه فقال لوضيعة قال يطعني من غير ان امره فقال لاجر بينكما رواه احمد ومسلم والنسائي **وعنه** سلمان الفارسي  
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وانا مملوك فقلت هذه صدقة فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل ثم اتيت بطعام فقلت هذه  
هدية اهديتها لك اكرمك بها فاني رايتك لا تأكل الصدقة فامر اصحابه فاكلوا واكل معهم رواه احمد **وعنه** سلمان قال كنت استاذنت  
مولاي في ذلك فطيب لى فاحتطبت طبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام رواه احمد **كنا والوقف** عن ابو هريرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث اشياء صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح  
يعمل له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه **وعنه** ابن عمر ان عراصا باليمن من ارض خيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر اصب  
مالا قطا نفس عند منته فانا مرني فقال ان شئت جسد اصلاها وتصرفتها فاصدق بها عمر بن الخطاب ولا يوجب ولا  
يؤت في الفقراء وذي القربى والرقاب الضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ولا يطعم  
متمول وفي لفظ غير متاثل ما رواه الجماعة وفي حديث عمر بن دينار قال في صدقة عمر ليس على الوالى

له  
وهي  
الطوية  
١٣

جناح ان ياكل ويوكل صدق يقال غير متاكل قال كان ابن عمر هو ولي محمد وعمر وعبد الله كان يترك عليهم اخراج البخار وفيه  
 من الفقهاء من وقف شيئا على صنف من الناس واولاهم دخل فيه وعمر عثمان بن النبي صلى الله واله صلى الله والمدنية وليس بها ما  
 يسعد بغير يبرودة فقال من يشتك يبرودة فيجعل فيها دلوه مع دلو المسلمين بخير له منها في الجنة فاشترتها من صديق بالرواه  
 الشيخ والترمذي وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام يا وقت المشاع والمنقول عن ابن عمر قال قال عمر النبي صلى  
 الله عليه واله وسلم ان المائة سهم التي لي بخير لي اصعب الاقطا اعجب لي منها قاروت ان تصدق بها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم  
 احبس اصلها وسيل ثمرتها رواه الشيخ وابن ماجه وعمر بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احتبس فرسا في سبيل  
 ايمان او احتسابا فان شبعه ووثق وولد في بيته ان يوم القيامة حستارواه احد البخاري وعمر بن عباس قال راد رسول الله صلى الله عليه واله  
 وسلم الحج قال الثمرة لزوجهما اجنعت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ما عندكما اجنعت علي قالت اجنعت على جملك فلان قال في ذلك  
 حين من سبيل الله فاتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسأل فقال ما انك لو اجنعتا علي كان في سبيل الله رواه ابو داود وقد صحح الشيخ  
 صلى الله عليه واله وسلم قال في حق خالد قد احتبس دراعة اعتاده في سبيل الله يا ومن وقفه وقصد على قرباء ولو وصى لهم من يدخل  
 فيه عمر النيران ايا طلحة قال يا رسول الله ان الله يقول لن تناووا البر حتى تنفقوا ما تحبون وان احب موال الى يبرحوا واخصاقتهم  
 ارجو بها وذخرها عند الله فضمها يا رسول الله حيث اراك الله فقال يخرج ذلك مال راجح مرتين وقد سمعت لذي ان تجعلها في الاوقاف  
 فقال بوطلة افعل يا رسول الله ففهم بوطلة في قاربه بنى عمر متفق عليه في رواية لما نزلت هذه الآية لن تناووا البر حتى تنفقوا مما  
 تحبون قال بوطلة يا رسول الله ارى ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك اني جعلت ارضي يبرحها فقال جعلها في قرابتك قال فجعلها  
 في حسان بن ثابت وابي بن كعب رواه احمد مسلم والبخاري معناه وقال فيه اجعلها لتفقرا قرابتك قال محمد بن عبد الله الانصاري  
 ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مسعود بن عمرو بن مالك بن الجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن  
 حرام بجمعان الحرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيق بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن الجار فمرو بجمع  
 حسانا ويا طلحة ويا بيا ويا بن ابي طلحة ستة ابا وعمر بن مرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتلك الاقربين دعاهم  
 الله صلى الله عليه واله وسلم قرشيا فاجتمعوا فمرو وخص فقال يا بني كعب بن لوى نقلوا وانفسكم من النار يا بني مرة بن كعب نقلوا وانفسكم  
 من النار يا بني عبد شمس نقلوا وانفسكم من النار يا بني عبد مناف نقلوا وانفسكم من النار يا بني هاشم نقلوا وانفسكم من النار  
 يا بني عبد المطلب نقلوا وانفسكم من النار يا فاطمة انقذوا انفسكم من النار فالي املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رجاسا بلها ببلاد  
 متفق عليه لفظه مسلم يا وان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق عن ابن عمر قال بلغ صفية ان حفصة  
 قالت بنت يحيى فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وقالت قالت لي حفصة انت ابنة يحيى فقال النبي صلى الله واله وسلم  
 انك لابنة يحيى ان عمك لسبح انك لتحت نبي فبم تغفرك عليك تو قال تن الله يا حفصة رواه احمد الترمذي صحيح وعمر بن بكير ان  
 النبي صلى الله واله وسلم بعد المنبر فقال ان ابي هذا سيد صل الله على يديه بين فنانين عظيمتين من المسلمين يعجز الحسن بن علي رواه احمد البخاري









وليبلغ من الاشياء كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة سعدا فهو خالك والا فليستن بها يكره امر فان لم اعز له فز عن  
 ولاخياره وقال صلى الخليفة من بعث بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا  
 الذين تكلموا بالاداء والايان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعف عن مسيئتهم واوصيه باهل الامصار خيرا فمهم رده الى السلام  
 وجياة المال وغيظ العدو وان لا يخذل منهم الا من خذلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل لعرب مائة الاسلام  
 ان يخذل من عايشي اموالهم وترى على فقرهم واوصيه بدين قومه وذمة رسوله ان يوفى لهم بهداهم وان يقاتل من ولائهم ولا يكفوا  
 الاطاعتهم فلما قبض خروجا به فانطلقنا نحشى فسلم عبدالله بن عمر فقال يستاذن عمر بن الخطاب قالت ادخل فادخل فوضعت  
 هناك مع صاحب فلما فرغ من دفن اجتمع هولاء الرهط فقال عبدالرحمن اجلسوا امركا الى ثلاثين ثم انكم فقال الزبير فاجلسوا  
 امرى الى على فقال طلحة قد جعلت امرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبدالرحمن فقال عبدالرحمن بن عمر اني كما يدبر امرى الى  
 الامر فيجعل الله عليه الاسلام لينظر ان اضلهم في نفسه فاسكت الشيطان فقال عبدالرحمن افتجأون الى الله على الاثم  
 اضلكم قال نعم فاخذ بيدي احدهما فقال لك من قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فانه عليه  
 لان امرتك لتعدان ولان امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلى بالآخر فقال لمثل لك فلما اخذ الميثاق قال رفع يديك  
 يا عثمان فبايعهم بايع على وغير اهل الدار فبايعوا رواه البخاري وقد عسك به من راي للصحاح الوكيل ان يوكل بيا **ابن دعلج**  
 الميثاق يقضه دينه اذا علم صحت عن سعد الاطول ان اخاه مات وتركه ثلاثا ثم اذ هم وتركه عيا لا قال فاروت ان انفقها على عيالي  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتسب بدينه فاقتض عنك فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتها امرأة  
 وليس لها بينة قال فاعطها فاعطها محقة رواه احمد بن حنبل في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا  
 الفرائض وعلوها فان نصف العلم وهو نسيه وهو اول شيء يتنزع من امتي رواه ابن ماجه والدارقطني **وعن عبدالله بن عمر**  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثون واسمك ذلك فضل الله حكما او سنة قايمة او فرضية عاد للندواه ابو داود  
 وابن ماجه **وعن الاحمر بن ابن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم القرآن وعلو الناس تعلم الفرائض  
 وعلو الناس فان من مقبوض العلم مرفوع ويوشك ان يختلف اشان في الفريضة والمسألة فلا يجدان احد يخبرها ذكره  
 احمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله **وعن اسحاق** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي ابو بكر واشدها في دين  
 الله عمر واصلها حيا عثمان واعلمها بالحلل والحرام معاذ بن جبل واقرا ما الكتاب لله عز وجل واولها بالفرائض زيد بن  
 ثابت وكل من مات من اميرين هذه الامة ابو عبيد بن الجراح رواه احمد وابن ماجه والترمذي والنسائي **والسيد بن جبير**  
 واعطى العصابة ما بقى **عنه ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحق الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولي رجل ذكر متفق  
 عليه **وعنه جابر** قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتها من سعد فقالت يا رسول الله ان  
 ابنتا سعد بن الربيع قتلن بوصلك في احد شهيدا وان عمها اخذ مالها فلم يدع لها مالا ولا يكنان الا بما ل فقال يقضيه الله في

ذلك فزلت أيد الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمها فقال أعط ابني سعد الثلثين وأما الثمن وما يقرب  
لك رواه الخمسة إلا النساء وعمر بن دينار ثابت انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال  
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقهه بذلك رواه احمد وعمر بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مؤمن من الا  
وانا اولي به في الدنيا والاخرة واقران شتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قاها مؤمن مات وترك مالا فليمة عصبته  
من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليما حتى فاما مولاة متفق عليه يا اسحق ولدا الاب بالاشرة من الابوين وعمر بن دينار رضي الله  
عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقهه بالدين قبل الوصية  
وان اعيان بنو الام يتوارثون دون بنو الصالح الرجل يرث اخاه لانيه امد دون اخيه لا يورثه احمد والترمذي وابن ماجه و  
البخاري منه تعليقا فقهه بالدين قبل الوصية يا الاخوات مع البنات عصبته <sup>عمر بن دينار</sup> بن شرجيل قال سئل بوجه عن ابنة  
ابن واخت فقال لابنة النصف والاخت النصف وآت ابن مسعود فسئل بن مسعود اخبر بقول ابى موسى فقال لقد ضللت  
انما وانا من المهتدين اقمه فيها بما فقهه النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولا ابنة الاب السدس بحكمة الثلثين وما  
يقع فلاخت رواه الجماعة الا مسما والنساء وزاد احمد البخاري فاتيها يا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني  
ما دام هذا الخبر فيكم وعمر الاسودان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة جعل لكل واحدة منها النصف وهو اليمن ونبي الله صلى الله  
عليه وسلم يومئذ حي واما ابوداود والبخاري بمعناه يا <sup>ابو بكر</sup> في ميراث ابنة والجد <sup>عمر</sup> فبصية بن ذويب قال جاءت ابنة  
الى ابو بكر فسالت ميراثا فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارحني حتى اسال  
الناس فسال الناس فقال للمغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس فقال هل معك غير ذلك فقام  
محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر قال ثوحب ابنة ابنة ميراثها فقال  
مالك في كتاب الله شيء ولكن هو في السدس فان اجتمعتا فمن بينكما واياكما اخلت به فهو لها رواه الخمسة الا النساء وصححه  
الترمذي وعمر عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم فقهه للجدتين من الميراث با هذا من بينها رواه عبد الله بن  
احمد في المسند وعمر بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدتين السدس اذا لم يكن دوغها ام رواه ابوداود وعمر بن  
بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس فنتين من قبل الاب واحدة من قبل الام رواه الدارقطني  
هكذا مرسل وعمر بن دينار قال جاءت ابنة تان الى ابى بكر الصديق فلما ان يجعل السدس التي من قبل الام فقال الرجل  
من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما رواه مالك في الموطا وعمر بن  
حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنة مات فالي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك  
سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه احمد ابوداود والترمذي وصححه وعمر بن دينار ان عمر بن الخطاب  
فوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة فقام معقل بن يساب المزي ففقهه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ابن

ما اذا قال السادس قال مع من قال لا ادري قال لا ادريت فيما يفتن اذ رواه احمد باب ما جاء في ذوى الارحام والموالي  
 من اسقل ومن اسلم على يد رجل وغير ذلك عن المقدام بن معدكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ما لا قال  
 وانا وارث من لا وارث له لا عقل عنه وارث والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واه احمد ابو داود وابن ماجه  
 وعنه ابو داود بن سهل بن رجل لا يجره جلا بصرهم فقتله وليس له وارث الا قال فكتب في ذلك ابو عبيد بن الجراح الى عمر فكتب  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وارث من لا وارث له وارث من لا وارث له وارث من لا وارث له وارث من لا وارث له  
 وقال حديث حسن وعنه ابن عباس بن رجل مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا يصدا هو معتق فاعطاه  
 ميراثه وعنه قبيصة عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يد رجل من  
 المسلمين فقال هو اولى الناس بحياة وماله وهو من قبيصة لم يلق تميم الداري وعنه ما يشه ابن مولى النبي صلى الله عليه وسلم  
 حرم صدق غلة فوات قال يا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل من نسيل لعم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل القبيلة  
 رواه ابن النخعي الا النخعي وعنه بريدة قال توفي رجل من الانبياء فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الى  
 ابا بكر خراعة رواه احمد ابو داود وعنه ابن عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين احبائه وكانوا يتوارثون بذلك حتى  
 تزلت واووا الاحام بعضهم اولى ببعض في كتابه فتوارثوا بالتسوية والدارقطني باب ميراث ابن الملاعة والانية منها  
 وميراثها منه وانقطاعه من الاب في حديث المتلاعنين الذي يروي به سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب  
 الى امه فجهت السنة ان يريها ويرث منه ما فرض الله لها فخرجوا وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مسأعة  
 في الاسلام من ساء ما في الجاهلية فقد الحق بصيبته ومن ادعى للام من غير رشدة فلا يرث ولا يرث رواه احمد ابو داود وعنه  
 عمرو بن شعيب بن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غار رجل ما هو حرم ابنة فلولد له نال يرث ولا يرث رواه  
 الترمذي وعنه عمرو بن شعيب بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جعل ميراث ابن الملاعة لاه ولو ثمنها من بعد رواه  
 ابو داود باب ميراث اهل مصر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود وعنه سعيد بن  
 المسيب عن جابر بن عبد الله والمسجون مخرة قال ففتن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل فذكره احمد بن حنبل  
 في رواية ابن عبد الله باب ميراث بالولاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال انما الولد لمن اعتنق والبخاري في رواية الولد  
 لمن اعطى الورق وولى النعمة وعنه قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاه مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنة النصف  
 وورث يعلى النصف وكان ابن مولى رواه احمد وعنه جابر بن زيد عن ابن عباس بن مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي  
 صلى الله عليه وسلم ابنة النصف وابنة حمزة النصف واه الدارقطني واحتمر احمد بهذا الخبر في رواية ابن طابك ذهلي وكذا  
 روى عن ابراهيم التيمي ويحيى بن آدم واسحق بن راهويه ان المولى كان حمزة وقدرى ان كان بنت حمزة فروي محمد بن عبد الله  
 بن ابي اسحق عن الحكم بن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي اشتاب بن شداد لاه قالت مات مولاي وترك ابنته ففهم الله

لعل السامع  
 الزيادة

قال بن داود رشدة  
 انما كان الصحيح صحيحا و  
 يقال في ضده ولقد زنته  
 بالكسبية

ما بينه وبين ابنته فجعل في النصف لها النصف فواد ابن ماجة وابن ابي ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يقدر في الرواية الا  
 فان من المحتمل تقدير الواقعة ومن المحتمل تراصاف مولى الوالد الى الولد بناء على القول بانتقال الميراث وتوريثه به بابا والضعف عن  
 بيع الولي وهبته وما جاء في السابعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه من بيع الولي وهبته رواه الجماعة **وخن**  
 علي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من والى قوما بغيا اذن مواليه فخليل لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه  
 يوم القيمة صفا ولا صل لا متفق عليه ليس سلم فيه بخلاف مواليه لكن لمثل هذا الزيادة من حديث الهرة **وعمر بن**  
**شريك** قال جاء رجل الى عبدالله فقال لي اعتقت عبدك وجعلت سائمة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبدالله ان اهل  
 الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت ولي نعمته ولك ميراثه وان تأثمت وتحرجت في شيء فخنن تقبله و  
 نجعل في بيت المال رواه البرقي على شرط الصحيح والبخاري منه ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون  
**باب الوالد** يورث ابنا ويورث به **عمر بن شعيب** عن ابيه عن جدته قال تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام ابي بنيت  
 مع الجحفة فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورا بنوها رباها وولادها ليا فخر بهم عمرو بن العاص معا الى الشام فانوا في  
 طاعن عمرو بن فورا وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو عمرو بن حذيفة بن حذيفة بن حذيفة بن الخطاب فقال  
 افضن بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول احرزوا لوالد والولد فهو لعنة من كان ففضن لنا به وكتب لنا  
 كتابا فيه شقاة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابن ماجة وابوداود بمعناه ولا احمد ووسطه من قوله فلما جرح  
 بنو عمرو الى قوله ففضن لنا به قال احمد في رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم احرزوا لوالد  
 والولد فهو لعنة من كان هكذا يروي عمرو بن شعيب وقد روى عن عمرو وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا لوالد  
 للكبير فهذا الذي نذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا **باب ميراث المعتق بعضه عن**  
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه  
 ويورث بقدر ما اعتق منه رواه النسائي وكذلك ابوداود والترمذي وقال حديث حسن ولفظها اذا اصاب للمكاتب حلا  
 او ميراثا ورث بحسب ما اعتق منه والدارقطني مثلها وزادوا قيم عليه الحد بحسب ما اعتق منه وقال احمد في رواية  
 محمد بن الحكم اذا كان العبد نصف حرا ونصف عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم  
**باب امتناع الارث باختلاف الدين** وحكم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم **عمر** اسامة بن  
 زيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي  
 رواية قال يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بكذا قال وهل ترك لنا عقيل من رابع اودور وكان عقيل ورث ابا طالحة  
 وطالحة لم يرث جعفر لاعل شيئا لانها كانا مسلمين وكان عقيل وطالحة كافرين اخرجاه **وعمر** عبدالله بن عمرو ان النبي صلى  
 الله عليه واله وسلم قال لا يرث اهل ملتين شتارواه احمد وابوداود وابن ماجة والترمذي مثل من حديث جابر

وعنه جابر بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبدا او امته رواد الدارقطني ورواه من طريق اخر  
موقوف على جابر وقال موقوف وهو محفوظ **وعنه ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على  
ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فاند على ما قسم الاسلام رواه ابو داود وابن ماجه **يا** **وان القاتل لا يرث** وان دية المقتول  
لجسيم وثلاثة من زوجه وغيرهما **وعنه عمر بن شعيب** عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا رواه ابو  
**وعنه عمر** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه مالك في الموطا واحمد وابن ماجه **وعنه سعيد بن المسيب**  
ان عمر قال لدية للعاقلة لا يرث امرأة من دية زوجها حتى اخذوا الضواك بن سفيان الكلابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى ان  
اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها رواه احمد ابو داود والترمذي وصححه رواد مالك من رواية ابن شهاب عن عمر واذا قال  
ابن شهاب كان قتلهم اشيم خطأ **وعنه عمر بن شعيب** عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اب العقل ميراثا  
وذلكما قيل على فرايضهم رواه الخمسة الا الترمذي **وعنه قرة بن دعبل** قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم انما وعي قتلته يا رسول  
الله عند هذا دية الي فسر يعطينها وكان قتل في الجاهلية فقال العطية ابيه فقال هل لامي فيها حتى قال نعم وكانت دية ثمانية  
من الابل رواه البخاري في تاريخه **يا** **وان الانبياء لا يرثون** **عنه ابن بكير** الصدوق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث  
ما تركنا صدقة **وعنه عثمان بن عفان** وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وسعد بن علي العباس انشدكم يا الله الذي اذنه تقوم  
السماء والارض هل ين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث ما تركنا صدقة قالوا نعم **وعنه عائشة** رضي الله عنها  
ان ابا بكر النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ردت ان يبعث عثمان الى ابن بكير يسأله ميراثه فقالت عائشة اليس قال النبي  
صلى الله عليه وسلم لا يرث ما تركنا صدقة **وعنه ابن مبررة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم ورثته بينا ما تركت  
بعد نفقة نسائي وموتة عامل في صدقة متفق عليهم وفي لفظ احمد لا يقسم ورثتي دينار ولا درهما **وعنه ابن مبررة** ان فاطمة  
رضي الله عنها قالت لا يكره من يرثك ان مات قال ولدي اهل القاتل فالنا لا يرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يرث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انفق على من كان رسول  
صلى الله عليه وسلم ينفق عليه واه احمد والترمذي صححه **كتاب العتق** **باب العتق** **عنه ابن مبررة** رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه **وعنه**  
سالم بن ابي الجعد عن ابي مائة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا امرئ مسلم ائتق  
امرؤ مسلما كان فكاك من النار يخرج كل عضو منه عضوا منه وايما امرؤ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاك من النار  
يخرج كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذي صححه **باب العتق** **عنه ابن داود** معناه من رواية كعب بن مرة او مرة بن كعب السلمى زاد فيه  
وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يخرج كل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها **وعنه ابن مبررة**  
قال قلت يا رسول الله اى الاعمال افضل قال الايمان بالله والحب في سبيل الله قال قلت اى القارب افضل قال انفسها عند الله اذها ثمنا

عن ابن مبررة  
عن ابن مبررة

وعن معوية بنت الحرث انها اعتقت وليداتها ولم يستاذن النبي صلى الله عليه واله وسلم فلما كان يومها الذي ولد عليا فيه قالت  
اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليداتي قال وفعلت قالت نعم قال اما انتك لو احطيتها اخطالك كان اعظم الاجراء مستحق عليهما  
وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون اذن زوجها وان صلح الزم افضل من العتق **وعن حكيم بن حزام** قال قلت يا رسول الله  
ارايته امور اكنت اخصت بها في الباهلية من صدقة وعتاق وصدقة وصلح هل فيها من اجر قال سلت على ما سلفك من خير متفق  
عليه قد اخرج به عن ابن الحر بن يزيد ثقف ومثي نفل فله ولاء بالخبر **يا** **ومن** اعتق عبدا وشرط عليه خدمة **عنه** **سفيان بن عيينة** **الاصمعي**  
قال اعتقتني ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه واله وسلم ما ماشى ربه احمد بن ماجه وفي لفظ كنت مملوكا لام سلمة فقالت  
اعتقتني واشتط عليك ان تخدم النبي صلى الله عليه واله وسلم واشتطت لولم تشتط علي ما فارقت النبي صلى الله عليه واله وسلم  
فاعتقتني واشتطت علي رواه ابوداود **يا** **وما جاء** **فمن** ملك ذارحم محرر **عنه** **ابن ماجة** قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
البحري ولد الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة **ابن البخاري** **وعنه** **الحسن بن سمره** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم  
قال من ملك ذارحم محرر فهو حر رواه الخمسة **ابن النسي** وفي لفظ لاصدق عتيق ولا يبي داود عن عمر بن الخطاب موقوف على  
حديث سمره وروى ابنه من رجاله من الانصار استاذنوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن لنا فلنتركه لا يترحمنا  
عباس فذاه فقال لا والله عن من درهما رواه البخاري وهو يدل على انه اذا كان في الغنية ذوحم لبعضه لغايبين ولم يتعين له لم  
يعتق عليه لان العباس فرج من النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن علي رضي الله عنه **يا** **ابن** من مثل بعبده عتق عليه **عنه** **ابن جرير**  
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد عبيد الله بن عمرو بن زبائنا ابا روح وجبله لانه مع جارية فهدم انفه فاتي النبي صلى الله  
عليه واله وسلم فقال من فعل هذا بك قال زبائنا فهدم انفه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما احببك من امره وكذا  
وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ صبغ فانت حر فقال يا رسول الله فهو لي من انا قال مولاه ورسوله فاصحى النبي صلى الله  
عليه واله وسلم فخرجوا الى ابي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال نعم فخرجي عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها علي حتى  
قبض فلما اختلف عمره فقال وصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم **ابن** **ترييد** قال مصر قال فكتب عمر الى صاحب مصر  
بخطبه ارضا ياكلها رواه احمد وفي رواية ابي حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد قال جازي النبي صلى الله عليه  
واله وسلم صرخا فقال له مالك قال سبيك را في قبل جارية له فحبسها كثيرا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم على بالرجل فطلب فلم  
يقله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ صبغ فانت حر رواه ابوداود **ابن** **ماجة** **وزاد** قال علي من نصرتي يا رسول الله  
قال يقول اريته ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على كل مؤمن او مسلم قد روي ان رجلا اقتداه في  
مقلحار فاحرق عجزها فاعتقها عمر ووجهه فربحها كاه احمد في رواية ابن منصور قال وكذلك اقول **يا** **ابن** **اعتق** **شركا**  
في عبد عمر بن عمران النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة  
عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه نصيبه الا فقد عتق عليه عتق رواه الجماعة **والدارقطني** **وزاد** ورق ما بقى وفي رواية

٥٤

٥٥

٥٦

متفق عليها من ائمة عبد بينه وبين آخر قوم عليه في مال قيمة عدل لا وكس لا شطط شر عتق عليه في مال ان كان موسرا  
وفي رواية من ائمة عبد بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه شر يعتق رواه احمد والبخاري وفي رواية من ائمة شر كالـ  
في ملك وجب عليه ان يعتق كل ان كان له مال قد كمنه يقيم قيمة عدل ويعطي شركاؤه حصصهم ويحلى بسبيل المعتق  
البخاري وفي رواية من ائمة نضيبا في ملك او شركاؤه في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العدل فهو عتق رواه  
احمد والبخاري وفي رواية من ائمة شر كالـ في عبد عتق ما بقى في مال اذا كان له مال يبلغ ثمن الصداق رواه مسلم وابوداود وعنه  
ابن عمر ان كان يفتى في العبد والامة يكون بين شركاء فيعتق احد لم نضيب منه يقول قد وجب عليه عتقا اذا كان للذم عتق من  
المال ما يبلغ يقوم من مال قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصياهم ويحلى بسبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم رواه البخاري وعنه الملبس عن ابيان رجلا من قوما ائمة شقصاله من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فجعل خلاصه عليه مال وقال ليس لله عز وجل شريك رواه احمد وفي لفظ هو حر كل ليس لله شريك رواه احمد ولا يرد او معنا  
وعنه اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصف فجاء العبد النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعنتك في عتقك وترق في رقك قال كان يخدم سيده حتى مات رواه احمد  
وعنه ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ائمة شقصاله من مملوك فعليه خلاصه في مال فان لم يكن له مال  
قوم المملوك قيمة عدل ثم استسع في نضيبا الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي **باب التداين عن جابر بن**  
**رجل ائمة غلاما لعن دبر فاحترق فاحذاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بكراة**  
**قد فعليه متفق عليه وفي لفظ قال ائمة رجل من الانصار غلاما لعن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى**  
**عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقضه دينك وانفق على عيالك رواه النسائي وعنه محمد بن قيس بن الرخيف عن**  
**ابيه عن جده انه ائمة غلاما لعن دبر وكان له فادى بعضا وبقي بعض مات مولاه فاتوا ابن مسعود فقال اخذ فوهله وما**  
**يقف فلا شيء لكم رواه البخاري في تاريخه **باب الكاتبة عن عائشة** ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من**  
**كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الالهالك فان اجوان ائمة عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك**  
**الاهلها فابوا وقالوا ان شئت ان تحتسب عليك فتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقني فانما الولي من ائمة شر قام فقال ما بال ناس يشترطون شرطا ليست**  
**في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله الحق واولئك متفق عليه وفي رواية**  
**قالت جليت بريرة فقالت ان كاتب اهل على تسع اواق في كل عام اوقية الحديث متفق عليه وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه**  
**جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايا عبدك كتب بمائة اوقية فادها الا عشر اوقيات فهو قيق رواه الخمسة الا النسائي وفي**  
**لفظا المكاتب عبد ما يقى عليه من مكاتب درهم رواه ابوداود وعنه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لصداق**

سكتة وكان عند ما يودي فلحقته منه رواء الخمسة الا النسيان ومحمد التلمذي ومحمد الامري والاعتبار على التذاب وعمر بن عبد الرحمن  
 النبي صلى الله عليه واله قال في الكاتب بجملة ما ادى دية العبد واه الخمسة الا ابن ماجه وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله  
 عليه واله قال يوكى الكاتب بقله ما ادى رواء احمد وعمر موسى بن اشتران سير بن مالك الكاتب وكان كثير المال فابى فانطلق  
 الى عمر فقال كاتبه فابى فضره عمر بالدية وتلا عمر فكا تبوم ان علمت فيهم خيرا اخرجه الجحش وعمر ابن سعيد المقبري قال اشترى امرأة  
 من بني ليث بسقي ذي الحجاز بسبع مائة درهم ثم قدمت فكا تبتغي على اربعين الف درهم فاذهبت اليها عامة المال ثم حلت طبق اليها  
 فقلع هذا مالك فاقضيه قالت لا والله حتى اخذته منك شهر بشهر وستة بسنة فخرجت بعد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر  
 ذلك له فقال عمر رفع الي بيت المال ثم بعث اليها هاتوا مالك في بيت المال وقد علق ابو سعيد فان شئت فخذى شهر ايشهر وستة بسنة  
 قال اوسلت فخذته رواء الدار قطنه يا وليها في ام الولد عمر بن عباس عن النبي صلى الله عليه واله قال من وطئ امته فولدت له فهو معتق  
 عن دبر منه رواء احمد ابن ماجه وفي لفظا امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعد رواء احمد وعمر بن عبد الرحمن  
 قال ذكر تام ابراهيم بن رسول الله صلى الله واله قال العتقها ولدها رواء ابن ماجه والدار قطنه وعمر ابن سعيد قال جلد رجل من الانصاف قال يا رسول الله انا  
 نصيب سبيها ففج الانان كيف تولى الغزل فقال النبي صلى الله واله والاصل وانكم لتعملون ذلكم لعليكم ان لا تفعلوا ذلكم فاما ليست نسمة كتبت له عمر  
 تخرج الا وهو خارجة رواء احمد الجحش وعمر بن عباس عن النبي صلى الله واله والاصل ان عمر بن سبيع امها الاولاد وقال لا يعز ولا يوهب ولا يورث يستقر  
 منها السيد ايام حيا واذ مات في حرة رواء الدار قطنه ورواه مالك في الموطا والدار قطنه من طريق اشعث بن عمار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب  
 عن جابر بن سمرة يقول كنا نبيع سراريها امها اولادنا والنبي صلى الله واله والاصل فيما سأل يري بذلك باسار رواء احمد ابن ماجه وعمر بن الخطاب  
 بعنا امها الاولاد على عهد رسول الله صلى الله واله والاصل ابى بكر فلما كان عمر غائبا فاتصينا رواء ابوداد قال بعض العلماء انا وجه هذا ان يكون ذلك  
 بلحا ثم خرج عنه ولم يظفر الفخ من بلعها ولا حمل ابوكين بلع في ما نذ قصصه واشتال باهم رسول الدين ثم ظهر ذلك من عمر فظفر الفخ والمنع وقال  
 جابر ايضا في المنعة قال كنا نسمة بالقبضة من التمر والقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله واله والاصل ابى بكر حتى غاب عنه عمر في شان عمر  
 بن حويص رواء مسلم واما وجه سابق لا متناع النسبة بعلة فاة النبي صلى الله واله والاصل وعمر بن الخطاب عن امه قال حدثتني سلامة بنت معقل  
 قالت كنت للحيا بن عمر وولى منه غلام فقال لي امراته الان تبين في دينه فاتي رسول الله صلى الله واله والاصل فذكرت ذلك له فقال من صاحب  
 تركه للحيا بن عمر قالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعا فقال لا تبصوها واعقبوها فاذا سمعتم يرقق قد جاني فايثوني عوضكم ففعلوا  
 فاختلوا فيما بينهم بعلة فاة رسول الله صلى الله واله والاصل فقال قوم ام الولد ملوك لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله واله والاصل  
 وقال بعضهم في حرة قد اعقبها رسول الله صلى الله واله والاصل ففق كان الاختلاف رواء احمد في مسند قال الخطابي ليس سناده بذلك  
**كتاب النكاح باب الحث عليه وكراهة تركه** للقادر عليه عمر بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
 وصل يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فانما غرض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه الصوم فان له  
 وجار رواء الجماعة وعمر سعد بن ابي قاص قال رد رسول الله صلى الله عليه واله والاصل على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن للاختبة



وعن شريز بن نضر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا تزوج وقال بعضهم اصل ولا نام وقال بعضهم اصوم  
ولا اضطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القوام قالوا كذا وكذا لكن اصوم واظنر واصلي وانام وانزجر النساء من  
رضي عن سنفق فليس مني متفق عليها **وعن** سعيد بن جبير قال قال ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذا  
الامة اكثر ما سئلوا به احمد والبخاري **وعن** قتادة عن الحسن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن التبتل وقرأ قنادة  
ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجاً وذرية رواه الترمذي عن ابن ماجه **يا** وصيفة المرأة التي يستحب طيبها عن  
النسائي النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر باللبس ويحرم عن التبتل فيما يشاء ويحرم الود والولود فان كان مكارهكم  
الانبياء يوم القيمة **وعن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال تكفي امراة الاولاد فانى باهى بكم يوم القيمة رواه  
احمد **وعن** معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اصيبت امرأة ذات حسب وجمال وانما اتلد  
انما تزوجها قال لا افرا تاه الثانية فمهاه ثمانية الثالثة فقال تزوجوا الود والولود فان مكارهكم رواه ابو داود والسنن  
**وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكر ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكر اولاها و  
تلاعبك رواه الجماعة **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكلم المرأة الاربع لما لها وحسبها وبجالها ولد فيها  
فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تكلم على  
وما لها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وصححه **يا** خطبة الجارية الى وليها والرشيدة  
الى نفسها **عن** عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عيشة الى بكر فقال لا يوبك لى ما انا اخوك فقال انت اخي  
دين الله وكتابه وهي لجلال رواه البخاري هكذا مرسل **وعن** سلمة قالت لما مات ابو سلمة ارسل الى النبي صلى الله عليه  
والصلى عليه وسلم الى بلنته يتخلين له فقلت لى بنتا وانما عيون فقال ما ابتها فذعن الله ان يغنيها عنها وادعى الله  
ان يذهب بالغيره فغضض من مسلم **يا** النبي ان يخاطب الرجل على خطبة اخيه **عن** عقب بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال المؤمن اخ المؤمن فلا يحيل المؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخاطب على خطبة اخيه حتى يذره رواه احمد وسلم  
**وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخاطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري والسنن  
**وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخاطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله وياذن الخاطب  
رواه احمد والبخاري والسنن **يا** التعريض بالخطبة في العدة **عن** فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجزها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حتى ولا نفقة قالت وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيق فاذنته فظنهما معوية  
وابوجه واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معوية فجل ترب لا مال له اما ابوجهم فجل ضراب النساء لكن  
اسامة فقالت بيده ما هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فزوجته  
فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابن عباس في معرضهم يد من خطبة النساء يقول لى زيد التزويج ولو دنا لى سير اراق

صلح رواد البخاري وعمر سكتة بنت حفظة قالت استاذن علي بن محمد بن علي لم ينقض عدتي من مهلكة ووجهها  
 قد عرفت قرأتني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأتني من علي موضعين من العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك  
 رجل يخذ عنك وتخطبني في عدتي فقال فما اخبرتك بقولتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي قد دخل  
 الله صلى الله عليه وسلم علي ام سلمة وهي متايمة من ابي سلمة فقال لقد علمتاني رسول الله وخيرة من خلقه ومخبر  
 من قومي كانت تلك خطبة رواد الدارقطني يا النظر الى الخطبة في حديث الواحبة الثقفي عليه فضعد فيها النظر  
 وعمر المغيرة بن شعبه ان خطبة امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانها خيرى ان يودم بينكما رواد الخمسة  
 اباد اود وعمر ابي مريم قالت خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في عين الانصاف شيئا رواد احمد  
 والنسائي وعمر جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا خطب احدكم المرأة فقد ران يري منها بعض ايدعوا الزكاهما  
 فليفعل رواد احمد وابوداود وعمر موسى بن عبدالله عن ابي حميدة وحيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 خطب احدكم امرأة فلا جناح حليلين ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها الخطبة وان كانت لا تعلم رواد احمد وعمر محمد بن  
 مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القاه في قلبه من خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها رواد احمد  
 وابن ماجه يا النظر عن الخلق بالاجنبية والامر بعض البصر والعفو عن نظرة الفحاة عمر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يجنون بامرأة ليس معها ذر ومحرّم منها فان تالتهما الشيطان وعمر عامر بن ربيعة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجنون رجل بامرأة لا تحل له فان تالتهما الشيطان الا محرم رواد احمد وقد سبق  
 معناه لابن عباس في حديث متفق عليه وعمر ابي سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا  
 تنظر المرأة العورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وعمر جرير بن  
 عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفحاة فقال صحت يصلح رواد احمد ومسلم وابوداود والترمذي  
 وعمر ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليس لك الاخرة رواد  
 احمد ابوداود والترمذي وعمر عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكم والدخول على النساء فقال رجل  
 الانصاف يا رسول الله افرأيت المحم قال المحم المتي رواد احمد البخاري وصح وقال ومعنى قوله المحم يقال هو اخو الزوج كما  
 ان ان يخلوها يا وان المرأة عورة الا الوجه والكفين وان عبد ما كثرها في نظرها يبد منها غالباً عمر خالد بن دريك  
 عن عاتبة ان اسما بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسما  
 ان المرأة اذا بلغت الحيض لم يصلح لها ان يري منها الا هذا وهذا واشان الى وجهه كفيه رواد ابوداود وقال احمد بن  
 خالد بن دريك لم يسمع من عاتبة وعمر الشران النبي صلى الله عليه وسلم الى فاطمة بعبد قد وهب لها قال وعلى فاطمة  
 ثوبا اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجلها واذا غطبت رجلها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت قال

انه ليس عليك بأس ما هو ابوك وظلامك رواه ابو داود ويعضد ذلك قول اذا كان لصلان مكاتبه كان عنده ما يودي فاصححتم  
 يا وفي غير اول الاربعة عشر ام سلمة ان النبي صلى الله عليه واله كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن ابي امية اتلى امر  
 سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني ذلك على بنته غيلان فاعنا تقبل باربع وتدرب ثمان فقال النبي صلى الله عليه واله  
 لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه وعنه عايشة قالت كان يدخل على ابي رباح النبي صلى الله عليه واله عليه السلام  
 غيلا ولي الاربعة فدخل النبي صلى الله عليه واله عليه السلام يوما وهو عند بعض نسائه وهو بنت امرأة قال اذا قبلت باربع اذا اجرت  
 اذ برت ثمان فقال النبي صلى الله عليه واله عليه السلام اري هذا يبرون ما احسان لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه احمد ومسلم وابوداود  
 في رواية له واخرجه كان بالبلاء يدخل كل جمعة يستطعم **وعنه** الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انما اذموت من  
 الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع رواه ابو داود **يا** واجاء في نظر المرأة الى الرجل **عنه** ام سلمة قالت  
 كنت عند النبي صلى الله عليه واله عليه السلام وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه ذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم احجبها منه فقلنا يا رسول الله اليس عمي لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال اخمها وانما السمتا تبصرنا رواه احمد وابوداود  
 والترمذي **وعنه** عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه واله عليه السلام يسي في بردائه فاذا نظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى يكون  
 انا الذي اسامه فاقد رواه البخاري الحديث الستة الحريصة على الله ومتفق عليه ولا حدان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول  
 الله صلى الله عليه واله عليه السلام في يوم عيد قالت فاطمة من فوق عاتق ظلال تنكبي فجعلت انظر اليهم من فوق عاتق حتى شعيت  
 اشرا فصرقت **يا** ولا تكلم الا بولي **عنه** ام موسى عن النبي صلى الله عليه واله عليه السلام قال لا تكلم الا بولي **وعنه** سليمان بن  
 موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله عليه السلام قال يا امرأة لكتت بغير اذن وليها فنكاحها باطل  
 فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشترى او قال السلطان ولي من لا ولي لرواها  
 الخمسة الا النسأ وروى لثاني ابو داود الطيالسي ولفظه لا تكلم الا بولي ايما امرأة لكتت بغير اذن وليها فنكاحها باطل  
 باطل فان لم يكن لها ولي السلطان ولي من لا ولي له **وعنه** ربي مريفة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عليه السلام لا تزوج المرأة  
 المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني **وعنه** عن ابن خالدة قال جمعنا المهر  
 ركبا فجعلت امرأة منهم فبئس ما يبذل غير ولي فانكحها قبله ذلك عمر فجلد الناكه والمكته وروى نكاحها رواه الشافعي والدارقطني  
**وعنه** الشعبي قال كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله عليه السلام في النكاح يغير من علي كان يضرب فيه واه الدارقطني **باب**  
 ما جاء في الجهاد والاستيثار **عنه** عايشة ان النبي صلى الله عليه واله عليه السلام تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع  
 سنين وكنت عنده تسعا متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين ووفت اليه وهي بنت تسع سنين رواه احمد  
**وعنه** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذا نكحها ما  
 رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاهد ومسلم وابو اود والنسأ والبكر يستامرها ابوا وفي رواية لاهد والنسأ واليتيمة

يستأذن في نفسها وفي رواية لابي داود والنسائي ليس للولي مع النسيان والبيتية تستأمر وصحتها اقراءها **وعن** خنساء بنت خدام  
 الانصاريان اباهما زوجها وهي ابيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها اخرجها الجماعة الامسلي **وعن** ابن عمر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا الا بغير حق تستأمن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت  
 رواه الجماعة **وعن** عائشة قالت قلت يا رسول الله تستأمن النساء في بضعهن قال نعم قلت ان البكر تستأمر فتستحي فستسكت فقال  
 سكتها اذنها وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمن قلت ان البكر تستأذن وتستحي قال اذنها صامتة  
 مستفيضة عليها **وعن** ابن عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمن البيتية في نفسها فان سكنت ففقدت وان ابنتك  
 رواه احمد **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمن البيتية في نفسها فان سكنت ففقدت وان ابنتك فلا  
 يجوز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجه **وعن** ابن عباس ان جارية بكر اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباهما زوجها هي  
 كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ابو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه الدارقطني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم مرسل وذاكرنا **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنتك من حوزة بنت حكيم بن امية بن حارثة  
 بن الاوصى واصى الى خيبة قد امة بن مطعون قال عبد الله وهو خالاه فخطبت الى قدامة بن مطعون ابنة عثمان بن مطعون  
 فزوجها ودخل المفيرة بن شعبة يعنى الى امها فارغبها في المال فخطت اليه وخطت الجارية الى حوامها فابتاحتها فغرمها  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مطعون يا رسول الله ابنتي اخي واصى بها الى فزوجها ابن عمها فلم تقصر بها في  
 الصلح ولا في الكفاة ولكنها امرأة وانما خطت اليها امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتية ولا تنكح  
 الاباء انما قال فانزعرت والله منى بعدان ملكتها فزوجها المفيرة بن شعبة رواه احمد والدارقطني وهو دليل على ان  
 البيتية لا يجبرها وصح لا غير **وعن** ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت امرؤ النساء في بناهن رواه احمد وابو  
 داود **باب الابن يزوجه امه عن** ام سلمة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها قالت ليس احد من اولياء  
 شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنتك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر فتم  
 فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رواه احمد والنسائي **باب العضل**  
**عمر** معتل بن يسار قال كانت لي بنت تحظب الى فالح بن عمرو بن عبد الله فخطبها اياه ثم طلقها طلاقا قاله رجعة ثم  
 سترها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي انا فخطبها فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففجر نزلت هذه  
 الآية واذا طلقتم النساء قبلن اجلهن فلا تضلوهن ان يكنن ازاوجهن الآية قال فكفرت عن يميني  
 وانكحها اياه رواه البخاري وابو داود والترمذي وصح ولم يذكر التكفير وفيه في رواية  
 البخاري وكان رجلا لا باس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وهو حجة في اعتبار انوف

**باب الشهادة في النكاح**

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البهايا اللاتي يكنن انفسهن بغير بينة رواد الترمذي وذكر انما يرفع غير عبد الله  
وانه قد وقف مرة وان الوقت اصح وهذا لا يقدح لان عبد الاصل ثقة فيقبل رفته وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد  
يقف **وعن** ابن بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابوي وشاهد محمد ذكره احمد بن حنبل في رواية ابن عبد الله  
**وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي وشاهد محمد فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له  
الدارقطني ولما لك في الموطان الى الزبير المكي ان عمر بن الخطاب لما يشهد عليا لادخل وامرأة فقال هذا نكاح السر لا جهره  
ولو كنت تقدمت فيه لوجت يا **ابن ماجه** في الكفاية في النكاح **عن** عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم فقال لسان ابن زوجي بن اخيه ليرفع لي خبيسة قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنعت الي ولكن اردت ان احمل النسب  
ان ليس لي الا من امر شي رواد ابن ماجه ورواه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة **وعن** عمر قال لا يمنع تزوج  
ذوات الاحساب الا من الاكفار واه الدارقطني **وعن** ابن حاتم الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اناكم من ترضون  
دينه وخلقه فانكحوا الا تعلقون تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذ جاءكم من ترضون دينه و  
خلقه فانكحوا ثلاث مرات رواد الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** عائشة ان اباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عتبة بن  
وكان ممن شهد بدر امع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكح بنته اخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو من لامرأة من  
الانصار رواد البخاري والنسائي وابوداود **وعن** حفص بن اليعقوب بن ابي سفيان الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت البلا  
رواه الدارقطني **باب** استحباب الخطبة للنكاح وما يدعي به للتزوج **عن** ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشه  
في الصلوة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلوة قال والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور  
انفسنا من يده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرب ذلك  
آيات فقهنا سفيان الثوري واتفقوا الله حق تقان ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتفقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله  
كان عليكم قريبا اتقوا الله وقولوا قولا سديلا الآية رواد الترمذي وصح **وعن** اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال  
خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد رواد ابوداود **وعن** ابن مريم ان النبي صلى  
عليه وسلم كان اذا رقا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواد الخمسة الا النسائي وصح  
الترمذي **وعن** عقيل بن ابرطالبة تزوج امرأة من بني حشم فقالوا بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواد النسائي وابن ماجه واحمد بمعناه وفي رواية لا تقولوا ذلك فان النبي  
صلى الله عليه وسلم قد نها عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيما **باب** ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد  
**عن** عتبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترضون ان ازوجك ثلاثا قال نعم وقال للمرأة ترضين ان ازوجك فلان  
قالت نعم فزوج احد ما صاحبه فدخل بها ولم يرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان ممن شهد الخندق

لهم بخير فلما حثت العفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ثلاثة ولم افرض لها صداقا ولم اعظم اشياء وان اشهد  
 اني اعطيتهم من صداقها سهمي بخير فاخذت سهمها فباعته بما اذ الفدا واه ابوداود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت  
 قارظا تجملين امره الى قالت نعم قال فقد تزوجتك ذكر البخاري في صحيحه وهو يدل على ان مذهب عبد الرحمن ان كل من وكل في تزويج  
 او في بيع شيء فلان يبيع وتزوج من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد **باب نكاح المتعة** وبيان نكاح **عنه** ابن مسعود  
 قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نسائنا فقلنا لا نتخضع فيها ناعن ذلك ثم رخص لنا بعد ان تكلم المرأة  
 بالشوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية متفق عليه **وعنه** ابن عمر قال سالت ابن عباس  
 عن متعة النساء فخص فقال له من لئما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلا او نحو فقال ابن عباس نعم رواه البخاري **وعنه**  
 محمد بن كعب عن ابن عباس قال لما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليلج بها معرفة فيزوج المرأة بقدر ما يرى  
 انه يقيم فحفظه متاعا <sup>نكاح</sup> وتصله لشيء حتى تزلت هذه الآية الرسل وواجبهم او ما ملكتها بما نهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما  
 حرام رواه الترمذي **وعنه** علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن حموم الجمل الاهلية من خبير وفي رواية  
 نحو عن متعة النساء يوم خبير وعن حموم الجمل الانسية متفق عليهما **وعنه** سليمان بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في متعة النساء عام او طاس ثلاث ايام ثم نوحى عنه **وعنه** سيرة الجمل ان غرام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فاقام بها  
 خمسة عشر اذ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم يخرج حق حرمها رسول الله صلى  
 عليه وسلم وفي رواية كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء  
 وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عند منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا ما انتبهن من شيئا رواه ابن مسعود  
 وفي لفظ من سيرة قال لما رآ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى ماتت عنها  
 رواه مسلم وفي رواية عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نوحى عن نكاح المتعة رواه احمد وابوداود **باب نكاح**  
**الحلل** **عنه** ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والحلل له رواه احمد والنساء وانتم ذنوب وصحى والنكاح من  
 النساء من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخبركم بالنكاح المستحاق قالوا ايها رسول  
 الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والحلل له رواد ابن ماجه **باب نكاح الشغار** **عنه** نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم نوحى عن الشغار والشغار ان يزوجه الرجل ابنة علي بن يزوجه ابنة وليس بينهما صداق رواه البخاري لكن الترمذي في  
 تفسير الشغار وابوداود جعل من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها **وعنه** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا شغار في الاسلام رواه مسلم **وعنه** ابن عمر قال نوحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يفتزل الرجل  
 زوجته ابنتك وازوجك ابنتي وازوجك اختك وازوجك اخته رواه احمد ومسلم **وعنه** عبد الرحمن بن عوف قال عرض العاصم  
 بن عبد الله بن عباس لكعب عبد الرحمن بن الحكم ابنة واكعب عبد الرحمن ابنة وقد كانا جعلنا صداقا فكتب كعب بن ابي سفيان

٢٢٤

الى مروان بن الحكم يامر بالتفرقة بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي فتحه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من رواه احمد  
 وابوداود وعمر بن الخطاب بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجلب ولا تجلب لا شغار في الاسلام ومن اتهم فليس  
 من رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه باب الشوطي للكاهن وما فتحه عنها عن عقبته بن عامر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله الحق الشوطان يوفى ما استحلتم به الفروج رواه الجماعة وعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يجلب  
 الرجل على خطبة اخيهما ويبيع على بيعه ولا تسال المرأة طلاق اختها لتكفها ما في محبتها او اناحها فانما رزقها على الله متفق عليه  
 وفي لفظ متفق عليه نفي ان يشترط المرأة طلاق اختها وعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يجلب الزاني  
 امرأة بطلاق اخرى رواه احمد باب نكاح الزاني والزانية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني المحلود  
 لا ينكح الا مثله رواه ابوداود وعمر بن الخطاب بن عمر بن العاص بن رجل من المسلمين استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 والرسول في امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافر وتشرط لان تنفق عليه قال فاستاذن نبي الله صلى الله عليه وآله وذكر  
 امرها فقرا عليه نبي الله صلى الله عليه وآله والزانية لا ينكحها الا اذن او مشرك رواه احمد وعمر بن الخطاب بن شعيب بن ابي عبد  
 ان مرثد بن ابي مرثد القسح كان محل الاستك بمكة وكان بمكة بغى يقول اعناق وكانت صديقته قال فبحث النبي صلى الله  
 عليه وآله فقلت يا رسول الله انك عناقا قال فسكت عني فاذلت والزانية لا ينكحها الا اذن او مشرك فدعاني فقراها على  
 وقال لا تنكحها رواه ابوداود والنسائي والترمذي باب النبي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله  
 عليه وآله ان تكلم المرأة على عمتها او خالتها رواه الجماعة وفي رواية نفي ان يجهر بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها  
 رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذي والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الاول وعمر بن الخطاب بن عباس بن جهم  
 بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقين وخلم وعمر بن الخطاب بن جهم بن اهل مصر كانت له حبة يقال له جبل اذ جهم بين امرأة  
 رجل وابنته من غيرها رواها الدارقطني قال البخاري وجه عبدالله بن جهم بن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله  
 وما خص به النبي صلى الله عليه وآله من ذلك عن قيس بن ابي ارحب قال سمعت عند عثمان نسوة فالتيت النبي صلى الله عليه وآله  
 فذكرت ذلك له فقال اخبرني من ارى ابوداود وابن ماجه وعمر بن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين ويطلق  
 تطلقتين ويعتد الامة حيضتين رواه الدارقطني وعمر بن الخطاب بن جهم بن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله  
 نساء في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وآله يدور على نساء في الساعة الواحدة  
 من الليل والنهار ومن احد عشر قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انما اعطى قوة ثلاثين رواها احمد والبخاري  
 باب العبد يتزوج بغيا ذن سيدة وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغيا ذن سيدة  
 فهو امر رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حديث حسن باب البخيل الامة اذا اعتقت تحت عبد عمر القسح عن عائشة  
 ان برة كانت تحت عبد قلا اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختك فان شئت ان تمكث تحت هذا العبد ان

اشتان تغار فيه رواه احمد والدارقطني **وعن القاسم** عن عايشة ان بريرة اختها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها  
 عبد روه مسلم وابوداود وابن ماجه **وعن عروة** عن عايشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبد الخيرها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولو كان حرام لم يخيرها رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وصححه **وعن عروة** عن عايشة ان بريرة اعتقت  
 وهي عند مغيب عبد الله بن احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قريبتك فلا خيار لك رواه ابوداود ومحمد بن  
 علي بن الحنفية والدارقطني **وعن ابن عباس** قال كان زوج بريرة عبد الاسود يقال له مغيب عبد النبي فلان كان لا نظر اليه يطوف  
 حولها في مكة المدينة رواه البخاري وفي لفظ ان زوج بريرة كان عبد الاسود لقبه مغيب يوم اعتقت بريرة والله لكان به في المدينة  
 ونواحيها وان دموه لتسيل على تحتها يرضاهما لقتاره فلم تفعل رواه الترمذي وصححه وهو يخرج بقاء عبوديته يوم العاقبة  
 ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلخارت نفسها رواه  
 البخاري قال البخاري قول الاسود منقطع فروع عايشة عمة القاسم وخالعة عروة فولدتها عنها اولى من رواية ابنه يسمعون وانه جاب  
 باب من اعتق امته ثم تزوجها **عنه** ابن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رجل كانت عندنا وليدة فعلمها  
 فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فلما اجران وايمارا رجل من اهل الكتاب من بني نبيذ وامر به فله  
 اجران وايمارا رجل ملوك ادى حتى مواليه وخديبه فلما اجران رواه الجماعة الا ابوداود فانما منه من اعتق امته ثم تزوجها كان له  
 اجران ولا احمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها به جهديد كان له اجران **وعنه** ابن  
 النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما صدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها رواه الجماعة الا الترمذي  
 وابوداود وفي لفظ اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخاري وفي لفظ اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها  
 صداقها رواه الدارقطني وفي لفظ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه احمد والنسائي وابوداود والترمذي وصححه وفي  
 روايتان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق صفية بنت حبي فالتحقها لنفسه فخيرها ان يعتقها ويكون زوجته او يلقها  
 باهلها فاختارت ان يعتقها وتكون زوجته رواه احمد وهو دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ملك المسلمين من النبي يجوز له ان  
 الكفارة اذا كان على دينه **باب** ما يذكر في رد المنكحة بالعب **عنه** جميل بن زيد قال حدثني شيخ  
 من الاضار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد بن كعب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة  
 من بني غفار فلما دخل عليها فوضع فوبه وقعد على الفراش ابصر بكشفها بياضا فاحاز عن الفراش ثم قال حدثني  
 عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا رواه احمد ورواه سعيد في سننه وقال عن زيد بن كعب بن عجرة  
 ولم يشك **وعنه** ابن عباس قال ايمارا امرأة غريبا رجل مجنون او جذام او بص فلما مهرها بما اصاب منها  
 وصلاق الرجل على من عتقها رواه مالك في الموطا والدارقطني وفي لفظ قضت عرس في اللبس صا واجذما  
 والمجنون اذا دخل بها فرق بينها والصلاق لها بمسيبها ياها وهو له على وليها رواه الدارقطني



**ابواب نكح الكفار** **باب ذكر نكح الكفار وقرانهم عليها** عروة ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على رجة انكح نكاح منها نكاح الناس اليوم يخطل الرجل الى الرجل وليته او ابنته ويصدقها ثم ينكحها ونكاح الخواص الرجل والنساء اذا طهرت من طهرها ارسلت الى فلان فاستبضع منه وبعثها زوجها ولا يسمى اخته بتبين حملها من ذلك الرجل الا ان تستبضعه فاذا تبين حملها اصحابها زوجها اذا احبوا انما يفعل ذلك رغبة في نجاب الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح الخواص جمع الرضا دون العشرة فيدخلون على المرأة كما هم فيصيبونها فاذا حلت ووضعها وور ليال بعد ان يضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يحقوا عندها فيقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتمنع من احبها من فلتحق بولدها الا يستطيع ان يمتنع منها الرجل ونكاح رابع يجمع الناس لكن كثير فيقولون على المرأة لا تمتنع من جلسها ومن البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات وتكون على امرهن دخل عليهن فاذا حلت احلن ووضع حملها جمعوا لها ودعوا لها القارة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطبوه على ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله بالحق هدم نكاح الجاهلية كل الانكاح الناس اليوم رواه البخاري وابوداود **باب من اسلم وتزوج** او اكثر من اربع عن الفضالك بن فيروز عن ابيه قال سميت وعنتك امرتان فامرني النبي صلى الله عليه واله ان اسلموا او اسلمت رواه الخمسة الا النساء وفي لفظ الترمذي اخترايتها شئت **وعمر الزهري** عن سالم عن ابن عمر قال اسلم عيلان الثقفي وتحت عشرة نسق في الجاهلية فاسلمن مع قاسم النبي صلى الله عليه واله ان يحننهم اربعاً رواه احمد ابن ماجه والترمذي وزاد احمد رواية فلما كان في عهد عمر طلق نساؤه وقسم مال بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لا اظن الشيطان في ما يسترق من السمع سمع بموتك فقد في نفسك ولعالك لا تمكث الا قليلا وابواله لتراجعن نساك ولتراجعن مالك اولاً ورضن منك ولا يرن بقبرك ان يرحم كما رحم قبرا لي رغال قوله لتراجعن نساك دليل على انه كان رجيا وهو يدل على ان الرجعية يورث وان اتقضت عدتها في المرض والا فففس الطلاق الرجعي لا يقطع ليخذ حيلة المرض **باب الزوجين الكفرين** يسئل احدهما قبل الاخر **عمر بن عباس** ان النبي صلى الله عليه واله رد ابنته زينب على زوجها ابوالعاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يجزئ شيئا رواه احمد وابوداود وفي لفظ رد ابنته زينب على ابوالعاص وبعثها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث صداقا رواه احمد وابوداود وابن ماجه وفي لفظ رد ابنته زينب على ابوالعاص كان اسلامها قبل اسلامه بست سنين والنكاح الاول ولم يجزئ شهادة والصدقا رواه احمد وابوداود وكذلك الترمذي قال فيه لم يجزئ نكاحا وقال هذا حديث حسن ليس باسناده باصح قدر روى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله رد ابنته زينب على ابوالعاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في سنده مقال وقال احمد هذا حديث ضعيف في الحديث الصحيح الذي روى ان اقرها على النكاح الاول وقال لدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ردها بالنكاح الاول **وعمر بن شعيب** ان ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفجر

وهو شيخنا صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وشهد جنبنا والطائف وهو كافر وامرته  
 مسيلة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى اسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان  
 وبين اسلام زوجته نحو من شهر فخصم من الموطن المالك **وعن ابن شهاب** ان ام حكيم ابنة الحارث ابن هشام اسلمت يوم الفجر بمكة و  
 زوجها اكرية بن ابي جهم من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحل ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعت الى الاسلام فاسلم وقد  
 على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابيه فثبتت على كسها ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة حاجرت الى الله الى لثرو وزوجها كافر  
 مقيم بل ذلك لثرو هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها موثرا قبل ان تنقض عدتها وان لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها  
 وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها رواه عنه مالك في الموطن **باب المرأة تسبر زوجها اذا اشرك عن ابن شهاب** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 يوم حنين بعث جيشا الى وطاس فلقه عن اعدائهم فظفر واعليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 يخرجون من غشياهم من اجل زواجهم من المشركين فترك الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما لكم اي في الزجر  
 اذا انقضت عدتهم رواه مسلم والنساء ابوداود وكذلك احمد ليس عنده الزيادة في اخره بعد الآية والترذي مختصرا ولفظها  
 سبايا يوم او طاس من الزواج في قومهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت  
 ايما لكم **وعن عمر بن الخطاب** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطى السبايا حتى يعرضن ما في بطونهم رواه احمد الزبدي في  
 احكام في ذات الادوية فيهن **كتاب الصادق باب احوال التبرج** على القليل والكثير واستحبها ان تصيد فيهن عمر بن ابيبة ان امرأة  
 من بني فزارة تزوجت على ثعلبين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك تنسك والاك بتعنين قالت نعم فاجازه رواه  
 احمد ابن ماجه والزبدي وصح **وعن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** قال لو ارجل امرأة صدقا لم يديها طعاما كما  
 لرجل لا رواه احمد ابوداود ومجاهد **وعن اسرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم** رجل عبد الرحمن بن عوف ان ارضه فقال هذا قال  
 تزوجت امرأة علي بن ابي طالب من ذم قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر في ابوداود بارك الله لك **وعن**  
 حاشية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعظم النكاح بركة الايسر مؤنت رواه احمد **وعن ابن ابي عمير** قال كان صدقا ان كان  
 فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشر اواق رواه النساء واحمد فناد وطبق بيدي ذلك اربعة **وعن ابن ابي عمير** قال سألت عائشة  
 كان صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صدقا لا زواج في عشرة اوقية ونسأ قالت اندي النش قلت لا قالت  
 نصف اوقية فتلك خمسة ادمم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن ابن ابي عمير** قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء  
 فاتها لو كانت كمن في الدنيا وتقوى في الاخرة كان اولادها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 امرأة من نساء اولادك امرأة من بنات الكثر من ثنتي عشرة اوقية رواه الخمسة وصححه الزبدي **وعن ابن ابي عمير** قال ارجل  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان تزوجت امرأة من الانصاف قال لا النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيونها  
 شيئا قال قد نظرت اليها قال على كره تزوجها قال على اربع اواق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اربع اواق كاتما تحتون

النش  
 عيون  
 ربح  
 ربح

الفصة من عرض هذا الجبل اعتدنا ما نعطيك ولكن عيسى ان تبعثك في بعث تصيد بغيره قال فبعث بعثا الى بنى عيس بعد ذلك  
 الرجل فيهم رواه مسلم **وعن عروة** عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه واله تزوجها وهي بارض الحبشة زوجها الجاشي  
 وامهها اربعة الاف جزعها من عندها وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه واله الا بعد ثبوتها وكان  
 مهرها ثلث ابعاضهم رواه احمد النسائي **يا رجل** تعلم القرآن صدق **عمر** سهل بن سعدان النبي صلى الله عليه واله عليه السلام جلدته  
 امرأة قتالت يا رسول الله ان قد وهبت نفسك فقامت قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تترك  
 بها طجة فقال رسول الله صلى الله عليه واله عليه السلام هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندك الا اذرى هذا فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان اعطيتها اذراك جلست لا اذراك فالقس شيئا فقال ما وجد شيئا فقال القس لونها من حديد فالقس فلم يجد شيئا فقال  
 للنبي صلى الله عليه واله عليه السلام هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور يسميها فقال للنبي صلى الله عليه واله عليه السلام قد  
 زوجكها بما معك من القرآن متفق علي وفي رواية متفق عليها قد ملكتها بما معك من القرآن وفي رواية متفق عليها فضعها  
 انظر صواب **وعن ابن النعمان** الاذرى قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليه السلام امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك  
 مهر رواه سعيد في سننه وهو رسل **يا من تزوج** ولم يسم صداقا عقر علقته قال ابى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم  
 يفرض لها صداقا ولم يكن بها قال فاضلوا اليه فقال لى لها مثل مهرنا عفا وطا الميراث وجعلها العدة فشهد معقل بن مسعود ان  
 ان النبي صلى الله عليه واله عليه السلام في تزوج ابنة واشق بعث ما قصه رواه الحنفية **يا تقدر** شئ من المهر قبل الدخول والوصية  
 في ترك **عمر** ابن عياض قال لما تزوج علق فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه واله عليه السلام اعطها شيئا قال بن درعك الحطمية رواه  
 ابو داود والنسائي وفي رواية ان عليا لما تزوج فاطمة اراد ان يدخل بها فصدقه رسول الله صلى الله عليه واله عليه السلام حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول  
 الله ليس شئ فقال لا اعطها درعك الحطمية فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابو داود وهو ليس على جواز الامتناع من تسليم المرأة  
 يقبض مهرها **وعن عائشة** قالت امرني رسول الله صلى الله عليه واله عليه السلام ان ادخل مرة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود وزوجها  
**يا وحكم** هلا يا الزوج للزوجة والولياء **عمر** بن شعيب بن ابي عمير عن جد ان رسول الله صلى الله عليه واله عليه السلام قال ايا امرأة كتبت على صداق  
 او خيلا او عدا قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيتها حتى ما يكوم عليها الرجل بنته واخوته رواه الحنفية الا الذين  
**كتاب الولية** والبناء على النسب وعشرون **يا استحيا** الولية بالاشارة فالتزوج جازها بدونها قال صلى الله عليه واله عليه السلام لعبد الرحمن  
 اولم ولو بشاة **وعن انس** قال ما اولم النبي صلى الله عليه واله عليه السلام على شئ من نساء ما اولم على زينب ولم يشاة متفق عليه **وعن**  
 انس ان النبي صلى الله عليه واله عليه السلام اولم على صفية بنت امية وسويق رواه الحنفية والنسائي **عمر** صفية بنت شيبة انها قالت يا رسول الله  
 عليا اله صلى الله عليه واله عليه السلام على بعض نساء بني من شعيب اخرجه البخاري هكذا مرسل **عمر** انس في قصة صفية ان النبي صلى الله عليه واله عليه السلام  
 جعل وليتها التمر والاقط والسمن رواه احمد ومسلم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه واله عليه السلام قام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال  
 ينوي بصفية فخرجت المسلمين الى وليمتها ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانظر فبسطت فالتق عليها التمر والاقط

ع  
 ك  
 ع  
 ع

والسنة فقال المسلمون انك ايتها المؤمنين او ما ملكت يمينه فقالوا ان جميعها في احد ايتها المؤمنين وان لم يجبهما في ما ملكت يمينه  
 قلما ارتحل وطولها خلفه ومد الجحجح متفق عليه **باب واجبة الدعوى** عن ابن هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها التهنئة  
 الفقراء ومن لم يجبه فقد عصاه ورسوله متفق عليه وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمين  
 من ياتيها ويهيئ اليها من يايها ومن لم يجبه الدعوى فقد عصاه ورسوله رواه مسلم **وعن ابن عمر** النبي صلى الله عليه وآله قال  
 قال جيبني هذا الدعوى اذ دعيت لها وكان ابن عمر ياتي بالدعوى في العرس غير العرس ويأتيها وهو صائم متفق عليه وفي رواية اذا  
 دعيت احدكم الى الوليمة فليتها متفق عليه رواه ابو داود وزاد فان كان مغطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وفي رواية قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله من دعى فلم يجبه فقد عصاه ورسوله ومن دخل على غيره دعوى دخل سارقا وخرج مغتارا رواه ابو داود وفي  
 لفظ اذا دعى احدكم اخاه فليجبه واه احمد ومسلم وابوداود وفي لفظ اذا دعى احدكم الى ولية عرس فليجبه في لفظ من دعى الى عرس  
 او نحو فليجبه واه مسلم **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعى احدكم الى طعام فليجبه فان شاء طعم وان شاء  
 ترك رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه وقال فيه وهو صائم **وعن ابن هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 اذا دعى احدكم فليجبه فان كان صائما فليصل وان كان مغطرا فليطعم رواه احمد ومسلم وابوداود وفي لفظ اذا دعى احدكم الى  
 الطعام وهو صائم فليقبل نصائمه رواه الجماعة الا البخاري والثوري **وعن ابن هريرة** عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دعى  
 احدكم الى الطعام فليجبه الرسول فذل لك اذا ن رواه احمد وابوداود **باب ما يصنع اذا اجتمع الداهيان** عن حنيفة بن عبد الرحمن  
 الجبوري عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اجتمع الداهيان فاجبا قريبا بابا  
 فان اقربهما بابا اقربهما جوارا فاذا سبق احدهما فاجبا الذي سبق رواه احمد وابوداود **وعن ما يشتهر** انها سالت النبي صلى الله عليه  
 وآله قال قلت ان لي جارين فالي ايها اهدى قال لي قريبا منك بابا رواه احمد والبخاري **باب واجبة من قال لصاحبا دعوى من لقيت**  
**وحكم الجابتي** اليوم الثاني الثالث **عن انس** قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل باهله وصنعت حيا م سلمه جيبا فجلس  
 في توريقا قلت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهبت به فقال صنعته ثم قال اذهب فدعني فلانا وفلانا  
 ومن لقيت فدعوت من عملي ومن لقيت متفق عليه ولفظه لمسلم **وعن قتادة** عن الحسن بن عبد الله بن عثمان التقي  
 عن رجل من ثقيف يقال ان له معرفة فاهن علي قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عفن فلا ادري ما اسمه قال قال رسول الله  
 عليه وآله الوليمة اول يوم حتى واليوم الثاني معرفتي واليوم الثالث سمعتي رواه احمد وابوداود ورواه الترمذي من حديث  
 مسعود وابن ماجه من حديث ابن هريرة **باب** من دعى فربما نكرا فليتكه والا فليرجع قد سبق قوله من راي  
 منك منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسائه فان لم يستطع فليقلبه **وعن علي** قال صنعت طعاما فدعوت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله فاجاب في البيت فصا وير فرجع رواه ابن ماجه **وعن ابن عمر** قال نهي رسول الله صلى الله  
 عليه وآله عن مطعين عن الجلوس على ما يده يشرب عليها الخمر وان ياكل وهو منبطح رواه ابو داود

عن  
 النخعي  
 التميمي

عن  
 جيب  
 الاصل  
 والاشهد  
 ابن  
 سنان



المغيرة خلق الله تعالى وقال مالي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وعمر** مغيرة انه قال وتناول قصة من شعره **وعمر** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبيع عن مثل هذه ويقول نماهككت بنوا اسرائيل حين اتخذوا نساءهم متفق عليهم **وعمر** معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا امرأة ادخلت في شعرها من شعر غيرها فانما تدخل زورا رواه احمد وفي لفظها يا امرأة ادخلت في شعرها شعر ليس منه فانم زور تزويد في رواه النسائي ومعناه متفق عليه **وعمر** ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبيع عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الامراء **وعمر** عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبيع القاشرة والقشوة والواشمة والموشة والواصلة والموصولة رواها احمد النامصة ناتفة الشعر من الوجه والواشرة التي تشتر الاضراس حتى يكون لها اشج تحتها ورقه تفعل المرأة الكبيرة تشبهه بالكحل ثمة السن والواشمة التي تغرز من اليد يا برة ظم الكف **وعمر** ثم تحتش بالكحل واليا لنور وهو خان الشم حتى يخضر والمنفصمة والموشرة والمستوشمة اللاتي تفعل عن ذلك يا دهن واما القاشرة والمقشوة فقال ابو عبيد نراه اراد هذه الغيرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق اعلى الجلد ويبلى ما تحتها من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة **وعمر** عايشة قالت كانت امرة عثمان بن مظعون تخضب طيب فتركته فدخلت على فقالت ام شهد ام مغيرة قالت مشهد كمغيب قلت لها مالك قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عايشة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجرت به ذلك فقال يا نعم يا رسول الله قال فاسوق مالك بنا **وعمر** كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فاخروج لعائشة فالتها امرأة ما تقولين يا ام المؤمنين في اخنا فقالت كان جدي صلى الله عليه وآله وسلم يعجب لونه ويكبر ربه ليس يحرم عليك بين كل حيضتين او عند كل حيضة رواه احمد **وعمر** اشراق لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشبهين من الرجال بالنساء وقال الخرجي من بينكم فاجرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلان وخرج عمر فلان رواه احمد البخاري **يا التسمية** والتسمية عند الجاهل عمر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان اهل كل قرية اذ اتى اهلها قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما في ذلك ولدان يضر ذلك الولد للشيطان ابدان رواه الجماعة الا النسائي **وعمر** عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهل فليسترو ولا يقرحوا تجرح العيرين رواه ابن ماجه **وعمر** ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الصنادل الفاظ وحين يفصنا الرجل الى اهل فاستحيوهم واكرمهم رواه الترمذي قال هذا حديث غريب **يا** واصل في الغزل عمر جابر قال كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغزل انزل متفق عليه ولمسلم كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغزل انزل متفق عليه فلم يبنها **وعمر** جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتها في النخل انا اطوف عليها واكرم ان تحل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قد يطارها احمد مسلم وابوداود **وعمر** ابى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغزونا بالمصطلق











متفق عليها وكان عبدالله طلق تظليقة فحسبت من طلاقها وفي رواية وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لا احدثهم اما ان طلقت  
 امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه واله امر ان يهدوا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا  
 غيره وعصيت الله عز وجل فيما امرك به من طلاق امراتك رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية انه طلق امراته وهو حاضر  
 تظليقة فانطلق عمر فاخبر النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فقال لا يلحقه صلى الله عليه واله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتلها  
 حتى تحيض فاذا اغتسلت من حیضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء ان يمسها فليمسها فانها العدة التي امر الله ان  
 تطلق لها النساء رواه الدارقطني وفيه تشبيه على تحرير الوطى والطلاق قبل الغسل **وعنه** عروة قال قال ابن عباس ان طلاق على  
 اربعة اوجه ووجان حلال ووجان حرام واما اللذان هما حلال فان يطلق امراته طاهرا من غير جامع او يطلقها حاملا مستبين حكمها  
 واما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتعل الرحم على ولدهم لا رواه الدارقطني **يا** ويطلق في طلاق  
 البتة وجه الثالث واختيار تفرقة **عنه** كان زيد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب امراته سمية البتة فاخبر النبي صلى الله عليه واله بذلك فقال  
 والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما اردت الا واحدة قال كان ذوا الله ما اردت الا واحدة فردها اليه  
 رسول الله صلى الله عليه واله وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب الثالث في زمان عثمان رواه الشافعي وابوداود والدارقطني  
 وقال قال ابوداود هذا حديث صحيح **وعنه** سهل بن سعد قال لما لعن اخي بنى عجلان امراته قال يا رسول الله ظلمتها ان مسكتها  
 هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق رواه احمد **وعنه** الحسن قال حدثنا عبدالله بن عمر انه طلق امراته تظليقة وهو حايض ثم اراد  
 ان يتبعها بتظليقتين اخريتين عند الفترين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا ابن عمي هكذا امرك الله تعالى ان تطلق  
 اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قول قال فارني رسول الله صلى الله عليه واله فوجدتها ثم قال اذ هي طهرت  
 فطلق عند ذلك وامسك فقلت يا رسول الله اريدت لو طلقها ثلاثا كان تحلل ان ارجعها قال لا كانت تبين منك وتكون  
 معصية رواه الدارقطني **وعنه** حاد بن زيد قلت لا يوجب علمت احلا قال في امرك بيدك انما ثلاث الا الحسن قال لا قال  
 اللهم عظم الاما حل نبي قنادة عن كثير مولى ابن سمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال ثلاث قال ابو  
 فضة كثير مولى ابن سمر فساله فلم يعرفه فوجدت القنادة فاخبرته فقال نسى واه ابوداود والترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من  
 حديث سليمان بن حرب عن حاد بن زيد **وعنه** زائدة بن ربيعة عن ابي عبد الله بن عثمان في امرك بيدك القضاء ما قضيت رواه البخاري في  
 تاريخه **وعنه** علي قال الخلية والبرية والبتة والباش والحرام ثلاثا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني **وعنه** ابن عمر قال  
 في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا رواه الشافعي **وعنه** يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن رجل جعل امراته بيده قبل ان يدخل  
 بها فقال ابوه هو طلق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي عبد الله بن ابي بكر  
 الليثي وكان ابو سعيد بكرا الخيزران ابا هريرة قال بان نعتنا فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره وان سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول  
 ابي هريرة وسأل عبدالله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولها رواه ابوبكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين **وعنه** مجاهد قال



قال اشريت خمر فقام رجل فاستنهد فلم يجده منه ربيع خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انزيت قال نعم فاسم بولجهم رواء لم  
والترمذي وصححه قال عثمان ليس يجنون ولا نسكان طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال ابن عباس  
فيمن يكرهه الصبي فطلق فليس بشيء وقال علي كل طلاق جائز الا طلاق المعتوق ذكره في الخبر في صحيحه وعنه قوله ابن عباس  
ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تلى بيثنا وسلا فاقبلت امراته فجلست على الحبل فقالت ليطلقها ثلاثا والا قطعت الحبل فقال  
الله والاسلام قابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى هلاك فليس هذا بطلاق رواء سعيد بن منصور ورواه  
عبيد القاسم بن سلام يا ابا جعفر في طلاق العبد عمر بن الخطاب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سبيك  
زوجتي متة وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فضع يدك على اسم الله المبرك فقال يا ايها الناس يا ايها الرجل كره زوجك عبد  
امته تفرق بينك وبينها انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواء ابن ماجة والدارقطني وعنه عمر بن الخطاب يا احسن صوتي بنو قفل  
اخبروا اننا استغفنا ابن عباس في مملوك تحت مملوك فطلقها تطليقتين ثم عتق اهل بيته لئلا يخطبها قال نعم قضت بذلك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رواء الخمسة الترمذي وفي رواية بقيت لك واحدة ففزع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواء ابوداود  
وقال ابن المبارك ومعمرو قد تحمل ابوجن هذا حفرة عطية وقال احمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحت مملوك فطلقها تطليقتين  
ثم عتقا يزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن الخطاب قال في رواية ابو طالب في هذه المسئلة يزوجها ولا يبالى في العدة  
عتقا او جعل لعدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وابي سلمة وقتادة يا من علق الطلاق قبل النكاح عمر بن الخطاب  
عن يمين جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يزوج ابنته لادن رابن آدم فيما لا يملك ولا عتق لفيما لا يملك رواء  
اسحق الترمذي قال حديث حسن وهو حسن شعور روى في هذا الباب ابوداود وقال في رواية فاذن رالا فيما يملك ولان ماجة منه  
الطلاق فيما لا يملك وعنه المسعودي بن عرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواء ابن ماجه  
يا ابا الطلاق بالكفاية اذا نواه بها وغير ذلك عن عائشة قالت خير ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختاره فلم يعد شيئا رواء  
ابجاعة وفي رواية قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير اللواج بداني فقال اني ذاك اراك امرانا عليك ان لا تعجل حتى  
تستامري بوبك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ليا مران بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لي يا ايها النبي قل لا رواجك  
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الايتوان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة الاية قالت فقلت في هذا استامر ابوي قال ريد الله  
ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل الرواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت رواء ابجاعة الابا داود وعنه عائشة  
ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا منها قالت اعفوا بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحق  
يا هلك رواء البخاري وابن ماجة والنسائي وقال الكلابية بدل ابنة الجون وقد نسك به من يرى لفظ الخيار والحق يا هلك واحدة  
الا ثلاثا لان جمع الثلاثا يكرم فالظاهر ان عليا السلام لا يفعله في حديث تخلف كعب بن مالك قال لما مضت لاربعين من الخصال  
واستلبت الرحم اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا النبي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان تغفر لي ما

فقلت اطلقها ام ماذا فعل قال بل عترها فلان تقر بنها قال فقلت لامراني ليحكي باهلك متفق عليه ويذكر فيمن قال لزوجه  
طالق هكذا وانما رباحا بعد ما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال  
وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين متفق عليه ويذكر في مسند من قال لا خير يدخل بها  
طالق وطالق وطالق ثم طالق ما روى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان قولوا ما شاء الله  
ثم شاف فلان رواه احمد ابو داود ولا بن ماجه معناه **وعن قتيلة بنت صيفي** قالت اتى حبر من اصحابك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا محمد انتم تقولون انكم تحلون له هذا قال سبحان الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فامهل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قال انك قد قال فمن قال ما شاء الله فليفصل بيننا ثم شئت رواه احمد **وعن علي بن حاتم** روى  
خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطعم الله رسولا فقد رشد ومن يعصها فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بشئ الخليل بنت قل ومن يعص الله ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي ويذكر فيمن طلق بقلبي ما روى ابو هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتنع احاديث به انفسها ما لم تغفل وتكلم به متفق عليه **كنا والحلج** عن ابن عباس قال  
جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ما اعتب علي خلق ولا دين ولكني  
اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريد من علي حذيفة قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريد  
الحذيفة وطلقها فطلقته رواه البخاري والنسائي **وعن ابن عباس** ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله  
ما اعتب علي ثابت في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بعضنا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتريد من علي  
حذيفة قالت نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حذيفة ولا تزاد رواه ابن ماجه **وعن الربيع بنت معوية**  
ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرته فكسرها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي قحافة نحوها يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والاسلام فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال اخذ الذي لها عليك واخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بوالاسلام ان ترضع حبيبتا واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي **وعن ابن عباس** ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامر  
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحبيبتة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن الربيع بنت معوية** اختلعت  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحبيبتة رواه الترمذي وقال حديث الربيع الصحيح  
انها امرت ان تعتد بحبيبتة **وعن ابى الزبير** ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عند بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان احد قراها  
حذيفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريد من علي حذيفة قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريد من علي حذيفة  
فلا ولكن حذيفة قالت نعم فاخذها له واخل سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم رواه الدارقطني باسناد صحيح وقال سمع ابو الزبير من غير واحد **كنا والرجعة** والاباحة للزوج الا **وعن ابن عباس** في  
قولوا المطلقات يتوهمن بانفسهن ثلاثا قروء ولا يحل لمن ان يكتم ما خلق الله في راحمهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق

امرأة فهو متى رجعتها وان طلقها ثلاثا ففسخ ذلك الطلاق من ان الابدواوه ابو داود والسنن وعروة عن عائشة قالت  
 كان النامق الرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وهي امراته اذا رجعتها وهي في العدة وان طلقها ما شاء منى واكثر حتى قال رجل  
 لا ابره والله لا اطلقك فبينتني منى ولا اويك اطلاقا وكيفية لك قال اطلقك فكلمتها فقلت ان تنقضه راجعتك فذهبت المرأة  
 حتى دخلت على ابيته فاخبرتها فسكت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن  
 اطلاق مرتان فامسك بعرضي واتسبر باحسان قالت عائشة فاستانف الناس لطلاق مستقبل من كان طلق ومن لم يكن طلقوا  
 الترمذي ورواه ايضا عن عروة رسلا وذكر انه **وعمر بن الخطاب** عن الرجل يطلق امراته ثم يقيم بها ولم يشهد على طلاقها  
 ولا حل جمعها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وكل جمعها ولا تعدواه ابو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعد  
**وعن عائشة** قالت جاء امرأة رقعة القرظ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند فاعة القرظ فطلقت فبنت طلاق فزوجت بعد  
 عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب فقال تريد ان ترجعي الى فاعة لا حتى تدوق عسيلتك ويدوق عسيلتك رواه البخاري  
 لكن لا يخادوم معناه من غير تسمية الزوجين **وعن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجارية رواه احمد السنن **وعن**  
 ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امراته ثلاثا وتزوجها اخر فيخلق البار ويخى السرة ثم يطلقها قبل ان  
 يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى تدوق العسيلة رواه احمد السنن وقال قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر **كنا ان الابدواوه**  
 عن مسروق عن عائشة قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساء وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليدين الكفارة رواه ابن  
 ماجه والترمذي وذكر انه قد روي عن الشعبي رسلا وانما **وعمر بن الخطاب** اذا مضت اربعة اشهر بوقت حتى يطلق ولا يقع على الطلاق  
 حتى يطلق يعني المولى اخرج البخاري وقال يذكر ذلك عن عثمان وعلى واولي الدرداء وعائشة واشق عشرة جلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قال سعد بن حنبل في رواية ابطال بقال عمر وعثمان وعلى وابن عمر يوقف المولى بعد الاربعة فاما ان يفى واما ان يطلق **وعن سليمان**  
 بن يساف قال دركت بضعه عشرين جلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولى رواه الشافعي والدارقطني **وعن سهيل**  
 ابن صالح عن ابي عبد الله قال سالت اثنى عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يولوا اليه شي حتى يقضى اربعة اشهر  
 فيوقف فان فارقوا الطلاق رواه الدارقطني **كنا ان الظاهر** عن سبعة بن عمر قال كنت امرأ قذا وتبت من جماع النساء ما لم يوت غيري فلما دخل  
 رمضان ظهرت من امراتي حتى ينسخ رمضان فرقامن اصيبت لي ليلة شي فانتا بع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدان  
 ازرع فبينما هي تغد منى من الليل اذا تكشفت منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدق على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم اطلقوا  
 محال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بامرى فقالوا والله لا نفعل نقضت ان ينزل فيها قران او يقول فيها رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم قاله يتقي علينا عارها ولكن اذ هبلت واصنع ما بدالك فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري فقال لي  
 انت بدالك فقلت انا بدالك فقال انت بدالك فقال انت بدالك قلت نعم ما اذا فامض في حكم الله عز وجل فاناصا بر قال  
 اصق رقبة ففرت صفحتي رقبتي بيبيك وقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحنا ملك غيرها قال فهم شهر من متنا بعين قال قلت يا رسول

عن ابن عباس

الله وهل صابغ اصابني الا في الصوم قال فصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء  
قال ذهب الي صاحب صدقة بنى زريق فقال له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقامن تمرستين مسكينا ثم استعن  
بسايرة عليك وعلى عمالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرئي وجدت عند رسول الله صلى  
عليه وسلم السعة والبركة وقد امر لي بصدقة فادفعوها الي فدفعوها الي رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حدثنا  
حسن وعمر بن سليمان بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهرة بما قدم قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجه والترمذي  
وعمر بن سليمان بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي اعطاه مكدلا في خمسة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا  
وذلك لكل مسكين مدارواه الدار قلن للترمذي معناه وعمر بن عثمان عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
قد ظاه من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله ان ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان افكر قال ما حركك على ذلك يرحمك  
الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقرها حتى تفعل ما امرك الله رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو حجة في  
تحرير الوطى قبل التكفير بالاطعام وغيره ورواه النسائي ايضا عن عكرمة مرسلا وقال فيه فاعزلها حتى تقضي ما عليك من  
حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة وعمر بن الخطاب بن ثعلبة قال ظاهرت مني اوس بن الصامت فحجرت رسول الله صلى  
عليه وسلم اشكوا الله ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما جد في فيه ويقول اتق الله فانه ابن عمك فابرح حتى نزل القرآن  
قد سمع الله قول القوم تجادل في زوجها الى الفرض فقال يعنق رقبة فقالت لا يجحد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول  
الله انه شين كبير يا من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قال فان ساعينه بعرق من تمر  
قالت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذ هبى فاطم عنك ستين مسكينا وارجو ان ابن عمك والعرق  
ستون صاعا رواه ابوداود ولاحد معناه لكن لم يذكر في العرق وقال فيه فليطعم ستين مسكينا وسقامن تمر ولا ي  
داود في رواية اخرى والعرق مكنتل يسع ثلاثين صاعا وقال هذا اصح وادع عطائ عن اوس بن النبي صلى الله عليه وسلم  
اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا وهذا مرسلا قال ابوداود عطالم يدركه اوسا يا  
من حرم زوجته او امته عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امراته فحي عين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول  
الله اسوة حسنة متفق عليه وفي لفظ انداته رجل فقال اني جعلت امراتي على حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم  
تلك هذه الابواب التي حرم ما احل الله لك اغلظ الكفارة عن رقبة رواه النسائي وعمر ثابت عن النضر بن رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم كانت له امه يطها فلم تزل بدعايشته وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها  
النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخر الاية رواه النسائي

# كتاب

عن

ان رجلا من امراته وانفغ من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمرأة رواه الجماعة



وعن سعيد بن جبيرة انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك  
فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امرأة على فاحشة كيف يصير نعم ان تكلم تكلم يا امر عظيم وان سكت سكت على مثل  
ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه ابتليت به فانزل الله عز وجل  
هذه الايات في سورة النور الذي يرمون ازواجهم فلما من عليه وعظ وذكره واخبر ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الاخرة فقال  
الا والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها شرهاها وعظماها واخبرها ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الاخرة قالت لا والله  
بعثك بالحق نبيا انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله على من كان من الكاذبين  
فخشي بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما **وعن**  
ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فعمل منكما من تاوب فلا تا  
متفق عليها **وعن سهل بن سعد** ان عويمر الجعالي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأة  
رجلا يقتل فقتلوا ما كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهبا عما قال سهل فقال  
واتا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرضا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان  
يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن شهاب كانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية متفق عليها قال  
النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التقريبي بين كل متلاعنين وفي لفظ واحد ومسلم وكان فراقا اياها سنة في المتلاعنين **باب**  
**بجعة المتلاعنان** ابا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسا بكم على الله احدكما كاذب لا يسب لك عليها  
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقة فوعيا استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعداك منها متفق عليه  
وهو حجة وان كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في سقاط المهر **وعن سهل بن سعد** في خبر المتلاعنين قال فطلقها ثلاثا تطلقا نفذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابل رواه ابو داود **وعن سهل بن سعد** في قصة المتلاعنين قال  
فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يجتمعان ابل **وعن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنان انا  
تفرقا لا يجتمعان الا على قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابل **وعن علي بن مسعود** رضي الله عنها قال مضت  
السنة ان لا يجتمع المتلاعنان رواه من الدار فظن **باب** الحجاب الحد بقدف الزوج وان اللعان يسقطه **عشر** ابن عباس ان  
هلال بن امية قد فرأه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول بشريك بن سحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة اوجد في ظمرك فقال  
يا رسول الله اذ اراى احدنا على امرأة رجلا يطلاق يلقس لبينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والحد في ظمرك فقال  
هلال والذي بعثك بالحق اني لصائق ولينزلن الله ما يدري ظمري من الحد فتزل جبريل وانزل عليه الذين يرمون ازواجهم فقال  
حتى بلغ ان كان من الصادقين فانضت النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول

ان الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم تاييب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها مسجبة فتلكات فكفمت  
حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا اضفر قومي بها ثم اليوم فصبرت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظروها فان جاءت بالكحل العينين ساخر  
الايتين خذ لهما الساقين فهو لشريك بن صحاب فجاءت بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كثرة الله لكان لي ولها ثأنا  
رواه البخاري في الاسماء والنساء يا ومن قذفت زوجته برجل ساء عمر انسان هلال بن امية قذفت امراته بشريك بن صحاب وكان ابن  
البرقي مالك الصدوق كان اول رجل لاعن في الاسلام قال فراغت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها فان جاءت بما يعين  
سبطا فغضب العينين فهو هلال بن امية وان جاءت بالكحل جعل احش الساقين فهو لشريك بن صحاب قال فانبتت اعماليات بالكحل  
جعل احش الساقين رواء احمد ومسلم والنسائي وفي رواية ان اول لعان كان في الاسلام بن هلال بن امية قذفت شريك بن صحاب  
بامرته قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة شهداء والا فخذ في ظهرك يرد ذلك عليه  
مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم ان لصفاق وليتزين الله عليك ما يبرى ظهري من الحد فيمتا هم كذا  
اذ نزلت عليه آية اللعان والذين يرمون ازواجهم الى الخالقة وذكر الحديث رواء النسائي **باب في لعان عيين عمر بن عباس** قال  
جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين خلفوا فجاء من ارض عسلا فوجع عند اهل رجلا فذكر حديث تلاعنهما الى ان قال ففرق النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال ان جاءت به اصيها ريس احش الساقين فهو هلال وان جاءت به او رق جعل اجاليا خذ لهما الساقين  
ساخر الايتين فهو الذي ربيت به فجاءت به او رق جعل اجاليا خذ لهما الساقين ساخر الايتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لولا الايمان لكان لي ولها ثأنا رواء احمد وابوداود **باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به** عن ابن عباس ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم لاعن على الحمل رواء احمد وفي حديث سهل وكان نكاحا ملا وكان ابنها ينسج له انه قد ذكرناه وفي حديث ابن عباس  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين هلال بن امية وامرته وفرق بينهما وقضاهن لا يبيح ولها لا يبيح له فقامت منها  
او رق ولها فعلية الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك امير على مصر ما يدعى اب رواء احمد ابوداود وقد اسفنا في غير حديث ان  
تلاعنهما قبل الوضع **وعمر قبيصة بن ذؤيب** قال قضت عمر بن الخطاب رجل انكر ولدا امرته وهو في بطنها فاعترفت به وهو  
في بطنها حتى اذا ولدا نكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لغريقته عليها فما الحق به ولدا رواء الدارقطني **باب اللعان بعد**  
**الوضع** لقذفت قبله وان شهد الشبه لاحدهما **عن ابن عباس** انه ذكر لتلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما صدرت  
عك في ذلك قولان ثم انصرف فاتاها رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهل رجلا فقال ما ابتليت بهذا الا تقول في ذهاب  
الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه  
انه وجد عنده احد ولد لادم كثيرا اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين فوضعت شيها بالذي ذكر زوجا انه وجد  
عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهل القى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
رجعت احرا بغير بيتة رجعت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السؤم متفق عليه **باب ما جاء في قذف اللعان**

وسقوط ثقتها عن ابن عباس في قصة الملا عن ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقنع ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انها  
 يتفرقان من غير طلاق ولا منقح فاعلمها رواه احمد وابوداود **وعمر بن شعيب** عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله  
 عليه وآله في ولادته المتاعين ان يبرث أمه وترقا أمه ومن رماها بجلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه احمد  
**باب النعمان** يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونها **عمر بن ابي هريرة** قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه  
 وآله فقال ولدت امرأتى غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان يغيبه فقال له النبي صلى الله عليه وآله هل لك من ابل قال نعم  
 قال فما الواضح قال جمر قال هل فيها من ورق قال ان فيها لوروقا قال فاني اتاها ذلك قال عسوان يكون تزصعرق قال فها  
 عسه ان يكون تزصعرق ولم يخص له في الانتقام منه رواه الجماعة ولا يروى في رواية ان امرأتى ولدت غلاما اسود وان  
 انكره **باب ان الولد للفراش** وروى الزاقي **عمر بن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه  
 الجماعة الا ابا داود وفي لفظ للبخاري لصاحب الفراش **وعمر عايشة** قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة او رسول  
 الله صلى الله عليه وآله فقال سعد يا رسول الله ان اختي عنتي بن ابي وقاص عهد الى ابنته انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة  
 هذا اختي يا رسول الله ولدت على فراش ابي فظفر رسول الله صلى الله عليه وآله ان شبهه فرأى شبهها بينا بعثته فقال هو لك يا عبد بن  
 زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتج به منه يا سودة بنت زمعة قال فلم تر سودة قط رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية  
 ابي داود ورواية البخاري هو اخوك يا عبد **وعمر بن عمران** عمر قال ما بال رجال يطؤون ولا تهم ثم يعزلون لان تاتين وليد  
 يعترف سيدها ان قدام بما الا تحقت به ولدها فاعز لوا بعد ذلك واتركوا رواه الشافعي **باب الشرايطون** الا في  
 طهر واحد **عمر بن زيد** بن ارقم قال اتى علي رضي الله عنه وهو يلبس في ثلثة وقعا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال  
 اتقران لهذا بالولد قال لا اتقران لثمين اتقران لهذا بالولد قال لا فاقرع بيدهم  
 فالحق الولد بالذي اصابت القرعة وجعل عليه ثلثي اللدي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فضحك حتى بدت نواجذ رواه  
 الخمسة الا الترمذي ورواه النسائي وابوداود موقوفا على علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه الحسيني في مسنده وقال  
 فيه فاعرمة قيمة ثلثي الحارية لصاحبه **باب الحج** في العمل بالعتاق **عمر عايشة** قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل  
 على مسرة ذات برك اسارى وجهه فقال الم ترى ان محزنا نظرا لنا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها  
 من بعض رواه الجماعة وفي لفظ ابي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي والترمذي الم ترى ان محزنا المدحجى باي زيد او  
 اسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبيدت اقدامها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ قالت دخل قائف والنبي صلى الله  
 عليه وآله صلى الله عليه وآله وشاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعا فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه  
 وآله وعجبه اخبر به عايشة متفق عليه قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض **باب رجل القذف** **عمر عايشة** قالت لما  
 انزل علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وآله والامير على المنبر فذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فخر بواحد رواه الخمسة

الا لشيء **وعمر** الى مرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قدف مملوكه به قام عليه الجحد يوم القيمة الا ان يكون  
 كما قال ثقف عليه **وعمر** الى ناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبد الله في قرية ثمانين قال جواز ناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربعية  
 عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء لهم جرم ما رايت احدا جلد عبد الله في قرية الا ان يكون اربعين رواد مالك  
 في الموطن عندي **وان** من اقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذوا لها **عمر** بن نفيع بن مزعل قال كان ما عزم من ملك يتبها في حجر ابي فاصابها رية  
 من الحي فقال لما اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بما صنعت لعدي يستخفرك فانه فقال يا رسول الله اني زنيته فاقم على  
 كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيته فاقم على كتاب الله فاعرض عنه ثم اتاه الثالث فقال يا رسول الله اني زنيته  
 فاقم على كتاب الله ثم اتاه الرابع فقال يا رسول الله اني زنيته فاقم على كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع  
 مرات فبمن قال بقلا يد قال ضاجعتها قال نعم قال جامعها قال نعم فامر بان يرجم فخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مسلح بجحارة فخرج  
 فخرج يشتر فلقية عبد الله بن انيس قد احجز اصحابه فانزع بوطيفت يعبر فراه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك  
 له فقال هل تركت مع لعدي يتوب فيتوب الله عليه واه احمد وابوداود **كتاب العين باب** عدة الحامل بوضع الحمل **عن**  
 ام سلمة ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فقضى عنها وهي حبل فخطبها ابو السائب بن كعبك فابت ان تنكح فقال  
 والله ما يصلم ان تنكح حتى تعتدك اخر الاجل ان فعلت فربما من عشر ليال ثم نفست فوجاهت النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 انك رواه الجماعة الا ابا داود وابن ماجه والجماعة الا الترمذي معناه من رواية سبيعة وقالت فيه فاقم يا رسول الله  
 حين وضعت حمل وامرني بالترديد ان بدالي **وعمر** ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال اتجملون عليها التعليل  
 ولا تجملون لها الرخصة اترلت سورة النساء القصر بعد الطولي واولات الاحمال اجملن ان يضعن حملن رواه البخاري والنسائي  
**وعمر** ابن كعب قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجملن ان يضعن حملن للسلطة ثلاثا ولا تتوفى عنها فقال هو المطلقة  
 ثلاثا ولا تتوفى عنها رواه احمد والدارقطني **وعمر** الزبير بن العوام انها كانت عند ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل  
 طيب نفسي بتطبيقه فطلقها نظيفة ثم خرج الى الصلوة فرجم وقد وضعت فقال ما لها عند عتي جدها الله ثم اتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجل اخطبها الى نفسها رواه ابن ماجه **باب**

عن  
 ابن  
 ماجه

**الاعتداد**

**بالاقتراء وتفسيرها عن** الاسود عن عايشة قالت اسرت بورية ان تعتد بثلاث  
 حيض رواه ابن ماجه **وعمر** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بورية فاخترت نفسها و  
 اسرها ان تعتد عدة الحرة رواه احمد والدارقطني وقد اسلفنا قول عليه السلام في المستحاضة تجلس  
 ايام اقرأها وروى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطبيقتان وعدتها حيضتان  
 رواه الترمذي وابوداود وفي لفظ طلاق العبد اثنتان وفتروا الامة حيضتان رواه الدارقطني

وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلاق الامة اثنتان وقد هما حوضتان رواه ابن ماجه والدارقطني واسنن  
 ضعيفان والصحيح عن ابن عمر قوله عدة الحرة ثلاث حيض عدة الامة حوضتان **باب احكام المعتدة** عترة ام سلت ان امرأة توفي  
 زوجها فخشى على عيبتها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل كانت احدا كن تمكث في شهر ايام  
 او شهرينها فاذا كان حول شهر كلبت ببعرة ولا حرة تخض ابنة اشهر وعشر متفق عليه **وعن حميد بن نافع** عن زينب بنت  
 ام سلمة انها اخبرته بهذه الا حديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابوسفيان فدعت ام حبيبة بطيب فبج  
 صفره خلوق او غير فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايجل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر ان تحدل على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر  
 وعشر قالت زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من  
 حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايجل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر تحدل على ميت فوق ثلاث  
 الا على زوج اربعة اشهر وعشر قالت زينب سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
 يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشكت عندها فكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأتين او ثلاثا تاكلن الله  
 يقول لا شر قال انما هي اربعة اشهر وعشر قد كانت احدا كن في الحجة حلية ترمى بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما  
 ترمى بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرشيا بها ولم تمس طيبا  
 ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم يوتي بدل بتحار ووشاة او طير فتمتقض به فقل ما تقض بشئ الامات ثم يخرج فحط ببعرة فتر  
 بها ثم تاجع بعد ما شلت من طيبا وغيره اخرجاه **وعن ام سلمة** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايجل لامرأة مسلمة تومن  
 بالله واليوم الآخر ان تحدل فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشر اخرجاه واحتم به من لم ير الحداد على المطلقة  
**باب ما يجنب الحادة وما رخص لها فيه** **عنه** ام عطية قالت كنا نخرجان محدل على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر  
 وعشر ولا تكحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبغا الا ثوب عصبك قد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدا منا من محيضها  
 في نية من كسنا ظفار اخرجاه وفي رواية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لايجل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر تحدل فوق  
 ثلاث الا على زوج فانما لا تكحل ولا تلبس ثوبا مصبغا الا ثوب عصبك لا تمس طيبا الا اذا طهرت نية من قسط او انقفا  
 متفق عليه وقال فيه احمد ومسلم لا تحدل على ميت فوق ثلاث الا المرأة فانما تحدل اربعة اشهر وعشر **وعنه** ام سلمة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المصفر من الثياب الا المشقة ولا الحلة ولا تختضب ولا تكحل رواه احمد  
 وابوداود والنسائي **وعنه** ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوسلمة وقد جعلت على صدرها فقال  
 ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال نه يشبا لوجه فلا يجليها الا بالليل وتنعيب بالانهار ولا  
 تمسح بالطيب الا بالانحة فانها خضاب قالت قلت فباي شئ امسحط يا رسول الله قال بالاسد تغلفين به راسك رواه ابوداود والنسائي

وعنه ما قال طلقت خاتمة ثلاثا فخرجت تجزئ خلاها فلقها رجل فنها ما قامت النبي صلى الله عليه وسلم قد كنت ذلك له فقال لها اخرجي فخرجت فحكك لعلك ان تصدق منته او تفعل خير رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه والنسائي وعنه ما بنت عيسى قالت لما اصيب جعفر عليه السلام اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسليه ثلاثا ثم اصنعوا شئت وفي رواية قالت قال صلى الله عليه وسلم انما النبي صلى الله عليه وسلم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحزن بعد يومك هذا رواه احمد وهو متاويل على الباب الثاني والاول والجلوس لتغزيبه بابا **ابن تميم** المتوفى عنها **عق** فربيعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب علي عليه السلام فادركهم طرف القدر ومقتلوه فأتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهل قاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قد كنت ذلك له فقلت ان نزع زوجي اقل في دار شاسعة من دور اهل ولم يدع نفقة ولا مال الا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى اهل واخوتي لكان ارفق في بعض شأن قال تحولت لما خرجت الى المسجد اولى بالحجر وصالى اوسرى فدعيت فقال مكث في بيتك الذي اناك في نعي زوجك حتى يسهل لك اهل اجله قالت فعدت فيه اربعة اشهر وعشر قالت وارسل عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة وحكى الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه ارسال عقن **وعنه** عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذون ازواجهم وصية للازواجهم ما حال الى الهول خيرا خيرا ثم ذلك آية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثلث وتسع اجل التحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشر رواه النسائي وابوداود **بابا** **ابا** في نفقة المبتوتة وسكنها **عنه** الشعبي عن فاطمة بنت عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكن ولا نفقة رواه احمد ومسلم وفي رواية عنها قالت طلقت زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنها ايضا قالت طلقت زوجي ثلاثا فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتمد في اهل دواه **وعنه** عروة ابن الزبير انه قال لعائشة ام تروى في ثلاثة بنت الحكم طلقت زوجها البنت فخرجت فقالت بشرا صنعت فقالت ام سمى الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك متفق عليه في رواية ان عائشة عابت ذلك اشده العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فحيف على ناحتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابن ماجه **وعنه** فاطمة بنت عيسى قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقت ثلاثا واخاف ان يقع علي فامرها فتولت رواه مسلم والنسائي **وعنه** الشعبي انه حدث بجد بيت فاطمة بنت عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكن ولا نفقة فلما اخذ الاسرى بن يزيد كفا من حبه فصبه بها وقال وتلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة الاندي لعلمها حفظت او نسيت رواه مسلم **وعنه** عبدالله بن عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة فسالها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يقع علي بعض اليمن فخرج معه زوجا فبعث اليها بتطبيقه كانت بقية لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحريث بن هشام ان ينفقا عليها فقالوا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا قامت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستاذنت في الانتقال فاذن لها فقالت ان انتقل يا رسول الله فقال عبد الله بن ام مكتوم وكان اعشى تضرع ثيابا عنده

والايضا فتم نزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فوج قبضة الى مروان فاجزم ذلك فقال مروان لمنع  
هذا الحديث الامن امرأة فساخا بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك يعني ويديكم كتاب الله قال الله  
فظلقوهن بعد من حق قال لا تدري لعل الله يحث بعد ذلك امر محمدا بعد التثاير رواه احمد وابوداود والنسائي وسلم  
بعناه **باب النفقة والسكنة للمعتدة الرجعية** عن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان زوجي فلانا  
ارسلني بطلاق وانى سالت اهل النفقة والسكنة فابوا علي قالوا يا رسول الله انما ارسل اليها بثلاث تطليقا قالت فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنة للمرأة اذا كان زوجها عليها الرجعة رواه احمد النسائي وفي لفظنا النفقة والسكنة  
للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنة رواه احمد **باب استبراء الامة** اذا ملكت عن  
ابو سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي او طاس لا توطأ احد حتى تصنعوا واذا طرا احد حتى تحيض حيضه رواه احمد وابوداود  
وعنه **اللدرد** عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اتى على امرأة فحجر على باب فسطاط فقال له لعل يريد ان يلم بما فقالوا نعم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العذبة لعدت يدخل معها قبر كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخذه وهو لا يحل له رواه  
احمد وسلم وابوداود ورواه ابو داود الطيالسي وقال كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له والمحجر هو الحامل المفقود  
**وعنه** ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغير رواه احمد **وعنه** رويغ بن ثابت عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعن على امرأة وحملها لغير رواه احمد **وعنه** رويغ بن ثابت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعن على امرأة وحملها لغير رواه احمد **والترمذي** وابوداود وزاد من كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعن على امرأة من السبي حتى يستبرأها وتقي لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئا  
من السبايا حتى تحيض رواه احمد مفهومه ان البكر لا تستبرأ وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ اوسعت او اعتقت فليست بك  
بحيضة ولا تستبرأ العذبة لوجاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث عن علي الظاهر حمل على مثل ذلك فروى بريدة قال بعث رسول الله  
الله صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض النخس فاصطف على منه سبية فاصبر وقد اغتسل فقلت كمالا لا ترى الى هذا وكنت  
ابغض عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة ابغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان لم  
في الخمس اكثر من ذلك رواه احمد والبخاري وفي رواية قال ابغضت عليا بغضا لم ابغض احدوا واحببت رجلا من قرشي لم احب  
الا علي بغض عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فضربت فاصبنا سببا قال فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليها من  
يخمسها قال فبعث عليا وفي السبي وصيفة هي من افضل السبي قال فخمس وقسم فخرجه وراسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا قال  
الم تروا الى الوصيفة التي كانت في السبي فالي قسمت وخمستم فصارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت  
في آل علي ووقعت بما قال فكتب الرجل الى سبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابغضت فبعثتني مصداقا فجعلت اقرأ الكتاب اقول صدق  
قال فامسك يدك والكتاب قال تبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فولدني نفس محمد بيد

عن النبي صلى الله عليه وسلم  
شأنه في ذلك  
فقتلوا شيئا  
الفسطاط  
الكعبة  
الواقعة  
في يوم  
اصحح الى الروايات  
في السبايا

لتصديق المولى في الخمس فضل من وصيفة قال فما كان من الناس احد بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من علي واهله  
 وفي بيان ان بعض الشركاء يصح توكيده في قسمه مال الشركة والمراد بالاعلى من نفسه كما قال **الرضاع** يا ابي عبد الله الرضاة القرعون  
 عايشة رضاه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة ولا المصتان رواه الجماعة الا البخاري وعمرام الفضلان  
 رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المصاة فقال لا تحرم الرضاة والرضعتان والمصاة والمصتان وفي رواية قالت دخل  
 امرؤ على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لامرأة فتزوجت عليها اخي فوعت امراتي الاولى انها  
 ارضعت امراتي بالحد ثم ارضعتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجات رواه احمد ومسلم  
 وعمر عبدالله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاة المصاة والمصتان رواه احمد والنسائي و  
 الترمذي وعمر عايشة انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نفي خمسة معلومات فتوفي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيها يقرأ من القرآن رواه مسلم وابوداود والنسائي وفي لفظ قالت وهي تذاكر الذي يحرم  
 من الرضاة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات رواه احمد ومسلم وفي لفظ قالت نزل في  
 القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى والاعراب على ذلك رواه الترمذي وفي لفظ كان فيما نزل من القرآن ثم سقط الا تحرم الا عشر رضعات وخمس  
 معلومات رواه ابن ماجه وعمر عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امرأة الى حد يفة فارضعت سالما خمس  
 رضعات وكان يدخل عليها تلك الرضاة رواه احمد وفي رواية ان ابا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الانصاريين  
 كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيداً وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنة وورث من يورثه  
 حتى انزل الله عز وجل ادعوا لهم لا بائتهم هو قسط عند الله فان لم تعلموا ابائهم فاخواتكم في الدين ومواليكم  
 فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم لئام فمولى واخر في الدين فجاره سبلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدنا  
 يا اوى سعى ومع ابى حذيفة ويراني فضلاً وقد اترك الله عز وجل ما قد علمت فقال ارضعي خمس رضعات فكان  
 بمنزلة ولده من الرضاة رواه مالك في الموطا واحمد **باب**  
**ما جاء في رضاعة الكبير عن زينب بنت ام سلمة** قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك  
 الغلام الذي يرضع الذي ما يدخل على فقالت عايشة مالك في رسول الله اسوق حسنة وقالت ان امرأة ابى حذيفة قالت  
 يا رسول الله ان سالما يدخل على وهو رجل في نفس ابى حذيفة منذ نشئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعي حتى يدخل عليك  
 رواه احمد ومسلم وفي رواية عن زينب بنت ام سلمة انها قالت ابى سائر ازوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلني  
 علي من احد ابتك الرضاة وقلن لعائشة ما نرى هذا الا رضعة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول  
 سالما خاصة فاهو يدخل عليها احد بمذة الرضاة ولا يرضعها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

عمر عايشة انها قالت  
 كان فيما نزل من القرآن  
 عشر رضعات معلومات  
 ثم نزل ايضا خمس معلومات  
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى والاعراب على ذلك  
 رواه الترمذي وفي لفظ  
 كان فيما نزل من القرآن  
 ثم سقط الا تحرم الا عشر رضعات  
 وخمس معلومات رواه ابن ماجه  
 وعمر عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امر امرأة الى حد يفة فارضعت سالما خمس رضعات  
 وكان يدخل عليها تلك الرضاة رواه احمد  
 وفي رواية ان ابا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الانصاريين  
 كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيداً وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنة وورث من يورثه  
 حتى انزل الله عز وجل ادعوا لهم لا بائتهم هو قسط عند الله فان لم تعلموا ابائهم فاخواتكم في الدين ومواليكم  
 فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم لئام فمولى واخر في الدين فجاره سبلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدنا  
 يا اوى سعى ومع ابى حذيفة ويراني فضلاً وقد اترك الله عز وجل ما قد علمت فقال ارضعي خمس رضعات فكان  
 بمنزلة ولده من الرضاة رواه مالك في الموطا واحمد



**وعنه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجرم من الرضاعة الا ما فتن في الشك وكان قبل الطعام رواه الترمذي  
**وصححه** **وعنه** ابن حبان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه  
 الدارقطني وقال ابن بسند عن ابن حبان عن غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ **وعنه** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع  
 بعد فضال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود الطيالسي في مسنده **وعنه** ما يشتهر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده  
 رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عايشة انظرن من اخواتك فانما الرضاعة من الجماعة رواه الجماعة الا الترمذي **باب**  
**يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ايد على بنت حمزة فقال اخال التحل لي عايشة اخي من  
 الرضاعة ويجرم من الرضاعة ما يجرم من الرحم وفي لفظ من النسب يتفق عليه **وعنه** ما يشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجرم  
 من الرضاعة ما يجرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب **وعنه** ما يشتهر ان ابا خازن القعيس جاء بيستا ذن طبع  
 وهو عها من الرضاعة بعد ان تلحجها اربا قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامر  
 ان اذن له رواه الجماعة **وعنه** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه احمد الترمذي  
**وصححه** **باب** شهادة المرأة الواحدة بالرضاع **وعنه** عقبه بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امه سوداء فقالت صنعتكما  
 قال قد كنت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنى قال فتحييت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انما اقدار صنعتكما  
 افهاه عنها رواه احمد والبخاري وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسما وابن ماجه **باب** ما يستحب ان يعطى المرضعة بعد الطعام  
**وعنه** جابر بن حجاج رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى هذه الرضاعة قال غرة عبد او امة رواه الخمسة الا ابن ماجه  
**وصححه** الترمذي **كتاب النفقات** **باب** نفقة الزوجة وتقدريها على نفقة الاقارب **عنه** ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دينار نفقة في سبيل الله ودينار نفقة في رغبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار نفقة على اهلك اعظمها اجرا الذي تنفق  
 على اهلك رواه احمد مسند **وعنه** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل بلا بنفسك فصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك  
 فان فضل عن اهلك شيء فلي ذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك بشئ فلكذا وهكذا رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي **وعنه**  
 ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا قال رجل عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندك دينار اخر قال  
 تصدق به على وجهك قال عندك دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندك دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندك دينار  
 اخر قال انت ابصره رواه احمد والنسائي ورواه ابو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة واحتر به ابو عبيد في تحميد ابي الغنم بن حنيفة وانا  
 ذهبا قويه كحديث ابن مسعود في الخمسين درهما **باب** اعتبار حال الزوج في النفقة **عنه** معوية الثقفي قال ثبت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن ما تاكلن واكسوهن ما تكتسبن ولا تضربوهن ولا تعجنوهن رواه  
 ابو داود **باب** المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمها اذا منعها الكفاية **عنه** ما يشتهر ان هذا قالت يا رسول الله ان اباسفيا ن رجل  
 شحير وليس بعطيني ما يكفيني وولدت الا اخذت منه وهو لا يعلم فقال اخذت ما يكفيك ولذلك بالمعنى رواه الجماعة الا الترمذي **باب**

اثبات الفرقه للمرأة اذا تذرث التفتيح بعسا وروى عن **عمر بن الخطاب** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدق ما كان منهم  
على ظهر غنم واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فتيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك من تعول تقول اطعني والاطعني  
جاؤيتك تقول اطعني واستحلني فذلك يقول الى من تتركه رواه احمد والدارقطني باسناد صحيح واخرجه الشيخان في الصحيحين واحدا  
من طريق اخر وجعلوا الزيادة المفسر في قول **عمر بن الخطاب** من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على  
امرأته قال يعرق بينه وراه الدارقطني **يا النعقة** على الاقارب من يقدم منهم **عمر بن الخطاب** قال قال صلى الله عليه وسلم اي الناس  
احق مني بحسن العشرة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال قلت يا رسول الله ثم من  
**عمر بن الخطاب** عن اميه عن جده قال قلت يا رسول الله من امر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يا رسول الله ثم من  
قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يا رسول الله من امر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يا رسول الله ثم من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله من امر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يا رسول الله ثم من  
ادناك رواه النسائي **عمر بن الخطاب** منفع عن جده انه ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من امر قال امك واياك واخاك  
واخاك ومولاك الذي تلحقه ذاك حتى واجهتهم موصوله رواه ابو داود **يا من احق بك** قاله الطفل **عمر بن الخطاب** ابن حازم ابن عمر  
اختتم فيها على وجعفر فقال على ناسي بما هي بنه عمر قال جعفر بنت عمر قالها يحيى وقال زيد ابنه اشق فقضاها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حالها وقال الخالد بن برمك الامم متفق عليه رواه احمد ايضا من طريق علي وفيه والجارية عند خالتها فان الخالد والله  
**عمر بن الخطاب** بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطيخا له وحجر له وحجر له وحجر له له مستقورا  
ابن انه يزرعني فقال انت احق له ما لم تكن يوا احمد وابو داود لكن في لفظ وان اباه طلقته وزعم انه يزرعني **وعن**  
**عمر بن الخطاب** ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غلاما بين ابين امه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه في رواية ان امرأة جاءته فقال  
يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمها عليه  
قال زوجها من يحاقني في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيديهما شئت فاخذ بيديهما فاطلقت  
به رواه ابو داود وكذلك النسائي ولم يذكر فقال استمها عليه ولا احد معناه لكنه قال في جهنم مرة قد طلقها زوجها ولم يذكر في قولها  
قد سقاني ونفعني **عمر بن الخطاب** بن جعفر الا نساك عن جده ان جده اشتم وايت امرته ان تسلم فجلها بن له صغير لم يبلغ قال  
فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ما هنا والام ما هنا فخرج وقال اللهم اهدنا صراطك المستقيم رواه احمد النسائي في رواية عن  
عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جده رافع بن سنان انه اسلم وايت امرته ان تسلم فاقنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
ابنتي وهي ظلم او شبهت وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدنا صراطك المستقيم وقال لها اهدنا صراطك المستقيم  
بينهما فقال دعواهما فما لثا لهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهدنا صراطك المستقيم رواه احمد وابو داود و  
عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الا نساك **يا نفعك** الرقيق والرفق بهم **عمر بن الخطاب**

قال لعنوا من زول اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كفى بالمرء اثماً ان  
يجس من يملك قوته ثم اده مسلماً وعنه ابن مريم عن النبي صلى الله عليه وآله قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل  
يطلق رواه احمد مسلماً وعنه ابن مريم عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اخوانكم ونحوكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه  
تحت ايديهم فليطعمه ما ياكل ويلبسه ما يلبس ولا تكلفوهم ما يعجزون فان كلفتموهم فلعينهم عليه متفق عليه وعنه ابن مريم عن النبي  
صلى الله عليه وآله قال اذا اتى احدكم خادماً بطعام فانه لم يجلسه فليناول لقمته او لقمتهين او اكلوا واكلتين فانه في حرمه وصلاحه  
رواه الجماعة وعنه ابن مريم قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يرضى من اخوانه من حرفة الوفاة وهو يغير عن نفسه الصلاة وما ملك  
ايماكم في اده احمد ابو داود وابن ماجه **باب نفقة البهاير** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال عذبت امرأة في هرة يصنعها  
حتى ماتت فدخلت فيها النار اهلها طعمتها وسقمتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض وروى ابو هريرة مثله وعنه  
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال بيننا رجل يشرب بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلعبه ياكل اللحم  
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب  
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهاير اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر متفق عليه وعنه ابن ماجه قال سئلت  
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الضال من الابل تغضه حياضه قد لطمها الابل هل لي من اجر في شأن ما اسقيتها قال نعم في كل  
ذات كبد حل جر رواه احمد **كتاب الدماء** **باب الجاهل القصاص بالقتل العمد** وان مستحقه بالخيار بينه وبين الذي يرضى  
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا اذ الا الله وانى رسول الله الا باحد وثلاث  
الثيب لزان والنفس بالنفس التارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة وعنه ما يشته عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا  
يحل دم امر مسلم الا من ثلاث الا من زني بعد ما حنن او كفر بعد ما اسلم او قتل نفسا فقتل بما رواه احمد والنسائي ومسلم بمعناه وفي  
لفظ الجمل قتل مسلماً الا في احد ثلاث خصال زان محسن فوجم وجعل يقتل مسلماً مستعداً وجعل يخرج من الاسلام فيجاء به الله عز وجل  
ورسوله فيقتل او يصلب وينقى من الارض رواه النسائي وهو حجة في ان لا يوجز مسلم بكافر وعنه ابن مريم ان النبي صلى الله عليه وآله  
قال من قتل لثبيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل وامان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترضى اما ان يعفو واما ان يقتل وعنه  
ابن مريم بن مريم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اصاب يدهم او جمل او جمل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث  
اما ان يقبض او يأخذ العقل ويعفو فان اراد رابعة فخذ واعل يده رواه احمد ابو داود وابن ماجه وعنه ابن عباس قال كان في بني  
اسرايل القصاص لم يكن فيهم الذي فقال الله هذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الالية فمن عفى له من اخيه شيئاً  
قال القنوان يقبل في العمد الدية والاتباع بالعزى يتبع الطالب بعزى ويودي ليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم وحده  
فيما كتب جل من كان قبلكم رواه الجماعة والنسائي والدارقطني **باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافراً** والتشديد في قبيل الذي جاء في الخبر  
بالعهد عن ابن مريم قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي اليعنى القرآن قال لا والذي خلق الحبة براً النسمة الا انها يطيب الله

رجلا في القرآن وما في هذه العصفية قلت وما في هذا العصفية قال العقل وفكك الاسير ان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد  
والبخاري والنسائي وابوداود والترمذي وعنه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يقتلون تنكها فادماهم وهم يد  
علي من سواهم ويسع بدمتهم ادناهم الا لا يقتل من بكافر وكلا وعهد بعهد رواه احمد والنسائي وابوداود وهو حجة في اخذ  
الحرب بالعهد **وعنه** عن ابن شعيب عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد ابن ماجه  
الترمذي وفي لفظان النبي صلى الله عليه واله قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذؤود وعهد بعهد رواه احمد وابوداود **وعنه** عبد الله بن عمرو بن  
النبي صلى الله عليه واله قال من قتل معا حدا لم يرم راحة الجنة وان رجاها يوحى من مسير اربعين عاما رواه احمد البخاري والنسائي وابوداود  
**وعنه** ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله قال لا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله فتموت فتموت خرفة قتله ولا يرم راحة الجنة  
وان رجاها ليوجد من مسير اربعين خريفا رواه ابن ماجه والترمذي **وعنه** الحسن بن سمران عن رسول الله صلى الله عليه واله قال  
من قتل عبدا قتلناه ومن جرح عبدا جرحناه رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي رواية لابن داود والنسائي ومن  
نحو عبد خسيناه قال البخاري قال علي بن المديني سلم الحسن بن سمرق صحبه واخذ يثمنه من قتل عبده قتلناه والاشراصل للعلم على  
انه لا يقتل السيد بعبد وتاولوا الخبر على ان اراد من كان عبده لثلاثيهم تقدم الملك مانعا وقد روى الدارقطني باسناده عن اسمعيل  
بن عباس عن الازدي عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله ان رجلا قتل عبده متعمدا فجعله النبي صلى الله عليه واله ونفاه سنة حتى  
من المسلمين ولم يقدره ولو ان يعقوب رقبته واسمعيل بن عياش فيه ضعفا لان احمد قال ما روى عن الشاميين صحبه وادركوا على  
البحار فليس يصح كذا قول البخاري فيه **يا** قتل الرجل بالمرأة والقتل بالقتل وصل يثمن بالقاتل اذا مثل ام **وعنه** السنن بن يارضا وسراج بن  
بين حجر بن قبيلا من فعل هذا بك فلان او فلان حتى سمي الهوى فاوما براسها فحجبه فاعترق فامر به النبي صلى الله عليه واله فوض له الحجر  
رواه الجماعة **وعنه** محمد بن مالك قال كنت بين امرأتين فقتلت احداهما الاخرى بسهم فقتلتها وجنيتها فضمنه النبي صلى الله واله فجنيتها باقره وان قتل  
بجارواه الخمسة **الترمذي** **وعنه** الشرايف قال ان رسول الله صلى الله واله في خطبة على الصفة ونوع من المثلث رواه النسائي **وعنه** ابن  
حين قال اظن ان رسول الله صلى الله واله في خطبة الا امرنا بالصدق ونهاها عن المثلث رواه احمد ومثل من رواية سمرق **يا** واجاء في شبه العبد  
**عنه** عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله قال عقل مثل العبد مثل عقل العبد لا يقتل صاحبه ذلك ان  
يترو الشيطان بين الناس فيكون دما في غير ضغينة ولا حمل سلام رواه احمد وابوداود **وعنه** عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله واله قال  
ان من قتل الظالم قتل السوط والعصا فيه ثمن من الاب منها اربعين في بطونها اولادها رواه الخمسة **الترمذي** ولعم من حد شيبان  
بن عمرو **يا** من اسك رجلا وقتل اخر **عنه** ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا مسك الرجل الرجل وقتل الاخر  
يقتل الذي قتل ويجيس الذي اسك رواه الدارقطني **وعنه** علي بن ابي ربيعة في رجل قتل رجلا متعمدا وامسك اخر قال يقتل  
القاتل ويجيس الاخر في السجن حتى يموت رواه الشافعي **يا** **القصاص** في كسر السن **عنه** ابن ابي عمير عن النبي صلى الله واله قال يقتل  
اليها العرق فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه واله قالوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه واله

بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله انكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس  
 كتابا به القصاص فوضي القوم فعموا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من عباد الله من لو اقسام على الله لا يروه رواه البخاري  
 والخمسة الا الثنية **باب** من عض يدي رجل فانزعها فسقطت ثنية **عمران بن حصان** ان رجلا عض يدي رجل فانزع يده من فم فوجرت  
 ثنيته فاخضم الى النبي صلى الله عليه وآله فقال بعض احكامه يد اخيه كما يعض الفحل لادية لك رواه الجماعة الا ابا داود **وعمر بن**  
**امية** قال ان اجبر فقتل انسا فعض احداهما صاحبه فانزع اصبغه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله فاهد  
 ثنيته وقال يدع يده في فمك تعضمها كما يقضمها الفحل رواه الجماعة الا الترمذي **باب** من اطلع في بيت قوم مغاب عليهم بغير اذنهم **عمر**  
**سهل بن سعدان** رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلع في حجره فاجاب  
 فقال له لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر **وعمر النيران** رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله  
 فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله بمشقص وميشاقص فكان في انظر اليه يخل الرجل ليطعنه **وعمر** الى مرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال لو ان رجلا اطلع اليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح متفق عليهم **وعمر** الى مرة ان النبي صلى الله عليه وآله  
 عليه وآله قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه رواه احمد مسلم وفي رواية من اطلع في بيت قوم بغير  
 اذنهم ففقوا عينه فلا يد له ولا قصاص واو احمد والنسائي **باب** النهي عن الاقصاص في الطرف قبل الاندمال **عمر** حابران رجلا  
 جرح فاراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وآله ان يستقاد من الجراح حتى يبر الجرح رواه الدارقطني **وعمر** عمرو بن شعيب  
 عن ابيه عن جد ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال قدني فقال حتى تبرى ثم جاء اليه فقال  
 اقدني فاقادته ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال عجتك فصيتني فابعلك الله وبطل عرجك ثم غرض رسول الله صلى الله  
 عليه وآله ان يقتض من جرح حتى يبر صاحبه رواه احمد والدارقطني **باب** في ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء  
**عمر** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثونها  
 الا ما فضل من ورثتها وان قتلته فعقلها بين ورثتها وهم يقتولون قالها رواه الخمسة الا الترمذي **وعمر** عايشة ان رسول  
 صلى الله عليه وآله قال وعلى المقتولين ان ينجروا الاول فالاول وان كانت امرأة رواه ابو داود والنسائي اراد بالمقتولين اولياء  
 المقتول الطالبين القوي والنجح و اى يتكفوا عن القوي بغير اذنهم ولو كان امرأة وقول الاول فالاول الى الاقرب فالاقرب **باب**  
 فضل الغفر عن الاقصاص والشفاعة في ذلك **عمر** ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال باعف رجل عن مظالم الازداد الله  
 بها عز رواه احمد مسلم والترمذي وصح **وعمر** انس قال ما فرغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله امر فليد القصاص الا امر فيه  
 بالعض رواه الخمسة الا الترمذي **وعمر** ابن الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رجل يصار بشيء في  
 يده في يدهم في يد رجله بدرجة وحط به عنه خبيث رواه ابن ماجه والترمذي **وعمر** عبد الرحمن بن عوف ان النبي  
 صلى الله عليه وآله قال ثلثا والذي نفس محمد بيده ان كنت كالحا فاطم من لا ينقص مال من صدقة فقصم قوا ولا يعضوا عبيد من مظالم

يبتغيها وجه الله عز وجل الا اذاه الله بما عز يوم القيمة ولا يفخر عبد باب مسئلة الا فخر الله عليه باب فقر واه احمد باب  
ثبوت القصاص بالاقرار عشر واثل بن حجر قال اني لقائت مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا  
قتل اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلت فقال اني لولم يعترف اقامت عليه لبينة قال نعم قتلت قال كيف قتلت قال كنت انا  
وهو يجتلب من شجرة فسينه فاعضبه فضربت بالفاسر على قرنيه فقتلته فقال لا النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بني تميم  
عن نضله قال لي مال الاكسثا وفاسوق قال فقتل قومك يسترونك قال انا اهلون على قومي من ذلك فرمى اليه بنسعة وقال ذلك حناك  
قال فانظروا بالرجل قلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل فهو مثل فرج فقال يا رسول الله بلغتك انك قتلت اخوه مثل  
اخوتك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا تريد ان يموت باثمك واثم صاحبك فقال يا نبول الله لعن قال بلى قال فان ذلك لك  
قال فرمى بنسعة وخلي سبيل رواه مسلم والنسابة في رواية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل اخي  
كيف قتلت قال ضربت راسه بالفاسر ولم ارد قتل قال هل لك مال تودي ديتي قال لا قال فرايت ان ارسلتك تسال الناس فحجرت  
قال لا قال هو لوليك يطونك ديتي قال لا قال للرجل خذ فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ان قتل كان  
مثل فبلغ بالرجل حيث سمع قوله فقال هوذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يموت باثم صاحبه اذ  
من اصحاب النار رواه ابو داود وقال ابن قتيبة قولان قتل فهو مثل لم يرد ان مثل في الماثر وكيف يريد والقصاص صابر ولا ترجل  
النصف فمهرت لغيره ايضا ومهر به اذ ان قتل كان مثل في الاثر لبعضه وكان مراده ان يقتل نفسا كما ان الاول قتل نفسا ان كان الاول  
ثاما والاخر مقتصا وقيل معناه كان مثل في حكم البوء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى على المقتص منه وقيل الردى  
عن قتل لان القاتل دعاه لم يقصد قتل فلو قتل ولو كان في جوب القود عليه مثل لو ثبت منه قصدا لقتل بدل عليه اروي ابو بصير  
قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال لقاتل يا رسول الله والله ما اردت قتل فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم انا ان كان صادقا فقتلته دخت النار فخره الرجل وكان مكتوبا بنسعة فخرج بنسعة قال فكان يسمى في النسعة  
ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه باب ثبوت القتل بشا من عمر بن زهير قال اصبر رجل من الانصاريين يقتل الاضال  
اوليائه النبي صلى الله عليه وسلم فاذ ذلك له فقال لكم شاهدين يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد  
المسلمين وانما هم يحرق قد يجترؤن على عظم من هذا قال فاختروا منهم خسين فاستخفواهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم عنده  
رواه ابو داود وعمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان ابن محبصة الاصبغ اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اقم شاهدين علي من قتل اذ فدعا اليكم ببعته قال يا رسول الله ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فختل خسين  
قساة فقال يا رسول الله كيف خلف على عالم اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخف منهم خسين قساة فقال يا رسول  
الله كيف نستخلفهم وهم اليهون فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم واما منهم بنصفها رواه النسابة باب واجاء في القساة  
عمر بن سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الاضال ان النبي صلى الله عليه وسلم



والتشديد في القتل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يقضه بين الناس يوم القيمة في الدماء رواه  
 بها حتى الا ابادا ورواه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقتل نفسا ظالما الا كان على ابن ادم الا اول القتل ان  
 دمها الا ان كان اول من سن القتل متفق عليه **وعن ابن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة  
 لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه ليس من رضى الله عزاه احمد ابن ماجه **وعن معوية** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول كل  
 ذنب عصى الله ان يغفر الا الرجل يمتي كافر او الرجل يقتل مؤمنا مستعدا رواه احمد النسائي والابن داود من حديث ابي الدرداء **وكان ذلك**  
**وعن ابي بكر** قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في  
 النار فقتل هذا القاتل فابا بالمقتول قال فلما راد قتل صاحب متفق عليه **وعن جندب** الجعفي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال  
 كان من كان قبلكم رجل يجرح فخره فاحذ سكينته فخر بها يده فارتقى الدماء حتى مات قال الله تعالى يا ادرى من عهده بنفسه حرور عليه  
 الجنة اخراجه **وعن ابن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده تد في يده يتوجها في بطنه  
 في نار جهنم خالما مخلدا فيها ابدا ومن ترحى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسهم فسهمة  
 يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا **وعن المقداد بن الاسود** انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار  
 فقال لني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال سميت لله افا قتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا  
 تقتله قال فقتلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افا قتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة من قتل  
 ان تقتله وانك بمنزلة من قتل ان يقول كلمته التي قال متفق عليها **وعن جابر** قال لما هاجر النبي صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة  
 هاجر اليها الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتمع المدينة فخرج مشاقص فقطع بها راجحه فشققت  
 يدا حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئة حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفرت لي بحجرتي الى  
 نبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا اراك مغطيا يديك قال قيل لي ان نضلمت ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى  
 الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وليديه فاغفر واه احمد ومسلم **وعن عباد بن الصامت** ان رسول  
 الله صلى الله عليه واله وسلم قال وحول عصا بين اصحابه يا يعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا  
 اولادكم ولا تآتوا بهمتان تغتروته بين ايديكم وارجلكم ولا تصوموا في معروف فمن وفى منكم فاجزه على الله ومن اصاب  
 من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ومن اصاب من ذلك شيئا مشتم ستره الله فهو الى الله  
 ان شاء عفي عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك وفي لفظ فلا تقتلوا النفس التي حرم الله الا  
 بالحق **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة  
 وتسعين نفسا فسأل عن اهل الارض فدل على راهب فآتاه فقال ان قد قتل تسعة وتسعين  
 نفسا فهل من توبة فقال لا فقتل فكميل بهما ثم سأل عن اهل الارض فدل على رجل عالم

له  
 الشخب  
 سيلان  
 الدم



فقال ان قتل ما نبت نفس فهل لمن توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق الى ارضك وكذا فان جاهدنا ساء يجهدنا الله  
 الله معهم ولا يرجع الى ارضك فانما ارض سومتا نطلق حتى اذا مضت الطريق اتاه الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العقاب  
 فقال ملائكة الرحمة جاء تائبنا مقبلا فقبل الله وقال ملائكة العقاب لم يعمل خيرا قط فانام ملك في صفة ادمي فجلد بينهم  
 فقال قيسوا ما بين الارضين فاليها كان ادمي فهو له فقاوسا فوجه اطلق الارض التوراد فقبضته ملائكة الرحمة مستغفرا  
 وعمر بن الخطاب بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواتنا اوجبه بين الثور والقتل فقال اعتقوا عنه يصدق الله بكل  
 عضو منه من النار رواه احمد ابو داود **باب دية النفس** احصاها ومناقصها **عمر بن الخطاب** وعمر بن عبد بن عمرو بن  
 ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتل من بينه فانه قد  
 الا ان يضربوا وليه المقتول وان في النفس للمدية مائة من الابل وان في الانف اذا وجب جرحه الدية وفي اللسان الدية والشفة  
 الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي الماموت ثلث  
 الدية وفي الجاغنة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرين من الابل وفي السن خمس  
 من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب لفة دينار رواه النسائي وقال وقد رواه احمد بن  
 يونس عن الزهري مرسلا **وعمر بن شعيب** عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانف اذا جرح كله  
 بالعقل كاملا واذا جرحت ارنبتة فصرف العقل وقضى في العينين بنصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والامانة  
 ثلث العقل والجنان ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل رواه احمد ابو داود وابن ماجه ولم يذكر في العينين ولا المنقلة  
**وعمر بن عباس** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذا سواي يعني الخضر الاجام رواه الجماعة الامسما وفي رواية قال  
 دية اصابع اليد والرجلين سواء عشرين من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه **وعمر بن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال الانسان سوا الشنيه والضرس سواء رواه ابو داود وابن ماجه **وعمر بن ابي سوان** النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع  
 بعشرين من الابل رواه احمد ابو داود والنسائي **وعمر بن شعيب** عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في كل اصبع عشرين من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء رواه الخمسة الا الترمذي **وعمر بن شعيب**  
 شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواخير خمس خمس من الابل رواه الخمسة **وعمر بن شعيب**  
 ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العين العيون السادة لكاتها اذا طمست بثلث ديتها وفي الليسنان اذا  
 قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نرعت بثلث ديتها رواه النسائي ولا يروى منه قضى في العين القائمة السادة  
 لكاتها بثلث الدية **وعمر بن الخطاب** انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب بجمعه وبصره وكاحه وعقله باربع ديات ذكره  
 احمد بن حنبل في روايته الى الحرث وابنه عبد الله **باب دية اهل الذمة** **عمر بن شعيب** عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 والاصل قال عقل الكافر نصف دية المسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وفي لفظ قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل

في النفس  
 المقتول

المسلمين وهم اليهود والنصارى ورواه احمد النسا وابو يعقوب وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايماناً ما  
ديار ومائتي الف درهم ودية اهل الكتاب بمئتي الف درهم من دية المسلم قال كان ذلك كما استخلف عمر بن الخطاب قال  
ان الابل قد قلت قال فخرها عمر على اهل الذهب فديار وعل اهل اليرق اشق عشر لها وعل اهل البقر مائتي بقرة وعل اهل النخاشاه  
وعل اهل الحمل اثنى عشر قال وتروى دية اهل الذمة برفعها فيما رفعه من الدية رواه ابو داود **وعنه سعيد بن المسيب** قال كان عمر بن  
دية اليهود والنصارى اربعة الاف واليهي سوثان ما رواه الشافعي والدارقطني **باب دية المرأة في التقصير** ما رواه عمر بن الخطاب  
عن ابي بن جهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **عليك من عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية** رواه النسا والدارقطني **وان**  
**رسيع بن ابي عبد الرحمن** انه قال سالت سعيد بن المسيب في اصابه في اربع اشهر من الابل قلت فكم في اصابه قال عشرة من الابل قلت  
فكم في ثلاث اصابه قال ثلاثون من الابل قلت فكم في اربع اصابه قال عشرة من الابل قلت حين عظم جرحها واشتد مصيبتها  
نقص عقلها قال سعيد اعز في انت قلت بل عالم ستثبت وجاهل متعلم قال هي السنة يا ابن اخي واه مالك في الموطاع يا ودية  
ابن حبان **عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرجل في جنين امرأة من بني حيمان سقط ميتا بقرة عبد الله** رواه النسا  
التي قضاهما بالقرعة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يداها بنيتها وزوجها وان الحقل على عصبتها وفي رواية اقلت  
امرئتان من حذيل فرمت احداهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فاخذت من الابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية  
بنيها اخره عبد ووليدة وقضى بدية المرأة على اقلها متفق عليها وهو دليل على ان دية شبه العمد يحمل العاقلة **وعنه** المغيرة  
بن شعبه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرجل في بئر بالقرعة عبد واة فشهد محمد بن مسلمة**  
**انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم** فقضى بمتفق عليه **وعنه** المغيرة ان امرأة ضربت باخرة فاجرى فسطاط فقتلتها وهو جلي قال فيها  
النبي صلى الله عليه وسلم **فقضى فيها على عصبية القاتلة بالدية في الجنين غرة فقال عصبتها الله ما الاطعم ولا اشربك لاصاح ولا**  
استهل مثلك بطل فقال سبح مثل سبح الاعراب واه احمد ومسلم وابوداود والنسا وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض  
العصبية وجوابه **وعنه** ابن عباس في قصة حل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد بنت شعوم ميتا وامت المرأة فقضى على العاقلة  
بالدية فقال عمر انما قد اسقطت يا نبى الله فلا ما قد نعت شعوم فقال ابو القائل انك كاذبة نذ والله ما استهل ولا شربك  
بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم **عليك اربع اصبغ بها اهلية وكما انها اصبغ** رواه ابو داود والنسا وهو دليل على ان الابل من العاقلة  
**باب من قتل في المعترك من يفتن كافر ابا ن مسلمان اهل اهل الاسلام** **عنه** محمد بن يزيد قال اختلفت سبعين المسلمة على ابي  
الرجل في يوم احد ليعرفون فقتلوا فلاد النبي صلى الله عليه وسلم ان يد يد فصدق حذيفة بديته على المسلمين رواه احمد  
**وعنه** عروة بن الزبير قال كان ابو حذيفة اليان شيخا كبيرا فرقع في الاطام مع النساء يوم احد فخرج يتحرض للشهادة فجاء من  
ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوا باسيا فمهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوا فقال  
حذيفة يغفر الله لكم وهو يوم الراجين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته رواه الشافعي **باب ما جاء في مسئلة التوبة**

عنه  
رسيع بن ابي عبد الرحمن  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الابل قد قلت

والقتل بالسب **حسن بن المعتمر** عن علي بن رضوانه عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فأتيتهم إلى قوم قتلوا  
 زبينة لاسد فبينما هم كذلك يتكلمون اذ سقط رجل فتعلق بأخوه فتعلق الرجل بأخوته صاروا فيها اربعة فمجرهم الا  
 فانتدب لرجل بحربة فقتله وما توامن جراحهم كلهم فقام اوليا الاول الى وليها الاخر فاخرجوا السلاح ليقتلوا فانكروا  
 على رضوانه عنه على تعذيب ذلك فقال تريدون ان تقتلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيا انا فقتل بينكم فقتل ان وبنيت  
 به فيها القضاء والرحم بغيركم على بعض حتى اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضه بينكم فمن عبد بعد ذلك فلان  
 له اجمعوا من قبائل الذين حضر النبي ربيع الدير وثلاث الدير ونصف الدير والديكة كما مله قلاول ربيع الدير لانه ملك من  
 فوق ثلاث وثلاثين وثلاث الدير ولثالث نصف الدير كما مله فابوا ان يرضوا فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند مقام  
 ابراهيم فقصوا عليه القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد رواه بلفظ اخر نحو هذا وفيه جعل الدير على قبائل الذين  
 تاروا على **عمر بن رباح** النخعي اعمه كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول يا ايها الناس لغيت منكم اهل يعقل الاعمر  
 البصير البصير اخر ما كملها انكسر ثم ذك ان اعم كان بقوده بصير فوصفها في بيان فوقع الاعم على البصير فقام البصير فقتل عمر بعض  
 البصير على الاعم رواه الدارقطني وفي الحديث ان رجلا اتى اهل بيتا فاستسقام فلم يسقوه حتى مات فامرهم عمر رضي الله عنه بالدية  
 حكاها احمد في رواية ابن منصور وقال قول به **يا اهل بيتنا** واسنان ليلها **عمر بن شعيب** عن ابي عبد الله ان النبي صلى  
 عليه وآله وسلم قضيان من قتل خطبه فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت لبون  
 ذكروا رواه الخمسة الا الترمذي **عمر بن الخطاب** بن ابي رباح عن زيد بن جبير عن خشب بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطاء عشرون حقة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض في كرا  
 رواه الخمسة وقال ابن ماجه في اسناده عن ابي جابر حدثنا زيد بن جبير قال بوجاهتم الرازي **الحجاج بن يوسف** عن الصنفاء فاذا قال  
 قاتل ولا يرتاب **عمر بن الخطاب** بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية عن عطاء بن جابر قال فرض رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم في الدير على الابل مائة من الابل وعلى اهل البقرة اثني بقره وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحمل ما ثني حلة  
 رواه ابو داود **عمر بن شعيب** عن ابي عبد الله قال قضت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من كان عقده في البقر على اهل البقر ما ثني  
 بقره ومن كان عقده في الشاة الف شاة رواه الخمسة الا الترمذي **عمر بن شعيب** عن ابي عبد الله عن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتم مائة فقال الاوان قتل الخطاء العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها  
 اربعون من ثنية الابل عامها كل من خلفه رواه الخمسة الا الترمذي **عمر بن شعيب** عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية  
 عشرا رواه الخمسة الا احمد روى ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سلا وواصح واشهر **يا اهل بيتنا** وما تجر صحنه عليه السلام  
 انه قضى بية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة وروى جابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقولته  
 ثم كتبت لانه لا يحل ان يتوالى مول رجل مسلم بغير اذنه رواه احمد مسلم والنسائي **عمر بن الخطاب** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين

بعض  
 رواه  
 احمد

بعض  
 رواه  
 احمد

المقتل بغرة عبدا وانه قال فورثها بعلمها وتبها قال وكان من امراته كنيها ولد فقال بوالقائل المقتض عليه يا رسول الله  
 كيف اغرم من الاصاح ولا استهل ولا اشرب ولا اكل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الكهان رواه  
 عبدالله بن احمد في المسند **وعمر بن الخطاب** امرأتين من هذيل قتلتا احدهما الاخرى وكل واحدة منها زوج وولد قال فجعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يتيه المقتول على ما قتلنا القاتلة وبرازوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتول ميراثها لنا قال فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها رواه ابو داود وهو حجة في ان ابن المرأة ليس من عاقلتها **وعمر بن الخطاب** امرأتين  
 غلاما لانا من قتل قطع اذن ظالم لئلا ينسأ في اهلنا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا اناس فخذلهم يجعل عيشنا  
 رواه احمد ابو داود والنسائي وقصه انما يحل العاقلة يسقط عنهم بقرهم ولا يرجع على القاتل **وعمر بن الخطاب** من شهد  
 حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزيك ولا يجزيك عليك ولا يجزيك عليك ولا يجزيك  
 واليهود على ذلك رواه احمد ابن ماجه والترمذي وصح **وعمر بن الخطاب** لعن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لعن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 ابن لي فقال بك هذا فقلت نعم فقال لا يجزيك عليك ولا يجزيك عليك ولا يجزيك عليك ولا يجزيك عليك ولا يجزيك عليك ولا يجزيك عليك  
 حجة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت براسه دم حنا وقال لابي هذا ابنك قال نعم قال ما انا لا يجزيك عليك ولا يجزيك  
 عليه قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزواة وزواة اخرى رواه احمد وابو داود **وعمر بن الخطاب** قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بجزيرة ابيه ولا بجزيرة اخيه رواه النسائي **وعمر بن الخطاب** قال اتيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا قاتلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يجزيك نفسك على نفسك رواه احمد والنسائي **وعمر بن الخطاب** قال العمد والعهد والصلم والامتزاق لا يعقد العاقلة رواه الدارقطني وحكى احمد بن  
 ابن عباس مثله وقال الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دينها العمد الا ان يشاء رواه عنه مالك في الموطا وعلى هذا  
 وامثاله يحل العمومات المذكورة **كتاب الحدود باب ما جاء في دم الزاني المحسن وجلد البكر وتغريبه** **وعمر بن الخطاب** وزيد بن خالد  
 انها قالان رجلان من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكنا بابه وقال انتم الاخر  
 وهو هتمة من نعم فاقضت بيننا بكنا بابه والذين اتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فرنا يا رسول  
 الله اخبرت ان علي بن ابي طالب وافنديت منه بانه اشاة ووليدة فسالته اهل العلم فاجروا ان علي بن ابي طالب ما تفرغ عام وان علي امرأة  
 هذا اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكنا بابه الوليدة والغتم ردو على ابنك جلد مائة وتغريب  
 عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فخذلها عليها فاعترفت فارجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هل فرجت رواه الجماعة قال مالك الصيف الاجير ويحتمر بمن يشبه الزنا بالاقرار مرة ومن يقتص على الزوج **وعمر بن الخطاب** ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال فممن زنا ولم يحسنه في عام واقامة الحد عليه **وعمر بن الخطاب** ان عليا عليه السلام حين زعم المرأة ضربها يوم الخميس  
 ورجها يوم الجمعة وقال جلدتها بكنا بابه ودمعتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري

من  
 الجزيرة  
 الحجازية  
 والذين

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وثلاثون  
سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواء الجحاة الا الخنك والنسا **وعن جابر بن عبد الله** ان رجلا زنا بامراة فاس به النبي صلى الله  
عليه وآله فجلد الحد ثم اخبر انه محسن فامر به فرجم رواء ابوداود **وعن جابر بن سمرق** ان رسول الله صلى الله عليه وآله صدم ماعز بن مالك  
ولم يذكر جلد رواء احمد **يا رجم المحسن** من اهل الكفاية ان الاسلام ليس شرط في الاحصان **عمر بن الخطاب** قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم بجل وامراة منهم قد زينا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نعم وجوهها وخزبان قال كذبتم ان فيها الرجم فاقوا  
بالتوراة فالتوها ان كنتم صادقين فاقوا بالتوراة وجا فبا بقار لهم فقراحتهم اذا انتم الموضع منها وضم يدا عليه فقبل له ارفع  
بيدك فرجع يده فاذا هي تلوم فقال وقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكننا نكفك بيننا فاس بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجا قال  
اريتي نجحي محليها بيقها الحجارة بنفسه متفق عليه في رواية احمد بقار لهم اعلى يقال لابن صوييا **وعن جابر بن عبد الله** قال رجم النبي صلى  
الله عليه وآله بطر من اسلم ورجل من اليهود وامراة رواء احمد ومسلم **وعن البراء بن عازب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
شتم محلب فدعاهم فقال هكذا تجردون حد الزان في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على  
موسى هكذا تجردون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك بحمد الرجم ولكن كش في شرفنا وكنا اذا اخذنا  
الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف قمنا عليه الحد فقلنا نعالوا فلنختمه على شئ نغيره على الشريف والوضيع فجعلنا الضعيف  
والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذا ماتوه وامر به فرجم فاترك الله عز وجل يا ايها  
الرسول لا يخزيك الذين يساءون في كفر من الذين قالوا امانا با فواهم الى قولنا اوتيتهم هذا فخذوه يقولون ايتوا محلبا  
فان امركم يا الضعيف والجلد فخذوه وان افناكم بالرجم فخذوه واقتلوا فارتكبه الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل فاولئك هم الكافرين  
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هو في الكفار كلها رواء احمد  
ومسلم وابوداود **يا اعتبار** تكرارا الاقرار بالزنا اربع عشرة ايام من روية قال الى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد فناداه  
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى رد عليه ربه ثم فلما شهد على نفسه اربع شهادت ادعاه النبي صلى الله عليه وآله فقال  
ادك جنون قال لا قال فقول احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام اذهبوا به فارجموا قال بن شهاب فان خبرني من سمع جابر بن عبد الله  
قال كنت فيمن فرجنا به بالمصلحة فلما اذلفت الحجارة هرب فادركناه بالحرق فرجمناه متفق عليه هو دليل على ان الاحصان  
يثبت بالاقرار مرة وان الجواب بنهم اقرار **وعن جابر بن سمرق** قال رايت ماعز بن مالك حين سمى به الى النبي صلى الله عليه وآله وهو  
رجل قصير عظم اسير عليه ردا فشهد على نفسه ربه مرات انه زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام فلعنك قال لا والله انه قد  
زنى الكفر فرجمه رواء مسلم وابوداود ولاحمدان ماعز جافا قروندا النبي صلى الله عليه وآله ان مسلما ربه مائة فاس برجم **وعن ابن عباس**  
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغني عنك حتى قال بلغني انك قد فقت بجارة اقول  
قال نعم فشهد اربع شهادت فامر به فرجم رواء احمد ومسلم وابوداود والتوردي وصححه في رواية قاله ماعز بن مالك الى النبي

عنه  
عنه  
عنه  
عنه

صلى الله عليه وآله فاعترف بالزنا مرتين فظروها فاعترف بالزنا مرتين فقال شهقتا على نفسي اربع مرارا اذ هو ابه فان حبى رواد  
 ابوداود **وعنه** ابوبكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله فاعترف بامرنا بك فاعترف عند امره فوده لوجاه فاعترف  
 عنك الثانية فوده لوجاه فاعترف عندك الثالثة فوده فقلت له انك ان اعترفت عندك لاربعه رجلك قال فاعترف الرابعة فحسب  
 سال عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فامر به **وعنه** مريدة قال كنا نتحدث اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان ما عثرنا بك لو  
 اجلس في رحله بعد اعتراف ثلاث مرات لم يرجعه وانما رجعه عند الرابعة رواها احمد **وعنه** مريدة ايضا قال كنا اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وآله نعلم ان الفاصدية وما عثرنا بك لو رجعا بعد اعترافها او قال لو لم يرجعنا بعد اعترافها لم يطلبها  
 وانما رجعها بعد الرابعة رواه ابوداود **باب استفسار المقرب بالزنا** واحتمار تصريحه بما لا تردد فيه **عنه** ابن عباس قال لما عثرنا  
 بن مالك النبي صلى الله عليه وآله قال له لعنك قبلت واخرت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتمها لا يكتف قال نعم فعند ذلك  
 امر رجعه رواه احمد البخاري وابوداود **وعنه** مريدة قال جاء الاسلام نبي الله صلى الله عليه وآله فشهد على نفسه نذ اصاب  
 امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقالا نكتمها قال نعم قال كما يغيب المرد في المحل والرفاق  
 البير قال نعم قال فهل تد كما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فامر به بهذا القول قال ريدان  
 تظهر في امره **باب** فرجه رواه ابوداود والدارقطني **باب** من اقرب احد ولم يسه لا يجد **عنه** الشراقي قال كنت عند النبي صلى الله  
 عليه وآله فاجاه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حلا فاقص على ولم يسأل قال وحضرت الصلوة فصلت مع النبي صلى الله وآله  
 فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله الصلوة قام ليلى الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حلا فاقم في كذا ليلى قال ليس قد صليت  
 معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك وصدق امرجابه ولا احد ومسلم من حديث ابن ماجة **باب** ما يذكر في الرجوع  
 عن الاقرار **عنه** مريدة قال جاء امر الاسلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انه قد رنى فاعرض عنه ثم جاء من شق الاقرار  
 فقال انه قد رنا فاعرض عنه ثم جاء من شق الاقرار فقال يا رسول الله انه قد رنا فامر به في الرابعة فانخرج الى الحرة فوجم بالحجارة  
 فلما وجد من الحجارة فريشتد حتى مر بجل مع كحى جل فصرخ به ووضعه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم انه فرحين وجد من الحجارة ومسلم الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فاعرض عنه ثم جاء من شق الاقرار  
 وقال حديث حسن **وعنه** جابر في قصة ما عثر قال كنت فيمن رجم الرجل انا لا نخرجنا به فوجمنا فوجد من الحجارة صرخبنا  
 يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فان قومي قتلوني وغرروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 صل غير قاتلي فلم نترعه عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتوني  
 به ليستثبت من رسول الله صلى الله عليه وآله فاما تركه احد خلا رواه ابوداود **باب** ان المحل لا يجب بالتمم وانما يستغاب الله  
 عنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله من بين الجملاني وامرته فضال شتاد بن الحاد هي المرأة التي قال رسول  
 صلى الله عليه وآله لو كنت ارجا اصل بغير دينه لرجمتها قال لانك امرأة كانت قد اعلنت في الامم ستفق عليه **عنه** ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ذكرا احدنا بغير بينة رجعت فلا بد فقد ظهر منها الرية في منطقتها وهيتها ومن يدخل  
عليها رواه ابن ماجه واخبر به من لم يجد المرأة بنكولها عن اللعان **وعن ابن مبررة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
الحمد وما وجد نزلها من فاعا رواه ابن ماجه **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل من المسجد عن المسلمين  
ما استطعت فان كان له مخرج فخرجوا سبيلا فان الام ان يخطى في العنق خير من ان يخطى في العنق تبروا له الترمذي وذكر انه قد  
سوقوا وان الوقت اصح قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك **وعن ابن عباس** قال قال  
عمر بن الخطاب كان فيما اتزل الله اية الرجم فقراناها وعقلناها ووعيناها ونجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا بعده  
فاخشعنا ان طال بالناس ما ان يقول قائل والله ما تجد الرجم في كتاب الله فيصنلوا بوزنه فريضة اتزل الله والرجم في كتاب الله  
حق على من زنى اذا حسن من الرجال والنساء اذا قامت البيعة او كان الحمل او الاعترا في رواه الجماعة **الاستسباب** من قرانه  
زنى بامرأة فحجبت **عنه** سهل بن سعدان رجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد زنى بامرأة ساهما فارسل النبي صلى الله عليه  
والصلى الى المرأة فدعا فسالها عما قال فانكرت فحده وتركها رواه احمد وابوداود **باب البحث في قاعة الحد** اذا ثبت والنهي عن  
الشفاعة فيه **عنه** ابن مبررة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعجل به في الارض خير لاهل الارض من ان يعطروا ربعين صباحا  
رواه ابن ماجه والنسائي وقال ثلاثين واحد بالشك فيها **وعنه** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حالت شفاعة ووجد  
من حد وداه فهو مضاد الله في امره رواه احمد وابوداود **باب ان السنة** بداية الشاهد بالرجم وبداية الامام بها اذا ثبت بالقران  
ما لم يشبهه قال كان لشرا حوج غاي بالشام وانما حلت فجاءها مولها الى بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ان هذه زنت فاعتقت فجلها  
يوم الخميس ثم روجها يوم الجمعة وحفرها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهيد  
على هذا احد كان اول من يرمى لشاهد يشهد ثم يتبع شهادة حجه ولكنما اقرت فاننا اول من رماها فرماها بحجر ثم رمى لنا من اذخيره  
فكنت والله فمين قتلها رواه احمد **باب ما جاد في الحفر للرجم** **عنه** ابن مسعود قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم عمر بن  
مالك فخرجنا الى البقيع فوايه ما حفرنا له ولا وثقناه ولكن قام لنا فرسيناه بالعظام وانحرفنا فاشتكا فخرج يشهد حتى انصرفنا في  
عرض الحرة فرسيناه بجلا صيد الجندل حتى سكت **وعنه** عبدالله بن بريدة عن ابيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد  
زنت فطهرني اندرها قلما كان من العذ قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ما عرفوا لله الى الجبل قال  
اما لا فاذهبي حتى تلتك فلما ولدت اتمه بالصبي فخرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضيه حتى تقطيه فلما قطعت اتمه  
بالصبي في يده كسره خبز فقالت هذا يا نبي الله قد قطعت وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم رماها بحفرها الى  
صدها وامر الناس فرجوا فاقربها لادن الوليد بن حجر فرمى راسها ففزع الدم على وجهه ففسدها فسمى النبي صلى الله عليه وسلم  
اياها فقال مهلا يا خالد فولدني نفسي بين لقتنا بت توبه لوتابها صاحب مكس لعقله ثم رماها فصلى عليها ودفنت رواها  
احمد مسلم وابوداود **عنه** عبدالله بن بريدة عن ابيه ان ما عزين مالك الا صلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني

التحفة  
الاسرار  
الادوية  
المصنوعة  
من الدر  
١٢

زينت واتى اريد ان تظهرني فخره فلما كان من الغداة فقال يا رسول الله اني قد زينت فروه الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله باسا تتكفرون منه شيئا فقالوا ما نعلم الا وفي العقل من صالحنا فيما زيناكاه الثالث فارسل  
 اليهم ايضا فسأل عنده فاجابوه ان لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة فخره فخره ثم امر بفرجهم رواه مسلم واحمد وقال في اخره  
 فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخره فخره فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس برجمه **وعن خالد بن الجلاب** ان اياه اخبر فذكر  
 قصة رجل اعترف بالزنا قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احصنت قال نعم فامر برجمته فذهبنا فخرنا لرجلنا لئلا  
 ورسيناه بالجحارة هذا رواه احمد وابوداود **يا** **وتأخير الرجم** عن النبي حتى تضعه وتأخير الجلد عن ذي الموضع **رواه**  
 سليمان بن بريدة عن ابي بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلسته امرأة من غام من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك  
 ارجو فاستغفري الله وتوب اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت بكعز بن مالك قال وما ذلك قالت انما حبل من الزنا قال  
 انت قالت نعم فقال لها حية تضعه ما في بطنك قال فكفها رجل من الانصار حتى وضعت قالت فاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال  
 انما قد وضعت الغامرية فقال اذا لا ترجعها وتدعم ولها ما صغيرا ليس لرب من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال لاصاعه يا نبي  
 الله قال فرجها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح **وعن عمران بن حصين** ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم وهي حبل من الزنا فقالت يا رسول الله اصبحت حلالا فاقول عندي ما نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال احسن اليها  
 فاذا وضعت فاني ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمشيت عليها ثيابا ثم امر بها فرجتها ثم وصل عليها فقال لعمره تصلي  
 عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان  
 جادت بنفسها لله رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وهو دليل على ان الحد لا يجازى بحفظ عورته من الكشف **وعن**  
 علي قال ان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيها فاذا هي جديته عهد بنقاس فخشيت  
 ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خشيت ان اركبها حتى تماثل رواه احمد ومسلم وابوداود والبيهقي  
**وصحى** **يا** **وصفة** سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يبرح برؤه **عقرو** زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاق بسوط مكسوف فقال فوق هذا قال  
 بسوط جدي لم يقطع ثم تد فقال بين هذين فاق بسوط قد لان وركب به فاس به فجلد رواه مالك في الموطاء  
**وعن** **ابن اامة** بن سهل عن سعيد بن سعد بن عباد قال كان بين ابياتنا ويحبل ضعيف مخدج فلم يرع الحى ان  
 وهو على امة من اممهم ينجب بها فذكر ذلك لسعد بن عباد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك  
 الرجل مسلما فقال اضربوه وحده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لوضربناه ما نكف قتلناه فقال خذوا العتق  
 فيه ما نكف شرا ثم اضربوه بضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجه ولا بن داود معناه من رواية ابن اامة  
 بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه لوجملنا ه اليك لتفصحت عظامه ما هو الاجلد على عظم



باب من وقع على ذنوب محرم او عمل قوم لوط او اتي بحية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فعلت ذلك فمعه الراية فقلت اين زيد فقال بعثني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراته ابية من بعد ان اخذت عنقه واخذ ما لدواه الخمسة ولم يدرك ابن ماجه والترمذي  
 اخذ المال **وعنه** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول  
 برواه الخمسة الا النسائي **وعنه** سعيد بن جبيرة ومجاهد عن ابن عباس في الكبير يوجد على اللوطية يرحم رواه ابو داود **وعنه** عمرو  
 بن ابي عمير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على حية فاقبلوا البصية رواه احمد ابو داود  
 والترمذي وقال لا تعرفوا الامم من حديث عمرو بن ابي عمير وقد روي الترمذي وابو داود من حديث حاصم عن ابي زرين عن ابن عباس ان  
 قال من اتي بحية فلاجل عليه ذكر انما صحر **باب ما جاء فيمن وطئ جارية امراته عن النعمان بن بشير انه رفع اليه رجل غشي جارية له**  
 فقال لا تصين فيها بقضاي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احدها لك جلدتك مائة وان كانتا تحملها لك رجعتك رواه  
 الخمسة وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال في الرجل ياتي جارية امراته قال ان كانت احدها لك جلدت مائة  
 جلدتان وان لم تكن احدها له رجعتك رواه ابو داود والنسائي **باب ان حذرتي الرقيق خمس جلد** **عنه** قال الاسدي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اني لرايت سودا زنت اجلدها الحد قال فوجدتها في دمها فاتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال  
 لي اذا تعالت من نفاسها فاجلدوا خمسين رواه عبد الله بن احمد في المسند **وعنه** عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي قال  
 امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولا يد من ولا يد الامارة خمسين خمسين في الزنا رواه مالك في الموطأ **باب السبل**  
 يعقيم الحد على رقيقه **عنه** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امرأة احدها فقتلها زناها فيجلدها الحد ولا  
 يثرب عليها ثم ان زنت فجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها وليجبل من شعره متفق عليه رواه احمد  
 في رواية ابو داود وذكر في الرابعة الحد والبيع قال الخطاب معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب **وعنه** ابي هريرة في زيد  
 بن خالد الجعفي قال اسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامانة اذا زنت ولم يحسن قال ان زنت فجلدها وما ثم ان زنت فاجلدها  
 ثم ان زنت فاجلدها ثم يبعها ولو بضعفبر قال بن شهاب لا يدري احد الاثنا والرابعة متفق عليه **وعنه** علي بن ابي طالب  
 صلى الله عليه وسلم احدها فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتهما فوجدتاهم تجف من دمها فاتيته  
 فاخبرته فقال اذ بعثت من دمها فاقر عليها الحد اقيموا الحد على ملكنا كما رواه احمد وابو داود **كتاب القطع في**  
**السرقة** **باب ما جاء في** كرم يقطع السارق **عنه** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثون دراهم رواه الجماعة  
 وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثون دراهم **وعنه** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا  
 رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد  
 ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال تقطع يد السارق في ربع دينار رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية قال  
 تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري وفي رواية قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان

روى الدينار يومئذ ثلاثاً دراهم والدينار اثني عشر درهماً واحداً في رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع الساق  
 فيها دون ثمن الجن قيل لعائشة ما ثمن الجن قالت ربع دينار ورواه النسائي وعنه الأصمعي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم لعن الساق يسرق البيضة فمقطعه ويسرق الجمل فمقطعه قال الأصمعي عن ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 ما يقاطع من غير الساق إلا بمشياً واعتبار الحزب والقطع فيما يسرع اليه الفاسق **عنه** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وآله يقول لا تقطع في ثمر ولا كثر رواه الخمسة **وعنه** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 الثمر المعلق فقال إن أصابته بغيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه من خروج منه بشئ فعليها غرامة مثلية العقوبة  
 ومن سرق منه شيئاً بعد أن توفى به لم يجر من فبلغ ثمن الجن فعليها لقطع رواه النسائي وأبو داود وفي رواية قال سمعت رجلاً من بني  
 يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحر كيسة التي تؤخذ في مراتعها قال فيها ثمن مرتين وضرب نكال ما أخذ من عطية فقيل  
 القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن قال يا رسول الله فالثار وما أخذ منها في كاسها قال من أخذها ولم يتخذ خبنة فليس  
 عليه شيء ومن احتمل فعليها ثمن مرتين وضرب نكال ما أخذ من اجراء فقيد القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن رواه  
 أحمد والنسائي وابن ماجه معناه وزاد النسائي في آخره ولم يبلغ ثمن الجن فغرامة مثلية جلدات نكال **عنه** عمر بن عبد  
 ان سارقاً سرق اربعة في زمن عثمان بن عفان فامر بما عثمان ان تقم فقامت ثلاثاً ثلاثاً منهم من صرف اثناعشر دينار فقطع  
 عثمان يده رواه مالك في الموطأ **باب تفسير الحزب** وان المرجح فيهما إلى العن **عنه** صفوان بن امية قال كنت قائماً في المسجد على  
 خبيصة لي فسرت فاضلنا السارق فرمناه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاس بقطع فقلت يا رسول الله اني خبيصة بشئ  
 ثلاثين درهماً انا اصبها للوابيعها له قال فما كان قبل ان تأتي به رواه الخمسة الا للزهدى وفي رواية لاحد النسائي فقطع  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **عنه** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يده سارقاً برنسا من صفة النساء **عنه**  
 دراهم رواه احمد وابوداود والنسائي **باب ما جاء في المختل والمختلج والمختلج والمختلج** وجاحل العاربية **عنه** جابر عن النبي صلى الله عليه وآله  
 قال ليس على خاش ولا منتهد ولا مختل فقطع رواه الخمسة وصححه الترمذي **عنه** ابن عمر قال كانت عمة وميتة تستعير المتاع  
 وتجدد فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابوداود وقال فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها  
 قال ابوداود ورواه ابن أبي عمير عن نافع عن صفية بنت عبد الله قال في قشر يدها **عنه** عائشة قالت كانت امرأة عمة وميتة تستعير  
 المتاع وتجدد فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها قال فلما اسأته بن زيد مكسوك فكلما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمأضاً  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامة لا اراك تشفع لي احد من حدة الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً فقال فمأضاً  
 من كان قبلكم يا اسامة اسرق فيهم الشريف تكوه واذا سرق فيهم الضعيف قطع والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد  
 لقطع يدها فقطع يدها الخ وميتة رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية قال سمعت امرأة يعنى حلياً على السنة ناس يجفون  
 ولا تعرف في فباعته فاخترت قال ما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفعت فيها اسامة بن زيد قال فيها

رسول الله صلى الله عليه وآله قال رواه ابوداود والنسائي **يا القاطع** بالاقرار وان لا يكتف في المرة **عمر** الامت  
المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بالسرقة اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ما اخالك سمعت قال بل مرتين او ثلاثا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله **يا قاطع** ثم جيئوا به قال فقطس ثم  
جاؤا به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله **يا قاطع** قال استغفر الله واتوب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وآله اللهم تب عليه واه احمد ابوداود وكذلك النسائي لم يقل فيه مرتين او ثلاثا وابن ماجه وذكر مرة ثالثة  
في قال ما اخالك سمعت قال بل **وعمر** القسيمي بن عبد الرحمن عن علي قال لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين حكاة احد  
في رواية معناه واحترق به **يا** **حجم** يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقهما في عنقه **عمر** بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
سيرا في سارق قد سرق مشاة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخاله سرق فقال السارق  
بل يا رسول الله فقال ذهبوا به فا قطعوه ثم حسموه ثم اتيتوني به ف قطع فاتي به فقال تب على الله فقال قد تبنت الى الله فقال اتاي  
الله عليك رواه المداقطني **وعمر** عبد الرحمن بن محييز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امر السنة  
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق قطعته يده ثم امر بها فعلقته في عنقه رواه الخمسة الا احمد في اسناده الجرح  
بن اوطاة وهو ضعيف **يا** **وما جاء** في الساق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه **عمر** عبدالله بن عمران رسول الله  
صلى الله وآله قال تعافوا الحد وفيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجبواه النسائي وابوداود **وعمر** عايشة ان رسول الله صلى  
عليه وآله قال قيلوا ذريتها اعترتهم الا لحد رواه احمد ابوداود **وعمر** سبيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقم  
بجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشتمه الزبير ليرسله فقال لا حتى تبلغ السلطان فقال الزبير ان بلغ  
بها السلطان قلن الله الشافع والمشفع رواه مالك في الموطا **وعمر** عايشة ان قريشا اهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت قالوا  
من يكلم رسول الله ومن يجترى عليه لاسامة حتى رسول الله صلى الله عليه وآله فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الشفع  
في حد من حد الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما اصل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق  
فيهم الضعيف قاموا عليه الحد وايم الله لو ان قاطبة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه **يا** في حد العظم وغيره هل  
يستوفى في دال الحد **يا** **عمر** بن اوطاة انه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال فما نار رسول الله صلى الله  
عليه وآله عن القطع في الغزو رواه احمد ابوداود والنسائي والترمذي منه المرفوع **وعمر** عباد بن الصنان رسول الله  
صلى الله عليه وآله قال جاهل الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقبوا حد ود الله في الحضر  
والسفر رواه عبدالله بن احمد في مسنده كذا **واحد** شارب الخمر **عمر** اسنان النبي صلى الله عليه وآله اتي برجل قد شرب  
الخمر فجلد بغير يدين نحو ربعين قال وفعلما يوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحد  
ثانين فامر بعمرواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وصححه **عمر** اسنان النبي صلى الله عليه وآله جلد في الخمر بالحد

والنعال وجلد ابوبكر اربعين متفق عليه **وعن عتبة بن الحرث** قال حج بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في البيت ان يضربوه فكنتم فيمن ضربه ضربناه بالنعال والجريد **وعن السائب بن يزيد** قال كنا نوثق بالشاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي امرة الى بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه فنضربه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلده فيها اربعين حتى اذا اعتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين رواها احمد البخاري **وعن ابي هريرة** قال اتى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فبنا الضارب بيده والضارب بتعليه والضارب شجوه فلما انصرفت قال بعض القوم احراك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه احمد والبخاري وابوداود **وعن حصين بن المنذر** قال شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال اريدكم فشهدا عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر ان ذراه يتقيها فقال عثمان انه لم يتقيها ما حتمت شريفا فقال يا علي قم فاجلد فقال علي قم يا حسن فاجلد فقال الحسن ول جارها من ثولى قارها فكأن وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلد فجلده وعلى بعد حتى بلغ اربعين فقال مسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفيه من الفقهاء ان لو كيل ان يوكل وان الشاهان على شيتين اذا ال معناه الى شئ واحد جميعا جائزة كالشهادة على البيعة والاقارب او على القتل والاقارب **وعن** علي بن ابي طالب قال ما كنت لا قيم حدا على احد في موت واحد في نفسي منه شيئا الا صاح بالخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق عليه وهو لابي داود وابن ماجه وقالوا فيه لم يسن فيه شيئا انما قتلناه ونحن قلنا ومعنى قوله لم يسنه يعني لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه **وعن ابي سعيد** قال جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر يتخلين اربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا رواه احمد **وعن** عبيد الله بن عدي بن الحخير انه قال لعثمان قد اكثر الناس في الوليد فقال ستاخذه منه بالسحق ان شاء الله تعالى ثم دعاه عليا فامر ان يجلد فجلده ثمانين مختصر من البخاري وفي رواية اربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن ابي طالب جلد الوليد بسوطا لطرفان رواه الشافعي في مسنده **وعن ابي سعيد** قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نشوان فقال لي لم اشرب خمر انما شربت زيبيا وتمرا في دابة قال فامر به فنهق بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الدبا ونهى عن الزبيب التمر يعني ان يخلطارواه احمد **وعن السائب بن يزيد** ان عمر خرج عليهم فقال اتى وجبت من فلان ربي شراب فزعم انه شراب الطلوانى سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فجلده عمر احدى مائة رواه الترمذي والدارقطني **وعن علي بن ابي طالب** قال اذا شرب سكر واذا سكره من اذا فقد اتى وعلى لم يمتري ثمانون جلد رواه الدارقطني ومالك بمعناه **وعن ابن شهاب** انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبيد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطا

قلناه

عن ابن عمر  
عن ابي سعيد  
عن ابي هريرة  
عن ابن عباس





اشبهوا الوثنيين ناتي الجبين كك الحية مخلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذ عصيت اياستق الله على اهل الارض فلا تاسونوا  
 فقال رجل قتل احب خالدين الوليد فمنعه فلما ولي قال ان من ضئضئ هذا وفي عقبه هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم  
 يقرؤن من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان التي انا ادركتهم لاقتلهم قتل عاد متفق عليها  
 وفيه دليل على ان من توجه عليه تعزير حتى الله جاز للامام تركه وان قوما لو اظهر ما راى الخواجر لم يجز قتلهم بذلك وانما يحل ذلك الكفر  
 واستعجابا بالسلام واستعرضوا الناس **وعن ابن سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما  
 اهل قتلهم اولاهما بالحق وفي لفظ يبرق مارق عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق رواها احمد ومسلم **وعن**  
 ابن ابي عمير قال صرح صاه لعله يوم اجل لا يقتلن مدبر ولا بين فف على جريح ومن اخطق با به فهو امن ومن اتقى السلام فهو امن رواه  
 سعيد **وعن الزهري** قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله سلم متوا فرون فاجمعوا ان لا يقاد احد ولا  
 يؤخذ مال على تاويل القرآن الا ما وجد بعينه ذكره احمد في رواية الاثرم واحتج به **باب الصبر على جور الائمة وترك قتالهم** والكتب  
 عن ائمة السيف **عنه ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من راي من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة  
 شبرا فمات ميتة جاهلية وفي لفظ من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج على السلطان شبرا فمات ميتة  
 جاهلية **وعنه ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك بنى خلفه نبي وانه لا نبي بعدى  
 فسيكون خلفا فكثر قالوا قاتلنا ما قال فوابيعة الاول فالاول ثم اعطى حظه فان الله سألهم عما استراهم متفق عليهم **وعنه**  
 مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خبار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم ويشهدون ان لا اله الا  
 الله يرضونهم ويغضونهم وتلصقونهم ويلعنونكم قالوا يا رسول الله افلا تنابهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا امن ولى عليه  
 قوله يا نبي الله ما ياتي من مصيبة الله ولا ينزع يد من طاعة الله **وعنه حنيفة بن ايمان** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال يكون بعدكم ائمة لا يفتنون بحدى ولا يستنون بسنة وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جحان انى قال قلت كيف اصنع  
 يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمهم تطيعهم وان ضرب ظمرك واخذ مالك فاسمهم اطع **وعنه** عروة بن مسعود قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اتاكم وامرهم جميعا على رجل احد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه **رواه احمد ومسلم** **وعنه** عطاء بن السائب  
 قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السعة الطاعة في منشطنا ومارحنا وعسنا ويسرا واثرة صلبنا وان لا ننازع الامر اهل الاثر رواه  
 كثر رواه عندكم فيمن الله برهان متفق عليه **وعنه** ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا ذر كيف بك عند ولاية يستأذنوك عليه  
 بهذا الفقه قال الذي بعثك بالحق لئن لم يمتنع سيفي على ائمة واضرب حتى الحنك قال فلا ادرك على امو خير لك من ذلك تصد حتى تلحقه رواه احمد  
**باب ما يملكه احد السحرة** **وعنه** الكهانة **عنه** حنيفة بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسحر احدكم بالسحر حتى يضره  
 وضعف الزمى اسانه قال الجعفي عن جندب متفق **وعنه** محمد بن عبد الله قال كنت كاتب الجربين مغوية عم الاصف بن قيس فانا كنا كتابا قبل موته  
 بستة اقلوا كل ساحر وساحرة وقرؤوا بين كل ذي رحمة من الجربين انهم عن الرخصة فقتلنا ثلاثا سواهم وجعلنا نفرق بين

دفعوا  
 الجرب  
 بالذال  
 المعجمة  
 الدال  
 قلها

الزمن  
 على  
 كلام  
 من  
 يتوكل  
 على  
 الله  
 فلا  
 يخش  
 احد  
 الا  
 الله  
 عز  
 وجل  
 ١٢

الرجل وحرى في كتابه رواه احمد وابوداود والبخاري من التفرقة بين ذوى الحام **وعن** ابن عبد الرحمن بن سعد بن  
 اذلة انه بلغ ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله قتلت جارية لها سحرها وكانت قد دبرتها فامرت بما قتلته رواه مالك في الموطأ  
**وعن** ابن شهاب انه سئل عن اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قتل من صنع ذلك فلم يقتل من صنع وكان  
 من اهل الكتاب يخرج البعوض **وعن** عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعل حتى اذا  
 كان ذات يوم وهو عندك صلى الله عليه وآله قال اشعرت يا عائشة ان الله قد افان فينا استفتيت فيه قلت وما ذلك يا رسول الله  
 قال جاني رجلان فجلس احدهما عند اسي الاخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن  
 الاعصم اليهودي من بني ربيعة قال فيما اذا قال في مشط ومشاطة وجوظعة ذكر قال فان هو قال في يدي يروان فذهب النبي صلى  
 عليه وآله وسلم في ناس من اصحابه الى لبيد فظفر لبيد وعلبه ما نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ما اجا نقاعة الحنا ولكن نخلها راس  
 الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجت قال لا انا انا فقدما فاني الله وشقاني وخشيت ان اتوصل للناس منه شر فامر بما قد فتق  
 عليه في رواية لمسلم قال فقلت يا رسول الله افاخرجت قال لا **وعن** ابن موسى بن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاث لا يدخلن الجنة  
 سحر وقاطم لرحم ومصديق بالسحر **وعن** ابن مريضة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اتاكها من اعرافا قصد قسما يقول فقد كفر ما انزل  
 على محمد صلى الله عليه وآله ورواه احمد **وعن** صفية بنت ابي عبيد عن بعض رواج النبي صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله  
 قال من اتاك اعرافا لم يقبل له صلوة اربعين ليلة رواه احمد مسلم **وعن** عائشة قالت سال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ناس عن الكهانة فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يجدون احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقروها في اذن وليه فيخطون معها ما تشكك به متفق عليه **وعن** عائشة قالت كان لابي بكر غلام ياكل  
 من خروجه فجاء يوما بشيء فاكل منه ابوبكر فقال الغلام تدرى كم هذا قال وما هو قال كنت تكلمت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني  
 صدقته فلقينى فاعطاني بذلك هذا الذي اكلت منه فادخل ابوبكر يدى فاكل شيء في بطنه اخرج البعوض **وعن** ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتبس عينا من الخيم اقتبس شعبا من السحر لاد ما زاد رواه احمد وابوداود وابن ماجه **وعن** مطرف  
 بن احكام السلمي قال قلت يا رسول الله ان حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان من ارجل ايا تون الكهانة قال فلا تاتهم قال  
 ومن ارجل يتطير قال ذلك شيء عيب في صدرهم فلا يصدنك قال قلت ومن ارجل يخطون قال كان نبوء من الانبياء يخط فسن وافى خطه  
 فذلك رواه احمد مسلم **يا قتل من صرح** بسب النبي صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وآله من صرح بسب النبي صلى الله عليه وآله  
 صلى الله عليه وآله وتقم فيه فخطفها رجل حتى ماتت وابل رسول الله صلى الله عليه وآله رواه ابو داود **وعن** ابن عباس ان امرأة قتلت  
 ولد نستم النبي صلى الله عليه وآله وتقم فيه فيها فلانتمى ويزجرها فلانتمى فلما كان ذات ليلة جعلت تقم في النبي صلى الله عليه وآله وتشق  
 فاخذت العول فوضعت في بطنها واتكأ عليه فقتلها فلما اصبحت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعلم فعل اعلى حتى  
 الا قام قال فقام الاعى يخط الناس وهو يتدل لل دل في مشيخة تصدق بين يدي النبي صلى الله عليه وآله قال يا رسول الله انا صاحبها



كانت تشترك وتقيم فيك فانها فلا تنتهي والجرها فلا تنجز ولو منها ابنا من اللوثين وكانت لي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت  
وتقيم فيك فدخل الملعول فوضعت في بطنها وانكاست عليها حتى قتلها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان دمها هل يرداه ابوداود  
والشعبي واخيبره احدث روايته ابنه عبدالله **وعنه** اشراق بن يحيى بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى  
عليه واله وسلم عليك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا تقتله قال لا اذا سلم  
عليكم اصل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والبخاري وقد سبق ان ذا النون صير قال يا رسول الله اعدك وانه منع من قتل ابواب  
احكام الردة يا **وقيل** المرتد عن مكة قال ان كل رضى الله عنه بن اذ قد فخر قهرهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم ثم  
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تغزوا بعباد الله ولقتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري  
الاسلماء وليس لابن ماجه منه سوى من بدل دينه فاقتلوه وفي حديث لابن موسى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا ذهاب  
اليمن ثم اتبعه مقاتل بن جبل فلما قدم عليه لقتله وسادة وقال لا تزل واذا جعل عنده موثق قال هذا قال كان يمين يا فاسم ثم  
قال لا اجلس حتى يقتل قتل الله ورسول متفق عليه وفي رواية لا احد يقتله ورسول ان من رجع عن دينه فاقتلوه ولا يرد  
في هذه القصة فاتي ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلا او قريبا منها فجاءه معاذ فدعاه فابي فضرب عنقه  
صح بن عبدالله بن عمار قال لما قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابن موسى فساله عن الناس فابخره ثم قال هل من مغربة خبير  
قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قريناه فضربنا عنقه قال عمر فما احببتموه ثلاثا واطمعتموه كل يوم رغيفا  
فاستبقتموه لعله يتوب يراجع امر الله اللهم الى ام احضرم ام اضرا اذا بلغه رواه الشافعي **يا** واصبيرا الكافر مسل **عنه** ابن مسعود  
قال ان الله عز وجل اتبع نبي صلى الله عليه واله وسلم الى اهل الجنة فدخل الكنيسة فاذا هو يهود واذا يهود يقر اعليهم التوراة فلما  
اوا على صفة النبي صلى الله عليه واله وسلم اسكوا وفي ناحيتها رجل رهين فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم واكنه اسكتم فقال المرعبي انهم اتوا  
على صفة نبي فاسكوا ثم جئنا المرعبي حين اخذ التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه واله وسلم وامته فقال هذه صفة  
وصفة امتك اشهدان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا اصحابه لو اذكاره رواه احمد **وعنه** ابن مسعود  
قال حدثني رجل من الاعراب قال جئت جلوبة الى المدينة في جوق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما فرغت من بيعتي قلت لالعين  
هذا الرجل غلام من منته قال فقلنا قال بيان الى بكر وعمر يعيشون فبعتهم في قفاهم حتى اتوا على رجل من اليهود ناسر التوراة يقرها  
يعزى بها نفس على ابن له في الموت كاحسن التبيان واجله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انزل التوراة هل تجد  
كتابك ذا صفة ومخرجي فقال براسه هكذا اي لا فقال ابنه اي والله الذي انزل التوراة انما نجد في كتابنا صفتك ومخرجك اشهد  
ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقبل اليهم من عن اخيكم ثم ولي كفتة وجنته والصلوة عليه واه احمد **وعنه** ابن مسعود  
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشهد انك رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا على صاحبكم ذكره احمد في  
رواية منها **عنه** ابن مسعود قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يجيبوا

له الحسن  
يا يحيى بن  
القبر انما به  
لا اله الا الله

ان يقولوا اسلمنا فاحلوا يقولون صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر دقح الى كل رجل منا اسير حتى اذا اصبح امر خالد ان يقتل كل رجل  
منا اسير فقلت والله لا اقتل شيئا ولا يقتل رجل من اصحاب اسيره حتى قد مناعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بنام زهير  
بيده فقال اللهم انى ابراهيم ما صنع خالد مرتين رواه احمد البخارى وهو ليل على ان الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام **باب**  
الاصلاح مع الشرط الفاسد **عنه** نضر بن عاصم الليثي عن رجل منهم ان ذاك النبي صلى الله عليه وسلم فاسم على ان يصلي صلاتين فقبل سنة  
رواه احمد في لفظ اخر لعلى ان لا يصلي الا صلاتين فقبل ذلك منه **عنه** ومقال سالت جابر عن ثمان ثقيف اذا بايعت قال بشر  
على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تصدق عليها ولا تجاد وان سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيصدقون ويجاهدون  
ابوداود **عنه** اسنان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل اسلم قال اجدي كارها قال سلم وان كنت كارها رواه احمد **باب** تبني  
الطفل لا يوجب في الكفر ومن اسلم منها في الاسلام **عنه** اسلم المير **عنه** ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا  
يولد على الفطرة فابواه يمج انما وينصر انما ويجساند كما تبني البهيمة جمعاهل تحسون فيها من جد طائر يقول يوم يرة فطرة الله التي فطر الناس  
عليها الآية متفق عليه في رواية متفق عليها ايضا قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت منهم وهو صغير فقال الله اعلم بما كانوا عاملين  
**عنه** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابى معيط قال من للصبيبة قال النار رواه ابوداود والدارقطني  
في الافراد وقال فيه النار لهم ولا يبرهم **عنه** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا من الناس مسلم يمت لثلاثة من الولد لم  
يبغوا لمحت الا ادخله الجنة بفضل رحمة ايامم رواه البخاري واحمد وقال فيه ما من رجل اسلم وهو عام فيما اذا كانوا من مسلمة  
كافرة قال البخاري وكان ابن عباس مع امره من المستضعفين ولم تكن معا به على دين قوم **عنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
والسلام كل مولود يولد على الفطرة حتى تعرب عنه لسانه اما اشركا واما كافرا واما جاهلا واما حرا واما عبدا واما مسلما واما يهوديا  
ابن صياد صغيرا فروى ابن عمر بن الخطاب بنطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ان يصياحوا حتى  
يلعب مع الصبيان عند اطم نبي مغالفة وقد قارب ابن صياد يومئذ المحرم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بن صياد اتشهد انى رسول الله فظفر اليه بن صياد فقال شهد انك رسول الاميين فقال بن  
صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصنت بالله ورسولك وذكر الحديث  
متفق عليه **عنه** عروة قال اسلم على وهو ابن ثمان سنين اخرج البخاري في تاريخه واخرجه ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قتل  
على وهو ابن ثمان وخمسين قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا لان اسلم في اوائل المبعث روى عن ابن عباس قال كان على اول من اسلم  
من الناس بعد خيبر رواه احمد في لفظ اول من صلى على رواه الترمذي **عنه** عمرو بن مرة عن ابى حمزة عن رجل من الانصار قال  
سمعت زيد بن ارقم يقول اول من اسلم على قال عمر بن مرة فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال اول من اسلم ابو بكر الصديق رواه احمد  
الترمذي وصححه وقد صح ان من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وقتنا نحو ثلاث وعشرين سنة وان عليا عاش بعده نحو ثلاثين  
سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين وقد مات ولم يبلغ العشرين فعلم ان اسلم صغيرا **باب** حكم اموال المرتدين وجناباتهم

عمر طارق بن شهاب قال جاء وفد من اسد وغطفان الى ابي بكر بن الصلوات في يوم بين الحرب المجلية والسلم المخرية  
تقوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخرية قالوا نزرع منكم الحقة والكرام ونغتم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا  
وذلك لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتكون اقواما يتبعون اذنا بالبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين ابراهيم  
به فصرع ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد ايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم  
المخرية فنعلم ما ذكرت واما ما ذكرت ان نغتم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعلم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا  
يكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتنايم القوم على قال عمر بن الخطاب  
على شرط الخناك كفا **ابن حجر** والسير **ابن حجر** على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس **عمر** اشراى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لغدوة او روضة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه **عمر** ابن عباس الحارثي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول من اغترب فدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه احمد **ابن حجر** والنسائي **عمر** ابن ابي بقر قال قال رسول الله  
صلى الله واله وسلم غرة او روضة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت رواه احمد مسلم والنسائي **ابن حجر**  
مشد **عمر** بن ابي بقر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من قال في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه احمد **الترمذي**  
**ابن حجر** قال قال رسول الله صلى الله واله وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيخين رواه احمد **الترمذي** **عمر** بن ابي بقر قال قال رسول  
الله صلى الله واله وسلم ان الجنة تحت ظلال السيخين رواه احمد **ابن حجر** **عمر** بن سعد قال قال رسول الله صلى الله واله وسلم رباط  
يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد والفتوة خير من  
الدنيا وما عليها متفق عليه **عمر** بن عثمان بن جبلة عن النبي صلى الله واله وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له  
الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكبت نكبة فاها يحيى يوم القيمة كما غرما كانت لوها الزعفران وريحها كالمسك رواه ابو داود  
والنسائي **الترمذي** وصح **عمر** بن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله واله وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من القوم  
فيما سواه من المنازل رواه احمد والنسائي **الترمذي** ولا بن ماجه معناه **عمر** سليمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله واله وسلم  
يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ان مات جرى عليه عمل الذي كان يعمل وجرى عليه زقه ومن الفئان رواه احمد مسلم  
والنسائي **عمر** بن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله واله وسلم يقول حوسيلة في سبيل الله افضل من الفيلة في قيام ليلتها يصاهاها  
رواه احمد **عمر** بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله واله وسلم يقول عينا لا يسمها النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحمر في سبيل  
رواه **الترمذي** وقال حديث حسن غريب **عمر** بن ابي بقر قال انزلت هذه الآية فينا معشر الاضالما نصر الله نبيا عليه السلام اظهر الاسلام  
قتلنا اهل نعيم في اموالنا ونفسنا فانزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالاقايا يدينا الى التهلكة انفق  
في اموالنا ونفسنا ونهجه **عمر** بن ابي بقر رواه ابو داود **عمر** بن ابي بقر قال قال رسول الله صلى الله واله وسلم جاهد المشركين باموالكم وايديكم  
او المستكبرين رواه احمد ابو داود والنسائي **ابن حجر** ان الجهاد فرض كفاية وان دينه مع كل بروفا **عمر** بن ابي بقر عن ابن عباس قال انزل

له  
النسائي  
في الخبر  
١٢

تفروا بعدكم عما بالايها وما كان لاهل المدينة الى قوله يعلمون نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون رواه ابوداود  
وعن ابن الجعد الباري عن النبي صلى الله عليه وآله قال الخيل محققة في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيمة  
متفق عليه ولا احد مسلم والنسأ من حديث جبريل عليه السلام وفيه مستدل يجوز على الاسهام بجميع انواع الخيل وبمفهوم  
على عدم الاسهام لبقيّة الدواب **وعن** اشرقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من اصل الايمان الكف عن من قال  
الا لا اله الا الله لا يكفره بذنوبه لا يخرج من الاسلام بعمل والجهاد في سبيل الله ما من منة بعثت الله الى ان يقا تل اخرا مترو الرجال  
لا يبطل جوارها ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه ابوداود وحكاه احمد في روايته ابنه عبد الله **يا** وابطاع في اخلاص  
النية في الجهاد واخذ الجرة عليه الاطاعة **في** **عنه** الى موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل يقا تل شجاعة ويقا تل  
حمية ويقا تل ريبا في ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله رواه الجماعة **وعنه** عبد الله بن  
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا من غازية يغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الاتجلاوا ثلثة اجرهم من  
الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة فكلهم اجرهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعنه**  
الى اامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكرة له فقال  
رسول الله صلى الله عليه وآله لا شئ له فاعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله لا شئ  
له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه رواه احمد والنسأ **وعنه** ابن مبررة قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان اول الناس يقضون عليه يوم القيمة رجل استشهد فالى يد فعرفه  
نعم فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرى فقد قيل  
ثم امر به فحسب على وجه حتى القى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فالى يد فعرفه نعم فعرفها قال فما عملت فيها  
قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ويقال عالم وقرأت القرآن يقال هو  
قارى فقد قيل ثم امر به فحسب على وجه حتى القى في النار ورجل وسع الله عليه فاعطاه من اصناف المال كله  
فالى يد فعرفه نعم فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك  
فعلت يقال موجد وقد قيل ثم امر به فحسب على وجه فالتقى في النار رواه احمد ومسلم **وعنه** ابن ابيوب انه  
سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنودا مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا  
فيكده الرجل منكم البعث فيها فيقتل من قومه ثم يتصفه القبا تل يغرض نفسه عليهم يقول من اكفية بعث  
كذا من اكفية بعث كذا الا وذلك الاجير الى اخر قطرة من دمه رواه احمد وابوداود **وعنه** عبد الله بن  
عمران رسول الله صلى الله عليه وآله قال للغاري اجره وللجاعل اجره واجر الغاري رواه ابوداود **وعنه** زيد  
بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جفا ذريا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف في اهل بيته فقد غزا متفق عليه

**باب استئذان الابوين في الجهاد** عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يحب الله قال صلوة على وقتها قلت  
 شراى قال برأولادين قلت شراى قال الجهاد في سبيل الله حدثني عن ابى جهم ورواه اسود بن عمار عن عبد الله بن عمرو قال جابيل  
 الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال سمع الله قال نعم قال فغيرها فجاهل واه البخاري والنسائي وابوداود والترمذي  
 وصحى في رواية اخرى عن ابن مسعود قال سألت رسول الله انى جئت اريد الجهاد معك ولقد اتيت وان والله يسبكيان قال فارجم اليها فاضحكها كما  
 ابيتهما رواه احمد وابوداود وابن ماجه **وعن ابن مسعود** ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك احد يا ايمن  
 فقال ابوى فقال ذاك قال لا قال فارجم اليها فاستاذنهما فان اذناك فجاهد والا فادبرهما رواه ابوداود **وعن معوية بن جابر**  
 ابن جاهم تجاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اروت الغز ووجهك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال اذ  
 فان الجهاد عند رجلها رواه احمد والنسائي وهذا كل من لم يتبع عليا الجهاد فاذا تعين فذكره معصية ولا طاعة لخالق في معصية الله **باب**  
**الجهاد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم** عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجهاد في سبيل الله والايام ان الله  
 اخذ الاعداء فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله يكفر عن خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان  
 قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله يكفر  
 عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الذين قال في ذلك رواه احمد والنسائي  
 والترمذي وصحى واحمد والنسائي من حديث ابى هريرة مثله **وعن عبد الله بن عمرو** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يكفر للشهيد كل ذنب  
 الا الذين رواه مسلم **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطية يخطئها جابر بن عبد الله قال  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا الذين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **باب واجاء في الاستعانة بالمشركين** عن عائشة زوجة  
 عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبيل بدر فلما كان بحرة اذك رجل قد كان يداكره جرة ونجد فخرج به اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم حين روه فلما ادركه قال جئت لا تبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تومن بالله  
 ورسوله قال لا قال فارجم فلن استعين بمشرك قال ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم كما قال اول مرة فقال لا قال فارجم فلن استعين بمشرك قال فخرج فادركه بالبيد فقال كما قال اول مرة تومن بالله  
 ورسوله قال نعم فقال فانطلق رواه احمد ومسلم **وعن جابر بن عبد الرحمن** عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يريد غزوا وانا ورجل من قومي لم نسلم فقلنا انا نستحيبان يشهد قومنا مشهلا لا نشهد معهم فقال سلمتا فقلنا لا قال فانا لا نستحيبان  
 بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه رواه احمد **وعن انس** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيئون بنا المشركين  
 ولا تفتشوا عن خواتيمكم عربيا رواه احمد والنسائي **وعن ذى مخابر** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول استصحبوا يوم صلحا  
 اصنا وتغزون انتم وهم عدوا من وراءكم رواه احمد وابوداود **وعن الزهري** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بنا من اليمن  
 في حربه فاسمهم لهم رواه ابوداود في مراسيل **باب واجاء في مشاوره الامام** يحيى ونصحه لهم ووقفهم واخذهم باعليهم عن

هذا الحديث من صحيح ابن مسعود

عن ابن عباس

الشران النبي صلى الله عليه وسلم شاورين بلغنا اقبال بن سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عباد  
قال يا نارتيد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرت ان تخيبرها البحر لاختصنا ولو امرت ان تضرب اكبادهما الى برد الغاد لغلغلتنا  
قال قد بى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا رواه احمد ومسلم **وعن ابي هريرة** قال ما رأيت احدا قط كان اكثر مشقة الا صلوات  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والشافعي **وعن معقل بن يساب** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد  
الله رعية يبيت يوم يبيت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة متفق عليه في لفظ ما من ابي هريرة عن المسلمين ثم لا يجتهدوا لهم نعم  
الهم الا انهم يدخل معهم اجزاء رواه مسلم **وعن عائشة** قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق  
عليهم فاشقني عليه من ولي من امر امتي شيئا فرق بينهم فارفق به رواه احمد ومسلم **وعن جابر** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في المسير في ارض بني النضير ويردع ويدعولهم رواه ابوداود **وعن سهل بن سعد** عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة  
كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناديا فنادى من صديق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له رواه احمد  
وابوداود **يا ايها الذين آمنوا اطعوا الله واطعوا الرسول واولي الامر منكم** قال نزلت في عبدالله بن حنيفة بن قيس بن عدي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
سيره يرواه احمد النسائي **وعن علي** قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسعوا له  
ويطيعوا فانعصبوا في شق فقال اجمعوا لخطبتي فجمعوا لخطبته فقالوا قد وافا وقد وافا وقد وافا فقال لهم يا مكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان تسعوا له وتطيعوا قالوا بل قال فادخلوا فظفر بعضهم الى بعض وقالوا انما نؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكلوا ذلك  
حتى سكن غضبه فظففت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لودخلوها ما خرجوا منها ابدا وقالوا انما  
في معصية الله انما الطاعة في المعروف متفق عليه **يا ايها الذين آمنوا** قبل لقتال **عنه** ابن عباس قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قروا قط الا دعاهم رواه احمد **وعن سليمان بن بريدة** عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش وسرية  
في خاصته يتفق الله وعن معين المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تقتلوا ولا تقتلوا  
ولا تقتلوا ولا تقتلوا وليدا واذا قتيتك من المشركين فادعهم الى التمسك والخلال فاتيهم ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم  
الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التمسك والخلال فاتيهم ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم  
ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فادعهم اليها فادعهم اليها فادعهم اليها فادعهم اليها  
المسلمين ولا يكون لهم في الغيبة والغي شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان ابوا فادعهم اليها فادعهم اليها فادعهم اليها فادعهم اليها

فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقال لهم واذا حاصت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل  
لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة اصحابكم اهل من ارضيها  
ذمة الله ذمة رسوله اذا حاصت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك  
فانك لا تدري نصيب فيهم حكم الله ام لا رواه احمد مسلم وابن ماجه والترمذي وعنه حجة فان قبول الجهاد لا يختص باهل  
الكتار بل ان ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند احد في المنع من قتل الرومان ومن القليل **وعنه** فروة بن مسيك قال قلت يا  
رسول الله اقاتل بقبيل قومي من اهل نهم فلما وليت دعاني فقال لا تقالهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه احمد **وعنه** ابن عمر قال  
كفبت الى ارض اسلمة عن الدعاء قبل القتال فكتب الى النما كان ذلك في اول الاسلام وقد حارب رسول الله صلى الله عليه واله على غير المصطلق  
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم واصاب بعمشذ جويرية ابنة الحرث حدثني عبد الله بن عمر  
كان في ذلك الجيش متفق عليه هو دليل على ستر قاق العرب **وعنه** سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه واله يوم خيبر قال  
ان علي قتيلا نه يشكك عينيه فاسر في عيبيه فابرى مكانه حتى كان لم يكن بشيء فقال تقالهم حتى يكونوا مثلنا فقال علي  
رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يحب عليهم فوالله لان يملك بك رجل واحد خير لك من حمر النعم متفق عليه  
**وعنه** البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله واله الى رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتل وهو نائم  
رواه احمد البخاري **وعنه** ابي يعقوب الامام اذا اراد الغز ومن كان حاله والنظلم الرجال اعد **وعنه** كعب بن مالك عن النبي صلى الله واله  
كان اذا اراد غزوة ورى بغورها متفق عليه هو لرواه وقال الحر بن خزيمة **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله واله  
**وعنه** البراء بن عازب قال سمى النبي صلى الله واله اهل مكة خبيثا **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله واله يا ايها  
قال لزيدنا قال من ياتيني بخير القوم قال الزبير انا فقال النبي صلى الله واله اهل مكة خبيثا **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله واله  
رسول الله صلى الله واله اهل مكة خبيثا **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله واله اهل مكة خبيثا **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله واله  
ان لنا طلحة فمن كان ظهوره حاضرا فليركب معنا فحل رجال بيتا ذنوبه في ظهورهم في علم المدينة فقال لا الا من كان ظهوره حاضرا فانطلق  
رسول الله صلى الله واله واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر رواه احمد مسلم **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله واله  
**وعنه** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله واله اهل مكة خبيثا **وعنه** جابر قال قال رسول الله صلى الله واله اهل مكة خبيثا  
قاله رواه احمد ابو داود والترمذي وقال ابن جرير وذكر انه في كذا الروايات عن الزهري عن النبي صلى الله واله اهل مكة خبيثا **وعنه** جابر  
ذم عليه ان الجيش اذا كان اثنى عشر الف لم يجز ان يفر من امثاله واضعافه وان كثروا **وعنه** ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله واله  
صليته اهل مكة سودا ولواه ابيض رواه الترمذي وابن ماجه **وعنه** سمك عن رجل من قومه عن اخوته قال راية النبي صلى الله واله  
عليه اهل مكة سودا ولواه ابيض رواه ابو داود **وعنه** جابر ان النبي صلى الله واله اهل مكة خبيثا **وعنه** جابر  
بن حنيفة الكوفي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله واله اهل مكة خبيثا **وعنه** جابر ان النبي صلى الله واله اهل مكة خبيثا

بني  
ظنون

ما هذه الايات فقالوا عمر بن العاص فممن من غزاه احمد ابن ماجه وفي لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس رواه  
 ابي اسحق واذا بلال منقلد بالسيفين بين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت ما شان الناس قالوا يريدان بيعت عمرو بن العاص وجهها  
 رواه الترمذي وعمر البربرين عازب بنده سئل عن رايه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما كانت قال كانت سودا مريضة من غزاه احمد  
 وابوداود والترمذي **باب ما جاء في تشييع الغاز واستقباله عن سهل بن مغان** ابي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لان  
 اشقيت نيا فاكف على حلة غزوة او روضة احب الي من الدنيا ما فيها رواه احمد ابن ماجه **وعن الثابت بن يزيد** قال لما قدم رسول الله صلى الله  
 عليه واله من غزوة تبوك خرج الناس يتلقون من ثنية الرواح قال لما شئتم فخرجت مع الناس انا اعلام رواه ابوداود والترمذي  
 وصححه البخاري **وعن ابن عباس** قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال اطلقوا على الله وقال  
 اللهم اعنهم يعني الثغور الذين وجههم الى كعب الاشرف رواه احمد **باب حجاز استعصم النساء** لصلى النبي صلى الله عليه واله وسلم  
 بنت معن قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتل والحرج الى المدينة رواه احمد البخاري  
**وعن عطاء بن ابي رباح** قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبع غزوات اختلفهم في حالهم اصنع لهم الطعام وادوى لهم الحرج وقوم  
 على الخيول رواه احمد **وعن اسحق بن عمار** قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغزو بام سليلهم نسق معهما من الاضياء يسقين الماء ويلاوين  
 الحرج رواه مسلم والترمذي **وعن عائشة** انها قالت يا رسول الله نكحنا افضل العمل فلاننا هذا قال لكن افضل البهائم وبر رواه  
 احمد البخاري **باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزوة والنهوض للقتال** **عن كعب بن مالك** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج يوم الخميس  
 غزوة تبوك وكان يحيا يخرج يوم الخميس متفق عليه **وعن حنظلة بن ابي اسحق** قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم بارك لامت  
 في بكونها قال فكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول ثبائها وكان صحرا جلا ناسجا وكان يبعث تجارة من اول ثبائها فاثرى وكثر  
 ما له رواه الخمسة **عن النعمان بن مقرن** ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا لم يقابل اول ثبائها اخر القنال حتى تزول الشمس ثم يبعث  
 الرواح ويترك النصر رواه احمد ابوداود والترمذي **وعن البخاري** وقال انظر حتى تمس الرواح وتحضر الصلوات **وعن ابن ابي عمير** قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحب ان يهض المرءه عندئذ والشمس رواه احمد **باب ترتيب الصفوف** وجعل سببا وشعار يعرض  
 وكلفه رخص الصق **عن ابن يوب** قال صففتنا يوم بدر فبدرت منا بادرة امام الصف فظفر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تقفا  
 معي **وعن عمار بن ياسر** ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يستحب للرجل ان يقا تل تحت راية قومه رواه احمد  
**وعن المهدي بن ابي صقر** عن سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا يضرنا رواه احمد  
 وابوداود والترمذي **وعن البراء بن عازب** قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم ستلقون العدو وعدائكم  
 شعاركم حم لا يضرنا رواه احمد **وعن سلمة بن الاكوع** قال غزونا مع ابي بكر من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 وسلم فكان شعارنا امت امت رواه احمد وابوداود **وعن الحسن بن قيس بن عباد** قال كان اصحاب النبي صلى الله  
 عليه واله يكرهون الصق عند القتال **وعن ابي بردة** عن ابي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انكروا ما رواه ابوداود

٢٨١  
 ١٠٠  
 ١٠٠





تعد رواه ولا تقتلوا وليد رواه احمد وابن ماجه وعمر بن الخطاب قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان  
 وجدتم فلانا وقتلوا الرجلين من قريش سماها فخرقوها بالنار ثم قال حين اردنا الخروج الى كنت اسرنا ان فخرقوا فلانا وقتلوا  
 وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوهما رواه احمد والبخاري وابوداود والترمذي ومحمد بن يحيى بن سعيدان  
 ابابكر الصديق رضي الله عنه بعث جيشا الى الشام فخرج يعشيه مع يزيد بن ابي سفيان وكان يزيد ابير ربع من تلك الاديان فقال  
 اني ووصيك بعشر خلال لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرا ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تحرقن حمارا ولا تعقرن شاة ولا يعبدوا  
 الا لما كمل ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغفل ولا تعجل رواه مالك في الموطا عنه وعمر بن الخطاب قال قال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الا ترهبني من ذي الخلصة قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكان ذوا  
 الخلصة بيتا يا ايمن نخشم ومجيد فيه نصب تعبد يقال لها كعبة اليمانية قال فاتاها فخرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من  
 احمس يكنى ابا ارطاة الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشرك بذلك فلما اتاه قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بعثت حتى تركتها  
 كما تحب اهل الجرح قال فبرك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجلها خمس مرات متفق عليه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 والصلح قطع نخل بني تغبير وحرق وطاه يقول حسان وهان على سراة بني اوى وحريق بالبويرة مستظيرة وقد نزلت ما  
 قطعتم من لبنه او تركتموها الاية متفق عليه لم يذكر احد الشعر وعمر اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
 يقال لها بني فقال لي انها صابحة ثم حرق رواه احمد وابوداود وابن ماجه وفي اسناده صالح بن ابي الاخير قال البخاري هو ابن  
 تخريب الفرار من الرخاء الم يزيد العدو وعلو صنعت المسلمين الا الخيزران فقتلوا بعث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الاباحق واكل الربا وكل مال  
 اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الحصنة الغافلات المؤمنة متفق عليه وعمر بن الخطاب قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرا  
 يغلبوا مائة فقلت عليهم ان لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت ان تخفف الله عنكم الاية فكتبك لا يفر مائة من مائتين رواه  
 البخاري وابوداود وعمر بن الخطاب قال كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاص الناس حبيته وكنت فمضت حاصر  
 فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف فبئنا بال غضيبهم قلنا لو وضعنا المدينة فبئنا ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى  
 عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا فانتيناه قبل صلوة الغداة فخرج فقال من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال بل  
 انتم العكارون انا فقتلتم وفتنتا المسلمين قال فانتيناه حتى قلنا يد رواه احمد وابوداود وقوله حاصوا اي حادوا وحيد ومثله  
 تعالى والهم من محيص يروي حاصوا جبيته بالجيم والحصاد المجتئين وهو عجة حادوا يا ومن نخسه الاسر قد اذيت اسروله  
 ان يقاتل حتى يقتل عمر بن الخطاب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري  
 فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهامة وهو بين عسفان ومكة ذكر النبي لحيان فقروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقصروا  
 اثارهم فلما رامهم عاصم اصحابه بجوا الى فدفدوا حاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا

نقتل منكم احدا قال عاصم بن ثابت امير السرية اما اتا فوالله لا انزل اليوم في ذنكوا فرالهم اخبرنا نبيك فومهم بالنبل فقتلوا  
 حاصما في سبعة قاتل اليم ثلثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا  
 اوتار قسيهم فاقوتهم فقال الرجل الثالث هذا اول لضرة الله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء لاسوة يريد القتل فخره ووعا لجموع  
 على ان يصحبهم فابى فقتلوا وانطلقوا بخبيد جابرين ذنذ حتى باعوهما بمكة بعد وقتة بله وذكر قصة قتل خبيد الى ان قال فاستجاب  
 الله لعاصم بن ثابت يوم اصيد في خيبر النبي صلى الله عليه واله وسلم اصحاب خيبرهم وما اصيبوا مختصر لاهل البخاري وابن اودين  
 الكذابي في الحرب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله قال  
 بن مسعود اخبرني ان قتل يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت قال فانا قال ان هذا يعني النبي صلى الله واله وسلم  
 قريعتنا وسألنا الصفة قال وايضا والله قال فانا قد اتبعناه فكنه ان ندع حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل يكلم حتى استأجر  
 منه فقتل متفق عليه وعمر ام كلثوم بنت عقبة قالت سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول في شيء من الكذاب ما يقول الناس الا في الحرب  
 والصالح بين الناس حديث الرجل مرارة وحديث المرأة زوجها رواه احمد مسلم وابوداود باب ما جاء في المبارزة عمر على رضى الله  
 عنه قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وابوه فنادى من مبارزة فانتدب له شارب من الاضياء فقال من انتم فاخبروه فقال لا  
 حاجة لنا فيكم نارونا بنوعنا فقال رسول الله صلى الله واله وسلم قمر يا عمر قمر يا علي قمر يا عبيدة بن الحرث فاقبل عمر الى عتبة اقبلت  
 الى شيبه واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاشحن كل واحد منا صاحبه شوعلنا الى الوليد فقتلناه فاحتملنا عبيدة رواه احمد  
 وابوداود وعمر قيس بن عباد عن علي قال نا اول من يجثو للضيق بين يديك الرحمن يوم القيمة قال قيس فيهم نزلت هذه الآية  
 هذان اخمصان اختصهما في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر على وحمره وعبيدة بن الحرث وشيبه بن ربيعة وعتبة بن ربيعة  
 والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا قال فينا نزلت هذه الآية وفي سائر تايوم بدر هذان خصمان اختصهما في ربهم رواهما  
 البخاري وعمر سليمان بن الاكوع قال بارز عني يوم خيبر من رجل يهودي رواه احمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم باب ما جاء في  
 الاقانات بموضع النصر ثلاثا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان كان اذا ظهر على قوم اقام بالعهدة ثلاثا لئلا يتفرق عليه  
 وفي لفظ احمد الترمذي بعصتهم وفي رواية لاهل ما فرغ من اهل بله اقام بالعهدة ثلاثا باب في ان اربعة اخماس الغنمة للغانين  
 وانما لم تكن لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعمر بن عتبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى بغير من المغنم فلما سلم منها  
 وبرة من جنبه ليعير ثم قال ولا يحل لي من غنائكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابوداود والنسائي بمعناه  
 عباد بن الصّان رسول الله صلى الله واله وسلم صلى بهم في غزواتهم الى بغير من المغنم فلما سلم قام الى البعير من المقسم فقتلوا  
 وبرة بين انمليتة فقال ان هذا من غنائكم وان لا ليس فيها الا نصيب معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا والخيط  
 الخيط والبر من ذلك واصغر رواه احمد في المسند وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة هو ازان ان النبي صلى الله واله وسلم  
 وسلم دنا من بغير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس ان لا يكون من هذا الشيء ولا هذا الا الخمس والخمس مردود عليكم

فادوا الخيطة والخيطة ورواه احمد ابو داود والنسائي ولم يذكر ادوا الخيطة والخيطة **باب ان السلب للقاتل** وان غير محقق عن  
 ابن قنادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين  
 قد على رجلا من المسلمين فاستنكث اليه حتى اتيته من وراءه فضربته على جبينه ما تقهوا قبل على فضمته فمضت منها ریح المنيح ثم  
 ادركه الموت فارسلني فلحقته عمر بن الخطاب فقال ما للناس فعلت امر الله ثم ان الناس رجوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله صلى  
 فقال من قتل قتيل او علي بيتة قل سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي لو جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي  
 لو جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وسلم يا ابا قنادة فقصدت عليه القصة فقال  
 رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندنا فاخذ من حقه فقال بوبكر الصديق لا والله اذا لا يعد الى احد من اسد الله يقال  
 عن الله وعن رسول فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وسلم فاعطها يا ابا قنادة قال فبعثت اليه رعا فابتغى فمحا  
 في بني سلمة فاذ لا اول ما نالت في الاسلام متفق عليه **وعمر بن النضر** قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا  
 فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلامهم رواه احمد وابو داود وفي لفظ من تفرغ بدم رجل فقتله فله سلبه قال  
 فجاء ابو طلحة بسلبه واحد وعشرين رجلا رواه احمد **وعمر بن عوف بن مالك** ان قال لخالد بن الوليد ما علمت ان النبي صلى الله وآله صلى  
 قضر بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم **وعمر بن عوف** قال ايضا ان النبي صلى الله وآله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله صلى الله وآله صلى  
 بن مالك قال قتل رجل من حبيرو رجلا من العنق فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد كان واليا عليهم فان رسول الله صلى الله وآله صلى  
 بن مالك فاخبر بذلك فقال خالد ما منعك ان تعطيه سلبه فقال استكثر قديا رسول الله فقال دفعه اليه فمخال بعث فمجر يد ثم قال هل  
 بنجرت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله وآله صلى الله عليه وسلم قال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركين  
 الى امر ابي فامشكرو ومثلهم كمثله رجل استرعى ابلا وغنما فراهما ثم تحين سقيها فاوردوها حوضا فشرعت فيه فشربت صفق وتركت كفة  
 صفق لكم وكلة لهم رواه احمد مسلم وفي رواية قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وراقتني من اهل اليمن مضينا  
 فلقينا جموع الروم فيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب سلام مذهب فمجل الرومي يفرى بالمسلمين فقتل الله ذلك خلف صفق فرهب  
 الرومي ففرقه فيهم فمضوا فعلاه فقتل وجا فوسد سلاخه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعثنا ليزيد بن الوليد اخرا من السلب عوف فالتفت  
 فقلت يا خالد ما علمت ان رسول الله صلى الله وآله صلى الله عليه وسلم قال قضر بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته فقلت لئلا يردني اليه ولا يعرفكم يا احمد  
 رسول الله صلى الله وآله صلى الله عليه وسلم قال بلى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله وآله صلى الله عليه وسلم فقصدت عليه قصة المدد وما فعل  
 خالد وذكر بقية الحديث بعني ما تقدم رواه احمد ابو داود وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام وان الدابة من السلب  
 سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله وآله صلى الله عليه وسلم هو ان فبينما نحن نتخضم مع رسول الله صلى الله وآله صلى الله عليه وسلم اذ جعل رجل على  
 جعل احمر فاناخه ثم انزع طلعا من جعبته فقيد به اجل ثم تقدم فقضى مع القوم وجعل ينظر وفيها ضعفه ورقع من الظاهر  
 وبعضنا مشاة اذ خرج نيشد فاني جعل فاطلق قيده ثم اناخه فقتل عليه فاثاره فاشد به اجل فاتبه رجل على ناقة ورقا

عمر بن النضر  
 ابن قنادة  
 عمر بن النضر  
 ابن قنادة  
 عمر بن النضر  
 ابن قنادة

قال صلى الله عليه وسلم كنت عند ركب الناقة فترقدت حتى كنت عند ركب الرجل فترقدت حتى اخذت بخطام الرجل فالتفت فلما  
وضعت ركبتيه في الارض اخذت سيفي وضربت راس الرجل فقدر شعوت بالرجل قوله عليه صل وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكرم قال سلبت سيفه متفق عليه **وعنه** عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا انا  
واقفت في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فاذا انا يغلامين من الفضلاء يشتا سنانهما فتميت لو كنت بين اضلع منها فغزني احدا فقال  
يا عم هل تعرف ابا جمل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يابن اخي قال اخبت انه سيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نفسي بيده  
رايت لا يفارق سوادك سواده حتى يميت الاعرج منا قال فجهت لذلك فغزني الاخر فقال مثلها قال فلم انشيت نظرت الى الرجل  
يزول في الناس فقلت الا ترى ان هذا صاحبكما الذي تسالان عنده قال ابتداء بسيفيه كعبه قتلاه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مسرا فخره قال اليكما قتل فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مستصفا سيفيكما قال لا انظر في السيفين فقال كلا كما قتل فخر  
سلبه معاذ بن عمرو بن الجحوم والرجلان معاذ بن عمرو بن الجحوم ومعاذ بن عمار متفق عليه **وعنه** ابن مسعود قال بئس رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جمل كان قتل رواه ابوداود ولا احد معناه وانما ادرك ابن مسعود ابا جمل وبدر متفق عليه  
معنى ذلك ابوداود وغيره **يا** التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل **عنه** ابن عباس قال قال رسول الله صلى  
عليه وسلم يوم بدر من ضل كذا وكذا فدين النفل كذا وكذا قال فتقدم القتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا فلما فتح الله عليهم  
قال المشيخة كنادوا كملوا غزمتهم اليها فلان لم يوا بالمشيخة وبنية فابى القتيان وقالوا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لنا فانزل الله يساوتك عن الانفال قال لا انفال له والرسول لى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون  
يقول فكان ذلك نصير اليهم فكل ذلك ايضا فاطيعوني فالى علم بعا قبة هذا منكم قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسور رواه ابوداود  
**وعنه** عباد بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدر افا لقيت الناس فجزهم الله تعالى العدا فانطلقت  
طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على العسكر يحوقه ويجمعونه واحلقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يصيب العدا منه خر حتى اذا كان الليل وقل الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجعلناها قليب  
لاحد فيها اضيبك قال الذين خرجوا في طلب العدا ولستم باحق بما منا نحن فبينما عنما العدا وهمناهم وقال الذين احدثوا برسول الله  
صلى الله عليه وسلم لستم باحق بما منا نحن احدثنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدا منه غرة فاشتغلنا  
فنزلت يساوتك عن الانفال قال الرسول فاتقوا الله واحملوا ذات بيكم قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
فوق باين المسلمين وفي لفظ مختصر فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في انفل سالت فيل خلا قنا فنعم الله من ايدينا  
فجعل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها فينا على بوا يقول على السور رواه احمد **وعنه** سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله  
ايكون حاميا القوم ايكون سهمهم غير سوار قال كل ذلك ابن ام سعد وهل ترزقون وتضرون الا بضعا لكم رواه احمد  
**وعنه** مصعب بن سعد قال راى سعدان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تضرون وترزقون الا بضعا لكم

رواه البخاري والنسائي وعنه البخاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجتمع في ضعفائكم فانكم انما تزقون قلوبكم  
بضعافكم رواه احمد ابو داود والنسائي والترمذي وصححه با وجاز تنقل بعض الجيوش لبا سه وغنائم او تجمل مكر وهادونهم عن  
سليمان بن الاكوع وذكر قصة اخارة عبد الرحمن القراري على سر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنقاذه منه قال فلما اجبنا  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير قوارسنا اليمع ابو قتادة وخير رجالنا سيرة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سهم الفارس سهم الرجل فجمعها الي جميعا رواه احمد مسلم وابوداود وعنه سعد بن ابوقاص قال جئت الي النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم بل بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفا صدرك اليوم من العدا فهرب هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فلو بدت  
وانا اقول يعطاه اليوم من لم يمتل بلاي فيمينا انا اذ جاءني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الجب فظننت انه نزل في شئ وكان  
فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سالتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله في فؤادك ثم قرأ ايسا لوليك  
عن الانفال قل لا نقال لله والرسول الى اخر الاية رواه احمد وابوداود با **وتتقيل** سرية الجيوش لبا اشراكها في لغنا ثم عن  
جيبين سليمان النبي صلى الله عليه وسلم نقل الربع بعد الخمس في ثلثه ونقل الثلث بعد الخمس في رجبته رواه احمد وابوداود  
عبادة بن الصامت النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقل في الديره الربع وفي الرجة الثلث رواه احمد ابن ماجه والترمذي وفي رواية كان اذا  
غاب في ارض احد ونقل الربع واذا قبل راجعا وكل الناس نقل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعفهم  
رواه احمد **وعنه** ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقل بعض من يعث من السرار لا تقسم خاصة سوا قسم حاة الجيوش  
والخمس في ذلك كل واجب **وعنه** ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها قبلت سم اثنان اثنى  
عشر بجيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيرا بجيرا متفق عليها وفي رواية قال بعث رسول الله سرية قبل نجد فاصبنا نعا  
كثيرا فنقلنا اميرنا بجيرا بجيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا غنيمةنا فاصب  
كل رجل منا اثنى عشر بجيرا بعد الخمس وما سبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا صاحبنا ولا ما عليه ما صنع فكان  
لكل واحد منا ثلاثون بجيرا بنقل رواه ابوداود **وعنه** عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المسلمون شكوا فاداهم يسع بدمتهم ادناهم ويحير عليهم اقصاهم وهم يدعون من سواهم يرد مشد هم على مضغفهم ومتسرفهم على  
قاصدهم رواه ابوداود وقال احمد في رواية الى طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم السرقة يرد على العسكر والعسكر ترد على السرقه با  
بيان الصفة الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم مع غيبته **عنه** زيد بن عبد الله قال كنا بالمرها اذ دخل رجل مصر قطعت  
اديهم ففرانها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي زهير بن اقيش نكر ان شهد تمران لا الا الله وان محمد رسول  
الله واقمتهم الصلح واتيتهم الزكوة واديتهم الخمس من المقم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفة انتم امنون يا مان الله  
ورسول فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود والنسائي **وعنه** عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله  
عليه وسلم سهم يد على الصفة ان شاء عبد وان شاء امة وان شاء فوسا يخناره قبل الخمس **وعنه** ابن عمر قال سالت محمد عن سهم







له  
 الضيق في بعض  
 انهم السواحل  
 بنوا  
 على  
 سبطه وسلم  
 من الموقنة  
 الالهة  
 على النبوة  
 المؤدية  
 العودة لكرامة  
 عن ذلك  
 بكسر اللام  
 المعجزة على

خلق يعطى رجالا المائد من الابل فقالوا يعطى الله لرسوله يعطى قريشا ويتركنا وسبقنا تعظم من دعاهم فخذوا بقا لهم فخرجهم  
 وقال اني اعطى رجالا المشركين يعطى الله لرسوله اما ترضون ان يذم الناس الاموال تدعون بالنبى صلى الله عليه وسلم انى رجالا كرهتم  
 لما تعقبوا يخيبونهم يعطى الله لرسوله فقالوا يا رسول الله قلنا رضينا **وعمر بن مسعود** قال لما اثار النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة  
 فاعطى الاقرع بن حابس ائمة من الابل واعطى حبيبة مثل ذلك واعطى انا ناسا من اشرف العرب ائمة يومئذ في القسمة قال رجل والله  
 ان هذه القسمة ما عدل فيها وادري بما وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذبرت فاذبرت فقال من  
 يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله قال **رحم الله من** قد اذى اكثر من هذا فهدر متفق عليهم **وعمر بن عبد العزيز** قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم انى رجالا وشئ نفسه فاعطى قوما ومنهم اخرون فكانهم حثوا عليه فقال انى اعطى قوما اخاف ضلعهم وجزمهم واكل قوما  
 الى اجعل الله في قلوبهم من الخير والغنا منهم **عمر بن تغلب** فقال **عمر بن تغلب** احب اليك بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حملتهم رواه احمد والبخاري والظاهر ان اعطاهم كان من سهم المصالح من اجس وحتل ان يكون نغلا من اربعة اجناس عند من  
 التفضيل منها **باب حكم اموال المساكين** اذا اخذها الكفار فخذت منهم **عمر بن الخطاب** قال سرت امرأة من الانصاف وحببت  
 الضمبا فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريدون نعيمهم بين يدي بيوتهم فانفقت ذات ليلة من الوثاق فالت الابل فجعلت  
 اذا دنت من البعير رفا فتكر حتى تستعمل الى الضمبا فلم تره قال **وهي ناو** من وقت وفي رواية تدرب فقعدت في عجزها ثم رجعت  
 فانطلقت وتنازوا بها فاعجزتهم قال وتذرت لله ان نجها الله عليها لتفخرها فلما قدمت المدينة راها الناس فقالوا الضمبا  
 نا قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انما تذرت ان نجها الله عليها لتفخرها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك  
 فقال سبحان الله بئس ماجزتها تذرت لله ان نجها الله عليها لتفخرها لا وفاقا لزيد في معصية ولا فيما لا يعلى العبد واه احمد  
**وسلم** **وعمر بن الخطاب** بن عمر بن الخطاب قال فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اموالهم المسلمون فوجدوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فخرجوا من الروم وظهر عليهم المسلمون فوجدوا عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابوداود وابن ماجه  
 وفي رواية ان غلاما لابن عمر بن الخطاب الى العلف فظهر عليهم المسلمون فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه  
 ابوداود **باب ما يجوز اخذ من نحو الطعام والعلف بعير قسمة** **عمر بن الخطاب** قال كنا نصيب في معازينا العسل والغنم فناكل ولا  
 نرفع رواه البخاري **وعمر بن الخطاب** جيشا غفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس  
 رواه ابوداود **وعمر بن الخطاب** قال المفضل قال اصبحت جولا يا من شجر يوم خيبر فالترصت فقلت لا اعطى اليوم احدا من هذا شيئا  
 فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسا رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي **وعمر بن الخطاب** قال اصبنا  
 طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي فياخذ منه مقلرا ما يكفيه ثم ينطلق **وعمر بن الخطاب** قال اصبنا من بعض اصحاب رسول  
 صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الخبز في الغزو ولا نقسم حتى ان كنا لا نرجع الى رحلتنا واخرجنا منه مملوق رواه ابوداود  
**باب ان القسمة تقسم بخلاف الطعام والعلف** **عمر بن الخطاب** قال انصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصنا

الناس حجة شديدة ووجدنا اصباوا غنما فانهبوا فان قدورنا تتعلم اذ جاهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي على قوسه فالفقور  
 يقوسه لرجل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان الغنم ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من الغنم رواه ابو داود **وعنه** معاذ  
 قال غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غنم فاصبأ فيها غنما فقتلها فبينما هم في الغنم  
 رواه ابو داود **باب التمتع** ما يفعله الغنم قيل ان يقسم الرجل الحرة بينه وبين غيره من ثياب ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 قال يوم حنين لا يجمل الا بدينين بالله واليوم الاخر ان يبتاع مائة حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا اخلف ردة  
 ولان يركب اذن من في المسلمين حتى اذا ابعثها ردها في رواه احمد ابو داود **وعنه** بن مسعود قال انتهيت الى ابي جهم يوم بله وهو  
 صريع وهو يذبح لنا سمنة بسيف له فجلت انا ولا بسيف في غير طائل فاصببت يده فقدر سيفه فاخذته فحضرته حتى قلت ثم اتيت  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته ففعلني سلبه رواه احمد **باب ما يملكه الايدى والعامل** ويؤخذ من ميثاق دار الحرب **عنه** محمد بن اسعد  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا العمال لولوا رواه احمد **وعنه** ابو الجهم بن عبد الله قال اصببت حرة حمل فيها دنائير في اعادة معوية  
 في ارض الروم قال وطينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاقبته بما قسمها بين المسلمين  
 واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لانقل الا بعد الخمس اعطيتك قال ثم اخذنا  
 يهرض على من نصيبه فابيت رواه احمد ابو داود **باب التشديد في الغلول** وتحرقي رجل الغال **عنه** ابو هريرة رضي الله عنه قال اخبرنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر ففتحه الله عز وجل علينا فلم نغتم ذهابا ولا اوردنا غنما المتاع والطعام والشيء ثم اظفنا  
 الى التوادك ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر ففتحه الله عز وجل علينا فلم نغتم ذهابا ولا اوردنا غنما المتاع والطعام والشيء ثم اظفنا  
 قام عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فصرخ بهم فكان في حقه فقلنا هنيئا للشهادة يا رسول الله قال كلا والذي  
 نفس محمد بيدي ان الشملة لتنتهب عليه نارا اخذها من الغنم ثم يوم خيبر لم نصبرها المقاسم قال ففرغ الناس فجاد رجل بشراة او  
 شركين فقال يا رسول الله اصببت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرارة من نارا وشرارة من نارا متفق عليه **عنه**  
 عمر قال لما كان يوم خيبر قبل نغم من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان  
 شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا اني رايت في النار في برقة غلما او عبادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن  
 الخطاب ابلد صيفاد في الناس نارا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت ان لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه احمد **عنه**  
 عبد الله بن عمرو قال كان على نفل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في النار فلما  
 ينظرون اليه فوجاه اعيابة قد علمها رواه احمد البخاري **عنه** عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اصبا غنم  
 امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنمهم فيخمسهم فيقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا قيمنا اصبا  
 من الغنم فقال سمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجي به فاعتذر اليه فقال كن انت تجي به يوم القيمة فلما قيل  
 منك رواه احمد ابو داود قال البخاري قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه **عنه** صالح

بن محمد بن زائفة قال دخلت مع مسلما روم فأتى رجل قد غل فقال سلما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا مائة ماضيه قال فوجئ مناه مصحفا فقال سلما عنه قال  
 بعد وقتها بشهره رواد ابو داود وعمر بن شعيب بن ابي عن جده ان رسول الله صلى الله وآله واله واله ويا بكر وعمر قوما سمع  
 الغال وضربوه رواد ابو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقا ومنعه سهرا **يا المن والغل** في حق الاساك **عمر** اشرا ثمانين رواد  
 من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله وآله واله واله واحدا من جبال التنعيم عند صلوة الجفر ليقبضوا فاحذم رسول الله صلى الله وآله واله واله سلما  
 فاعتقهم فأتوا الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايدى بكم عنهم ببطن مكة الا نزلنا بالآية رواد احمد مسلم وابو داود والترمذي  
**وعمر** جابر بن مطعم **النبي صلى الله وآله واله واله** قال واساك بركة لو كان المطعم بن عدكيا ثم كلفني في هولي النسي لذكرتهم لرواه احمد البخاري  
 وابو داود **وعمر** ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله وآله واله واله قبل نجد فجات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد  
 اهل ليمامة فربطوه بيسانية من سواك المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله وآله واله واله فقال اذا عندك يا ثمامة فقال عندك يا محمد خير ان  
 تقتل تقتل ادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فترك رسول الله صلى الله وآله واله واله حتى كان بعد  
 الغد فقال عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت  
 فترك رسول الله صلى الله وآله واله واله حتى كان الغد فقال عندك يا ثمامة قال عندك ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ادم  
 وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله وآله واله واله اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فغسل ثم دخل  
 المسجد فقال شهدان لا اله الا الله واشهدان محمد عبده ورسوله يا محمد الله ما كان على الارض ابغض الى من وجحك فقد اصبح  
 وجحك احب اليه كلها الى الله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب اليه كل الى الله ما كان من بلد ابغض الى من  
 بلدك فاصبح بلدك احب اليه كلها الى الله وان خيلك اخذتني وانا اريد العرق فاذا ترى فيشر رسول الله صلى الله وآله واله واله ان يعتمر فلما قام  
 مكة قال له قال صليت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله وآله واله واله لان اتياكم من يامة حبة حنطة حتى ياذن فيها  
 رسول الله صلى الله وآله واله واله متفق عليه **وعمر** ابن عباس قال لما اسرا الاساك يعني يوم بد قال رسول الله صلى الله وآله واله واله لابي بكر وعمر ما  
 ترون في هؤلاء الاساك فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشير اري ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان  
 يهدى بهم الاسلام فقال رسول الله صلى الله وآله واله واله اري يا بن الخطاب فقال لا والله يا رسول الله ما اراك الذي راى ابو بكر ولكن اري  
 ان تمكنا فنضرب اعناقهم ففكان عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمك من فلان نسيب العم فاضرب عنقه فان هؤلاء اثنا الكفر فها دينك  
 ففروى رسول الله صلى الله وآله واله واله ما قال ابو بكر ولم يمت ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله وآله واله واله ابو بكر قاعد يركب يركب يا رسول الله  
 اخبرني من اى شئ تبلى انت وصاحبك فان وجد بك بركيتي وان لم اجز بك بركيتي لبا كيتا فقال رسول الله صلى الله وآله واله واله الذي عرض على  
 اصحابك من اخذهم الغد عرض على اهلهم ادى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسك حتى يفتن في  
 الاصل لو لم يزلوا ما اغتفم حلالا لطيبا فاحل الله الغنية لهم رواد احمد مسلم **وعمر** ابن عباس ان رسول الله صلى الله وآله واله واله جعل

فلما اهل الجاهلية يوم بلدا ربما ثروا ورواه احمد ابو داود وعشر عايشة قالت لما بعث اهل مكة في قتل اسراهم بعثت زينب في قتل ابي المصعب بن عمير  
 فيبذره قتلوه كانت لها عند خديجة اذ دخلتها بها على ابي المصعب قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقها رقت شديدا فقال ان لا تقيم ان  
 تطلقوها اسيرها وترد فالحا الذي لها قالوا نعم رواه احمد ابو داود وعشر عمار بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتر رجلين من  
 المسلمين رجلين من المشركين من بني عقييل رواه احمد الترمذي صححه ولم يقبل فيمن بنى عقييل وعشر بن عباس قال كان ناس من الاسرى عجم  
 لم يكن لهم فذل فحمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فداهم ان يعلموا اولاد الانصاف الكفاية قال فجاء يوم غلام يسكن الى بيته قال ما شانك قال ضربني  
 صعلقة قال الخبيث يطلب بدل يدي والله لا تاقيها بل رواه احمد يابا وان الاسير اذا سلم لم يزل ملك المسلمين عند عمر بن الخطاب  
 قال كانت ثقيف لغير بني عقييل فاستر ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسراهما صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 رجل من بني عقييل واصابوا مع العصباء فالت عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاته فقال ما شانك فقال  
 يا اخذتني واخذت سابقه الحامع يعني العصباء فقال اخذتني بجزيرة خفاك ثقيف ثم انصرف عن فداه فقال يا محمد يا محمد فقال  
 ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرنا فقلت كل للفداء ثم انصرف عن فداه يا محمد فاته فقال ما شانك  
 فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذا حاجتك فقدى بعدا بالرجلين رواه احمد ومسلم يابا والاسير يبيع الاسلام  
 قبل الاسر لشاهد عمر بن مسعود قال لما كان يوم بن وجي بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يفتلن منهم احد  
 الا يضل او يضرب عنق قال عبدالله بن مسعود فقلت يا رسول الله الاسهيل بن بيضاء فاني قد سمعت يذكر الاسلام قال  
 فسكت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فارتبني في يوم اخوف ان يقع على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم الاسهيل بن بيضاء قال وتلك لقرا ان ما كان لبني ان يكون لدا سرا الى اخر الايات رواه احمد الترمذي وقال حديث حسن  
 يابا رجوز استرقاق العرب عكر بن مريم قال لان انا احب بنى تميم بعد ثلاث سمعت من من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
 يقولوا فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول هم امشدا متقى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم  
 هذا صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتقيها فانها من ولدا معجبل متفق عليه  
 وفي رواية ثلاث خصال سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بني تميم لان انا الاحبهم بعدة كان على عايشة حبر فقال النبي صلى الله  
 عليه واله وسلم اعتق من هؤلاء وجئت صدقاتهم فقال هذا صدقات قومى قال هم امشدا ناس قنالا في الملام رواه مسلم وعشر مروان  
 بن الحكم ومسلم بن غزمية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال حين جلدوه وقد هوان المسلمين فساله ان يردهم اموالهم وسيدهم  
 فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احب الحديث الى الصدق فاختاروا الاحد الطائفتين اما السبية واما  
 المال وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين  
 قتل من الطائفت فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غير راد اليهم الا احدا  
 الطائفتين قالوا فاناختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسلمين فاشفى على الله بما هو اهل شرم

رواه احمد ابو داود وعشر عمار بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتر رجلين من المسلمين رجلين من المشركين من بني عقييل رواه احمد الترمذي صححه ولم يقبل فيمن بنى عقييل وعشر بن عباس قال كان ناس من الاسرى عجم لم يكن لهم فذل فحمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فداهم ان يعلموا اولاد الانصاف الكفاية قال فجاء يوم غلام يسكن الى بيته قال ما شانك قال ضربني صعلقة قال الخبيث يطلب بدل يدي والله لا تاقيها بل رواه احمد يابا وان الاسير اذا سلم لم يزل ملك المسلمين عند عمر بن الخطاب قال كانت ثقيف لغير بني عقييل فاستر ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسراهما صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجل من بني عقييل واصابوا مع العصباء فالت عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاته فقال ما شانك فقال يا اخذتني واخذت سابقه الحامع يعني العصباء فقال اخذتني بجزيرة خفاك ثقيف ثم انصرف عن فداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرنا فقلت كل للفداء ثم انصرف عن فداه يا محمد فاته فقال ما شانك فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذا حاجتك فقدى بعدا بالرجلين رواه احمد ومسلم يابا والاسير يبيع الاسلام قبل الاسر لشاهد عمر بن مسعود قال لما كان يوم بن وجي بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يفتلن منهم احد الا يضل او يضرب عنق قال عبدالله بن مسعود فقلت يا رسول الله الاسهيل بن بيضاء فاني قد سمعت يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فارتبني في يوم اخوف ان يقع على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاسهيل بن بيضاء قال وتلك لقرا ان ما كان لبني ان يكون لدا سرا الى اخر الايات رواه احمد الترمذي وقال حديث حسن يابا رجوز استرقاق العرب عكر بن مريم قال لان انا احب بنى تميم بعد ثلاث سمعت من من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقولوا فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول هم امشدا متقى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتقيها فانها من ولدا معجبل متفق عليه وفي رواية ثلاث خصال سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بني تميم لان انا الاحبهم بعدة كان على عايشة حبر فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتق من هؤلاء وجئت صدقاتهم فقال هذا صدقات قومى قال هم امشدا ناس قنالا في الملام رواه مسلم وعشر مروان بن الحكم ومسلم بن غزمية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال حين جلدوه وقد هوان المسلمين فساله ان يردهم اموالهم وسيدهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احب الحديث الى الصدق فاختاروا الاحد الطائفتين اما السبية واما المال وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قتل من الطائفت فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غير راد اليهم الا احدا الطائفتين قالوا فاناختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسلمين فاشفى على الله بما هو اهل شرم

قال ما بعد فان اخوانكم هؤلاء قريبا وثنا لا تبين والى ولدت ان ارد اليهم سيديهم فمن احبنا لطيب فيك فليفعل من احب منكم ان يكون  
على حذر لطيب اياه من اول ايق الله علينا فليفعل فقال لنا من قريطينا ذلك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله واله وسلم  
انا لا ندرى من اذن منكم في ذلك من لم ياذن فارجو حتى يرفع اليكم عرفا لكم انكم لم ترفعوا اليكم عرفا لهم ثم جوا الى رسول  
الله صلى الله عليه واله فاضروه انهم قريطينا واذننا فقال الذي بلغنا من سبي موازن رواد احمد والنجاشي وابوداود **وعن ما ينسب**  
لما قسم رسول الله صلى الله عليه واله الى بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن ثماله ولا بن علي بن  
علي قيسها وكانت امرأة حلو مائة فانت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله اني جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار  
سيد قومه وقدا صابون من البلاد ما لم يفتح عليك فحمت استعبدك على كتابي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال  
اقض كذايتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت ونعم الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه واله تزوج  
جويرية بنت الحارث فقال الناس لصهار رسول الله صلى الله عليه واله قارسلوا ما بأيديهم قالت فلقد اعطيت تزويجا اياها ما تامل  
بيت من بني المصطلق فاعلم امره كانت اعظم بر على قومها منها رواد احمد واحمديه في رواية محمد بن الحكم وقال لا اذ لم يقل  
عمر بن الخطاب بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه واله في غير حديث وابوبكر وعلي بن سبأ بن ناجية يا **وقيل** الجاسس اذا كان  
متنا وضميا **عنه** بن الاكوع قال ان النبي صلى الله عليه واله المرعين من المشركين وهو في سفر فجلس عند احصاه يتحدث  
انسل فقال النبي صلى الله عليه واله المرابطون فاقبلوا فسبقتهم اليه فقتلته فقتلته سليبه رواد احمد والنجاشي وابوداود **وعن**  
فوات بن حيان ان النبي صلى الله عليه واله امر يقتل وكان عينا لابن مسفين وحليفا لرجل من الاضنان فمحلقت من الاضنان  
فقال ان سلم فقال رجل من الاضنان يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله المرابطون منكم رجال انكم لهم الى  
ايانهم منهم فوات بن حيان رواد احمد وابوداود وترجم بحكم الجاسوس الذي **وعنه** على قال بعثني رسول الله صلى الله واله الى  
والزبير بن العوف بن الاسود قال نطقت اجته تا تو اروضه حاطر فان بها طعينة ومعها كتاب فقتله منها فاطلقنا متعاد بنا خيلنا  
بعثنا نسعيها اننا **وعنه** ما نضح يا اخي **عنه** فقتلنا اخي الكتاب فقالنا ما مع من كتاب فقتلنا الخرجين الكتاب ولتلقين النبي  
فانخرجه من عتاصها فانيابه رسول الله صلى الله عليه واله فاذا فيه من حاطبين الى بلغة الى الناس من المشركين من اهل مكة  
يحاربهم ببعض رسول الله صلى الله عليه واله فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا احاطط هذا قال يا رسول الله لا تجل على لو كنت  
امر المصطفى في قريش ولم اكن من انفسها فكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحجون بها اهليهم واموالهم فاجبت اذا فخر  
ذلك من النسب فيهم ان اتهم عندهم يدعيهم بما قرأني وما فعلت ذلك كفرا ولا انكاد ولا رضيا لكفر بعد الاسلام فقال رسول  
الله صلى الله عليه واله المرابطون فم قال عمر بن الخطاب قال علق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدوا ما يك نعل  
قد اطلع على اهل بل قال اعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه **يا** ابن عبد الكافر اذا خرج اليها مسلما فهو حر **عنه** ابن عباس  
قال علق رسول الله صلى الله عليه واله يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواد احمد **وعنه** الشعبي عن رجل من

تبعته قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا ابابكرة وكان مملوكا فاسلم قبلنا فقال لا هو ليق الله ثم طلق رسولنا  
 ابو داود **وعنه** قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجز يوم الحديبية قبل الصلوة فكتب اليه مواليتهم فقالوا والله  
 يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا لربك فقال اناس من قوايا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم وقال اراكم تتهنون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب فاجركم على هذا والى ان يردهم وقال هم عتقا لله عز وجل  
**يا وان** الحديبية اذا سلم قبل القلعة عليه حرز امواله قد سبق قوله عليه السلام فاذا قالوا لعصا من عندنا هم واموالهم الا يجزها  
**وعنه** بن عبدان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حين جلا الاسلام فاضرتهم فاسلموا فاحصوا في فيها الى النبي صلى الله عليه وآله  
 صل فردها عليهم وقال اذا سلم الرجل فواحق بارضه وما لبرواه احد ابو داود بمعناه وقال فيه فقال يا احقران القوم اذا سلموا  
 امروا اموالهم ودماءهم **وعنه** ابن سبيد العشم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد اذا جاء فاسلم شرطا من الم قام  
 المبرور اذا جاء المني شرطا العبد بعد اسلم ماله فهو حتى يردوا احد رواه ابو طالب قال ذصليبه قلت وهو رسل يا احقر  
 بالارضين المفقون **عنه** ابن ابي ريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا قريظة اتيتموها فاقبتم فيها فسهكم فيها وايما قرية  
 عصمت الله ورسوله فان قسمها لله ورسوله ثم هي لكم رداه احد **وعنه** ابن ابي عمير قال قال عمر ما والله نفس مينا لولان  
 اترك انخر الناس بيانا ليس لهم من شوم ما فتحت على قريظة الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها اخوانا  
 لهم يقتسموها رواه البخاري وفي لفظ قال اثن عشرت الى هذا العام المقبل لا تنتم قريظة الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله  
 وآله وسلم خيبر رواه احمد **وعنه** بخير بن يساع عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذكرهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم ما ثلثه سهم فجعل النصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف  
 سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وجعل النصف الاخرين يتوزل بمن الوفود والامور ونوايا الناس  
 رواه احمد وابوداود **وعنه** بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفان  
 وثلثي ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما رواه ابو داود **وعنه** سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 افتقر بعض خيبر عنق رواه ابو داود **وعنه** ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعت العراق درهمها وقيظها وفتنت  
 الشام مديها وديناها ومنعت مصر ذنبا وديناها وعدت من حيث بدلت من حيث بدلت من حيث بدلت من حيث بدلت من حيث بدلت من حيث بدلت  
 على ذلك لحم البرية ودمها واحد وسلم ابو داود **يا** باجاء في فتح مكة من عنق اوس **عنه** ابن ابي عمير ان ذكره فذكره فقال  
 اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على اصحاب الجنبتين وبعث خالد على الجنبية الاخرى وبعث ابي سعيد  
 على الحرة فلما دخلوا بطن الوادي حو رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبه قال وقد وبشت قريشا ويا شها وقالوا تقدم هؤلاء فان  
 كان لهم شئ كنا معهم وان اصبينا اعطينا الذي سئلتنا قال ابو هريرة فظن فقال لي يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال  
 انتقل بالانصار ولا ياتيهم الاضمار فتهتفهم فجاؤا فظفوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترون الى ابا ش قريش

عن ابن ابي عمير قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما من رجل منكم  
 الا وله نصيب من  
 ما اصابنا من  
 نعم الله عز وجل  
 ما من رجل منكم  
 الا وله نصيب من  
 ما اصابنا من  
 نعم الله عز وجل  
 ما من رجل منكم  
 الا وله نصيب من  
 ما اصابنا من  
 نعم الله عز وجل

واتباعهم ثم قال سيد يرحمهم الله صلى الله عليه وسلم حذوا حتى نوافون بالصفا قال يومئذ فاطمة فاشركوا منا ان يقتل  
 منهم ماشاءوا فقتلوا واحدا منهم يوجد اليها شيئا فلما ابوسفين قال يا رسول الله ابيحت خصرا قريش لا قريش بغداد اليوم فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخفق يا به فهو امن ومن دخل دار ابان سفين فهو امن فاطلق الناس ابوابهم فاقبل رسول الله  
 عليه وسلم الى الحجر فاستلم ثم طاف بالببيت وفي يده قوس وهو اخذ بسية القوس طاق في طوافه على صنم الى جنب البست يصعد في جبل  
 يطعن في عينه ويقول جلد الحى وزمق الياطل ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرمعه يديه فجعل يذكر الله بما شاء ان يذكره  
 ويدعو والارض تحتها قال يقول بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قرينة ورافة بعشيرة قال يومئذ وجهه الواس وكان  
 اذا جاء يخفف علينا فليس احد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه واله حتى يقبضه قلبا فقبضه الواس فم راسه ثم قال يا معشر  
 الانصاف اقلتم اما الرجل فادركته رغبة في قرينة ورافة بعشيرة قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمي اذن كلاك اني عبد الله رسول  
 حاجرت الى الله واليكم قاضيكم عياكم والنمات ما تكلموا فاقبلوا اليه ليكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الظن برسول الله  
 صلى الله عليه واله فقال رسول الله صلى الله عليه واله فان الله ورسوله يصدا فانكم ويعذر انكم رواد احمد ومسلم وعقروا ما  
 قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه واله فاجام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من  
 هاتى فقلت انا ام هان بنت اوطالب فقال مرحبا بام هان فلما فرغ من غسله قام فغسل ثيابه ركعا ملتقيا في ثوب واحد فلما  
 انصرفت قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن اوطالب انه قاتل رجلا قد اجرت فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله واله  
 قد اجرتنا من اجرت يا ام هان قالت وذلك شئ متفق عليه وفي لفظ لاجل قالت لما كان يوم فتح مكة اجرت رجلا من احماى  
 فادخلتها بيتا واغفلت عليها يا ابي جندب ابن امي علي فقلت عليها يا سيف وذكرت حديث امانها وعز هشام بن عروة عن  
 ابيه قال لما ساء رسول الله صلى الله عليه واله فاجام الفتح فبلغ ذلك قريش فخرج ابو سفين بن حرب حكيم بن حرام وبلال بن رباح  
 بلتمسون فخرج عن رسول الله صلى الله واله حتى اتوا الظهران فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله واله فاخذوهم واتوا بهم  
 رسول الله صلى الله عليه واله فاسلم ابو سفين فلما ساء قال للعباس احبسوا بسيفين عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فجلسه  
 العباس فجلت القباثل ثم كتبت كتيبة على ابوسفين حتى قبلت كتيبة لم ير مثلها قال يعيا من هذا قالوا لا انصاف عليهم سعد بن عباد وعنه  
 الراية فقال سعد بن عباد يا ابوسفين اليوم يوم الملحى اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفين يا عباس جذا يوم الزمار ثم جازت كتيبة همي اقل  
 الكتاب فيهم رسول الله صلى الله واله وراية النبي صلى الله واله والصلوة مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله واله على ابوسفين  
 قال لم تعلم ما قال سعد بن عباد قال قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد لكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسر فيه الكعبة  
 وامر رسول الله صلى الله واله سلمان تركز رايته بالجحون قال عمروة فاخرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول  
 للزبير بن العوام يا ابا عبد الله ها هنا امرك رسول الله صلى الله عليه واله سلمان تركز الزاوية قال نعم قال امر رسول الله صلى الله  
 عليه واله يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من اعلا مكة كذا ودخل النبي صلى الله عليه واله من كذا رواه البخاري وعنه

سعد قال لما كان يوم فتح مكة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعه نفر امرأتين وسماههم ذوات النسا  
 وابوداود وعمر بن كعب قال لما كان يوم احد قتل من الاضواء ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال صحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لان كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لانيين عليهم قلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لاقوش بعد  
 اليوم فتناكسنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسرى والابيض الاقلانا وقلانا ناس ساهم فانزل الله تعوان  
 عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به واثن صابر ثم اخبر الصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لضربوا لعاقبوا  
 عبد الله بن احمد في المسند وقد سبق حديث ابى هريرة وابى شريح الذين فيها وانما احطت لى ساعة من نهار واكثر هذه الاقا  
 تدل على الفتح عنق وعمر عايشة قالت قلنا يا رسول الله لا تبني لنا بيتا يجني بظلك قال لا منما منا من سبق رواه الخمسة  
 الا الشيا وقال الترمذي حديث حسن وعمر علق بن فضالة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وان  
 رابع مكة الا السواثين من احتلم سكن ومن استغنى اسكن رواه ابن ماجه **باب بقاء الهجرة** من دار الحرب الى دار الاسلام  
 وان الهجرة من دار اسلام اهلها عن سمرق بن جذب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع الشرك وسكن معه  
 فهو مشرك رواه ابوداود وعمر بن حريز بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى الخشم فاعتصم ناس بالسويد  
 فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بتصف العقول وقال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهري المشركين  
 قالوا يا رسول الله ولم قال لا تاي تاراهم رواه ابوداود والترمذي وعمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تظلم الشمس من مغربها رواه احمد وابوداود وعمر  
 عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الهجرة ما قولك العذر رواه احمد والشيا وعمر ابن  
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا ابن  
 ماجه لكن لومته اذا استنفرتم فانفروا ودوت عايشة مثل متفق عليه وعمر عايشة وسئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة  
 اليوم كان المؤمن يفر يد بينه الى الله ورسوله مخافان يفتان فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث  
 شاء رواه البخاري وعمر بن اشع بن مسعود ان جهاد باخيه جالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا جالد  
 جليبا يبعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايع على الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه **ابواب**  
 الامان والصلح والمهادنة **باب** تحريم الدم بالامان وصحة  
 من الواحد عن اشع بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لو اد يوم القيمة يعرف به متفق عليه وعمر بن سعيد قال قال رسول  
 صلى الله عليه وسلم لكل غادر لو اد يوم القيمة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدره من ايد عامه رواه احمد ومسلم وعمر  
 على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحد يسب بما ادناهم رواه احمد وعمر بن الخطاب عن النبي صلى  
 عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب

قال الشيخ  
 في الحديث





اني قرينا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعنا يقول قولاً فان شئتم ان تعرض عليكم فعلنا فقال سقرنا ثم لاحت لنا ان  
 تخبرنا عنه بشئ وقال فقالوا اي منهم فقاموا سمعت يقول قال سمعت يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة  
 بن مسعود فقال اي قوم استم بالولد قالوا بل قالوا ولست بالولد قالوا بل قال فقبلتم في قالوا الا قال الاستم تعلقوا الي استتم  
 اهل مكة ظلموا بالسوا على شئكم يا اهل وادي ومن اطاعني قالوا سبل قال فان هذا قد عرض عليكم فخطت رشا قبلوها وذرولت قالوا  
 ايتنا فانا فاجل لكم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني من قول لبيد فقل عروة عند ذلك اي محراب رايته  
 ان استصلت امر قوما هل سمعت يا احد من العرب اصلا قبلك وان تلك الاخرى فاني والله لا اى وجوها وانى لا رى اشياء  
 من الناس خليقا ان يفرروا ويدعوك فقال لدا بوبكر ما مصص يبظر اللات نحن نقرعته وتدعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والله  
 نفسي بيده لو اريد كانت لك عتقك ولم اجرك بما ارجيتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلمها كل ما تبتد بلحجة والمخير  
 فاحم على باسم النبي صلى الله عليه وسلم ومع السيف وعليه المقفر فكلمها هو عروة بيده الى حجة النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده بقلع  
 وقال اخريدك عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقع عروة راسه فقال من هلا قالوا المخير بن شعبة قال اي غدا لست اسع  
 في غدا ربك وكان المخير بن شعبة صحب قوما في الجاهلية قتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام  
 فاقبل واما المال فليست منه في شئ ثم ان عروة جعل يرمى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تفهم رسول الله صلى  
 عليه وسلم نخافة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بما وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توصوا كادوا يقتتلون على وضوء  
 واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدثون اليه النظر تعظيما له فوجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد فذت على الملوك  
 ووقفت على قيص كسرى والنجاشي والله ان رايته ملكا قط نظر اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تخم نخافة الا وقعت في كف  
 رجل منهم فذلك بما وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توصوا كادوا يقتتلون على وضوء واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما  
 يحدثون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطه رشا فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني انه فقالوا ايتنا فلما اشرفت على النبي صلى  
 الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون الابدان فابغثوها اليه فبغثوها له واستقبل  
 الناس يلبس ثيابا راي ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لولد ان يعبدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايته قد قلدت  
 واشعرت فا اريد ان يعبدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مركز بن حفص فقال دعوني انه فقالوا ايتنا فلما اشرفت عليهم قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم هذا مركز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيينا هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معسر  
 فاخبرني ابو برب عن عروة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل له لكم من امركم قال عمر قال الزهري في حديثه فاجاء  
 سهيل بن عمرو فقال هات كتب بيننا وبينكم كتابا فدعى النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب بيننا وبينكم  
 فقال سهيل ما الرحمن فوالله ما ادرك ما هو لكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا يكتبها الا باسم الرحمن  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل والله لو كنا

علم انك رسول الله فاصدقناك عن البيت ولا قائلناك ولكن اكتب محمد بن عبدالله فقال النبي صلى الله عليه واله الى رسول الله  
وان كذبتوني اكتب محمد بن عبدالله قال الزهري وذلك لقول لايمان خطه يعطون فيها حركات الله الا اعطيتهم اياها قال  
النبي صلى الله عليه واله اني انا النبي صلى الله عليه واله لا تخدث العرب انا اخل تاخذت  
ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعمران لا يا نبيك من اجل ان كان على دينك الازددة الينا قال المسلمون  
الله كير يردا للمشركين وقد جاء مسلما فيناهم كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو ويرسف في قيوده وقد خرج من  
اسقل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهرو المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما افاضك علينا ان تروه الى قال فقال النبي صلى الله  
والله اني انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا اصرحك على شئ ابدا فقال النبي صلى الله عليه واله فاجعل قال ما انا بغير ذلك  
قال بل فاقبل قال انا باعنا بل مكر بل فاجرتاه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارجو للمشركين وقد جئت مسلما الا تزوما فالتفت  
وقد كان علي بن ابي طالب في الله قال فقال عمر بن الخطاب يا نبي الله صلى الله عليه واله انا انا فقلت النبي صلى الله  
الحق وعادنا على الباطل قال بل قلت فلم نعطه الا نيتي في ديننا اذن قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصر قتلنا وليس كنت  
تحدثنا انا ساء البيت فنطقت به قال بل فاخبرتك انك تاتيي العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوت به قال فاتيته ابا بكر  
فقلت يا ابا بكر ليس هذا نبي الله حقا قال بل قلت السناع الحق وعادنا على الباطل قال بل قلت فلم نعطه الا نيتي في ديننا اذن  
قال يا الرجل اني رسول الله ليس يعجبني وهو ناصر فاستمسك بغيره فراه اني على الحق قلت اليس كان يجدها انا ساء البيت ونطوت  
به قال بل فاخبرتك انك تاتيي العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوت به قال عمر فعملت لذلك عمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول  
صلى الله واله صلى الله واله اوصوا بقوموا فاشروا ثم اخلقوا قال فوالله ما قام منهم احد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم احد دخل على  
فدا رطبا لفة من التامر فقالت ام سلمة يا نبي الله اخرجك اخرجهم ولا تكلموا احد منهم كلمة حتى تفر يدك وتدعو حالك فيخلقك  
فخرجهم يكلموا منهم حتى فعل ذلك فخرجهم فدا رطبا لفة فلما راوا ذلك قاموا فخرجوا ووجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم  
يقتل بعضا ثم جاءه نسوة مؤمنات فاترن الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذ جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغن بعهن الكوفرا  
ظلمن عمر يومئذ امراتين كانتا في الشرك قد زوج احداهما مغوية بن ابي سفيان والآخرى صفوان بن امية ثم رجم النبي صلى الله عليه واله  
الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه فجلين فقالوا العمدة الذي جعلت لنا قد فعلوا الرجلين فخرجنا حتى بلغنا مكة  
فانزلوا يا كلوا ثم ارمهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان فاستد الاخر فقال لجله انه ان يجيد لقد جرت به  
ثم جرت فقال ابو بصير اراد انظر اليه فامكنه منه فخر به به حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعد وقال رسول الله صلى الله  
والله صلى الله واله لقد راى هذا عرا فلما انقضى النبي صلى الله عليه واله قال قتل والله صاحبه وان لمقتول فلما ابو بصير فقال يا نبي الله  
قد اوفى الله ذمتك قد ردتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله واله والصل ويل مد مسعر لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف  
لانه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وتغلبت منهم ابو جندل بن سهيل فلقى يا بني بصير فجعل لا يخرجهم من قريش رجل قال سلم

النحر بالي بصير حتى اجتمعت منهم عصا فراه ما يسمى بعير خرجت لقرش الشام الاعترضا لها فقتلوهم وخذل امرؤهم فارسلت قريش  
 النبي صلى الله عليه وآله فاشاء الله الرحم لما ارسل اليهم فمن اناه منهم فحل من فاصل النبي صلى الله عليه وآله والصل اليهم وانزل الله عز وجل وهو الذي  
 كفنا يداهم عنكم وايدى اليكم حتى بلغ حمة الجاهلية وكانت حمة بنهم انهم لم يقرؤا ان يقرؤا باسم الله الرحمن الرحيم وحاولوا بينهم  
 وبين البيت فراه احمد الخاك وراه احمد يلقظ اخرو فيه وكانت خزاعة حمية رسول الله صلى الله عليه وآله والصل مشركا ومسلما وفيه هذا  
 اصطلح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو بن مضمع الحري عشر سنين يامن فيها الناس فيه ان بيننا حمية مكلفه وان لا افلاك ولا اسلاك  
 في شرطهم حين كتبوا الكفار اليه من احبك يدخل في عقد محمد عهد دخل فيه ومن احبك يدخل في عقد قريش عهد دخل فيه فتواتب  
 خزاعة فقالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وآله والصل وعهد وتواثبت بنو بكر وقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وفيه قتل رسول  
 الله صلى الله عليه وآله والصل يا ابا جندل اصبوا واحسب فان الله جامل لك ولان معك من المستضعفين فوجا وغزوا وفيه فكان رسول الله صلى الله  
 والصل يبيد في الحرم وهو مضطرم في الحل **وحمز ووان** والسوق قالنا كانت سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل صل النبي صلى  
 عليه وآله ان لا ياتيك منا احد ان كان حل دينك الار دعتنا لينا وظلنا بيننا وبينه فذكر المي نوز ذلك وامتعضوا منذ وابو سهيل  
 الاز ذلك فكانت النبي صلى الله عليه وآله والصل على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الي بيبي سهيل ولم يات احد من الرجال الازده في تلك المدة وان كان  
 مسلما واما المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى النبي صلى الله عليه وآله والصل يومئذ وهي طاق فجاء اهلها  
 ليسألون النبي صلى الله عليه وآله والصل ان يرجعوا اليهم فلم يرجعوا اليهم لما انزل الله فيمن اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فاستن من الله اعلم  
 باي ائمن الى ولاهم **عمر الزمري** قال عروة فاخذتني حياشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله والصل كان يمتحنهن ويلبغنا  
 انما انزل الله ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجروا من اوجهم وكم صلى المسلمين ان لا يسكوا ببعهم انما قران عمر طلق  
 امرأتين قريظة بنت اليمانية وابنة جبرول الخزاعي فتزوج قريظة معاوية وتزوج اخرى بوجه فلما ابى الكفا ان يقر ابا داود انفق المسلمين  
 على اوجهم انزل الله وان فاتكم شئ من اذواكم الى الكفار فعاقيم والعقاب يودي المسلمين الى من هاجرت امراته  
 من الكفار فامر ان يعطى من ذهب لزوج من المسلمين ما انفق من صدق نسدا الكفار الالاقى هاجروا واما يعلم احد من المهاجرات  
 ارتدت بعد ايمانها خرو الخاك قول الاحباشي **الجماعة** المحقة من قياثل والتجيش القيم **الجناب** الامر يقال ما فعلت كذا في جنب  
 حاجتي وهو ايضا القطعة من الشئ يكون معظمه او كثيرا منه **عمر بن ابي مسلوبين** قلا صيدوا جرحه صيبة ويرى موثورين والمعنى واحد  
 وقول العرفي المطايل يعني النساء والصبيات والعائذ الناقة القريب عهدا بالولادة والمطفل التي معها ضيلها وكل حل زجر لناقة وانحت  
 اي لزمت مكانها وخذلت اي حرت والبه الماء القليل والتدبير اخل قليلا قليلا واليدون المقليل والاعداد جمع على الماء الذي لا  
 انقطاع لما دته وجاشت بارى في اربت به عينة نهي اي موضع سر لان الرجل اذا اضنع في عينة حرمته وجوا اي سدا حوا والسنة  
 صفحة العنق والحطة الامر والشان والشوار الالاط من الناس مقلوب الالواش والمنغطة بالضم الشدة والتصديق والوسف  
 مشوا مقلية الغز للرجل بمنزلة الالكاب من السرح وقول حتى بردى مات ومسر حرب اي مو قد حارب والمسعر

في  
 الكفا

والسعيا ليحسب بالنار من خشب ونحوه وسيف البحر ساحل واستنصوا منه اي كرهوا شق عليهم والعائق الجارية تحزينهم  
 والعيبة المكشوفة اي المشروحة وكفى بذلك عن القلوب نقابها من القل والخلع والاحلال الخيانة والاسلال من السنة والفتح  
 وقد يجر هذا الحديث فوائد كثيرة فنشير الى بعضها اشارة تنبيه من يتدبره على قيمتها فيه ان ذاك الحليفة ميقات للمعزة كالجزيرة  
 اهل السنة في نقل النسك ووجهه ان الاشعاس سنة وليس من المثلة المذمومة وان ايد الجيش بنحوه ان يبعث العيون امامه  
 نحو العدو وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به في امر الجهاد جائزة للحاجة لان حينئذ لا يكون كافرا ولا انت خذاعة مع كفره لمصلحة  
 فهو فيها استخبارا يشق به الاستطابة نفوسهم واستعلام مصلحته وفيه جوارس في راي المشركين بانفرادهم قيل  
 التعرض لرجالهم وفي قول ابن بكير لعمرة جوارس التصريح باسم العروة للحاجة ومصلحته وان ليس بغش منه وعنه وفي قيام المغيرة  
 على اسد بالسيف استخبارا الفجر والخيل في الحرب لا دعا بالعدو وان ليس يداخل في ذم من احبك يثقل له الناس قياما وفيه احوال  
 المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة بل يرد عليه في بيان طهارة الغنمة والماء المستعمل وفيه استخبارا التفاوض وان المكروه  
 الطيرة وهي لتشاوره وفيه ان المشرك حليل ذاعرف باسمه اسم ابيه عن ذكر الجبل وفيه ان مصلحة العدو بعض افيضهم  
 المسلمين جائزة للحاجة والضرة دفع المخذول اعظم منه وفيه ان من وعدا وحلف ليقعلن كذا ولم يسم وقفا فانه على التراخي  
 وفيه ان الحلاق نسك على المحصر ان له نحره يد بالحل لان الموضع الذي فتحه افيض الحديبية من الحل بدليل قوله والحد محكوف  
 ان يبلغ محل وفيه ان مطلق امره عليه السلام على القود وان الاصل مشاركتهم له في الاحكام وفيه ان شرط الرد لا يتناول  
 من خرج مسلما الى غير بلد الامام وفيه ان النساء لا يجوز شرط رد من الالية وقد اختلفت في ذواتهن في الصلح فقيل لم يدخلن فيه  
 لقول علي ان لا ياتيك من اجل الوردية وقيل دخلن فيه لقول في رواية اخرى لا ياتيك من احد الا كن نسك ذلك او بين فس بالاربية  
 وفيه اذكرناه تنبيه على غيره **باب حوان مصلحة المشركين على المال** وان كان مجهول **عنه** بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اهل خيبر فقال لهم حتى يحاكمهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والحل فصالحهم على ان يخلوا منها ولهم ما حلت ركا بهم ولرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الصفر والبيضا والحلقة وهي السلام ويخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكفوا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا  
 فلا ذمة لهم واذا فعلوا فليسوا مسكافيا وحلى يحيى بن اخطاب كان احتمل مع الخيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لعم جيع اسمه سعيما فعل مسك جوي لذي حبان النضير قال ذهبت النفق والحرب فقال العهد قريب المال اكثر من ذلك  
 وكان جوي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعد ان قد رايت حيا يطحن في خرجهما فذموا  
 خطا فافوجوا المسك في الحرب فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي الى التحقيق واحد هان زوج صفية بنت جوي بن اخطاب وسى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اسامهم وذرايعهم وقسم اموالهم بالكتك الذي نكثوا ولادان يجلبهم منها فقالوا يا محمد عنا تكون في هذا الارض  
 نضلها ونقوم عليها ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه يغلبون ان يقوموا عليها واعطاهم  
 خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وشئ ما يبا للرسول صلى الله عليه وسلم وكان عبدالله بن رواحة ياتيهم في كل عام فيجمعها عليهم ثم يبعثها

الشرط فشق الرسول صلى الله عليه وسلم شداً خروصاً ارادوا ان يرشوه فقال عبد الله تطهروا السحت والله لقد جئتكم من عند صاحب  
الناس الى انتم بعض من عدتكم من القردة والحنازير ولا يخلص بغيرنا اياكم وحبوا اياهم لان اعدل عليكم فقالوا بجدلاً قامت السموات  
والارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطى كل امرأة من نساء ثمانين وصفاً من تمر كل عام وعشرين وسقاً من شعير فلما كان زمن  
عمر عثوا فالتقى ابن عمر بن فوق بيت فذبحوا يد يد فقال عمر بن الخطاب من كان لديهم بخير فليصن حتى نقسمها بينهم قسمها لهم بينهم  
فقال تيسموا لا تخربوا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر فقال عمر لم تيسموا انما سقط على قول رسول الله صلى الله  
والله كيف بك اذا رقصت بك رطلك نحو الشام يوماً فخر يوماً فخر يوماً وقسمها عمر بين من كان شهيداً خيراً من اهل الحديبية رواه البخاري  
وقيد من الفقهاء ان تيسر عدم الوفاء بالشرط يفسد الصلح حتى في حق النساء والذبيح وان قسمته التمار خوصاً من خير تقاضى  
وان قسمه التمار خوصاً من غير تقاضى روى جازة وان معاقرين كتم ما لا جائزة وانما فقهنا يبيح قسمته بين الغائبين وغير  
ذلك من الغوائد وعمر رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقالون قوماً فظنهم يروون عليهم فيتقونكم بائس الامم  
دون نفوسهم وابنائهم فقبضوا عليهم فلا يقبلون منهم فوق ذلك فاذ لا يصح رواه ابو داود والبايع فيمن سار نحو العدو  
في اخوة الصلح بقية عمر سليمان بن عامر قال كان معاوية يسير بارض الروم وكان بينه وبينهم امد فاراد ان يدين منهم فاذا انقضت  
الامم غرامهم فاذا شيخ على ابي يقول هم ابراهم ابراهم وقالوا لعبدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهداً فلا يجار  
عقداً ولا يشد فخا حتى ينقض امرها وينبذ اليهم عهدهم على سوا فيعلم ذلك معاوية فوجع واذا الشيخ عمر بن عبيسة رواه احمد ابو داود  
والترمذي وصحح باب الكفار يجارون فينزلون على حكم رجل من المسلمين عمر ابي سعيد ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن مسعود  
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى  
سيدكم واخبركم ففعلوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فالى احكامان يقتل مقاتلتهم وتبني ذريتهم  
فقال لقد حكمت بما احكم به الملك وفي لفظ فنهيت بحكم الله عز وجل تتفق عليه **واخذ الجزيرة** وعقد الائمة عمر بن الخطاب باخذ  
الجزيرة من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من جوس فجزر رواه احمد والبخاري وابو داود  
والترمذي وفي رواية ان عمر بن الجوس فقال ادرى كيف اصنع في امرهم فقال لعبد الرحمن بن عوف اشهد اسمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول سنوهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي وفتح ليل على منهم ليسوا من اهل الكتاب **وعمر المغيرة** بن شعبان قال  
لعامل كسب امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقا تلذكو حتى نقبل الله وحده او تودوا الجزيرة رواه احمد والبخاري **وعمر بن عبد**  
قال رضي بوطا الجزيرة قريش وجاه النبي صلى الله عليه وسلم وشكروا الي ابي طالب فقال يا ابن مخزوم تريد من قومك قال اديهم كلهم  
تدين لهم بما العرب تودي اليهم بما العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا لا اله الا الله قالوا لها واحداً ما سمعنا بهذا والملة  
الافرة ان هذا الاختلاق قال فاذل فيهم القرآن نص والقرآن ذي الذكر الى قوله ان هذا الاختلاق رواه احمد الترمذي وقال  
صديق حسن **وعمر بن عبد العزيز** ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل لسان منكم ديناً راكل سنته او قيمته من

المعاف عن اهل اللذة منهم رواء الشافعي في مسنده وقد سبق هذا الخبر في كتاب الزكوة في حديث لثاق وعمر بن عبد العزيز  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا عبيد بن الجراح الى البحرين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل البحرين واهل بيته  
 العلان بن الحسن متفق عليه وعمر بن الخطاب قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت اهل البحرين واهل بيته من اهل بيته  
 الاموال وعمر بن الخطاب رضي الله عنه والصلوات على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم في قوله فاذاب فحقن دمه فاصلى على الجزية رواء ابوداود وهو  
 دليل على انها لا يختص بالبحر لان ابي بكر بن عبد الرحمن بن غنم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه والصلوات على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم في قوله فاذاب فحقن دمه فاصلى على الجزية رواء ابوداود وهو  
 في سفره النصف في رجب وبعثت بها المسلمين وعناية ثلاثين درهما وثلاثين فرسا وثلاثين بعلرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلام  
 يعرفون بها والمسلمون ضامنون طاعتهم يردوها عليهم ان كان يالين كفي في ات عدل على ان لا تقدم لهم بيعة ولا يخرجهم لهم قسوة لا يفتنوا  
 عن دينهم ما لم يحدوا او ياكلوا الربوا رواء ابوداود وعمر بن الخطاب رضي الله عنه والصلوات على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم في قوله فاذاب فحقن دمه فاصلى على الجزية رواء ابوداود وهو  
 رواء ابوعبيد في الاموال وعمر بن الخطاب رضي الله عنه والصلوات على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم في قوله فاذاب فحقن دمه فاصلى على الجزية رواء ابوداود وهو  
 المضير كان فيهم من اهل الانصار فقالوا لانه ابنة ثناء وانزل الله عز وجل لا اكره في الدين الا بغير اذنه رواء ابوداود وهو دليل على ان الوثني  
 اذا فتح يقر ويكفر كثير من اهل الكتاب وعمر بن الخطاب رضي الله عنه والصلوات على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم في قوله فاذاب فحقن دمه فاصلى على الجزية رواء ابوداود وهو  
 حيا رضاء جعل ذلك من قبل الميثاق اخرج البخاري وعمر بن الخطاب رضي الله عنه والصلوات على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم في قوله فاذاب فحقن دمه فاصلى على الجزية رواء ابوداود وهو  
 مسلم جزية رواء احمد ابوداود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وحل المنعم من اصحاب بيعة وكينسة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من على المسلمين عشوة انما العشق على اليهود والنصارى رواء احمد ابوداود وعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسوية فاكل منها حتى عجزها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت ان اقلك  
 فقال كان الله ليس املك على ذلك قال فقالوا الا تقلها قال لا فما زلت اعرفها في هرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواء احمد مسلم  
 دليل على ان العهد لا ينتقض بفعل هذا الفعل بالاسلام من اهل الذمة من سكنة لبحر ابحر بن عباس قال اشهد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وجعه يوم الخميس او من عند موت بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وجزيرة الورد بنحو اكدت اجيرهم ونسيت الثالثة متفق عليه  
 والشاة من سليمان الوديع وعمر بن الخطاب رضي الله عنه والصلوات على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم في قوله فاذاب فحقن دمه فاصلى على الجزية رواء ابوداود وهو  
 احمد مسلم والترمذي وعمر بن الخطاب رضي الله عنه والصلوات على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم في قوله فاذاب فحقن دمه فاصلى على الجزية رواء ابوداود وهو  
 قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب ما اهدى وعمر بن الخطاب رضي الله عنه والصلوات على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
 من ارض الحجاز وذكر حب يمون خيبر لان قال الجاهل عمرا ليم واريجا رواد البخاري والاصحاب في بلادهم بالتحية وعبادتهم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدوا اليهون والنصارى بالسلام واذا تقيتم في طريقه فاصطبروا الى ان يرضيكم متفق عليه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفقون في رواية لاجل فقولوا وعليكم بغير او وعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم احدكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم فقولوا وعليكم متفق عليه في رواية لاجل فقولوا وعليكم بغير او وعمر بن الخطاب رضي الله عنه

في قوله فاذاب فحقن دمه فاصلى على الجزية رواء ابوداود وهو

وعن عائشة قالت دخل ربه من اليه من علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا السام عليك قالت عائشة ففعلت عليكم السلام  
واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامور كل فعلت يا رسول الله الم تسمع قالوا انا  
قلنا وعليكم متفق عليه في لفظ عليكم اخراجه **وعن عتبة بن عامر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني راكبت الى يمين فلا تبديهم  
بالسلام واداسلي عليكم فقولوا وعليكم رواه احمد **وعن اسحاق** قال كان ظلم يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله فمهر من قاتاه النبي صلى  
عليه وآله يبعده ففعل عند الله فقال لا سلم فنظر الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اطعوا بالقاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول  
الحمد لله الذي انقذه من النار رواه احمد البخاري وابوداود وفي رواية لرحلان فانك ما يبعثه يا كان يصنع للنبي صلى الله عليه وآله والصلوة وضوءه و  
بيناه عليه فمهر من فذكر الحد يثي يا **وقسمت خمس الغنية** ومضى **عنه** جابر بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وآله  
فقلنا اعطيت بنو المطلب من خمس خيبر وتركنا قال انما بنو المطلب بنو هاشم شئ واحد قال جابر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله النبي صلى الله  
عليه وآله بنو قريش رواه احمد البخاري والنسائي وابن ماجه وفي رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله سهم ذي القربى من خيبر بين بنو هاشم  
وبنو المطلب اجبت انا وعثمان بن عفان قلنا يا رسول الله هل بينو هاشم لانك رضيتهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم ارايت اخواننا  
من بنو المطلب اعطيتهم وتركنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب  
شئ واحد قال ثم شئت بين اصابت رواه احمد النسائي وابوداود والبرقاني وذكر انه على شرط مسلم **وعنه** علي قال ولان رسول الله صلى  
عليه وآله خمس الخمس فوضعت مواضع حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وحيوة عمر رواه ابوداود وهو دليل على ان  
مصارف الخمس خمسة **وعنه** علي قال جمعت انا والعباس فاطمة وزين بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله  
ان رايت ان تولي حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسم حيوتك كيدا بنا عنى احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمت  
حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ولاني ابو بكر حتى كانت اخر سنة من سنة عمر فانه اتاه مال كثير رواه احمد ابوداود **وعنه**  
زيد بن مهران بن محمد كتب الى ابن عباس يسال عن الخمس ان هو كتب الى ابن عباس كتبت تسال عن الخمس ان هو فانا نقول  
هولنا فابى علينا قوما ذلك رواه احمد ومسلم وفي رواية ان نجدا الحارثي حين خرج في فنته ابن الزبير ارسل الى ابن عباس  
يسال عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال هولنا القربى رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه السلم قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد  
كان عمر عن عليا منه شيئا رايتاه دون حقا فردناه عليه ابينا ان نقبل وكان الذي عن عن عليهم ان يعين ناكلهم وان يقض عن غزارهم  
وان يبط فقيرهم ولان يزيدهم على ذلك رواه احمد والنسائي **وعنه** عمر بن الخطاب قال كان اموال بنو النضير ما افلا الله على رسول ما لم  
يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وآله فكان ينفق على اهل نفقة سنة وفي لفظ جليل اهل قوريتهم  
ويجبل ابق في الكراع والسلاح عة في سبل الله **وعنه** عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الف قسم في يوم اعطى  
الاهل حظين واعطى العزب حظا رواه ابوداود وذكره احمد في رواية ابن طالب قال حديث حسن **وعنه** ابي هريرة ان النبي  
صلى الله عليه وآله قال ما اعطيتكم ولا امنعكم انا قاسم اضرع حيث امرت رواه البخاري ويحجر به من لم ير الف مع ملكا له



وعمر زيد بن اسلم ان ابن عمر دخل على مصعب فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطا المحررين قالني ربيت رسول الله صلى الله عليه وآله  
اول ما جاءه شيء بعد بالحررين رواه ابو داود **وعمر** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو قدر جلي وال ابيح من انما اعطيتك  
هكذا وهكذا وهكذا فلم يحج حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فمما اجله مال الحرين امر ابو بكر ساديا فتاوه من كان له عند رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم دين اوصدا قليلا ما فاتت فقلعان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي كذا وكذا فحاشا لحشية قال  
عدها فاذا هي خمسة فقال خذ مثيلها متفق عليه **وعمر** بن عبد العزيز انه كتب من سأل عن مواضع الفقه فهو يحكم فيه عمر بن  
الخطاب فراه المؤمن على ما وافق القول النبي صلى الله عليه وآله جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فوض الاعطية وعقد الاصل الايمان  
ذمة ما فرض الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بجنس ولا منغم رواه ابو داود **وعمر** مالك بن اوس قال كان عمر يحلف على ان يظلم  
وااله ما احد احق بمال من احد وما اتا الحق به من احد ووالله ما من المسلمين احد الا وله في هذا المال نصيب لا يعبد ملوكا ولكننا  
على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام الرجل  
وعنا في الاسلام والرجل وما جتد ووالله لئن بقيت لهم الاثان الراعي يحيل صنعا يحط من هذا المال وهو يرضى كان رواه احمد في  
مسند **وعمر** عمر انه قال يوم الجابية وهو خطب الناس ان الله عز وجل جعل خزانة هذا المال قاسما له ثم قال بل الله قسمه انا بادى  
باهل النبي صلى الله عليه وآله فما اشرقتهم ففرض لارواح النبي صلى الله عليه وآله عشرة الاف لاجريته وصفية وميمونة فقالوا ايشر  
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعدل بيننا عدل بين عمر ثم قال اني بادى باصحاب المهاجرين الاولين فانا اخيرنا من ويارنا  
ظلمنا وعلنا فانا اشرقتهم ففرض لاصحاب بلع منهم خمسة الاف ولكن كان شهدا من الالف وفضل من شهدا ثلاثين  
الاف قالون اسرع في الهجرة اسرع به في العطاء ومن ابطا في الهجرة ابطا به في العطاء فلا يلون رجل الاماخر راحته رواه احمد **وعمر**  
قيس بن ارجزم قال كان عطا المديين خمسة الاف خمسة الاف وقال عمر لاصحابهم علم من بعدهم **وعمر** نافع بن عمر بن عبد الله كان  
فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف وفرض لابن عمر ثلاث الاف وقسم اليه فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصت من اربعة الاف  
قال انما اخرجت ابوه يقول ليس هو ولكن اخرج بنفسه **وعمر** اسلم بن عمر قال خرجت مع عمر بن الخطاب الي السوق فطقت عمر امرأة شابا فقال  
يا امير المؤمنين هلك زوجي ترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعوا ولا لهم ذرع ولا ضرع وخشيت ان ياكلهم الضبيع وانا ابنت خفاف بن  
ابيلق القحطاني وقد شهدا بالحدودية مع رسول الله صلى الله وآله والامير فوقف معهما عمر بن الخطاب فقال رجبا بنسقي بيثم انصت الي بعير طويلا من رطل  
في الدار فحل عليه خرانين ملاهما طعما ما جعل بيدهما نفقة وثيا يا ثريا ولها خطامه فقال فتادير فلن يفن هذا حتى ياتيكم الله بخير فقال  
رجل يا ابا عبد المؤمن اكلت لها فقال شككتك امك فوالله اني لا ارى يا هذا ولماها قريبا من ارضنا زمانا فافتحاه واصبنا نستفي  
سها فمما اخرجهم الجحك **وعمر** محمد بن علي بن عمر لما دون الماء اوين قال من ترون ان ابلا فقيل له ايدا بالاقرب فالاقرب يد قال  
بل ايدا بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله والرسول رواه الشافعي **ابو** والسبق والرمي **يا** وايحيا المسابقة عليه  
بعرض عمر ابن مارية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في خف او نضل او حافر رواه الخمسة ولم يذكر في رواية اخرى

**وعمر بن عثمان** قال سابق رسول الله صلى الله عليه وآله **الصلح** بين الخيل فارسك التي صغرت منها وأمرها الخيل إلى ثنية الوداع والتولم تضر  
أمرها ثنية الوداع إلى مسجد بني ربيع رواه البخاري وفي الصحيحين عن مسروق بن عتبة أن بين الحيا إلى ثنية الوداع ستة أميال أو  
سبعة والباق قال سفيان من الحيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال وستون من ثنية الوداع إلى مسجد بني ربيع ميل **وعمر بن عثمان**  
النبي صلى الله عليه وآله سبق بالخيل وراهن وفي لفظ سبق بين الخيل وأعطى السابق رواه أحمد **وعمر بن عثمان** النبي صلى الله  
وآله سبق بين الخيل وفضل القرع في الغاية رواه أحمد أبو داود **وعمر** الشرايع لركنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله  
وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يراهن قال نعم والله لقد راهن على فارس يقال له سحر فسبق الناس فوشوا ذلك وبجبه  
رواه أحمد **وعمر** الشرايع كانت رسول الله صلى الله عليه وآله ناقة تسمى العضا وكانت لا تسبق فجاء عمر بن الخطاب على قوم له فسبقها فاشت  
ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن حق على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا أضعف  
رواه أحمد البخاري **يا** باجاء في الحلال وأجاب السبق **عمر بن مريم** أن النبي صلى الله عليه وآله قال من أدخل فرسا بين فرسان  
وهو لا يامن أن تسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو من أن يسبق فهو كما رواه أحمد أبو داود وابن ماجه **وعمر**  
رجل من الأنصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل ثلاثة فارس يربطه الرجل في سبيل الله فتمت أجره وكوبه أجره وطريقه  
أجره فلفه أجره وفارس يقاتل في الرجل ويراهن قيمته وزر وعلفه وزر وكوبه وزر وفارس للبطنة فصحة أن يكون سداد من الفقر  
إن شاء الله تعالى **وعمر بن مسعود** عن النبي صلى الله عليه وآله قال الخيل ثلاثة فارس للرحمن وفارس للإنسان وفارس للشيطان  
فأما فارس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله وأما فارس للشيطان فالذي يقاتل ويراهن  
عليه أما فارس للإنسان فالفرس يرتبطه الإنسان يلبس بطنها في ستر فقرها وأما أحد ويجلان على المراهنة من الطريقين **وعمر**  
عمر بن حنين عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا جدب لأجنب يوم الرهان رواه أبو داود **وعمر بن عثمان** النبي صلى الله عليه وآله  
قال الجدب لأجنب ولا شغار في الإسلام رواه أحمد وروى عن علي بن النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة  
بين الناس فخرهم على فداها سرقته بن مالك فقال يا سارقة إن قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وآله في عنقه من هذه السبقة  
فوعنتك فإذا اتيت الميطان قال أبو عبد الرحمن والميطان من الغاية فصفت الخيل فتراد هل من صلح للجاء أو حامل لغلام  
أو طارح خيل فإذا لم يجبه أحد فكلين ثلاثا فخرها عند الثالث يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه وكان على يقعد عند منتهى الغاية  
ويخط خطا ويقدم رجلان متقابلين عند طرفي الخط طرفين أجماع على رجلها وتم الخيل بين الرجلين ويقول إذا خرج أحد  
الفارسين على صاحبه بطرفه فنيها واذن أو عذرا فاجعلوا السبقة لرفان شككتما فاجعلوا سبقها بضعفين فإذا قرنتم ثنتين  
فاجعلوا الغاية من غايتها بضعف الثنتين ولا جدب لأجنب ولا شغار في الإسلام رواه الدارقطني **يا** البحث على الروي **عمر** سبقت  
الركوع قال رسول الله صلى الله عليه وآله على يقر من أسلم يتقبلون بالسوق فقال أوصوني أسعيل فإن أبأكم كان راميا أو لا  
وأنا مبنى فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بالكم لا ترمون فقالوا كيف نرمو وانت

في  
 القوم  
 الذين  
 كانوا  
 يقاتلون  
 في  
 سبيل  
 الله

معهم فقال اروا وانا معكم كلكم رواه احمد والبخاري وعنه عقبه بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واصلوا بهم  
ما استطعتم من قوق الا ان القوق الرمي لان القوق الرمي لان القوق الرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلح  
الرمي ثم تركه فليس منا رواه احمد وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة  
الذي يحسنه في صنعة الخيول والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمى به في سبيل الله وقال رواه واكملوا فان تموا خير لكم  
من ان تركوا وقال كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا روية عن قوسه وتاديبه فرسه ولا عبته اهله فانه من الحق  
رواه الخمسة وعنه قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عمر بنية فرأى رجلا يبيد قوس فارسية فقال ما هذا  
الفتى عليك عنة واشباهها ورواه القنا فانها يؤيد الله بها في الدين ويكن لكم في البلاد رواه ابن ماجه وعنه بن حبان قال  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محمدا رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ ابو داود من بلغ العدو  
بسهم في سبيل الله فدرجة وفي لفظ النسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو اولم يبلغ كان له كعتق رقبة يا النبي عن سائر الهام  
واخصا بها والتخريش بيها ووسمها في الوجه وعنه بن حبان النبي صلى الله عليه وسلم عن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعنه السرخ  
دخل دار الحكيم ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال غي النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدوا بها يرمون متفق عليه ما وعنه  
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه الجماعة الا البخاري وعنه بن حبان قال غي النبي صلى الله  
عليه وسلم عن اخلا الخيل والبرائة ثم قال ابن عمر فيها عند الخاق رواه احمد وعنه بن عباس قال غي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن التخريش بين البرائة رواه ابو داود والترمذي وعنه جابر قال غي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه عن وسم  
الوجه رواه احمد مسلم والترمذي وصححه وفي لفظه عليه بخار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه احمد ومسلم  
وفي لفظه عليه بخار وقد وسم في وجهه فقال ما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها ونحو ذلك  
رواه ابو داود وعنه بن عباس قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقواس الارثو ثم المجل طلق اليه فان  
شئ من الوجه واه بخاره فكوى في جأ عرتيه فموا ولي من كوى الجأ عرتين رواه مسلم يا ايها يستحب ويكره من الخيل واختيار  
تكثر نسلها عن القنادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الاله الاقواس الارثو ثم المجل طلق اليه فان  
لم تكن ادهم فكسيت على هذه الشبه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعنه بن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بين الخيل في شقها رواه احمد وابوداود والترمذي وعنه ابن وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عليكم بكل كيت اغر مجال واشقرا غر مجال وادهم اشقرا مجال رواه احمد والنسائي وابوداود وعنه بن حبان قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى  
او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وابوداود وعنه بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره  
ما مورما اختصنا بشئ دون الناس الا بثلاث امرنا ان نسيغ الحوض وان لا ناكل الصدقة وان لا تدي حمارا على فرس

رواه احمد والشيخ والزهدي وصححه **وعنه** على قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وآله بقلنا يا رسول الله لو اتزينا الحمر على  
تحمينا فحلتنا بمثل هذا فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه احمد وابوداود **وعنه** على قال قال لي رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم يا علي سبغ الرضوان شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تأخذ من الخيل ولا تجالس اصحاب الخمر رواه عبد الله بن احمد  
في المسند **يا ماجاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة واللعب بالكراب وغير ذلك** **عنه** ما يشته قالت سابقته النبي صلى الله عليه وآله  
سابقته قبلنا حتى اذا رجعنا اليه سابقته فسبقته فقال هذه بيتك رواه احمد وابوداود **وعنه** سابق بن الاكوع قال بينا نحن  
نسير وكان رجل من الافصار لا يسبق شئ فجعل يقول الامسابق الى المدينة هل من مسابق فقلنا ما نكرم كرميا ولا نقاب شرفيا  
قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت يا رسول الله بالي انت وامخ ربي فلا سابق الرجل فقال ان شئت قال  
فسبقته الى المدينة فمخ من احمد ومسلم **وعنه** محمد بن علي بن ركانة ان ركانة صادع النبي صلى الله عليه وآله فصرعه النبي صلى  
الله عليه وآله رواه ابوداود **وعنه** ابو هريرة قال بينا الكهنة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله فصرعه النبي صلى  
الله عليه وآله فاصحابهم جميعا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه واليه واليه واليه واليه واليه واليه في رواية في المسجد  
**وعنه** انس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة لبيت الكهنة فغداوه بمجرهم فرحوا بذلك متفق عليه  
**وعنه** ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يتبع حامة فقال شيطان يتبع شيطان رواه احمد وابوداود وابن ماجه  
وقال يتبع شيطانا **يا** **عنه** ابو القار واللعب بالزرد وما في معناه **عنه** ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف فقال فحلف  
باللات والعزى فيقل لاله الا الله ومن قال لصاحبه تعال فامرنا فليصدق متفق عليه **وعنه** بريدة ان النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قال من لعب بالزرد شير فكلنا صبر يده في كحنازير رده رواه احمد ومسلم وابوداود **وعنه** ابو موسى عن النبي صلى الله  
عليه وآله قال من لعب بالزرد فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وابوداود وابن ماجه ومالك في الموطأ **وعنه** ابو موسى ان  
النبي صلى الله عليه وآله قال من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله رواه احمد **وعنه** عبد الرحمن بن ابي سلمة قال سمعت النبي  
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مثل الذي يلعب بالزرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم  
الحنازير ثم يقوم فيصلي رواه احمد **يا** **عنه** ما جاء في اللؤلؤ **عنه** عبد الرحمن بن عوف  
قال حدثني ابو عاصم وابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول ليقول ليكونن من امتي اقوام  
يستخون الخمر والحمر والخمر والمعازف يخرجون الى البصرة وفي لفظ ليشتر بن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزفون  
على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه ابن ماجه وقال عن ابى مالك الاشعري  
ولم يشك والمعازف الملاحم قال الجوهري وغيره **وعنه** نافع ان ابن عمر سمع صوت زماره راع فوضعه اصبعيه في اذنيه  
وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اشتمع فاقول نعم فيمض حتى قلت لا فوضعه يده وعدل راحلته  
الى الطريق وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يسمع زماره راع فوضعه مثل هذا رواه احمد وابوداود وابن ماجه

التعريف  
من شرط  
اللفظ  
بغير الشرط  
اللفظ  
قائلا

وعنه عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والقناب وكل مسكر حرام فراه احمد ابو داود  
وفي لفظ ان الله حرم على من الخمر والميسر والزور والكوبة والقناب رواه احمد وعنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام رواه احمد الكوبة الطبل قاله سفيان عن علي بن نزيه وقال ابن الصواب الكوبة الخمر وقيل  
البريط والقناب هو الطنبور بالحبشة والقناب الغريب يد قال ابن الاعراب وعنه عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال في هذا الاقتصاف وسفر وقد ذن فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت  
الخمر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتخذ الفحول والامانة مغنما  
والكوبة مغنما وتعلم لغير الدين واطعم الرجل امرأة وعق امه واد في صديقه واقصم اياه وظهرت الاضواء في المساجد وساد القبيل  
فاسقمهم وكان زعيم القوم ارضاهم واكذب الرجل مخافة فظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر ولعن اخر هذه الاقوالها  
فلا يقربوا عند ذلك ريحا حلو ولا زنة وخسفا وسخا وقد قاوايات تتابع كنظام بالقطع سلك فتابع رواه الترمذي وقال  
هذا حديث حسن غريب وعنه ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تبيت طائفة من امتي على اكل وشرب طوي لو لم يصبروا  
قوده وخنازير ويبعث على احيائهم احيائهم ربيح فمتسقمهم كما نسفت من كان قبلكم واستقلا لهم الخمر وضربهم بالدفوف و  
اتخاذهم القيان رواه احمد في اسناده فرقد السجعي قال صالح بن يحيى وقال ابن معين هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن  
سعيد وقد روى عنه الناس وعنه جليل الله بن زرعون على بن يزيد عن القسم عن ابو امامة قال ان الله بعث رجلا من العالمين  
واسم فان الحق المراد والكنارات يعنى البراب والمعارف والاقوات التي كانت تعبد في الجاهلية رواه احمد قال البخاري  
بن زرعون ثقة وعلى بن يزيد ضعيف والقسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن ثقة وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيعوا  
القينات ولا تشاوهن ولا تعلقوهن ولا خير في تجارة فيهن وتمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشترى  
طوي الحديث ليضرب عن سبيل الله الى اخر الاية رواه الترمذي والاصل معناه ولم يذكر نزول الاية فيه رواه الحديث في مسنده ولفظ لا  
يجل تمن المغنية ولا يبيعها ولا يشاها ولا الاستماع اليها با وضرب النساء بالدفوف لقدوم الغائب ما في معناه وعنه بن بريدة  
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فلما انضج جارية سودا فالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ارضي  
الله صلحا ان اضرب بين يديك بالدفوف واقتضت فقال لها ان كنت نذرت فاضرب والاقبال فجلت تضرب فدخل ابو بكر وهو  
تضرب ثم دخل على وهي تضرب ثم دخل عثمان وهو تضرب ثم دخل عمر فالت الدف تحت استمها ثم قصت عليه فقال رسول الله  
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ليصاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهو تضرب فدخل ابو بكر وهو تضرب ثم دخل  
عثمان وهو تضرب فلما ادخلت انت الفت الدف رواه احمد الترمذي وصححه كما في الاطعمة والصيد والذبايح باب في الاصل  
في الاعيان والاشياء الاباحة الا ان يرد مع او الزام وعنه سعد بن ابوقحسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعظم المسلمين  
والمسلمين جوارح من سأل عن شيء لم يجرم على الناس فخرج من اجل مسألت وعنه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان

ما ترككم فاعلم انك من كان قبلكم بكثرة سلامهم واختلافهم على انبيائهم فاذا غيبتم عنهم فاجتنبوا واذا امرتكم بامر فانوا من استطيع  
متفق عليها **وعنه سلمان الفارسي** قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن السمين والجبين والقران فقال لا تاكل ما احل الله في كتابه  
وبما احرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عطف عنه رواه ابن طلبة والترمذي **وعنه علي بن ابي بصير** عنه قال لما نزلت والله والنازل  
بهم الميث من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل  
الاصحاب الذين امنوا الاثنا والعشرون اشهدان تبدلوا كرسوا رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن **باب ما يحرم من الجحش الانسي**  
**عنه جابر بن النبي** صلى الله عليه واله عن النبي صلى الله عليه واله في يوم خيبر عن لحم الجحر الاهلية واذن في لحم الخيل متفق عليه هو للشاي واليه اودو في لفظ  
اطمنار رسول الله صلى الله عليه واله لحم الخيل ونما ناعن لحم الجحر رواه الترمذي وصححه وفي لفظ ما فرنا يعنى مع رسول الله صلى الله  
عليه واله وكنا ناكل لحم الخيل ونشرب البياض رواه الدارقطني **وعنه اسامة بنت ابى بكر** قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه  
واله وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه متفق عليه ولفظ احث بنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاكلناه نحن واهل  
بيتنا **وعنه ابن عباس** قال مايت النبي صلى الله عليه واله من لحم الجحر الاهلية متفق عليه **باب النهي عن الجحر الانسية** **عنه ابن ثعلبة الخشني**  
قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله لحم الجحر الاهلية متفق عليه زاد احمد لحم كل ذي ناب من السباع **وعنه البراء بن عازب** قال كنا  
رسول الله صلى الله عليه واله في يوم خيبر عن لحم الجحر الانسية نضيجا وانيا **وعنه ابن عمر** قال ان رسول الله صلى الله عليه واله  
عن اكل لحم الجحر الاهلية متفق عليها **وعنه ابن ابي اوفى** قال غيبي النبي صلى الله عليه واله عن لحم الجحر رواه احمد البخاري **وعنه**  
زاهر الاسلمي وكان من شهد الشجرة قال اني لا اوقد تحتها القدر ولحم الجحر اذا نادى ساد ان رسول الله صلى الله عليه واله لحم الجحر  
عن لحم الجحر **وعنه عمرو بن دينار** قال قلت لجابر بن زيد بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله لحم الجحر الاهلية فقال قد كان  
يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبعرة ولكن ابى ذلك الجحر بن عباس وقيل ان الجحر في ارضي الى حرام رواها البخاري **وعنه**  
البربرية ان النبي صلى الله عليه واله لحم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجتمعة والحمار الانسي رواه احمد والترمذي وصححه **وعنه**  
ابن ابي اوفى قال اصابتنا جماعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقضنا في الجحر الاهلية فانحرفناها فلما غلقت بها القدر نادى منادي  
رسول الله صلى الله عليه واله ان كفوا القدر ورواها كلوا من لحم الجحر شيئا فقال ناس من غمها رسول الله صلى الله عليه واله لحم الجحر الاهلية  
لم تخمس وقال اخرون غي عنها البتة متفق عليه قد ثبت النهي من رواية علي والشري قد ذكرنا **باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي**  
**مخالب من الطير** **عنه ابن ثعلبة الخشني** ان رسول الله صلى الله عليه واله قال كل ذي ناب من السباع فاكل لحم رواه الجماعة الا البخاري وانيا  
داود **وعنه ابن عباس** قال غي رسول الله صلى الله عليه واله لحم الجحر الاهلية من كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير رواه الجماعة الا البخاري  
والترمذي **وعنه جابر** قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله لحم الجحر الاهلية من كل ذي ناب من السباع وكل  
ذي مخالب من الطير رواه احمد والترمذي **وعنه ابن عباس** بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه واله لحم يوم خيبر كل ذي مخالب من الطير  
ولحم الجحر الاهلية والمجتمعة والحمار الانسي رواه احمد والترمذي وقال نحو عن بدل لفظ التحريم وزاد في رواية قال ابو بصير المجتمعة ان يصيب

عن ابن ابي عمير  
عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي عمير  
عن ابن ابي عمير  
عن ابن ابي عمير

الطير في يوم الخلة الذي في السبعين كما الرجل في اخذ منه يعني الغربية فتحت في يد قبل ان ين كما يا **ابن ماجه** في العروا **القبعة** **عمران**  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل العروا كل ثمنها رواد ابو داود وابن ماجه والترمذي **عمران** عن غيرنا **عمران** عن ابي ال كنه **عمران**  
**عمران** عن اكل القبعة قدامه الاية قل لا يجد فيها ادمى الى هو الى اخرا الاية فقال **عمران** عند سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال نبئت من الجنات فقال بن **عمران** كان قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوجي قال رواد احمد ابو داود **ابن ماجه** في **القبعة** **عمران**  
 من خالد بن الوليد انما خير انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ميمنه وهو خالت وخال ابن عباس فوجد عندا خبنا مخوقا قدموا  
 حذيفة بنت الحارث من نجد فقدمت الضيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاهم **عمران** الى الضيب فالت امرأة من النسوة الصنفى اخبرن رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم بما قد فاتن لقلن من الضيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوضع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال خالد بن الوليد احرام الضيب رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم لم تكن بارض قومي فاجدها عاقه قال خالد فاجرتني فاكلته ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينظر فلم ينظر رواد الجماعة الا الترمذي **عمران**  
 ابن عمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الضيب فقال لا اكل ولا احرى متفق عليه في رواية عن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان معه ثوب  
 سعد فاتم لهم ضيقا من امرأة من نساء امة كجند فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولا فان حلال ولكنه ليس من طعامي واه احمد  
**عمران** جابر بن عمر بن الخطاب قال في الضيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يجز ان الله لن ينفع به خير احد انا طعام عامة الرعاينة  
 ولو كان عندك طعمت رواد مسلم وابن ماجه **عمران** قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بضيقا ان ياكل من وقال الادري لعلى الترمذي  
 التي مسخت **عمران** سعيدان اعرابيا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان في غائط مضية وانما طعام اهل قال فلم يجبه فخذنا اوده  
 فخذاه فلم يجبه فخذنا رواد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الثالث فقال باعراب ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فسفرهم وابطلون في  
 الارض ولا ادري لعلى منها فلم اكل منها ولا افرح بها واهما احمد مسلم قد صح عنه عليه السلام ان المسوخ لا ينزل الو الظاهر ان لم يعلم ذلك  
 الا بوجع ان تعدد في الضيبك قبل الوجع بذلك والحديث يرويه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر عند القرية قال مسعود رواد  
 قال والحجازي ما صحه فقال ان الله جعل المسخ تسلا ولا عقبا وقد كانت القرية والحجازي قبل ذلك وفي رواية ان رجل قال يا رسول الله  
 القرية والحجازي من ما مسخه الله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم تسلا روى ذلك احمد مسلم رواد  
**ابن ماجه** في الضيب **عمران** بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار قال قلت لجابر الضيب اصيب قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت قال رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم قال نعم رواد **ابن ماجه** في الضيب **عمران** بن ابي عمار قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الضيب فقال هو صيد  
 يجعل فيه كبش ذم صاده الحرم **عمران** قال تبغها اربنا بم الظهران فسمع القوم فلغبوا وادركتها فانخرتها فاتيته بما اباطلها فذبحها وبعث  
 الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يودها فخذها فقبله رواد الجماعة ولفظ ارب اودصت اربنا فشتوتها فبعثت معي بوطلة يعجزها الى رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم فاتيته بما **عمران** روى قال جاء اعرابي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باربع اشواها ومعها حبنا بها وادها فوضعها بين  
 يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم ياكل وامر اصحابه ان ياكلوا رواد احمد **عمران** بن صفوان انصا دارين فذبحها  
 بمرتين فاتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامر باكلها رواد احمد **عمران** بن ماجه **ابن ماجه** في الجلالة **عمران** بن عباس قال غي

رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب لبن الجلالة رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وفي رواية اخرى عن ابن  
 الجلالة رواه ابوداود وعنه ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم من شرب من لبن الجلالة والبانهار رواه الخمسة الا النسائي  
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابان يركب عليها او يشرب من البانهار رواه ابوداود وعنه ابن شبيب  
 البيهقي قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب من لبن الجلالة عن ركوبها واكل لحمها رواه احمد والنسائي  
 وابوداود يا ما استفيد تحريمه من الامر بقتل النخيل والنخيل عن قتل عمر عاتبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فواسق يقتل في الحبل والحرم الحية والغراب الا بقم والفارة والكلب العقور والحديا رواه احمد مسلم وابن ماجه والترمذي  
 سعد بن ابوقاهن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل الوزغ وسماه فويسق رواه احمد ومسلم والبخاري الامم بقتله وعنه ابن شبيب  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل الوزغ متفق عليه اذ البخاري قال وكان يفرح على ابراهيم عليه السلام وعنه ابن شبيب قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في اول ضربة تكنت له ما يرحم حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك  
 رواه احمد مسلم وابن ماجه والترمذي مصناه وعنه ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم من قتل اربع من الدواب البعوضة  
 والنحلة والهدد والصدرة رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعنه عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طيب عند رسول الله صلى الله عليه  
 واله عليه واوذكر الضفدع يجعل فيه في سول الله صلى الله عليه واله من قتل الضفدع رواه احمد ابوداود والنسائي وعنه  
 ابولبابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابر وذا الطفيتين فاعما اللذان  
 يظفان البصر يتجان ما في بطون النساء متفق عليه وعنه ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان بسيركم عمارا  
 فحرجوا عليهم ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه رواه احمد ومسلم والترمذي وفي لفظ مسلم ثلاثا ايام ابواب  
 الصيد يا ما يجوز فيها قتل الكلب وقتل الكلب لا سوح البهيم وعنه ابن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اقتنى  
 كلبا الا كلب صيدا وزرع او ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراط رواه الجماعة وعنه سفيان بن ابى زهير قال سمعت رسول  
 صلى الله عليه واله يقول من اقتنى كلبا لا يفتنه زرا ولا ضرا نقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه وعنه ابن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه واله يقتل الكلاب الا كلب صيدا او كلب ماشية رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه  
 عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الكلاب من الامم لا امرت بقتلها فاقتلوا منها  
 الا سوح البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي وعنه جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقذف  
 من الهادية بكلها فقتلته ثم صلى رسول الله صلى الله عليه واله من قتلها وقال عليكم يا سوح البهيم ذي الطفيتين فاذ شيطان  
 رواه احمد ومسلم يا ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوها عن ابى ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اناباض  
 صيد اصيد بقوس وجلبى المعلم وجلبى الذي ليس بعلم فما يصلم لي فقال ما صلت بقوسك فذكرت  
 اسم الله علي فكل وما صلت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله علي فكل وما صلت بكلبك غير المعلم فاذا ذكرت ذكوة فكل

الكتاب الاصح  
 في الحديث والسنن  
 ورواه ابن ماجه

ابن ماجه



**وعنه** بن حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارسل الكلب للمعدة فيمسك على اذني اذ اكرهتم الله قال انما ارسلت الكلب للمعدة  
 اسم الله فكل ما اسكت عليك قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يشركه كلب ليس معها قلت لاني ارى بالعموم الصيد اصيد قال  
 اذا رميت بالعموم فخرق كلبه ان اصابه بجهنم فلا تأكل وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذا كس  
 اسم الله فان اسكت عليك فادبته حيا فاذا جرح ان ادركه قد قتل ولم يأكل منه فكل فان اخذ الكلب كاهة متفق عليه وهو دليل على  
 الاباحة سواء قتل الكلب جرحا او خنقا **وعنه** عدى بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلبك باذنه ان ارسلت  
 وذكر اسم الله عليه فكل ما اسكت عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه فانما اسكت عليك رواه احمد ابو داود **باب ما جاء**  
 في ما اذا اكل الكلب من الصيد **عنه** عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك للمعدة وذكرت اسم الله فكل مما  
 اسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاليخاف ان يكون انما اسكت على نفسه متفق عليه **وعنه** ابراهيم بن عباس قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تأكل فانما اسكت على نفسه فاذا ارسلت فقتل ولم يأكل فكل فانما اسكت  
 على صاحب رواه احمد **عنه** ابن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان  
 اكل منه وكلما ردت عليك يدك رواه ابو داود **وعنه** عبد الله بن عمرو ان ابا ثعلبة بن يحيى قال يا رسول الله ان لي كلبا يا كلبا فاقبض  
 في صيدها فقال ان كانت لك كلاب بكتبة فكل مما اسكت عليك فقال يا رسول الله ذك وغير ذك قال ذك وغير ذك قال ان اكل منه  
 قال وان اكل منه قال يا رسول الله اقبض في قوسي قال كل مما اسكت عليك قوسك قال ذك وغير ذك قال ذك وغير ذك قال فان تعجبني  
 قال وان تعجبنيك ما لم يصل يعني تغيرا وتجد فيها ثغير سهمك رواه احمد ابو داود **باب وجوب التسمية** **عنه** عدى بن حاتم قال  
 قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارسل كلبى واسمى قال ان ارسلت كلبك وسميت فخذ وقتل فكل وان اكل منه فلا تأكل فانما اسكت على نفسه قلت  
 اني ارسل كلبى اجدهم كلبا اخر لا ادري اسم اخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان وجد مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتل متفق عليه  
 وهو دليل على ان اذا اوحاه احدهما ولم يعينه فالحكم له لانه قد علم انه قاتل **باب الصيد بالنقوس** حكم الرمية اذا غابت او وقعت في ما  
**عنه** عدى بن حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارسلت كلبى فاقبض في قوسى قال كل مما اسكت عليك قلت وان قتل  
 ما قتل السهم بقله لا يجزى **عنه** ابن ثعلبة بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب ثلثه ايام وادركته فكل  
 ما لم يبين رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **عنه** عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت  
 سهمك فاذا ذكر اسم الله فان وجد قد قتل فكل الا ان تجد قد وقع في ما فانك لا تدرك الماء فقتل او سهمك متفق عليه وهو دليل على ان السهم اذا  
 اوحاه ابيح لانه قد علم ان سهم قتل **عنه** عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فوجد بعد يوم او يومين ليس  
 به الا اوسهم فكل وان وقع في الماء فلا تأكل رواه احمد والنسائي وفي رواية اذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فوجد  
 فيه الا اوسهم فكل ان شئت وان وجد غريبا في الماء فلا تأكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني ارى ان ارمى

على  
 من صاحب رواه  
 المصنف يعني  
 ابنه الى حركة  
 اللام في ليس  
 لا وجه متعلق  
 والله اعلم ١٣



يا رسول الله ما يكون الزكاة الا في الحلال والالهي قال لو طعنت في فخذها الرجل لرواه الخمسة عموما في الحديث  
 بن خزيمة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فشد بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل لرواه ابن ماجه  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لهذا اليها شرا وابدكها وابدكها وابدكها فافعلوا بها هكذا رواه ابن ماجه  
 ان ذكرا في الجحيم يدك كما قاله عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قال في الجحيم ذكرا ذكاة او رواه احمد والترمذي  
 وابن ماجه وفي رواية قلنا يا رسول الله لغيرنا قد وندبح البقرة والشاة في بطنها الجحيم التلقية امرنا كل فقال كل من ان  
 شتم فان كانت ذكاة امه رواه احمد وابوداود باب ان ما بين من حى فهو ميتة عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اطعم  
 من عيية وهو حية فما اطعمتها فهو ميتة رواه ابن ماجه وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اطعم  
 بها ناس بعدون الى ليات الغم واسمها ابل يحيى فما اطعمتها فهو ميتة رواه احمد والترمذي وابوداود  
 منه الكلام النبي فقط يا ابي جاء في السك والجراد وحيوان البحر قد سبق قوله في البحر هو محل ميتة وعمر بن الخطاب وفي قال غرنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غروات ناكل مع الجراد رواه الجماعة الا ابن ماجه وعمر جابر قال غر ونابيش الخط واميرنا  
 ابو عبيدة فجعلنا جوعا شديدا فالتقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال لنا الغنم فكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من  
 عظامه فمرا الركب تحتها قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا اخرج به الله عز وجل كما طعمونا  
 ان كان معكم فانا به بعضهم فاكله متفق عليه وعمر بن الخطاب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 والصلح حل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد ابن ماجه والدارقطني  
 وهو للدارقطني ايضا من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه باسناده قال احمد ابن المدائني عبد الرحمن بن زيد ضعيف واخوه  
 عبد الله ثقة وعمر بن الخطاب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ذبح ما في البحر لى دم  
 رواه الدارقطني وذكره البخاري عن ابن شريح موقوفا وعمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال الطاء في حلال وعمر بن الخطاب  
 قول تعاطى الكوسيد البحر قال صيد ما اصطيد طعاما روي وقال ابن عباس طمست الاما قدرت منها وقال ابن عباس كل من صيد البحر صيد  
 او حيا او حيا سوى كلب الحس على سرهم من جمل كلاب المايد كرهن البخاري في صحيحه يا الميتة للمضطر عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 انما بارض تصيبنا من حصة فما نحل لنا من الميتة قال اذ لم تصطبروا ولم تعقبوا ولم تحتفوا بها بقلنا نكر بما رواه احمد وعمر  
 جابر بن سمران اهل بيت كانوا بالبحر محتاجين فماتت عندهم ناق لهم او غيرهم فخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما قال قصصهم  
 بقية شتاتهم او سنتهم رواه احمد في لفظان رجلان نزلوا بالبحر ومعهما ولد فقال رجلان ناقوا فماتت فان وجدتها فامسكها  
 فوجدتها فليجرب صاحبها فمضت فقالت امراتة اخرها فابى فقالت فقالت اسلمت حتى تقدر شيئا وسجها وناكله فقال حتى اسال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال هل عندك غنم يغنيك قال لا قال فكلوه قالت فجاء صاحبها فاجبره اليه فقال هلا  
 كنت نخرتها فقال استحييت منك رواه ابوداود وهذا يدل على جواز امساك الميتة للمضطر يا النخعان يوطع عام الانسان

له  
 انت  
 ١٢



ما يما فلا تقربوا رداء احمد وابوداود يا **ابو اداب** **عمر عابشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل  
 بسم الله فان شئ من ذلعه فليقل بسم الله على اوله واخره رداء احمد وابوداود وابن ماجه والترمذي وصححه **عمر ابن عثمان** النجاشي  
 عليه السلام قال لا ياكل احدكم رداء ولا يشرب بشا ولا يقان الشيطان ياكل بشا له ويشرب بشا له رداء احمد مسلم وابوداود والترمذي  
 وصححه **عمر ابن عثمان** النجاشي صلى الله عليه وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه رداء احمد  
 وابن ماجه والترمذي وصححه **عمر ابن عثمان** قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة  
 فقال لي يا غلام سم الله وكل مما يليك متفق عليه **عمر ابن حنيفة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فلا اكل  
 استكثروا بهيمة الاسلام **عمر الشيران** النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعلق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لعنة  
 احدكم فليطعها الذي وليا كلها ولا يدعها للشيطان واربان نسلت القصة وقال تكمل لا تدرين في اي طعامكم البركة رواء  
 احمد ومسلم وابوداود والترمذي وصححه **عمر الخنيزر بن شعبة** قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي وقال  
 فاخذ الشفرة فجعل يجرني بما منه رواء احمد **عمر جابر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعض حجر سائت فدخل ثراذون لي  
 فدخلت فقال هل من غلظ قالوا نعم فاتي بثلاث اقصية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه اخذ قرصا اخر  
 فوضعه بين يديه ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شئ من  
 حل قال هاتوه فعمم اذ هم من رواء احمد مسلم **عمر ابن مسعود** عقبه بن عمران رجلا من قومه يقال له ابو شعيب صنع لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم طعاما فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ايدن لي في السادس متفق عليه **عمر**  
 ابن عثمان النجاشي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسه يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه رواء ابوداود قال  
 فيه يده بالسند **عمر جابر** ان النبي صلى الله عليه وسلم ابر بلعق الاصابع والصحفة وقال تكمل لا تدرين في اي طعامكم البركة  
 رواء احمد ومسلم **عمر نبيشة** البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم كسها استغفرت له القصة رواء  
 احمد وابن ماجه والترمذي **عمر جابر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدرنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم الا بخد  
 ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا ساديل الا كفنا وسواعدا واقداننا ثم نصله ولا نتوضا واما الخبز والبرنج  
**عمر ابن مارية** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة ثم كسها استغفرت له القصة رواء احمد  
 والشمس **عمر ابو امامة** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ ما يد تم قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا  
 مستغنى عنه ربنا رواء احمد البخاري وابوداود وابن ماجه والترمذي وصححه وفي لفظ كان اذا فرغ من طعام قال الحمد لله الذي كفانا  
 واروانا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه رواء البخاري **عمر ابن سعيد** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعمنا و  
 سقانا وجعلنا مسلمين رواء احمد ابوداود والترمذي وابن ماجه **عمر معاذ بن اسحق** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما

ابو شعيب  
 النجاشي  
 رواء  
 ١٢



العنب واه البخل وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جاء بها انما انزلت في حرمها من حرمها  
من العنب التمر والعسل والحنطة والشعير والخبز والتمر والتمر من الزبيب ثم وان من التمر ثم ومن العسل ثم واه الخمسة الا النساء اذ اهد  
وا بوداود وانا اخبر عن كل مسكر وعمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري  
وابن ماجه وفي لفظ كل مسكر وكل مسكر حرام رواه مسلم والدارقطني وعمر عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن  
البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام وعمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يا رسول الله انما  
في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبت حتى يشتد ولز وهو من الذرة والشعير ينبت حتى يشتد قال وكان رسول  
الله صلى الله وآله وسلم قد اخطى جوامع الكافر نحو اتيه فقال كل مسكر حرام متفق عليهما وعمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
من اليمن سأل النبي صلى الله وآله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المرز فقال اسكر هو قالوا نعم فقال كل مسكر  
حرام ان على الله عهد لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله واطينة الخبال قال عرق اهل النار وعصارة  
اهل النار رواه احمد بن حنبل والنسائي وعمر بن الخطاب النبي صلى الله وآله وسلم قال كل مسكر حرام رواه ابو داود وعمر بن  
ابراهيم عن النبي صلى الله وآله وسلم قال كل مسكر حرام رواه احمد بن حنبل وابن ماجه وصححه الترمذي وابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود  
وصححه مطوية وعمر عايشة قالت قال رسول الله صلى الله وآله وسلم كل مسكر حرام واه اسكر الفرق منه فملا الكف منه حرام رواه احمد  
وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعمر بن الخطاب النبي صلى الله وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابو داود و  
الدارقطني وصححه الابي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء من حديث جابر بن عبد الله النخعي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن  
ابيه عن جده وكذلك الدارقطني من حديث علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب النبي صلى الله وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه  
النسائي والدارقطني وعمر بن الخطاب النبي صلى الله وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد بن حنبل وعمر بن الخطاب النبي صلى الله وآله وسلم  
وعاشا خلفا اشربوا كل مسكر فقالوا يا رسول الله ناكله بالمال فقال حرام قليله ما اسكر كثيره رواه الدارقطني وعمر بن الخطاب النبي صلى الله وآله وسلم  
ان قال لا يتبذروا في الدبا ولا في المزفت ولا في النقي ولا في الجرار وقال كل مسكر حرام رواه احمد وعمر بن الخطاب النبي صلى الله وآله وسلم  
يقول ابشر بن ناس من امتي الخمر يسمى فما بغير اسمها رواه احمد ابو داود وعمر عباد بن الصاق قال قال رسول الله صلى الله وآله وسلم لا تتسقين طائفة  
من امتي الخمر باسم يسمونها اياه رواه احمد ابن ماجه وقال تشرب مكان تستقل وعمر بن الخطاب النبي صلى الله وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله وآله وسلم  
الديار والايام حتى تشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد وعمر بن الخطاب النبي صلى الله وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله وآله وسلم  
طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد وعمر بن الخطاب النبي صلى الله وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله وآله وسلم  
ان وقد عبد القيس قد مو على النبي صلى الله وآله وسلم عليه السلام فسالوه عن النبيذ فنهاهم ان يتبذروا في الدبا والنقي والمزفت والختم  
وعمر بن الخطاب النبي صلى الله وآله وسلم قال لو فد عبد القيس انما حكمه عما ينبت في الدبا والنقي والختم والمزفت وعمر بن

التبريد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تشربوا في الداء والمزفة **وعنه** ابن ابي اوفى قال غي النبي صلى الله عليه وآله  
 عن تبيد البحر الاضمر **وعنه** علي بن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تشرب في الداء والمزفة متفق على خستهم **وعنه** ابن ابي هريرة  
 ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تشربوا في الداء والمزفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تشربوا في الداء والمزفة ولا تشتموا  
 والنبي صلى الله عليه وآله قال لا تشتموا قال الجراح الضمر **وعنه** ابي سعيدان وقد عبد القيس قالوا يا رسول الله ما اذا يصلم لنا من الاشرار  
 قال لا تشربوا في القير فقالوا اجعلنا الله فداك او تدرى ما القير قال نعم الجوز ينقر وسطه ولا في الداء ولا في الحنطة وعليه كما قال  
 رواه ابن احمد ومسلم **وعنه** ابن عمر بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الداء والمزفة **وعنه** ابن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو فرغ عبد القيس نحاكم عن الداء والمزفة والقير والمقير والمزادة المجهول ولكن اشرب في  
 سقاك واوكروها مسلم والنسائي وابوداود **وعنه** ابن عمر بن عباس قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله والمزفة نبيذ البحر رواه  
 ابن احمد ومسلم والنسائي وابوداود **وعنه** ابن عمر قال غي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحنطة وهي الحجة ونحو عن الداء  
 وهي القرعة ونحو عن القير وهو اصل الغل ينقر نقرًا وينسج نسجًا ونحو عن المزفة وهي المقير وامران ينتبذ في  
 الاسقية رواه ابن احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصح **وعنه** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت  
 نهيتمكم عن الاشرار الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرًا رواه ابن احمد ومسلم وابوداود والنسائي وفي  
 رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرف اليعجل شيئًا ولا يجره وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابوداود **وعنه**  
 عبد الله بن عمر قال لما غي النبي صلى الله عليه وآله عن الادم عن الادمية قيل للنبي صلى الله عليه وآله ليس كل الناس يجد سقاء  
 فرخص لهم في البحر غير المزفة متفق عليه **وعنه** انس قال غي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ في الداء والمزفة  
 والحنتم والمزفة ثم قال بعد ذلك الا ان كنت نهيتمكم عن النبيذ في الادمية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرًا من  
 شدة اوكى سقاها على اثم **وعنه** عبد الله بن مغفل قال انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله والحسين بنحو عن نبيذ البحر  
 وانا شهدت حين رخص فيه وقالوا اجتنبوا كل مسكر رواها ابن احمد **باب**  
 ما جاء في الخليطين **عنه** جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان غي ان يشرب التمر والزبيب جميعا ونحو ان ينتبذ  
 والبسر جميعا رواه الجماعة الا الترمذي فان لم منه فضل الرطب البسر **وعنه** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله قال  
 لا تشربوا الرطب جميعا ولا تشربوا الرطب والزبيب جميعا ولكن اشربوا كل واحد منهما على حدة متفق عليه كثر البخاري  
 ذكر التمر بدل الرطب في لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله غي عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهر  
 والرطب قال انتبذوا كل واحد على حدة رواه مسلم وابوداود **وعنه** ابي سعيدان النبي صلى الله عليه وآله غي عن التمر والزبيب ان  
 يخلط بينهما عن التمر والبسر ان يخلط بينهما يعني في الانتباذ رواه ابن احمد ومسلم والنسائي والترمذي وفي لفظها فان نخلط  
 بسل بتمر وزبيب بتمر وزبيب ببسر وقال من شربه منكم فليشربه زيبا فردا وتمرًا فردا وبسرًا فردا رواه مسلم والنسائي



وعنه مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا الخمر والرياح جميعاً ولا تشربوا الخمر والرياح جميعاً  
واحد من علي بن رواه احمد ومسلم وعنه ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط الخمر والرياح جميعاً وان يخلط الخمر  
جميعاً وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط الخمر بالرياح جميعاً وان يخلط الخمر والرياح جميعاً  
الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط الخمر بالرياح جميعاً وان يخلط الخمر والرياح جميعاً  
اللبس مخافان يكونا شيتين فكلنا نقطعهما رواه النسائي وعنه عايشة قالت كنا نتخذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقايته  
من تمر وقصب من زبيب فطرهما فيه ثم يصعب عليه الماء فتبذره غداً فيشرب عشية وتبذره عشية فيشرب غداً رواه ابن ماجه  
النفخ عن غليل الخمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط الخمر بالرياح جميعاً  
النيران ابا طلحة قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمر فقال هرقها قال فلا تجعلها خمر قال لا رواه احمد ابو داود وعنه ابن  
قال قلنا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يخلط الخمر بالرياح جميعاً وان يخلط الخمر والرياح جميعاً  
جبراطة فاشترى خمر فلما حرمت الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط الخمر بالرياح جميعاً  
يعمل اوزان عليه ثلاث وما طبخ قبل غلبا فذهب ثلثاه وعنه عايشة قالت كنا نتخذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقايته  
عنه لا نتبذره غداً فيشرب عشية وتبذره عشية فيشرب غداً رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعنه ابن عباس قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينتبذ اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليل الثاني التي تحج والغدا والليل الثالث الذي في الغدا فيشربه  
سقاها بخادم او من يصبها له احمد ومسلم وفي لفظ كان يتقع له الزبيب فيشربها اليوم والغدا وبعد الغدا ليلته ثلثها ثم يات  
فيسقى الخدم او يهريق رواه احمد ومسلم وابو داود وقال معن بن عيسى الخدم يادريه الفساد وفي رواية كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه  
والرسول فيشرب يومه ذلك والغدا اليوم الثالث فان بقى منه شيء هرقه او امره يهاه في رواه النسائي وابن ماجه وعنه ابن عباس قال  
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فخبثت فطره بنبيذ صنعته في ديارها ثمانية فهاذا هو ينش فقال ضربت  
الحاظ فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الحديث انهم ياتخذون شياً فيكفوا به شياً قال  
في ثلاث حكاية احمد وغيره وعنه ابن عباس قال كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه رواه النسائي ولم يشر عن عمر بن الخطاب  
قال البخاري عن ابوعبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء ابو حبيبة على النصف وقال ابو داود وسالت احمد عن  
شربها لطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فقال لا بأس به قلت انهم يقولون يسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر ما احط عمر رضي الله عنه  
يا ابا ذؤيب الشرب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط الخمر بالرياح جميعاً وان يخلط الخمر والرياح جميعاً  
ويقول انداوي وابو داود وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط الخمر بالرياح جميعاً  
في الاناء متفق عليه وعنه ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط الخمر بالرياح جميعاً  
الترمذي وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط الخمر بالرياح جميعاً  
ان

عنه ابن عباس

لا روى من نفسه احد قال ابن القلاح اذ من فيك رواه احمد والترمذي وصححه **وعن ابن سعيد** ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب  
 قائما رواه احمد **وعن قتادة** عن انس بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال ذلك اشرف واخص  
 رواه احمد ومسلم والترمذي **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احد منكم قائما ممن شرب فليستقر رواده  
**وعن ابن عباس** قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم متفق عليه **وعن علي** انه في حجة الوداع شرب وهو قائم ثم قال ان  
 الناس يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت رواه احمد والبخاري **وعن ابن عمر** قال كنا ناكل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن غشيه ونشرب ونحن قيام رواه احمد ابن ماجه والترمذي وصححه **وعن ابن سعيد** قال نحو رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها متفق عليه في روايته واختناثها ان يقلب اسمها ثم يشرب  
 اخرجاه **وعن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من في السقار رواه البخاري واهل زاد قال ايوب فانبت ان  
 رجل شرب من في السقا فخرجت حية **وعن ابن عباس** قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء رواه الجماعة الا  
 مسلما **وعن عبد الرحمن بن ابي عمير** عن جدته كيسة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشراب من في قرية معلقة قائما فخرجت  
 اليه ففقطعت رواه ابن ماجه والترمذي وصححه **وعن ام سليم** قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت قرية  
 معلقة فشرابها وهو قائم فقطعت فاما فاند لعنتك رواه احمد **وعن ابن عباس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب  
 لبنا فمضغ قال ان له سارا رواه احمد البخاري **وعن انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلدين قد شربوا لبنا عن عيينة امرابي  
 ومن يسيئه ابو بكر فشرابهم اعطى امرابي وقال الامين فالامين رواه الجماعة الا النسائي **وعن سهل بن سعد** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اتى بشراب فشراب منه وعن عيينة غلام وعن يسيئه الاشياخ فقال للغلام اتان اعطى هولاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا  
 اشرى نصيب منك احلا فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بين متفق عليه **وعن ابن قتادة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 ساقى القوم اخروهم شرابا رواه ابن ماجه والترمذي صححه **ابو الطيب** باب الباحة النداء وتركه **عمر اسامة بن شريك** قال جاء امرابي  
 فقال يا رسول الله استرا وطوق قال نعم فان الله لم ينزل اء الا اتزل له شفاؤه من علمه وجهد من جهله رواه احمد في لفظ قال لا اعرفه بل رسول  
 النداء وقال نعم عبد الله تدا ووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاؤه ودواء الادوا واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال اللهم رواده  
 لجة وابوداود والترمذي صححه **وعن جابر** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل جلد ووقاذا اصيبك والاله بربا باذنه رواه احمد  
 ومسلم **وعن ابن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاؤه من علمه وجهد من جهله رواه  
**وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاؤه رواه احمد والبخاري وابن ماجه **وعن ابي خزيمة**  
 قال قلت يا رسول الله ارأيت رقا نسترقها ودواء نتلاك به وتفتاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله وام  
 احمد ابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن ولا يعرف الا بخزيمة غير هذا الحديث **وعن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يهزل الجنة من امتي سبعون الفا يغير حياهم الذين لا يسترقون ولا يطيبون ولا يكتفون وعلى ربهم يتوكلون **وعن ابن عباس**





عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم على ايديكم ان تصوموا به صاحبك يوما  
 او يومين على نية الاستغفار ورواه مسلم وابن ماجه وهو صحيح عن الاستغفار المظالم يا ابن حنبل فقال ان شئ الله عن ابن عمر قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان شئ الله لم يجزئوا احد من الزماني ابن ماجه وقال عبد بن حمزة وقال قتادة  
 وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئ الله لم يجزئوا احد من الزماني ابن ماجه وقال قتادة  
 وكرو عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا اغزون قريشا ثم قال ان شئ الله ثم قال والله لا اغزون قريشا ثم قال  
 ان شئ الله ثم قال والله لا اغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شئ الله ثم لم يفرم اخرجوا يوداود يا ابن حنبل لا يوحى الله فقلت  
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئ الله لم يجزئوا احد من الزماني ابن ماجه وقال قتادة  
 يا كل وان قيل صدقة ضرب بيده واكل معهم وعن انس قال حدثت بريرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تصدق به عليها فقال  
 هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليها يا ابن حنبل لا يوحى الله فقلت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وابن ماجه والزمزلي من حديث عايشة بنت ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابتدوا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئ الله لم يجزئوا احد من الزماني  
 وعمر بن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال هذه ادام  
 هذه رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وعمر بن بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سياد ادم اهل الدنيا والخرة لهم رواء  
 ابن قتيبة في غريبه وقال حدثني القوسى حدثنا الراصي عن ابي هلال الراصي عن عبد الله بن بريده عن ابي عبد الله وعمر بن عبد  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الارض يوم القيمة خبز واحدة يتكفها الجبار سيد كما يتكفها احدكم خبزته في السفر نزل الامل الجنة  
 فاني رجل من اهل الجنة فقال ببارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا خبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بل قال تكون الارض خبز واحدة كما  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم انظر النبي صلى الله عليه وسلم ان شئ الله لم يجزئوا احد من الزماني ابن ماجه وقال قتادة  
 بالدم ونون قالوا ما هذا قال ثور ونون يا كل من زائدة كسرها سبعون الف متفق عليه النون احسب يا ابن حنبل ان شئ الله لم يجزئوا احد من الزماني  
 تناول الزكاتي وغيره عن ابن ابي عمير قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شمل او شملتان فقال هل لك من مال قلت  
 نعم فلتاقي الله من كل ادم من خيله وابلده وغمته ورقيقه فقال اذا اتاك الله مالا فقل فيك نعمة فوجت اليه في حلة وعمر بن  
 حبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال امرئ مطهرة مأمورة او سكة مأمورة رواها احمد والماورد الكشي النسك الطريفة  
 المصطفة من الفضل المأمورة الملقية وقد سبق ان عمر قال يا رسول الله اصبت ارضا يحبها لم اصب الاقطا نفس عندي منه وقال  
 ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم ان شئ الله لم يجزئوا احد من الزماني ابن ماجه وقال قتادة  
 شها شهر فكان ناقصا حتى ام سلت ان النبي صلى الله عليه وسلم ان شئ الله لم يجزئوا احد من الزماني ابن ماجه وقال قتادة  
 فليصبر تسعة وعشرون يوما عند عليهم اوزارهم فقيل له يا رسول الله حلفت ان لا تدخل عليهم من شهر فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرون متفق عليه

وعن ابن عباس قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء شهره فلما مضى تسع وعشرون اتاه جبريل فقال قد برت بينك وبين  
 شهر شهر رواده احمد يا **الحلفت** يا سيدي وصفاته والفرح من خلفه بغير الله تعالى عن ابن عمر قال كان اكثر ما كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يحلف الا ومقلب القلوب وراه الحاجة الاسلاما وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجن والانس  
 جبريل فقال انظر اليها والى اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال عزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وفي حديث ابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول جل بين الجنة والنار فيقول يا رب هل من يار بصل من وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها متفق عليها وفي حديث  
 اغتسال يوسيل وعزتك ولكن لا يغتسل في عن بركتك **وعن** قتيل بنت صيفان ان يوحى الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك **تتبرك**  
 واكرم تشركون ما شاء الله وشيت وتقولون والكعبة فاسم النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يجلفوا ان يقولوا ووالكعبة  
 ويقول احلام ما شاء الله ثم شئت رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف يا بيه فقال ان الله يبرأ  
 ان تخلفوا يا يا تكلم من كان حالفا فيحلف يا لله او ليصمت متفق عليه وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان  
 حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قرينته تحلف يا بائعا فقال لا تخلفوا يا بائعا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تخلفوا الا بالله ولا تخلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تخلفوا الا بالله ولا تخلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي **يا ماجاء** في وايم الله ولعمر الله واقسم بالله  
 وغير ذلك **عنه** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليها السلام لوطي من الليل على تسعين امرأة كلهن  
 اتى بهن من يقاكن في سبيل الله فقال لصاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فظا فعليه نهيها فعمل من امره وطع فجدت بشق  
 جعل ايم الذي نفس محمد بيده لوقال ان شاء الله بحاهة في سبيل الله فرسانا جمعوه وهو حجة في ان الحاق الاستثناء بالتم يطل الفصل  
 ينفع وان لم ينفع وقت الكلام الاول **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في زيد بن حارثة وايم الله ان كان تخليفا  
 للامارة متفق عليها وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء على فتحه عليه قال وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع  
 صاحبك وقد سبق في حديث الحمرومية وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرت لقطع محمد يدها وقول عمر لعيلان بن سلمة وايم الله  
 لتزجن نساءك وفي حديث الافك فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعد من عبدالله بن ابي فقام اسيد بن حضير فقال السعد  
 بن عباد لعمر الله لتقتلن وهو متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباسين لما كان يوم الفتح جليا بيه النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يا يعز علي الهجرة فاني وقال انها الهجرة فانطلق الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول  
 الله قد عرفت ما بيني وبين فلان وذاك يا بيه لتبايع علي الهجرة فابيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما الهجرة فقال العباس فسمعت  
 عليك لتبايعن قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال هات ابردت عمي ولا هجرة رواه احمد وابن ماجه **وعن** ابن ابي  
 عن عائشة ان امرأة اهدت اليها تمر في طبق فاكلت بعضه وبقي بعض فقالت اتممت عليك الا اكلت بقيته فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ابرهيا فان الا تمر على الحنث رواه احمد **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف  
 بالامانة رواده ابو داود **يا** والاسم بالبر لا القسم الرخصة في تركه **عنه** البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم



عليه السلام عن النذر وقال انه لا يرد شيئاً وانما يستخرج من الجحيل رواه الجماعة الا الترمذي والجماعة الا ابا داود مثل معناه من  
رواية ابي هريرة **يا ماجد** في نذر المباح والمعصية **واخبر** عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وآله عليه  
اذ هو برجل قاير فسأل عنه فقالوا ابو اسراييل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يشكروا ان يصوم فقال النبي  
صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وسلم فليتكروا ولا يستظل وليقعدوا وليكفوا عن الجحاد وان ماجه وابوداود **وعن ثابت بن الضحاك**  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه **وعن عمرو بن شعيب** عن ابي عبد الله ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما يتبعه به وجه الله تعالى رواه احمد ابو داود وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والرسول نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو يحيط فقال اشأتك قال نذرت يا رسول الله ان لا ازال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول  
الله صلى الله عليه وآله ليس هذا نذرا انما النذر ما يتبعه به وجه الله تعالى رواه احمد **وعن سعيد بن المسيب** اخو ابن  
من الاضار كان بينهما ميراث فسالك احد صاحبه القسمة فقال ان عدت تسلكه القسمة فكل مال لي في ربه كعبه فقال  
لعمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن عينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا  
نذر في معصية الرب ولا في طبيعة الرحم ولا فيما لا تملك رواه ابو داود **وعن ثابت بن الضحاك** ان رجلا اتى النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم فقال اني نذرت ان انخل بلا سواد فقال كان فيها وش من اوشان ابحاهلية يعبد  
فقالوا الا قال فهل كان فيها عبيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاقا لنذرك في معصية  
الله ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود **وعن** عايشة رضيت الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
لا نذر في معصية وكفارة كفارة يمين رواه الخمسة واجتهد به احمد واسحق **وعن ابن عباس** ان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارة كفارة يمين رواه ابو داود **وعن عقبة بن عامر** قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه احمد ومسلم **باب**

**من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وصححه **وعن**  
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارة كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه  
فكفارة كفارة يمين رواه ابو داود وابن ماجه وزاد من نذر نذرا اطاقه فليف به **وعن انس** ان النبي صلى الله عليه  
والرسول راى شيئا يجادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذرا ان يمشم قال ان الله عن تعدى به هذا نفسي لغنى وامره ان  
يركبوا الجماعة الا ابن ماجه وللنسائي في رواية نذرا ان يمشم الى بيت الله **وعن عقبة بن عامر** قال نذرت  
اختي ان تمشم الى بيت الله فامرني ان استغت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت فقال لتمش  
ولتركب متفق عليه ولمسلم فيها فية غير مختمة وفي رواية نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يفرغ من مشيها التكب في نهد بن رواه احمد في رواية ان اخته نذرت ان تمس ما فيه  
 غير محترمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يعينهم بشقاء اختك شيئا مما ظنتموه ولا تركبهم ثلث ايام ربه انتم  
 وعزركم عن ابن عباس قال جده امرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحب ما شئت فقال ان  
 الله لا يعين بشقاء اختك شيئا يخرج ركبته لتكفر فيها رواه احمد ابو داود وعزركم عن ابن عباس ان عتبة بن حارم قال يا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمس الى البيت وشكى اليه منعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن نذراتك  
 فان كرت لهد بن رواه احمد في لفظان اخت عتبة بن حارم نذرت ان تمس الى البيت وانما الاطلاق ذلك فامرها النبي صلى الله  
 والرسول ان تركت هذا عدل رواه ابو داود يا من نذروا وهو مشرك ثم اسلموا نذروا في موضع معين وعزركم عن ابن عباس قال نذرت ان  
 في الجاهلية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري رواه ابن ماجه وعزركم عن ابن عباس ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن نذره في الجاهلية فقال لا يؤمن الا بواحد ولا يؤمن الا بواحد لا يؤمن الا بواحد لا يؤمن الا بواحد  
 واوف بنذرك رواه احمد وعزركم عن بنت كرم قالت كنت ردت الى فسمعته يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
 ان نذرت ان يخرج بواحدة فقال بما وفتن او طغية قال لا قال اوف بنذرك رواه احمد ابن ماجه وفي لفظ لا احد ان نذرت ان يخرج  
 احد من الغنم وذكره بعناه وفيه دلالة على جواز نحر ما يبخر وعزركم عن ابن عباس عن اميرة ان امرأة قالت يا رسول الله  
 نذرت ان اذبح بكان كذا وكذا ما كان كان تذبح فيه الجاهلية قال لعنتم قالت لا قال لو تن قال اوف بنذرك رواه ابو داود  
 يا ما يذبح في من نذرت الصدقة بما لك عزركم عن مالك قال يا رسول الله ان من توبتي ان اتخلف من مالي صدقة الى الله ورسوله  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني مسك سهم الذي يخرج من متفق عليه وفي لفظ قال  
 قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كل الى الله ورسوله قال لا قلت فصفه قال لا قلت نعم قلت اني  
 سامسك سهمي من خيبر رواه ابو داود وعزركم عن الحسين بن السائب بن ابي الباقية بن عبد المنذر لما قال يا رسول الله  
 يا رسول الله ان من توبتي ان اخرج من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والرسول يخرج عنك الثلث رواه احمد يا رسول الله ان علي علق رقبة مؤمنة بنذرا وغيره عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من  
 الاصلاء ان جابا متسودا فقال يا رسول الله ان علي علق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنا اعتقها فقال لها رسول الله صلى  
 عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله قالت نعم قال تشهد اني اني رسول الله قالت نعم قال توأمين بالبعث بعد الموت قالت  
 نعم قال فاعتقها وعزركم عن امرية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء اعجمية فقالت يا رسول الله ان علي علق  
 رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني الله فاشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال من انا فاشارت باصبعها  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء اي انت رسول الله فقال اعتقها رواها احمد يا من نذرت الصلوة في المسجد الاقصي  
 اجزاء ان يصلى في مسجد مكة والمدينة عزركم عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان يصلى

حديث جابر

في بيت المقدس فقال صل هاهنا فقال صل هاهنا فقال شاك اذا رواه احمد ابوداود واه  
 النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثت محمدا بالحق لو صليت هاهنا لظهر  
 ذلك كل صلاة في بيت المقدس وعمر بن عباس ان امرأة شككت شكوى فقالت ان شقالي الله فلا تخرب رزقي صليان في بيت  
 فوات ثم تجوزت تريد الخروج فجلت يميني فسلم عليها واخبرتها بذلك فقالت اجلسي فكل ما صنعت وصلي في مسجد رسول  
 صلوات الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صل في فضل من الفصلاة فيما سواه من المساجد  
 الا مسجد الكعبة رواه احمد مسلم وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد خيبر من الفصلاة  
 فيما سواه الا مسجد الحرام رواه الجماعة الا ابوداود والاحمد ابوداود من حديث جابر بن عبد الله وزاد وصل في مسجد الحرام افضل من  
 مائة صلاة فيما سواه وكذلك لاصد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث جابر بن عبد الله وزاد وصل في مسجد الحرام افضل من مائة  
 صلاة في هذا وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحا الا الال ثلاث مساجد مسجد الحرام مسجد  
 هذا والمسجد الاقصى متفق عليه لمسلم في رواية انما يسافر الى ثلاث مساجد يا قضاء كل المنذرات عن الميت عمر بن  
 عباس ان سعد بن عبادا استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اموتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اقض عنها رواه ابوداود والنسائي وهو على شرط الصحيح قال البخاري وامر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها  
 صلوة يقبل يعض شرايات فقال صل عنها قال ابن عباس نحو كتاب القضاء والاحكام يا وجوب تصبئة لاية القضاء  
 الامارة وغيرهما عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة ان يكونوا بفلاة من الارض الا امر واحدهم  
 رواه احمد وعمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤموا واحدهم رواه ابوداود  
 وله من حديث ابن عمر بن الخطاب في رواية وطبها عمر بن الخطاب قال سئلت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد  
 من بني عمر فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعضنا ولاك الله عز وجل وقال الاخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولى هذا العمل احد  
 سألوا واحدا حرص عليه وعمر بن الخطاب بن سمرق قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرق لا تسال الامارة  
 فانك ان اعطيتهم من غير مسالة اعنت عليها وان اعطيتهم عن مسالة وكلت اليها متفق عليها وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من سأل لقضا وكل الى نفسه من جبر عليه نزل عليه ملك يسده رواه الخمسة الا النسائي وعمر بن الخطاب  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انك ستفحصون على الامارة وستكون ثلاثة يوم القية فاعم المرصعة وبثت الفاطمة رواه احمد  
 البخاري والنسائي وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلق قضاء المسلمين حتى يناله ثم عليه لوجوه فالحجبة  
 ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابوداود وقد حمل على ما اذا لم يوجد غير يا التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقيم  
 بحقها دون القائم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقل فيهم  
 بغير سكين رواه الخمسة الا النسائي وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا جعل فيهم

بهضاه حتى يقف على جهنم ثم يرفع راسه الى الله عز وجل فان قال القائل كفا في مهوى قلبه اربعا من حريقا  
 احمد وابن ماجه بمعناه **وعن ابى هريرة** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ويل للكم يومئذ للعرق والويل  
 مناه ليقتنين اقوم يوم القيمة ان ذواتهم كانت معلقة بالثر يايتن بذبوف بين السماء والارض ولم يكونوا يعملوا  
 على شئ **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليا تين على القاضى العدل يوم القيمة  
 ساعة يقتني ثمن لم يقض بين اثنين في ثمرة قط **وعن ابى امامة** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من رجل يلى العشرة  
 ضا فوق ذلك الا اتى الله عز وجل يوم القيمة يده الى عنقه فكل به او واؤه او طها ملاقة واسطها ملاقة واخرها تخرى  
 يوم القيمة **وعن عبادة بن الصامت** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امة عشرين الا يجى به يوم القيمة مغلول  
 يده الى عنقه حتى يطلق الحق او يوقفه ومن تعلم القرآن ثم نسب لقوله تعالى وهو اجزم رواه احمد **وعن عبدالله بن**  
 البراء وفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجز فاذا جاز وكل الله الى نفسه رواه ابن ماجه  
 وفي لفظ الله مع القاضى ما لم يجز فاذا جاز تخلى عنه ولزم الشيطان رواه الترمذى **وعن عبدالله بن عمرو** قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المقسطين عند الله على صواب من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون  
 في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائي **باب المنع من ولادة المرأة والصبي** ومن لا يحسن القضاء يضعف  
 عن القيام بحقه **عمر ابى بكر** قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسر قال ان يغلق قوم  
 ولوا اسهم امرأة رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذى وصح **وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعنى وا  
 بالله من راس السبعين وامارة الصبيان رواه احمد **وعن بريدة** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للقضاء ثلاثا اذا واحد فالحج  
 واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقتضه به ورجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار ورجل قضى للناس على  
 جهل فهو في النار رواه ابن ماجه وابوداود وهو دليل على اشتراط كون القاضى رجلا **وعن ابى هريرة** عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال من افتى بفتوى غير نيت فانما اثم على الذي فناه رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ من افتى بفتوى غير علم كان اثم ذلك  
 على الذي فناه رواه احمد وابوداود **وعن ابى ذر** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واى احبك ما احب  
 لنفسه لا تاترن على اثنين ولا تولىن مال يتيم **وعن ابى ذر** قال قلت يا رسول الله الا تستعملن قال فضر ببيد على منكبيه  
 ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانت وانها يوم القيمة تخزي وندا من اذنا من اخذها بغيرها واذ الذي عليه فيها رواه احمد  
 ومسلم **وعن ام الحسان الحمصية** انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي  
 ما اقام فيكم كناب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخاري وابوداود **وعن اسحق** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وان امر عليكم عبد حبشي ما اقام فيكم كناب الله عز وجل رواه الجماعة الا البخاري وابوداود **وعن اسحق** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه بيضاء رواه احمد والبخاري وهذا عند اهل العلم محمول على غير لادى الحكم او من كان

يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ادبر الرجل اما ان تحلف على ما لم يلبس كل ظلمة ليلتين انه وهو عند معصية  
 مسلم والتردي وهو حجة على عدم الملازمة والتفصيل وعدم رد اليمين **باب استحلاف المدعى عليه في الاموال**  
 والدماء وغيره **عمر بن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل حلف على ما لم يلبس في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال في رجل قال لبي يطعن الناس بعوامهم لا دعوا ناس دعاء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد مسلم **باب**  
**التشديد في اليمين الكاذبة** **عمر بن الخطاب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ما لم يلبس فاقطع حقه امره مسلم يمينه فقد  
 اوجبه له للنار ورحم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان حنظيلا من اراك رواه احمد مسلم **باب**  
**ماجة والنشا** **عمر بن عبد الله بن عمرو** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكفا في الاشارة بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس  
 واليمين الغموس واه احمد والبخاري **عمر بن عبد الله بن ابيس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل من الكفا  
 الاشارة بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس ما حلف حالف يمينه يمينه فادخل فيها مثل جناحه بعوضه الا جعله الله كتنة  
 في قلبه الى يوم القيمة رواه احمد الترمذي **باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله** وجواز تغليظها باللفظ والمكان والوقت  
**عمر بن عمرو** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله  
 رواه ابن ماجه **عمر بن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بحلفه الذي لا اله الا هو ما عندك شيء يعينه  
 الله على رواه ابو داود **عمر بن الخطاب** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعيد ابن صوييا اذكركم بالله الذي ينجاكم من الفزعون  
 قطعكم الحجر وقلل عليكم القمام وانزل عليكم المن والسلوى وذل لتؤدبوا على موسى اتجدون في كتابكم الرحمن قال اكثر  
 بعضهم ولا يسعني ان اذكركم وساق الحديث رواه ابو داود **عمر بن الخطاب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف  
 هذه المنابر بعد ولا امة على يمين ائمة ولو على سواك وطبلا وجبت له النار **عمر بن الخطاب** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يحلف احد على متدي كاذبا الا تبوا مقعد من النار رواه احمد **باب ماجة** **عمر بن الخطاب** عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يبرك فيهم ولهم عذابا ليم وصل على من صلى الله عليه بالفلاة ينعمن  
 ابن السبيل ورجل بايع الامام لا يبايع الا للدين فان اعطاه منها وفيه وان لم يعط لم يفله ورجل بايع رجلا بعد  
 بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقوه ومن على غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ثلاثة لا  
 يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سعة لعدا على بها اكثر مما اعطى وهو كاذب رجل حلف على يمين كاذبة بعد  
 العصر ليقتطع بها مال امره مسلم ورجل منع فصر ما فيقول الله له يوم القيمة اصنعك فضل كما صنعت فضل ما لم  
 تعمل يدك رواه احمد والبخاري **باب من حلف قبل ان يستحلف** **عمر بن الخطاب** قال خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية  
 فقال يا ايها الناس اني قصت فيكم تقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال اوصيكم باصحابي مثل الذين يسلونهم  
 مثل الذين يلوونهم ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يجنوا